یا حفیظ یا کبیکج یا الله یا الله

قد انتقل الی هذا الکتاب
المسمی ... بالابتیاع
... الا ...
اقل الطلاب محمد علی ان نقل
... فی ...

عاریه رفعو ابن الدهر کان لغیری
وصار لی ودخل فی ... وسیکون
کما کان وانا العبد المدرس

یا حفیظ یا کبیکج یا الله یا الله

حاشیه ابوالقاسم تقریبی

السلک فی ملک العصر الکلینی ... علی رشد من قتاوی ... العروف ...

قد انتقل الی هذا الکتاب المسمی ... بالاب ... نقص ... اقتادم الطلاب محمد علی ان ... سنه ... فی ... شعبان

عاریه رغو ... الدهر کان لغری
وصار لی و دخل فی ... وسیکون
کاکان وانا العبد المدرس

١ الحقيقي قد يطلق على ما يقابل الاضافي فيقال الصفة مثلاً اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق على ما يقابل المجازي والظاهر ان الاتيان بالشيء قبل جميع ما عداه انما سمي ابتداء حقيقياً لانه حقيقة الابتداء ولذلك يتبادر عنه عند الاطلاق واما الاتيان قبل بعض ما عداه فهو معنى مجازي له ولذلك كان ذلك البعض اكثر ولذلك يحتاج في فهمه منه الى قرينة فيكون ابتداء غير حقيقي والمشهور تسميته اضافياً فورود الابتداء مطلقا من قبيل الاضافي فاحتيج الان يقال المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى بعض ما عداه على قياس الحاجة الاضافية الان بهذا المعنى انما يقابل المطلق لا الحقيقي وبهذا نظير ما ذكره الفاضل في بحث القصر منه

اذ المفهوم الظاهر من الابتداء المذكور فيهما الابتداء الحقيقي وليس له زمان ينقسم ويتجزى فلا يمكن مقارنته لامرين متباينين اصلا فالابتداء الذي هو ظاهر معنى النصين باحدهما يفوت الابتداء بالاخر بهذا المعنى سواء جعل الباء في بسم الله وبالحمد لله صلة للابتداء او متعلقا بمحذوف منه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله بحمد الله سبحانه نسب الافتتاح الى الحمد فقط مع تاخره عن التسمية افادة لما خفي واعراضا عما ظهر وتلويحا الى دفع ما اشتهر من حديث التعارض بين حديثي الابتداء سواء جعل الباء في بسم الله وبحمد الله صلة الابتداء او متعلقا بمحذوف اي ملتبسا او متبركا حيث رمز بما ذكر الى ان تاخر الحمد عن التسمية لا ينافي وقوع الافتتاح به اما لان الافتتاح امر ممتد في عرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث فيسع امرين وكثيرا ما او لان الافتتاح يكون اضافيا كما يكون حقيقيا فيمكن الجمع بان يقدم احدهما على الاخر فيقع به الابتداء حقيقة وبالاخر بالاضافة الى ما سواه وانما قدم التسمية اقتفاء لاثر الكتاب والسنة واثار السلف وقد يجاب عن التعارض على تقدير كون الباء متعلقا بمحذوف بان الزمان الذي اعتبروه في مقارنة الحال هو وقوع مضمون عاملها جعلوه اعم مما لا انفصل عما وقع فيه وما انفصل عنه فيجوز ان يكون الالتباسان في زمان بهذا المعنى وامكن وقوع الابتداء في حال الالتباسين من غير ان يلزم وقوع الابتدائين متنافيين وعلى التقديرين بانه يجوز ان يكون احدهما بالجنان او باللسان او بالكتابة والاخر باخر منها او يكونان معا بالجنان لجواز احضار الشيئين معا بالبال وفي كليهما نظر اما في الاول فلان معنى العموم الذي اعتبره النحاة في مقارنة الحال للعامل انه يجوز ان يكون للحال زمان فاضل عن زمان عامله حتى يكون مقارنتها له ببعضها لا بتمامها كما في جاء زيد راكبا فانه يجوز ان يكون الركوب قبل المجيء ممتدا اليه وباقيا بعده واما جواز ان لا يكون شيء من الركوب مقارنا للمجيء فلم

اي على تقدير كون الباء صلة للابتداء وكونه متعلقا بمحذوف منه

يحتمل ان يكون متعلقا بالتعارض وان يكون متعلقا بالدفع منه

وبهذا يندفع ما قيل يمكن الابتداء الحقيقي بهما لان بالتسمية يحصل الحمد الذي هو اظهار صفة من صفات الكمال لانه لا يمكن قصد التيمن بالتسمية والحمد معا على وجه يكون كل منهما عن قلب حاضر وتوجه تام فبالضرورة يكون احدهما بدون توجه تام فلا يكون معتدا به منه

نقل به احد او في التسمية والتحميد ايهما اختير لا يكون شيء منه مقارنا للابتداء الذي ليس لزمانه انقسام ومعلوم ان الالتباس بامر لا يتحقق بدونه تحقق ذلك الامر فلو قارن الالتباس بالتسمية والالتباس بالتحميد ذلك الابتداء لزم وقوع ابتدائين متنافيين واما في الثاني فلان التسمية والتحميد المعتد بهما المرجو بهما حصول اليمن والبركة ما يكون عن قلب حاضر وتوجه تام والقلب لا يتيسر له التوجه التام الى شيئين مثل التسمية والتحميد الا لافراد المتجردين بالكلية عن العوائق البشرية ودواعي القوى البدن فبالضرورة يقع احدهما غير معتد به قوله اداء لحق شيء مفصول لله لا فتتح فان اداء الشكر وان كان يحصل بنفس الحمد لكن اداء حقه انما يحصل بتقديمه واغفال شيء اذ من المعلوم انه لا يؤدي بمجرد ما ذكره من الحمد الذي هو شكر لساني حق الشكر الواجب بانواعه الثلثة على ان التوفيق للحمد ايضا يقتضي شكرا وهلم جرا فلا تفي بحقه قوة الحامد قوله باللسان صرح بهذا القيد مع ان الثناء لا يكون الا باللسان تنصيصا على مقابلته للشكر ودفعا لوهم صرف الثناء الى ما يعم اللسان وغيره باعتبار انه قد يطلق على ما ليس باللسان وان كان مجازا كما في قوله وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان على انه سيفرع النسبة بين الحمد والشكر على التعريفين وبهذا القيد يظهر التفريع جدا ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان مع ان الاطلاق في التعريفين يغني عن ذكر التعميمين ومن جعل اطلاق الثناء في قوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك على ما ليس باللسان احترازا عنه فيرد عليه ان هذا انما يتم لو كان الاطلاق على سبيل الحقيقة

يرد عليه ما يرد على المحقق الدواني من ان الثناء فيه ليس باللسان

فان ثناء الله تعالى على ذاته عبارة عن معنى اظهار كماله وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على الممكنات لا يحصى ووضع
لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة في ذرات الوجود يدل عليها ولا يتصور الخ
مثل هذه الدلالات في العبارات كذا ذكره القانع في حاشية شرح المطالع وكتب على حاشية كتابه هذا هو التحقيق واما ما قال من انه تعالى حمد ذاته على السنة
العباد فتكلف مستغنى عنه منه

قوله اى الاختياري فانه لا يطلق الفعل الا على ما هو الاختياري عند المتكلمين على ما صرح به في الاشارات منه

وهو مع **قوله** على الجميل اى الاختياري على ما قالوا ان الحمد يختص
الاختياري بخلاف المدح ووجه اطلاق صاحب الكشاف
الجميل في تعريف الحمد بان اعتمد على الامثلة وان الجميل للفعل وهو
بالاختيار وذكره النعم بانه اراد بالنعم الانعام بها ولا يرد حمده
تعالى على صفاته الذاتية من جهة ان لا اختيار له تعالى فيها والالزم
حدوثها لانه لو سلم ان الصدور بالاختيار عنه تعالى يستلزم
الحدوث فتلك الصفات لكون ذاته تعالى كافية فيها جعلت بمنزلة
افعال [illegible] ية لستقل بها فاعلها فاجريت مجريها في الحمد عليها
وربما يقال تلك الصفات تدل على افعال حسنة اختيارية فالحمد
عليها راجع اليها في الحقيقة وبهذا يخرج الجواب عن نحو حمدته
على حسبه وشجاعته على ان الشجاعة كما تطلق على الملكة المخصوصة
تطلق على الامور الاختيارية التي هي اثارها والحسب كما يكون غير
اختياري يكون اختياريا ايضا واما قوله تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا فمن قبيل وصف الشيء بوصف صاحبه وذهب
صاحب الكشاف الى ان المدح ايضا يختص بالاختياري وبهذا يندفع
ما قيل انه قال في الفائق الحمد هو المدح والظاهر منه قصد التعريف
فيلزم كونهما مترادفين فيجب ان يكون الحمد غير مختص بالاختياري
وانه جعل نقيض المدح اعني الذم نقيض الحمد فيلزم كونهما مترادفين
غير مختصين بالاختياري على ان الادباء جوزوا التعريف بالاعم
لا سيما اللفظي والمراد بالنقيض المعنى اللغوي لا مصطلح ارباب
المعقول وينبغي ان يعلم ان حقيقة الحمد لا تتحقق الا بعد تحقق ثلاثة
امور الوصف بالجميل وهو المحمود به وكونه على الجميل الاختياري
اعني المحمود عليه وكونه على قصد التعظيم فالتعريف الجامع لهذه

فان قلت اذا وصف المنعم بالشجاعة والانعام كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا
عليه وانما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن
هناك محمود عليه قلت تلك الشجاعة من حيث
انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث
قيامها بمحلها كانت محمودا عليها فهما
متغايران بهما بالاعتبار ولهذا يقال
وصفه بالشجاعة لاجل كونه شجاعا منه

ولعل الدليل على كون الجميل صفة للفعل انه ذكر في تفسير قوله ولكن الله حبب اليكم الايمان ان الرجل لا يمدح بغير فعله وحمل الاية على ظاهرها يؤدي
الى ان يثنى عليهم بفعل الله تعالى وقد نفى الله تعالى هذا على الذين انزل فيهم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وباول التمدح بالجمال وحسن الوجه مع انه يكون
فعل الله والمناقشة بان هذا الكلام انما يدل على ان الجميل الذي هو المحمود به صفة للفعل لا الجميل الذي هو المحمود عليه مرفوعة بان كل محمود عليه يصلح ان يكون
محمودا به بلا شبهة لا حرا تما الكلام في ان كل محمود به يصلح ان يكون محمودا عليه او لا فمن اشترط في المحمود عليه ان يكون اختياريا ... به المحمود به يعنيه ومن
القيود هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على قصد التعظيم وما ذكره
يوهم خلو من القيد الثالث وعن التقييد بالاختياري فلا يكون مطردا
اللهم الا ان يدعى ان الوصف بالجميل على الجميل لا يكون الا على قصد التعظيم
لكن الشان في اثباته واما عدم التقييد بالاختياري فلعله بناء
على ان الجميل صفة للفعل كما مر لكن ارتكاب مثل هذا في التعريفات
بعيد **قوله** ينبىء عن تعظيم المنعم اى يفيد معرفته ولا شك
في خضوع ذلك في الشكر الجناني واما الاطلاع عليه فان كان من غير
الشاكر فلا اشكال وان كان من جهته بقوله او فعل فيقول لا نسلم
ان تكون الشكر هو هذا المطلع فقط لا ما يطلع عليه كيف ومعنى الانباء
متحقق جزما غاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما مبنى عن الاخر
قوله بالعلم والشجاعة الباء للسببية لا صلة للوصف يعرف بادنى تامل
ولو قال على الثناء بسبب العلم والشجاعة لكان اظهر **قوله** الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد ذكر الصفتين مع استجماع اسم الله لجميع
الصفات اشارة الى استجماعه لها على وجه لطيف فان وجوب الوجود يستتبع
سائر الصفات كما حقق في موضعه واستحقاق جميع المحامد يستلزم ثبوت
جميع صفات الكمال واما استجماع اسم الله لجميع الصفات فقد توجه بان هذه
الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها
دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي
وان اختص في الاستعمال بها ورد بانه يلزم فهم صفة الظلم من العلم
الذي لفرعون وليس كذلك وفيه بحث لان دلالة العلم على صفات ما وضع
له انما يتحقق اذا لم يكن اشتهاره بها في ضمن اطلاق اسم العلم فقط وفرعون
انما اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق لفظ فرعون فقط فلا نسلم عند اطلاق
علمه بخلاف اشتهاره تعالى بالصفات فانه ليس في ضمن اطلاق لفظ الله فقط

ابضا ولم يقل احد باشتراطها في المحمود به الاختيارية في المحمود به بقوله
دون المحمود عليه ثم الظاهر من كلام الكشاف ان المراد بالفعل الخاص بالحمد
ومعنى كونه اختياريا كونه حاصلا بالاختيار
ولا وجه الا ان يراد بالنعم الانعام بها
ولا الا التعسف في الحمد على العلم والحسب منه
يمكن ان يقال المستهزء الا يريد بالجميل الذي ذكره
معناه الحقيقي بل ضده على طريق الاستعارة
التهكمية فالمراد بالعزيز الكريم في قوله تعالى
انك انت العزيز الكريم الذليل فلم يكن
هذا وصفا بالجميل بل القبيح المعبر عنه بما معناه
الحقيقي الجميل والمجرد بهذا لا يصح ان يطلق عليه
الوصف بالجميل حقيقة ولولا التعسف لما صح معناه
ولا يخفى ان الجميل من حيث جميل لا يكون بالنسبة
الى الوصف بما عبر عنه بلفظ موضوع للجميل
استهزاء منه

[illegible]

بل هويته بها مطلقا فما تدل على ذاته تعالى بخصوصها كان دالا عليها حتى
لو كان له سوى اسم الله علم اخر كان دالا عليه قوله ولذا لم يقل اي
ولكون الله اسم الذات لم يقل الحمد للخالق اه مما توهم اختصاص
استحقاقه الحمد بوصف دون وصف فان قيل الانسب ان نقول ولذا
لم نقل الحمد للمتصف بصفات الكمال والخالق او الرازق او نحوها
مما توهم اختصاص استحقاقه الحمد بالوصفا وبوصف دون وصف
اجيب بانه اقتصر على الثاني لما سيجيء من ان الاستحقاق الذاتي هو
الاستحقاق بجميع الصفات هذا ان جعل التفريع على كون الله اسم
الذات وان جعل التفريع على كونه مستحقا بجميع المحامد فالامر اظهر وما ذكر
الايهام مع ان تعليق الحكم بالمشتق تفيد علية الماخذ لانه انما
تفيد علية الماخذ لا اختصاص العلية به قوله بعد لدلالته على
استحقاق الذات المراد باستحقاق الذات استحقاقه تعالى الحمد
لجميع صفاته وافعاله اشار اليه الفاضل في شرح الكشاف حيث
قال لما كان صفاته تعالى عين ذاته او مستندة اليها وحدها وكانت
افعاله متفرعة عن صفاته كان استحقاقه العبادة لصفاته وافعاله
راجعا الى الاستحقاق الذاتي وقد يقال تعالى لا استحقاق لجميع الاوصاف
ذاتيا لانه المفهوم من تعليق الحمد بلفظ موضوع للذات وقد سبق
من هذا القائل التصريح بان قولنا الحمد للمتصف بصفات الكمال دال
على الاستحقاق الذاتي لانه الاستحقاق بجميع الصفات فلعله اراد انه
المفهوم من تعليق الحمد بلفظ موضوع للذات في الاغلب ووجه دلالة
تعليق الحمد بلفظ الله على الاستحقاق الذاتي بهذا المعنى انه لدلالته على
جميع الصفات جعل تعليق الحمد به كتعليقه بالمشتق الدال على منشائية
جميع الصفات ويكون ذكر الانعام كانه تخصيص بعد التعميم فاندفع

اي علما انعم

اي لا في هذه المتعة والظاهر ان ما هو موضوع للذات بخصوصها للفظ اخر الفاظ اي والله

وقد يحمل الاستحقاق الذاتي على الاستحقاق
بصفاته الذاتية والاستحقاق العرضي على
الاستحقاق بافعاله منه

ان توهم الاختصاص المذكور باق بذكر الانعام ويمكن ان يقال لما كان
ذات الله مستلزمة للصفات ومستتبعة لها بنفسها من غير استعانة
بالغير يجوز ان يحكم بكونها سببا للحمد بخلاف سائر الذوات ووجه
دلالة تعليق الحمد بلفظ الله على الاستحقاق الذاتي بهذا المعنى انه لما قصد
تعليق الحمد بالانعام فالعبارة الظاهرة الحمد للمنعم او لمن انعم فاذا عدل الى
تعليقه باسم الذات ثم ذكر الانعام فلا بد من نكتة وما ذكرناه صالح
لذلك بناء على انه ذكر اسم الذات بطريق ذكر اسم الصفة للمنعم بشائبة
الوصف فيحمل عليه قوله وقدم الحمد اه اعترض بان المقام تقتضي الحمد اعني
الثناء واثبات الصفة الجميلة للذات صريحا او ضمنا ولا يخفى انه لا يتحقق
الا بالمجموع قوله الحمد لله فما قدم عليه ليس مقتضى المقام وما هو مقتضى المقام
لم تقدم عليه والقياس على تقديم اقرأ باسم ربك قياس مع الفارق
وفيه ما فيه والقول بان الاهتمام بتقديم الحمد عارضي وباسم الله
ذاتي والذاتي وان لم يرجح فلا اقل من ان لا يرجح عليه مدفوع بان كون
البلاغة هي المطابقة لمقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية ربح العارضي
وستسمع لهذا زيادة تحقيق قوله على ان اه كلمة على بمعنى مع على
ان يكون قوله على ان اه اشارة الى دفع المانع واقتضاء المقام الى
وجود المقتضي وتحقيقه ان هنا مظنة ان يقال رعاية الاهتمام وان
اقتضى التقديم لكن رعاية الاختصاص مانع عن ذلك ومقتضى لتقديم
الخبر فقال تقديم الحمد لاقتضاء المقام مع ان فيه ايضا دلالة على الاختصاص
وجعله دليلا على جلاء باء اه قوله ايضا فتامل قوله وانه به حقيق
الضمير الاول للحمد والثاني لله فيفيد ان الحمد بالله حقيق لا بغيره كما اشعر به
قوله على اختصاص الحمد به لكنه لا يلائم ما ذكر بعد هذا الكلام
وهو قوله لم يكن احد احق منه بالحمد وقوله لكان حقيقا باقصى

قيل اسم الله لما كان مستحقا بجميع الصفات
الكمال وبينا ان الاستحقاق الذاتي فلا جرم
يشعر بذكر اسمه منه

فان ذكر المقام كما يقتضي الاهتمام على الصدق
يقتضي الاهتمام من بين اللفظين
عليه الحمد لذلك يقتضي عليه المقام الصدق
بلفظ الحمد الدال على مقصود
ما صدق عليه منه

غاية الخضوع وقوله حقيق بالحمد حقيق بالثناء اللهم الا ان يقال
يفهم من كون الحمد حقيقا به كونه حقيقا بالحمد وقد يحمل الضمير الاول لله
والثاني للحمد ليوافق صريحا ما ذكر بعده وح يكون تقديم الظرف بمجرد
الاهتمام بما تعلق به الاستحقاق وحمله على القصر الاضافي لا يناسب
المقام ويخطر بالبال انه يجوز على تقدير جعل الاول لله والثاني للحمد
وحمل التقديم على مجرد الاهتمام ان يحمل هذا الكلام على اختصاص الحمد فيه
تعالى فيوافق ما سبق ويناسب ما لحق وذلك لان تقديم المسند اليه
مطلقا يفيد التخصيص اى حصر المسند عليه عند صاحب الكشاف
وستنكشف لك جلية الحال ان شاء الله تعالى قوله وبهذا يظهر اى
بما ذكر من ان صاحب الكشاف صرح بان قوله الحمد لله يدل على
الاختصاص ظهر ان ما ذكر من ان اللام في الحمد لتعريف الاعمال قال الفاضل
من هذا الوجه يمكنه جعل هذا الحمد راجعا اليه تعالى ولا يلزم رجوع الذم
اليه بالاقدار والتمكين من الشرور والقبائح لان ذلك ليس بقبيح
وتحقيقه في علم الكلام وينبغي ان نعلم ان القول برجوع جميع المحامد
مطلقا اليه تعالى واختصاصها فيه ليس بحسب التحقيق بل بحسب
التأويل والادعاء على طريقي السنة والاعتزال جميعا خصوصا
اذا كان الحمد على الاقدار على الفعل وخلقه وكسبه على اختلاف المذهبين
لا على نفسه ولا ينبغي ان يتوهم ان المحامد الراجعة السنة اذ ليسوا
موجدين لافعالهم فالمحمود بتلك المحامد حقيقة هو الله تعالى كما يدل عليه
كلام الفاضل صريحا وكناية في كتبه وكلام من حكم بان ما ذكره صاحب
الكشاف مبني على مسئلة خلق الاعمال لانه لم يشترط احد في الحمد كون المحمود
موجدا للجميل المحمود عليه بل يكفي كونه محلا له ومنسوبا الى اختياره ولم
يقل احد من اهل السنة ان حمدت زيدا على انعامه او على اطعامه او على

ومن ههنا يظهر وجه دلالة الحمد لله على القصر الاضافي اى ان الحمد حقيق لا بغيره كما في ... ولا يخفى ان الاولى ان يكون كلمة اى ... الفاضل متعلقة بقوله ... فالاظهر تقديمه ...

شجاعة عند مجاز فلا فرق بين طريقي السنة والاعتزال في ان جميع المحامد
ليست راجعة اليه تعالى ومنحصرة فيه بحسب التحقيق ويجوز رجعها اليه وحصرها
فيه بطريق التأويل والادعاء غاية الامر ان التأويل على مذهبنا اقرب
منه على مذهبهم وفرق اخر هو انه يجوز على مذهبنا لا على مذهبهم ان يحمد
الله تعالى حقيقة اى بحسب العرف على كل جميل اختياري وان كان من
العبد باعتبار انه تعالى خالق له كما يجوز ان يحمد العبد عليه باعتبار انه
كاسب له لكن هذا لا يستلزم اختصاص جنس الحمد وجميع افراده فيه تعالى
حقيقة قال صاحب الكشاف ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد
اراد تأكيد الاختصاص المدلول عليه بلامي التعريف والتخصيص قال
فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده يعني ان جريان نعمة الله تعالى على يده
يعد نعمة منه فيحمد لذلك والباء اما للسببية اى يعتد بحمده بهذا السبب
فهو بالحقيقة من حمد الله واما صلة الاعتداد وفي الكلام تجوز لان الحمد
ليس باعتداد بل معتد به واعتداد جريان النعمة موجب له قال الفاضل
فلا ترجيح لاختيار احدهما يعني ان هذا القائل قد حكم بان اختيار الجنس
لجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه
ولا شك فانه كما يمكن اختيار الجنس وحمله على الكامل من افراده يمكن
اختيار الاستغراق وتنزيل ما عدا محامده تعالى منزلة العدم فلا ترجيح
لاختيار احدهما على الاخر من هذا الوجه نعم لو حكم بان الجنس محمول
على الكامل من افراده جوابا لما ذكره السائل من ان الحكم باختصاص
الجنس ينافي مذهبه ولم يتعرض لان اختيار الجنس من هذا الوجه لكان
له وجه قال وزيفه او ارتضاه هذا على طريق اللف والنشر كما في قوله تعالى
وقالوا كونوا هودا او نصارى حيث ذكر المتعدد اولا اجمالا ثم ذكره لكل
من آحاده قوله واصله النصب يعني ان الحمد لله كان في الاصل حمدت او نحمد الله

قد شاع في الاستعمال ذكر اللف على طريق الجمع والنشر على طريق التفصيل والتقسيم بمعنى انه لا يتجاوز القسمين يقال زيد وعمرو ... صاحب العالم والآخر عابد اذا كان احدهما صاحب العالم والآخر عابدا ... ونحو ... وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ...

حمدًا او حمدت او نحمد حمدًا لله فحذفت الفعل وانيب المصدر منابه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات وفى جعل العدول للدلالة على الدوام والثبات دون نفس الاسمية محافظة على ما ذكره الشيخ من انه لا تعرض لزيد منطلق على الاكثر من اثبات الانطلاق فعلاله كما سيجئ تحقيقه فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية وقد صرحوا بان الظرفية مقدرة بالفعلية وبان الاسمية التى خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية فكذا ما يكون خبرها ظرفية قلنا نما قدر واعامل الظرف فعلا اذا لم يوجد داعى الى قصد الدوام واما اذا وجد فلا بل يقدر اسم الفاعل واما الجواب بان المقصود فى الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها على التجدد البتة والمقصود فى الاسمية التى خبرها فعلية نسبة الفعل الى المبتدأ ولزوم كونها على التجدد مم ولزوم كون النسبة التى فى الخبر على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ كذلك ففيه ان الضمير وما يرجع اليه شيء واحد فكيف يقصد ثبوت المسند وتجدده له معًا واليه اشار فى اخر احوال المسند وصرح به الفاضل فى شرح المفتاح **قوله** انما هو المصدر النكرة يعنى الذى يسد مسده ويؤدى مؤداه انما هو بحسب الاصل مع قطع النظر عن اللام فيجوز استفادة الاستغراق من اللام وح لا يرد ان المعرفة ايضا ينوب منابه اقول اعلم انه يمكن رد ما ذكر من الدليل على كون اللام لتعريف الجنس بالنقض الاجمالى بان يقال لو تم ما ذكره لزم ان لا يدل الحمد على تعريف الجنس لما ذكره من انه نائب مناب الفعل والفعل انما يدل على نفس الجنس لا على التعريف فكذا ما ينوب منابه **قوله** فالاولى ان كونه اه اعلم ان ههنا مقامين الاول ان صاحب الكشاف حكم بان معنى تعريف الحمد هو الاشارة الى الجنس المعلوم لا الاستغراق وهذا هو المراد بقوله والاستغراق الذى يتوهمه كثير

هذا الكلام وقع على طبق كلام الفاضل الخطائى حيث قال الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية و الظرفية فعلية تقدير او الاصوب ان يقال خبرها ظرف والظرف مقدر بالفعلية اى بجعل فى التقدير جملة فعلية فان كون خبرها ظرفية انما ثبت بعد ثبوت كون المقدر فعلا تامل منه

ثم اختلفوا فى اللام المزيدة بعد رفع الاسم بالابتداء فذهب بعضهم لانها لتعريف الجنس اذ لا عهد ههنا ولا ثالث لمعنى اللام باتفاق اهل اللغة وبهذا ما قال صاحب اللباب اللام لا تفيد الا التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمة استغراق نعم يصار اليه بقرينة المقام لان يكون مدلول اللام منه **قوله** وكلامه فى شرح الكشاف حيث قال والاستغراق وهم لان اللام للتعريف اجماعا ومعناه الاشارة والتعيين وهو ليس فى شيء من الاحاطة والشمول الذى هو الاستغراق وبهذا ما قال بعض النحاة ونقل عن المصنف ايضا ان اللام لا تفيد سوى التعريف والاشارة والاسم لا يدل الا على مسماه فاذن لا يكون ثمة استغراق والقد

من الناس وهم منهم الثانى انه جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق وليس هذا مفهوما صريحا من كلامه بل ضمنا كما ذكره الفاضل والظاهر ان مقصود الشارح ههنا توجيه الاول وكلامه فى شرح الكشاف وشرح خطبة الهداية صريح فى هذا فلا يرد على الوجه الثانى ما ذكره الفاضل من انه ان اراد انه لا يكون ثمة استغراق اه لانا نختار الاول ولا ضير على ما لا يخفى واما ما اورد على الوجه الاول فيمكن ان يقال فى دفعه ان الحمد على الاستغراق لخطابية المقام لعله ايهام ترجيح احد المتساويين على الاخر من غير مرجح وههنا لو حمل على الجنس لم يخرج فرد من الحمد اصلا على ان ظاهر كلامه فى شرح المفتاح يدل على ان الحمل على الاستغراق بهذه العلة انما يكون بعد العلم بانه لم يقصد الجنس من حيث هو بل من حيث الوجود فى ضمن الفرد لعدم ثبوت الحكم له الا فى ضمنه ولا شك ان الحكم المذكور ههنا وهو الثبوت لله تعالى مما يثبت للجنس نفسه قطعا كما يثبت لافراده والا لم يصح اختيار الجنس اصلا فظهر ان خطابية المقام ليست قرينة موجبة الاستغراق ولا مرجحة له على انه لو تحقق ههنا قرينة موجبة او مرجحة الاستغراق وجب اختيار الحمل عليه لا على الجنس ولا يقدح فيه كون دلالة اللفظ على الجنس وعلى اختصاصه لا يحتاج فيها الى الاستعانة بالمقام كما ان عدم احتياج دلالة لفظ الاسد على ما وضع له الى قرينة لا يقدح فى وجوب حمله على الرجل الشجاع عند القرينة والقول بان مراده بالاستغراق الدال عليه المقام اختصاص جميع الافراد به تعالى سواء كان قصدًا او ضمنا فلا ينافى اختيار الجنس فساده بين لا يستتر ومكشوف لا ينضمر نعم يرد على هذا الوجه امران احدهما ان الحصر فى قوله انه المتبادر بالنسبة الى الاستغراق

حصر فى المفصل فائدة اللام فى التعريف والتعريف فى العهد والجنس وردّ على من زعم ان بناءه على مسئلة خلق الاعمال

قال الحمد من المصادر السادة مسد الافعال بان كلا من الوجهين يشعر بان يقول يكون اللام للاستغراق فى الحمد وليس كذلك ثم قال على ان كلا من الوجهين فى اداء الاختصاص

قوله فافاده بين وذلك لان الاستغراق الذى حكم الشارح بخفاء قرائنه انما هو الذى تعلق به القصد والارادة كما يعلم

فان قلت الانعام ليس بمحمود عليه بل المحمود عليه الجميل

فنفيد ان الاستغراق يفهم من اللام في الجملة لا على سبيل الندا در
وليس كذلك وثانيهما انه صرح نفسه في التلويح بان الاستغراق راجح
على الحقيقة لان الحكم عليها بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال
جدا فكيف يحكم هنا بان المتبادر الشائع هو الجنس وكانه لورود
هذين الامرين وان امكن دفعهما بتكلف لم يذكر هذا الوجه في
شرح الكشاف وكتب على حاشية هذا الكتاب هذا الوجه الاخير
ذكره صاحب اللباب في اعراب الفاتحة وهو المختار عندي وعليه
التعويل قوله مع تعذره في المعطوف عليه اي تعذر تقدير ما يرجع
الى الموصول في المعطوف على نعم اعني علم لذكر احد مفعوليه هو
ما لم نعلم والمفعول المتروك اعني ضمير المتكلم اعني علمنا ما لم نعلم لا يصلح
عائدا اليه قوله فقد تعسف وجهه الاحتياج الى اعتبار وجوه
من الحذف من غير ان يدل عليه دليل على ان ابن الحاجب صرح بوجوب
ذكر المبدل عنه ويمكن ان يقال مقصود هذا القائل الحكم بان جعل
ما موصولة ممكن في الجملة وان تقدير العائد ليس بمتعذر والتعسف
لا ينافيه وفيه انه يجوز قوله من زعم اشارة الى من حكم بان
ما موصولة والعائد مقدر (ان يكون ح) بهذا الوجه من غير تعسف هذا واما القول
بان في ارتكاب الحذف تحصيل الاجمال والتفصيل وتكثير المعنى بتقليل
اللفظ فلا يكون تعسفا يجاب بان ما ذكر انما يكون من محسنات الكلام
اذا كان معنى الكلام منصبا اليه بحيث لا يستعجم على احد (الاذكيا) وليس كذلك (هنا)
على الاخفى قوله لقصور العبارة عن الاحاطة ان حملت الاحاطة على
التفصيلية فلا خفاء وان حملت على ما يعم التفصيلية والاجمالية
فيحمل قصور العبارة عنها شاملا لقصورها بمعنى عدم كمالها في
افادة الاحاطة تنزيلا الناقص منزلة العدم اذ لا شك ان العبارة

ناقصة

ناقصة في افادة الاحاطة الاجمالية لعدم التيقن بدخول الجميع لشيوع
التخصيص في العمومات فقوله لقصور العبارة دليل لعدم التعرض للمنعم به
كلا تفصيلا او اجمالا او تفصيلا فقط وقوله ح ولئلا يتوهم اه قيل انه مختص
بعدم التعرض للمعين وقيل يجري في عدم التعرض لجميع المنعم به ايضا
فانه لو ذكر المنعم فانما يذكر كله او بعضه اجمالا لامتناع الاحاطة
التفصيلية وعلى كل تقدير يتوهم الاختصاص اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فلما مر آنفا واما قوله وليذهب فجاز في الصور الثلث
جميعا قوله ببعض النعم يجوز ان يراد به نعمة البيان ووجه الايماء
في ذكرها الى اصول ما يحتاج اليه انه اشار الى عظم نعمة البيان بتخصيصها
بعد التعميم وانما ينكشف ذلك بملاحظة ان البيان هو الذي به يتم
امر ما يحتاج اليه بقاء النوع من التعاون والتشارك في تحصيل
الغذاء واللباس والمسكن وربما ينتقل الذهن من ذلك الى ان ذلك
انما ينتظم بقوانين كلية يقررها الشارع الى اخر ما ذكره ح وعبارة
الايماء بالنسبة الى البيان بملاحظة وصف الاصالة وبالنسبة الى
الثلاثة الباقية باعتبار ذاتها ايضا هذا ان جعل الاصول الموحى
اليها شاملا للبيان وان خص بالثلاثة الباقية فلا شبهة اصلا
ويجوز ان يراد به جميع النعم المذكورة اعني البيان وعلم الشرايع
الشارع والمعجزة وعبارة الايماء بملاحظة وصف الاصالة ثم في
المتن اشارة الى الخامس لم يتعرض له الشارح لكونه في الحقيقة من
المتممات دون الاصول وهو نصب جم غفير لمعاونة الشارع
في تنفيذ الاحكام وتبليغها الى العباد وهم آله واصحابه المدعو لهم
بقوله وعلى آله وصحابته قوله يتعاونون ويتشاركون وذلك
للاحتياج الى الغذاء واللباس والمسكن والسلاح ولدفع الجوع

ما من عام الا وقد خص منه البعض فلا يكون الاحاطة الاجمالية كاملة فينزل الناقص منزلة العدم مجازا
محرره

والحر والبرد والتبيع والشخص الواحد لا تمكنه اصلاح تلك الا معو ر
وان امكن فعلى سبيل التعسر **قوله** بالمعدومات يعني انها انما تفي
بالموجودات المحسوسة والكتابة وان فرض وفاتها فيها كلغة وربما
تبقى بعد الحاجة وتقف عليها من لا يراد وقوفه عليها بخلاف اللفظ
فانه يوجد عند الحاجة ويعدم عند عدمها **قوله** لان كل واحد يشتهي
اه وذلك لان ما يحتاج اليه خير بالنسبة اليه والخير مطلوب لذاته
او للتوسل به الى مطلوب اخر وحيث يؤثر كل خير وسعادة لنفسه
ويريد تفويتها عن الغير ولا يرضى الغير بذلك بل يزاحمه فتغضب
عليه ويتجر الامر الى الجور والظلم ويختل امر المعاملة **قوله** لا بد وان
يمتاز وذلك لانهم ربما تنازعون في وضع الشرع ويريد كل
واحد ان يكون هو الواضع فلا بد ان يختص الواضع منهم بمعجزة تدل
على ان شرعه من عند ربه فينقادون له في قبوله **قوله** واعلى
معجزات نبينا القرآن لانه باق دائر على الالسنة وسائر الامكنة
بخلاف سائر المعجزات **قوله** رعاية لبراعة الاستهلال هي مصدر برع
الرجل اذا فاق اصحابه في العلم او غيره والاستهلال مصدر بمعنى
المستهل بمعنى براعة الاستهلال تفوق المستهل وحسنه لكن سمي
كون الابتداء مناسبا للمقصود براعة الاستهلال تسمية للسبب
باسم المسبب وسؤال عدم دخل العطف في حصول البراعة مدفوع
باعتبار عطف نبيها على رعاية اولا ثم التعليل لابان في عطف
الخاص على العام اشارة الى مسألة من علم المعاني وهي انه قد يعطف
الخاص على العام للتنبيه على فضيلته ولابان قوله رعاية علة
لما يتضمنه عطفا الخاص على العام اعني مطلق الذكر يعرف بالتامل **قوله**
من البيان هو مصدر بان اي ظهر او بين اي اظهر جعل اسما للمنطوق

فانه باباه التعليل الافراد والتثنية لا يحصل من مطلق الذكر بعطف نبيها عليه ... علة له ... فلا يختص الا بتقدم العطف على التعليل ... منه

فيكون المجموع علة غائية للعطف الذي يتضمن ... اصل الذكر ... حصول البراعة وخصوصية المقيد بنفسه منه

الفصيح الظاهر المظهر عما في الضمير **قوله** ما لم نعلم اي ما لم نكن نعلم
لولا التعليم وقيل فيه تنبيه على انه تعالى رقاهم من حضيض الجهل
الى ذروة العلم وقيل هو لدفع توهم اطلاق التعليم على تذكير المنسي
واحضار الذهول مجازا **قوله** والصلوة لما كان فيضان النعماء خصوصا
الكمالات العلمية والعملية من الواجب الرفيع المتعزز بالعظمة الممتنع
بالكبرياء على العبد المتصف بالاحتقار المتسمي بالهوان بواسطة الرسول
الجامع من جهتي الروحانية العلوية والجسمانية السفلية وببركته
مع انه امر الله تعالى بالصلوة عليه اردف تمجيد الله تعالى بالتحميد له
بتبجيله ثم بالدعاء له والثناء عليه بما هو اهل له ولما كان آله
واصحابه متبعا وتبين له في التوسط ومتشاركين له فيه اردف
تبجيله بالصلوة والثناء بتعظيم آله واصحابه بالصلوة عليهم والثناء
لهم بما هو اهل له ثم الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن غيره الدعاء
وحقيقتها ايصال الخير اليه واراد به له مع التعظيم والمراد
بالصلوة في هذا الكلام الرحمة وهذا الكلام مستعمل في معنى الدعاء
اي طلب الرحمة ووجه التعبير بلفظ الخبر التفاؤل واظهار الحرص
في وقوعه **قوله** نطق لم يقل تكلم لئلا يتوهم التفضيل عليه تعالى
قوله وفصل الخطاب قيل يجوز ان يكون الفصل باقيا على معناه
الحقيقي ويكون الكلام من قبيل جرد قطيفة وصفا بالمصدر للمبالغة
ويجوز ان يكون فصل الخطاب بمعنى تلخيص الكلام بحيث لا يشتبه
على السامع ما اريد به على ان يكون الاضافة الى المفعول لكن على هذا
لا يكون اشارة الى المعجزة ويجوز ان يكون بمعنى التمييز فيكون الاضافة
الى الفاعل على انه المصدر من المعلوم او المجهول **قوله** حتى استعمله
في الاشراف قد جرى في الال تخصيصان حيث لا يضاف الى البلاد

والحرف ونحو ذلك فلا يقال آل مصر وآل الاسلام وآل النجارة ونحو ذلك
كما يقال اهلها ولا يضاف الى كل ذى عقل بل الى من له خطر فى
امر الدنيا والدين كآل النبى او الدنيا فقط كآل فرعون ولا يقال
آل الحائك قوله وآل واو بل فعلى هذا يكون اصله اول قوله
جمع طاهر كصاحب واصحاب هذا بناء على ما اشتهر من جواز افعال
فى جمع فاعل وذكر فى شرح الكشاف والحق ان جمع فاعل على افعال
لم يثبت حتى قيل ان اصحابا جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار او جمع
صحب بالكسر مخفف صاحب بحذف الالف كنمر وانمار وما جاء فى المثل
اخباؤها ابناؤها وهما جمع جان وبان فقد قال الجوهرى انا اظن
ان المثل جناتها بناتها لان فاعلا لا يجمع على افعال فالاطهار جمع طهر
تسمية بالمصدر مبالغة واعترض بان صاحب الكشاف صرح بان
فاعلا يجمع على افعال فى مواضع من كتابه حيث قال فى قوله تعالى
توفنا مع الابرار الابرار جمع بر او بار كرب وارباب وصاحب واصحاب
وقال فى قوله تعالى ويوم يقوم الاشهاد الاشهاد جمع شاهد وفى قوله
تعالى ان الابرار يشربون الابرار جمع بر او بار وهو ثقة استعماله
بمنزلة فى اثبته لا سيما كما صرح به فى الكشاف ولا يكون كلام الجوهرى حجة
عليه لانه صرح فى الكشاف بان صحاح الجوهرى مشحون بالخطأ قوله
وصحابته الاخيار وان اريد بالآل الاطهار اهل البيت لما اشار اليهم بقوله تعالى
يطهركم تطهيرا كان ذكر صحابته تعميما بعد التخصيص وان اريد المتقون
كان تخصيصا بعد التعميم تنبيها على فضيلتهم قوله بالتشديد كناية
عن عدم كونه اسم تفضيل لاستلزامه اباه لان خيرا بمعنى التفضيل
لا يثنى ولا يجمع فلا يرد انه يجوز ان يكون جمع خير مخفف خير وقد يجاب
بان التكسير يرد الشىء الى اصله فاذا اريد جمع خير المخفف يرد

ولا يخفى انه على هذا الحمل ما نقلنا من شرح الكشاف اعنى قوله او جمع صحب اه منه

الى اصله وهو المشدد ثم يجمع وبان المراد بالتشديد بالتشديد فى الجملة
اى سواء كان فى الحال وفى الاصل قوله فوقعت كلمة اما ظاهر هذا الكلام
يدل على ان كلمة اما ومحلها قائمة مقام مهما والشرط جميعا وسيجىء
فى كلامه فى احوال متعلقات الفعل ما يدل على خلاف هذا وستطلع
على تفصيل المقام هناك ان شاء الله تعالى قوله اللازم للمبتدأ بالجر صفة
الاسم فان الاسم لازم للمبتدأ لزوم العام للخاص وبالرفع صفة للصوق
فان لصوق الاسم وان لم يكن لازما للمبتدأ لكن لما اعطى هنا حكم
اللازم واقيم مقامه جعل لازما تسامحا وذلك لان لازم المبتدأ انما هو
الاسمية ولما كانت اما حرفا امتنع ان يكون هى اللازم لها فجعل لصوق
الاسم بدلا للاسمية لازما لها فلصوق الاسم قائم مقام الاسمية الاسمية
اللازمة للمبتدأ وفى حكمها فجعل لازما تسامحا فان قلت لم التزم تأخر الاسم
قلت لان الاسمية صفة للمبتدأ ومتأخرة عنه بالذات فروعى تقدمه
اما على الاسم اللاصق بها فى الوضع للتناسب قوله بقدر الامكان
وانما ذكره لان قضاء حق ما كان وابقاء حقه انما يكون بابقاء شىء منه
فابقاؤه بابقاء لازمه والتزام ابقائه له بقدر الامكان وايضا ابقاؤه بابقاء
لازمه واثره ينبغى ان يكون على الوجه الذى كان عليه قبل التغيير
ولم يبق هنا عليه اذ الاسمية كانت قائمة بالمبتدأ وهنا لم يقم بما
يقوم مقامه بل بما يلاصقه والفاء كانت فى صدر الجزاء فزحلقت الى
خلال اخر له هذا بيان لعدم تحقق القضاء والابقاء من كل وجه
واما بيان تحققهما من وجه فالامر بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر واما
بالنسبة الى لزوم اللصوق فان لصوق الاسم باما فى حكم لصوق الصفة
بها لان لصوق الموصوف فى حكم لصوق الصفة فالاسمية لا صفة
باما القائمة مقام المبتدأ تقديرا وحكما كذا قيل وانت خبير بان

فيه مناقشة لان افعل التفضيل اذا اضيف فله معنيان احدهما ان يقصد به الزيادة على ما اضيف اليه بشرط ان يكون منهم والثاني ان يقصد به الزيادة المطلقة على ما سوى المضاف اليه وحده فالاضافة للتوضيح لا للتفضيل ولا يخفى انه ليس داخلا في المضاف اليه ولم يبق سوى المضاف اليه او يصح ان مفضلا عليه وان المناقشة اللفظية على التقدير الثاني بانه يجب المطابقة فيجب التانيث فيمكن دفعها بالمطابقة بتأويل المذكور او النقض في كلامهم

ما ذكر من دخول الفاء في خلال الجزاء انما يصح في مثل اما زيد فمنطلق
لا في قوله اما بعد اذ لم يقع شيء من اجزاء الجزاء مكان الشرط حتى
يلزم دخول الفاء في خلال الجزاء فان بعد من معمولات الشرط في
ستسمع لهذا زيادة توضيح باذن الله تعالى **قوله** والوجه ما تقدم
وهو انه اسم بمعنى اذا لانه اذا كان بمعنى اذا كان اسما كان لان الابنية
والحرفية تدور على المعنى **قوله** هو المعاني والبيان اه حمل علم البلاغة
وتوابعها على علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وعلم له زيادة اختصاص
بتوابعها ففسر الاول بالمعاني والبيان والثاني بالبديع لا على
المعنى العلمي حتى يرد انه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع الضمير
اليه باعتبار المعنى الاصلي وان العلم لو كان لكان علم توابع
البلاغة او توابع البلاغة لا توابعها فيندفع الاول كله بان البلاغة
علم للعلمين كعلم البلاغة واضافة العلم الى البلاغة من قبيل اضافة
العام الى الخاص ورجع الضمير الى البلاغة على سبيل الاستخدام وبعضه
وهو العطف على جزء الكلمة بان قوله وعلم توابعها اشارة الى
تقدير المضاف على ان القول بتقدير المضاف يأباه افراد الضمائر
وتفسير الشارح لها بعلم البلاغة وتوابعها بعض نبوة **قوله** لانه
لم يجعل اجل جميع العلوم وحصر كشفا لاستار عن وجوه الاعجاز
فيه لا يستلزم كونه اجل العلوم لجواز ان يكون فيما سواه ما يعادل
تلك الجهة **قوله** اجل ما سواها وجعلها قيل الصواب مما سواها
وجعله من العلوم اشارة الى ان الحصر اضافي فلا يرد ان العرب يعرفها
بالسليقة **قوله** فيكون تفريعا على ما تقدم بواسطة مقدمة
مشهورة ولو ادعاء وهي ان دقايق العربية ادق دقايق العلوم
واوفرها بالنسبة الى ساير العلوم فما يشتمل عليها يكون ادق كذا

[illegible] كلامه [illegible]

مطلب علم

ويمكن توجيه افراد الضمير بانه باعتبار المضاف اليه منه

قبل وانت خبير بانه لا حاجة في اثبات الدعوى وهو انه من جملة
العلوم التي هي ادق مما سواها الى ادعاء ان دقايق العربية
ادق من دقايق ساير العلوم بل لا حاجة الى الحصر ايضا فتامل
قوله معرفة انه معجز لكونه في اعلى مراتب البلاغة اراد معرفة
ان الاعجاز ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة فان هذا
لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها
وذلك انما يحصل بعلم البلاغة وما ذكر في علم الكلام من ان اعجازه
لكمال بلاغته لا للوجوه الاخر انما يعلم به على التحقيق ان الاعجاز
ليس للوجوه الاخر واما انه لكمال بلاغته فلا يعلم على التحقيق به
بل بعلم البلاغة فلا يرد ان معرفة نفس الاعجاز لا ينحصر في هذا العلم
بل يعرف بعلم الكلام ايضا وكذا معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته
لا للوجوه الاخر فانه يذكر في علم الكلام ايضا ولو جعلت قوله لكونه
متعلقا بنعرف لكان الدفع اسهل ثم لا يخفى انه لا حاجة في اثبات
هذه الدعوى ايضا وهو انه من اجل العلوم الى هذا الحصر فافهم
قوله كيف التوفيق يعني ان بينهما تنافيا من وجهين احدهما
ان السكاكي حصر ادراك الاعجاز في الذوق والمصنف جعل هذا
العلم كاشفا بل حصر الكشف فيه وثانيهما ان السكاكي نفى امكان
الكشف والمصنف اثبت الكشف لكنه لم يسق الكلام في الجواب
على وجه يفهم منه ان المقصود دفع الثاني واشار فيه ضمنا الى
دفع الاول حيث قال ولو بالذوق وبين كلامي المفتاح ايضا
تناف بهذين الوجهين فانه ايضا اثبت الكشف لهذا العلم بل حصر
فيه **قوله** وقد صرح بهذا حيث قال اعلم ان شان الاعجاز عجيب
يدرك ولا يمكن وصفه ومدرك الاعجاز عندي هو الذوق ليس

الآ وطريق اكتساب الذوق طول خدمة العلمين يريد ان الاعجاز
مع كونه مدركا لنا لا يمكننا ان نصفه ونعبر عنه بما يدركه به غيرنا
سواء كان تعبيرا تحديديا او تنبيهيا وذلك لغاية لطفه ودقته
ومدرك الاعجاز اى ما يدرك به الاعجاز هو الذوق اعنى القوة
الذوقية التى يدرك بها دقايق الكلام ووجوه محاسنه اللطيفة
لا التحديد ولا التعبير على التعبير على وجه التنبيه ولا امر اخر
يتوصل به الى ادراك الاشياء ثم الذوق ان كان نظريا فذلك
والاصح فى اكتسابه الطول خدمة العلمين واذا نبذ الفطرى بقواعد
الاكتساب فهو الغاية فى ادراك الاعجاز ولا خفاء فى انه بهذا الكلام
يندفع التنافى عن الوجه الثانى على ما قرره الشارح واما دفع التنافى
من الوجه الاول فقد اشار اليه بقوله ولو بالذوق اه يعنى ان جعل
هذا العلم كاشفا لوجه الاعجاز باعتبار انه يدرك بالذوق المكتسب
منه ولما كان ههنا مظنة ان يقال يدرك الاعجاز بالذوق الفطرى
ايضا فلا يستقيم الحصر اشار الى الجواب بقوله وليس الحصر حقيقيا اه
وبما ذكر لدفع التنافى بين كلام المصنف وكلام المفتاح يدفع التنافى
بين كلامى المفتاح ايضا وهو ظاهر واعلم ان من كلام المفتاح يتفطن
الفطن لوجه اخر فى دفع التنافى وذلك انه قال وللبلاغة وجوه
ملتثمة ربما تيسرت اماطة اللثام عنها لتجلى عليك اما نفس
وجه الاعجاز فلا اى لا يمكن اماطة اللثام عنها لتجلى عليك يعنى ان
الاعجاز وان لم يمكن وصفه وكشفه بحيث يدرك به لكن الامور
المؤدية الى كون الكلام معجزا اعنى وجوها من البلاغة قد تحجب
عنك بلثامها وربما تيسر كشفها واماطة اللثام عنها لتصير مجلوة
عليك فيتقوى بذلك ذوقك على مشاهدة الاعجاز اذا عرفت

والظاهر يعيد السكاكى الذوق
بالذوق الكسبى منه

هذا فنقول قوله يكشف بالعلمين عن وجه الاعجاز اراد به كشف
القناع عن وجوه البلاغة القرآنية لينجلى وتتوصل بها الى
ادراك نفس الاعجاز بالذوق فلا ينافى ما ذكر من ان الاعجاز
لا يمكن وصفه بحيث يدرك به خصوصيته ويعرف به حقيقته فعلى
هذا يكون الكشف المنفى والكشف المثبت بمعنى واحد وانما
الاختلاف فى متعلقهما فمتعلق الاول نفس الاعجاز ومتعلق الثانى
وجوه من البلاغة مؤدية الى اعجاز الكلام وبهذا يظهر دفع
التنافى من الوجه الاول ايضا فانه حصر ادراك نفس الاعجاز
فى الذوق وجعل العلمين كاشفا عن وجوه البلاغة ولو دفع التنافى
بين كلام المصنف وكلام المفتاح بهذا الطريق لم يبعد قوله وقد
اشير الى هذا اى الى انه بهذا العلم يكشف عن وجه الاعجاز قوله لا
طريق اليه اى لا طريق مفض اليه على انه خبر والاطول حذف بدل
او على انه صفة والاطول خبر ويجوز جعل اليه ظرفا لغوا متعلق
بما فى طريق من معنى الوصول قوله لا علم بعد علم الاصول اكشف
للقناع لا يخفى ان المفهوم من هذا الكلام تحكم وليل الخطاب ونحوه من
المحاورات ان علم الاصول اكشف من العلمين وان غيرهما كاشف
وبما اكشف وكلاهما ينافى ظاهر كلام السكاكى والمصنف المصرحين
بان الكشف انما يحصل بالعلمين وغرض الشارح ايضا وهو انه
اشار السكاكى الى انه بهذا العلم يكشف لا بغيره اللهم الا ان يقال
هذا فى قوله وقد اشير بهذا اشارة الى كون هذا العلم كاشفا
بلا قصد الى الحصر وقد يقال ان الكشف قد جرد عن معنى التفضيل
وجعل بعد علم الاصول متعلقا بما فى اكشف من معنى الفعل والمعنى
ان هذين العلمين انما يكشفان بعد علم الاصول والمراد به ان كان

فانه اذا قيل لا اعلم من زيد فى البلد يفهم
عرفا انه اعلم من الكل والتحقيق ان لما ذكر
محل اخر مراتب متفاوتة كثيرة وكذا بنقصانه
بخلاف المساواة فانها مرتبة واحدة فاذا
قيل لا اعلم من زيد يتبادر الى الذهن ما بعد
كثير الوقوع متفاوت المراتب لا ما بعد
قليل الوقوع واحد المراتبة

اصول الدين فالبعدية رتبية وشرفية وان كان اللغة والصرف
والنحو فالبعدية زمانية والحاصل انه حمل هذا الكلام على حصر
الكشف فيهما وان كان المتبادر حصر الكشفية فيل ولو حمل
على معنى حصر كمال الكشف كان اقرب لابقاء معنى التفضيل
واعترض على تجريد اسم التفضيل عن معنى التفضيل بانه انما
يصح اذا لم يكن مستعملا مع واحد من الامور الثلثة على ما صرح
به بعض المحققين من النحاة قوله نعم تصديق للخبر السابق
ولما كان هنا مظنة ان تردد السامع انه هل يمكن لواحد متابعة
وجه الاعجاز وادراكه بحقيقته لمهارته بالعلمين فاورد بطريق
الاستيناف انه لا يمكن ذلك لامتناع الاحاطة لكان اولى اذ قد
سبق انه لا يمكن ومن هذا الكلام يحصل وجه دفع اخر للتنافي
من الوجه الثاني وهو انه حيث ذكر انه بهذا العلم يكشف عن وجه
الاعجاز اريد به يكشف على تقدير الاحاطة به وحيث ذكر لا يكشف
القناع عن وجه الاعجاز اريد به لا يكشف لعدم الاحاطة
بهذا العلم لانه لا يحيط بهذا العلم الا علام الغيوب فلا يتيسر الكشف
لغيره قوله استعارة بالكناية هي التشبيه المضمر في النفس اذا لم يصرح
باركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية اثبات لازم من لوازم
المشبه به للمشبه في الصورة المذكورة والترشيح اثبات شيء من ملايمات
المشبه به للمشبه سوى اللازم الذي اثباته تخييلية والامتياز
بقوة الاختصاص والتعلق بالمشبه به فما يكون اقوى اختصاصا
وتعلقا به فاثباته استعارة تخييلية وما يكون دونه فذكره ترشيح
وههنا زيادة كلام لا يليق ذكرها بهذا المقام وسنحيط بها علما
بعون الملك العلام قوله وذكر الوجوه ايهام الايهام ويسمى التورية

مطلب الاستعارة بالكناية

[illegible]

ايضا

ايضا ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد وهو قسمان
مجردة وهي ما لا يجامع شيئا مما يلايم المعنى القريب ومرشحة وهي
ما يجامع مع ما يلايم المعنى القريب فذكر الاستار استعارة تخييلية من
حيث انها من لوازم الاشياء المحتجبة تحت الاستار ترشيح للايهام
من حيث انها من ملايمات المعنى القريب للوجوه ولو جعل ذكر الكشف
ترشيحا للاستعارة لم يبعد قوله وذكر الاستار ترشيح وتوهم
كونه تخييلا بناء على جواز تعدد التخييل خيال باطل اذ الاستار دون
الوجوه في التعلق والاختصاص بالمشبه به كما لا يخفى على انه لم يثبت
الاستار للمشبه بل للوجوه قوله والقرآن فعلان اه قال عم في شرح
الكشاف القرآن في اللغة الجمع نقل الى المجموع المتلو والمفهوم من عبارته
ظاهرا ان القرآن الذي بمعنى الجمع نقل اولا الى الكلام المنزل لكنه
لا يلايم ما ذكر في هذا الكتاب لانه صرح فيه انه جعل اولا بمعنى المفعول
ثم نقل الى الكلام المنزل فاما ان يحمل عبارته في شرح الكشاف على ما ذكره
هنا بان يقال مقصوده انه نقل بالاخرة اليه او يحمل على ظاهرها
ويقال لكل من الكلامين وجه اما وجه ما ذكر في هذا الكتاب فهو الاشبه
واما وجه ما ذكر في شرح الكشاف فهو توجيه المجاز فانه على ما ذكر في
هذا الكتاب بتعدد النقل من غير ضرورة اذ قد ورد بمعنى التمييز والاستعارة
من غير جعل التمييز اولا بمعنى المميز والاستعارة بمعنى المستعار قوله
للكلام المنزل اشارة الى الكلام المعهود المشهود فلا وجه للمناقشة
بانه يدخل فيه شاذ القراءة ومنسوخ التلاوة والاحاديث الالهية
كانت او نبوية ولا حاجة الى الدفع بان المراد ما انزل نظمه ومعناه فخرج
الاحاديث وشاذ القراءة ومنسوخ التلاوة ايضا لان بعض العلماء
ينكر كونه منزلا على الرسول او بان منسوخ التلاوة من القرآن قال عم نعم

لولا ان اخشى ان يقال زاد في القران ما ليس منه لالحقت الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموها نكالاً من الله بالمصحف لان في كل منهما تكلفا ظاهرا
على ان دلالة كلام عمر رضه على ان منسوخ التلاوة ليس من القران اظهر
من دلالته على انه من القران قوله فلذا اى لان النظم عبارة عن
التاليف المخصوص وليس الاعجاز لمجرد الالفاظ بل باعتبار تاليفها
المخصوص اثر لفظ النظم قوله ولان فيه استعارة لطيفة حيث
شبه ترتيب الكلمات بترتيب الدرر في السلك فيكون الاستعارة مصرحة
او شبه نفس الكلمات بالدرر فيكون الاستعارة مكنية واثبات
النظم تخييلا ولا يخفى ان تشبيه الكلمات بالدرر مقصود اصلى عند حمل
الاستعارة على المكنية بخلاف ما اذا حملت على المصرحة فانه ح يكون مقصودا
بالتبع لكنه عند الحمل على المكنية يجب ان يراد بالقران كلماته لتكون المشبه
مذكورا الكلمات الا ان يكتفى بذكر القران لاشتماله عليها وفيه ما فيه
ويمكن ان يحمل الاستعارة على المكنية ويجعل المشبه القران والمشبه به
الدرر المنظومة فتامل ووصف الاستعارة باللطافة اما لتضمنها الاشارة
الى كون كلمات القران كالدرر فيكون قوله واشارة بيانا للطافة
او لاحتمالها المكنية والمصرحة فيكون قوله واشارة اشارة الى فائدة
زائدة سوى اللطافة وقد يقال وصف الاستعارة باللطافة للمدح
لا للتقييد فيكون قوله واشارة اشارة الى فائدة اخرى قوله
تمييز من اعظم اى من نسبته الى فاعله وهو موصول الموصول قسمان
اسمى وهو المعروف وحرفى وهو ما اول مع ما يليه بالمصدر كان وما ولا
يحتاج هذا الموصول الى العائد بل لا يصح ان يعود اليه شيء قوله قال الله
تعالى فلما بلغ معه السعى فان معه متعلق بالسعى والمعنى انه بلغ مرتبة
السعى مع ابيه في تقضية الحاجات وكفاية المهمات وفيه اشارة

فان معنى كلامه ان هذا الكلام لما كان
كلام الله المنزل على الرسول فلولا ان
اخشى ان يقال انه زاد في القران ما ليس
منه لالحقت بالمصحف منه

مطلب الموصول

الى ان الاب اكمل في التوقع به فلا يستتبعه قبل اوانه وانما لم يجعل حالا من
فاعل بلغ او من السعى لانه يرد على الاول انه لا فائدة يعتد بها في
التقييد معه وعلى الثانى انه لا معنى لمقارنة السعى لابرهيم م اللهم
الا بتقدير مضاف اى مع سعى ابرهيم على انهم ذكروا انه اذا ذكر فاعل ومفعول
وحال عن احدهما ولم يكن قرينة على تعيين صاحبها فان توسطهما
او تقدم عليهما فالحال للاول وان تاخرت عنهما فالحال للاخير واما جعله
متعلقا ببلغ فظاهر البطلان واما قوله ولا تاخذكم بهما رافة فالظرف
فيه ايضا متعلق بالمصدر وليس متعلقا بالفعل وحالا من الرافة اذ المعنى
على النهى عن الرافة بالزانى والزانية وهذا انما يحصل ويحسن على تقدير
تعلقه بالرافة قوله مع ان الظرف مما يكفيه رائحة من الفعل فيجوز ان يعمل
فيه المصدر من غير ان ياول بان مع الفعل ويجوز ان يكون المراد انه
لما كان مما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيه العامل وان ضعف ولا يمنع
عن العمل فيه كل مانع وقد عرفت ان ليس كل ما اول بشيء حكمه حكم
ما اول به فيجوز ان يعمل فيه المصدر الما ول بان مع الفعل ولا يكون
حكمه حكم ما اول به عند العمل فيه وعلى هذا يكون مجموع الامرين اعنى
ان ليس كل ما اول بشيء حكمه حكم ما اول به وان الظرف يكفيه رائحة
من الفعل يجوز التقديم الظرف على المصدر العامل فيه وعلى الاول
يكون قوله مع ان اه اشارة الى دليل اخر على جواز تقديم الظرف
على عامله المصدر وح يقول ما ذكره من ان ليس كل ما اول بشيء
حكمه حكم ما اول به انما يجوز التقديم اذا كان المعمول ظرفا لان الظاهر
ان الماول بشيء حكمه حكم فاعتبر هذا الظاهر في غير الظرف لا في الظرف
للاتساع فيه ولكثرة التقديم فيه واعلم انه بناء على الاتساع في
الظروف لا يبعد ان يجوز تقديم الظرف على الفعل المصدر بان ايضا وقد صرح

فيعمل فيه العامل وان ضعف ولا يمنع عن العمل فيه
كل مانع وقد عرفت ان ليس كل ما اول به ح
حكمه حكم ما اول به ح ح

حيث قال في قول السكاكي من المعلوم ان حكم العقل حال اطلاق اللسان هو ان يفرغ المتكلم ما ينطلق به ما قال الاماد ببذا ما ذكر في شرح اللسان معمول لمقدر يدل عليه ان يفرغ ويجوز ان يكون معمولا ليفرغ على التوسع والظروف

بهذا الجواب الفاضل في حواشي شرح المفتاح وان جوز ذلك في صلة
الموصول الاسمي ايضا لا يبعد وقد صرح قدس سره في حواشي شرح المفتاح
بهذا التجويز في اسم الفاعل المصدر بالالام الموصول لكن على وجه ينبئ عن
بعده حيث قال اللهم الا ان يجوز هذا على التوسع في الظروف قوله
لتنزله من الشيء منزلة نفسه فان قيل اذا نزل هو من الشيء منزلة
نفسه ينبغي ان لا يقدم اذ لا يقدم الشيء على نفسه وايضا عدم انفكاكه
عنه مم قلنا لما نزل منزلة نفسه صار كانه ليس امرا زائدا عليه
فكانه لم يذكر الا المظروف والحكم بعدم الانفكاك باعتبار وصفي الظرفية
والمظروفية وقيل ما يقع في الزمان والمكان لا يخلو عن شيء منهما
مطلقا ثم انه ذكر بعده اولا الظرف وشبهه واراد بالظرف اسمي الزمان
والمكان وبشبهه الجار والمجرور ثم اقتصر ثانيا على الظرف فيحتمل
ان يريد بالظرف ثانيا ما اراد به اولا ويحتمل ان يريد به ما يعم
الجار والمجرور وقد يقال الاول اولى لان الحكم بعدم الانفكاك انما
يستقيم في الزمان والمكان قوله حكم كلي اي قضية كلية مشتملة
بالقوة على احكام جزئيات موضوعها فان لها احكاما يتعرف منها
وطريق تعرفها منها مشهور اغنى شهرته عن ذكره على ان الشارح
قد اشار اليه في المثال فالقضية الكلية اصل لهذه الاحكام وتسمى
هي فروعا لها لاستخراجها عنها تفريعا ولما كان نسبة الفروع الى
اصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة لم يبعد ان يراد
بجزئياته الفروع وح لا يحتاج الى تقدير اصلا لكن قوله فانه ينطبق
على ان زيدا قائم يابا بعض بنوه وقد يجعل الانطباق بمعنى الصدق
ويعتبر الحذف في تنطبق اي تنطبق مفهوم موضوعه على جزئياته
واللام في ليستفاد للعاقبة وانما وصف الحكم بما ذكره مع ان كل حكم كلي

فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمرا ونحو ذلك بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل ما يعقد على احكامها منه

مطلب حكم كلي اي قضية كلية

كذلك اشارة الى ان تسمية القضية الكلية باسم القاعدة من حيث
انها تشتمل على تلك الفروع بالقوة تستفاد هي منها فان القضية
الكلية لها اسماء كثيرة كل منها من جهات مختلفة فانها من حيث وقوعها
في الحجة تسمى مقدمة ومن حيث انها يطلب بالدليل تسمى مطلوبا ومن حيث
يحصل بالدليل نتيجة ومن حيث تقع في العلم ويسأل عنه مسألة
ومن حيث ينطبق على فروعها بتعرف هي منها قاعدة ومن حيث
افادتها الحكم اخبارا فالذات واحدة واختلاف العبارات لاختلاف
الاعتبارات وقد يقال يخرج بقوله ليستفاد احكامها منه القضية
الكلية التي فروعها بديهية قوله فهي اخص لا اخصية بالنظر
الى ذاتيهما بمعنى ان كل ما يصلح ان يكون شاهدا يصلح ان يكون مثالا لا
بدون العكس واما بالنظر الى ما اعتبر في تعريفهما من الغرض فيكونان
متباينين صدقا تباينا كليا وجزئيا اللهم الا ان يراد الصلوح
للاثبات والصلوح للايضاح او يجعل اللام للعاقبة قوله وحذف
ههنا المفعول الاول ويحتمل ان يكون الالو على حقيقته ويكون جهدا
حالا او منصوبا بنزع الخافض او مفعولا على تضمين معنى الترك ويحتمل
ان يكون مجازا عن الترك فلا حاجة الى تضمين معنى المنع او جعل
الالو مجازا عنه حتى يلزم حذف المفعول الاول ولعله انما ارتكب
هذا لان العبارة المشهورة في هذا المقام لا آلوك جهدا فيحسن
ان يحمل عبارة المص عليها او للاشعار بان بذل الجهد لنفع الطالبين
حيث لم يرد بكاف الخطاب مخاطبا معينا على انه يجوز ان يقدر احدا او
نحوه قوله اضافة نصب على الحال والعامل فيها معنى اي المفسرة
اي افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة المصدر كقوله تعالى هذا بعلي
شيخا اي اشير اليه فيتحد العامل في الحال وذيها في التحقيق ويحتمل ان يكون

والحاصل ان القيد بالوصف لتمييز الاعتبار القاعدة من غيره لا للاعتبار الذي يقال للشيء عن ذات الشيء منه

مطلب فان القضية الكلية احكامه سماه كثيرة من جهات مختلفة

قوله فيكونان حشوا اما الاول ان يقال ليكون حشوا او طويلا تامل منه

ولا يجوز ان قوله عما ذكرنا الا ان يراد بتخريج القضايا ليستفاد احكام جهات كما لا يحكم العلي في القضية منه

وذكرها لانه يلزم من الشاهد ان يكون بعض كلام يوثق بعربيته ان يكون شاهدا بخلاف المثال وايضا الشاهد لا يكون محتملا لغيره نصا فيما استشهد به لانه يكون محتملا لما اورد

مطلب بخلاف المثال فانه يكفيه لتوضيحه منه

المثال الشاهد

نصبا على المصدر ربما يشعر به الكلام اي اضافة الترتيب الى ما ذكر اضافة
قوله وهذا مبني على اصل من قواعدهم ان النفي اذا دخل على كلام
فيه قيد توجه الى القيد خاصة وافاد ثبوت اصل الفعل وقد بالغ
الشيخ في وجوب المحافظة على هذه القاعدة لكن ينبغي ان يعلم
ان ليس كل كلام يشتمل على نفي وقيد من قبيل ما دخل النفي على
كلام فيه قيد ليفيد نفي القيد مع ثبوت اصل الفعل بل ربما يكون
من حروف القيد كلاما فيه نفي فيفيد تقييد معنى النفي وتحقيقه انه
لو اعتبر القيد اولا ثم نفي رجع النفي الى القيد ولو اعتبر النفي اولا ثم
قيد رجع القيد الى النفي حتى اذا كان القيد هو العموم مثلا افاد
نفي العموم على الاول وعموم النفي على الثاني والتعويل على القرائن مثلا
ما الله يريد ظلما للعباد معناه لا يريد شيئا من الظلم لاحد من عباده
في جانب الظلم يعتبر الفردية والابهام اولا ثم ينفي فيلزم عموم النفي
وفي جانب العباد يعتبر النفي اولا ثم يقيد بالعموم فيفيد عموم النفي
وكذلك جميع القيود حتى ان مثل ما ضربته تاديبا اي بل اهانة
سلب للتعليل والعلل للفعل وما ضربته اكراما له اي تركت ضربه
للاكرام تعليل للسلب والعلل للنفي كذا ذكره تحقيق هذا المقام في
شرح المفتاح وشرح مقاصد الكلام والمفهوم منه ظاهرا ان رجوع
النفي الى القيد خاصة عند اعتبار القيد اولا ثم النفي كلي وقد صرح
بهذا بعض تلامذته والتحقيق انه اذا قيد اولا ثم نفي يحتمل ان يكون النفي
راجعا الى القيد فقط وثبت اصل الفعل وهذا هو الاكثر ويحتمل ان
يقصد نفي الفعل والقيد معا بمعنى انتفاء كل من الامرين مثل ما جئت
راكبا بمعنى لا مجيء ولا ركوب وكقولك لمن لم يعلم مسئلة لعدم التامل
فيها لم يتامل ليعلم او بمعنى انتفاء القيد من غير اعتبار لنفي الفعل

مطلب مهم
اذا دخل النفي على كلام فيه قيد توجه النفي الى القيد خاصة

او اثباته كما اذا قلت لم اضرب كل احد بمعنى ان الضرب لم يقع على كل
احد من غير اعتبار لنفي الضرب واثباته وهذا مراد من قال ان رفع
الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي والسلب عن البعض مع الايجاب
للبعض وهذا كثير الوقوع في الكلام او بمعنى انتفاء الفعل من غير اعتبار
لنفي القيد واثباته وهذا كقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون فان الحال اعني قوله وهم يعلمون ليس قيدا للنفي
لعدم الفائدة لان ترك الاصرار موجب للاجر والجزاء سواء كان
مع العلم بالقبح او الجهل بل مع الجهل اولى فيكون قيدا للفعل المنفي
وح فاما ان يقصد رجوع النفي الى القيد فقط مع ثبوت اصل
الفعل وهذا ليس بمراد اذ ليس المعنى على ثبات الاصرار ونفي العلم
او يقصد نفي القيد والفعل معا بمعنى انتفاء كل من الامرين وهذا
ايضا ليس بمناسب اذ ليس المعنى على نفي العلم او بمعنى انتفاء
القيد من غير اعتبار لنفي الفعل واثباته وهذا ايضا ليس بمراد
اذ ليس المعنى نفي العلم من غير اعتبار لنفي الاصرار واثباته
او بمعنى انتفاء الفعل من غير اعتبار لنفي القيد واثباته وهذا
هو المناسب للآية اي لم يصروا عالمين بمعنى ان عدم الاصرار
محقق البتة فقد ظهر بما ذكرنا ان من حكم باطراد رجوع النفي
الى القيد خاصة عند اعتبار القيد اولا فقد اكتفى بما فهم من ظاهر
المقال من غير ان يكون له اطلاع على حقيقة الحال ونحن بعون
الله تعالى قد بيناها لك بوجه ليس عليه من مزيد وقد كنت
في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ثم ان
الشارح حكم بانه لو لم يؤول الفعل المنفي بالمثبت لكان المعنى ان المبالغة
في الاقتصار لم تكن للتقريب والتسهيل بل لامر اخر فيتوجه عليه

ومن هذا القبيل قولكم في تعريف الكيف عرض لا يقتضي
لذاته قسمة ولا يكون تعقله بالقياس ان يفصل
الشوقان قولهم لذاته متعلق بالاقتضاء
والنفي متعلق به مع قطع النظر عن التالي
لو صل الاقتضاء العارض اولا
وانما قيد بذلك ليخرج
[illegible]

كذا الرد في شرح الكشاف [illegible]
بان الموجب للاجر والجزاء هو نفي الاصرار [illegible]
مع العلم بالقبح واما الجاهل [illegible]
[illegible] فتامل

ان يجعل القيد قيدا للنفي لا للمنفي وعلى تقدير جعله قيدا للنفي
يحتمل ان يكون المقصود نفي الفعل والقيد معا باحد المعاني المذكورة
فالملازمة المذكورة في قوله ولو لم يؤول آه ليست بتامة
ويمكن ان يقال لم يجعله قيدا للنفي محافظة على ما قالوا من
ان المفعول له ما فعل لاجله الفعل فان عدم المبالغة من غير
ان يؤول بتركها او كفها النفس عنها ليس بفعل حتى يصلح ان يكون
له مفعول له او يقال التأويل بالمثبت علامة ظاهرة لتوجه القيد
الى النفي وكاللازم له اذا قصد التصريح به بل هو بيان لمعناه
فعبر به عنه وبهذا يشعر كلامه في شرح المفتاح وكون المقصود
نفي الفعل والقيد معا باحد المعاني المذكورة لما كان فاسدا ايضا
لكون المقصود نفي القيد مع ثبوت الفعل كما يظهر بادنى توجه وكان
الثاني راجحا لاكثريته في الاستعمال وتبادر الذهن اليه جعل
المرجوح كالعدم واسقطه عن درجة الاعتبار وعبر عن الراجح بما يفيد
الجزم به قوله خصوصا نصب على الحال اى خاصة له لا يقع
لغيره او على المصدر اى قد خص به خصوصا والجملة حال قوله
ولقد اعجب اي احسن في ذلك لما فيه من الاشارة الى ضعف
مخترعاته وانها زوائد لا فوائد بخلاف ملتقطات الكتب
قوله ولا للتقوى قيل انه للتقوى فانه لما بالغ في مدح تأليفه
كان مظنة ان يتوهم انه يعتمد على حسن تأليفه فقال انا اسأل
الله اى اسأل الله البتة ولا اعتمد على حسن تأليفي وفيه ان دفع
التوهم لا يحتاج الى التأكيد كما لا يخفى قوله وكانه قصد جعل
الواو للحال لا داعي اليه سوى انه عند عدم التقديم وجعل الواو
للعطف يلزم عطف المضارع على الماضي ومن محسنات الوصل

حيث قال واذا اعتبر النفي اولا ثم قيد رجع القيد الى النفي كقولك ما ضربت اكراما فان معناه ترك الضرب للاكرام ولهذا يذهب المحققون الى انه معمول للنفي لا للفعل وبذا معنى قولهم في مثل هذا المقام ان المذكور معمول لفعل مثبت يتضمنه حرف النفي مع نفعله منه

تناسب الجملتين في المضي والمضارعة وانت خبير بانه يجوز
ان يكون العدول الى المضارع لقصد الاستمرار المناسب للمقام
قوله وعلى هذا كان الانسب اه وذلك لان قوله انه ولي
ذلك وقوله وهو حسبي تعليل لا يفهم من قوله انا اسأل الله
ولما افاد التعليل معنى مقصودا استدعيه المقام كان المناسب
ان يشتمل المعلل عليه ايضا قوله عطف لم يجعل الواو للاعتراض
على مذهب من يجوز وقوعه اخر الكلام لان الاصل في الواو
العطف فيحمل عليه سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور
كذا قيل وفيه تأمل لانه عند الحمل على الاعتراض وان كان
خلاف الاصل ومذهب البعض يظهر للكلام وجه صحة في الجملة
بخلاف الحمل على عطف الانشاء على الاخبار فانه لا يصح اصلا بزعم
الشارح على ما صرح به في بحث الفصل والوصل وبهذا يظهر فساد
ما نقل عنه ان هذا التحقيق للتنبيه لا للاعتراض قال الفاضل
لكنا نقدر يحتمل ان يقدر المبتدأ مقدما وان نقدر مؤخرا لكن
تقديره مقدما انسب فبل الاسمية التي خبرها انشائية ينبغي
ان تكون انشائية على القول بعدم التأويل كما اختاره الشارح
كما ان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد
وكيف عمرو وغير ذلك واقول الاستفهام في نحو اين زيد انما
دخل في الحقيقة على النسبة بين المبتدأ والخبر المقدر لا على الخبر
وحده فان المعنى افي الدار زيد ام في السوق لا ازيد في الدار ام في
السوق ولهذا وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام ولو لا هذا
لما وجب كما في قولك زيد اين هو وسيأتيك مزيد ايضاح لذلك
واما فيما نحن فيه فوقعت الانشائية خبرا فلا يثبت انشائية مجموع

هذه الجملة الاسمية التي خبرها انشائية بالقياس على انشائية
الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد لانه قياس
مع الفارق فافهم قال ولا حاجة الى اعتبار تضمينه معنى يحسبني
ويكفيني فان الجملة وايضا اذا كان المعطوف عليه حسبي وهو
خبر المبتدا كان المعطوف ايضا خبرا له فلا بد من التاويل بمقول
في حقه نعم الوكيل فيرجع الى عطف المفرد على المفرد فلا حاجة الى
جعله بمعنى يحسبني قال فحاصله ان ذلك جائز كون عطف نعم
الوكيل على حسبي من عطف الانشاء على الاخبار مبني على امرين
كون المعطوف عليه خبرا وكون المعطوف انشاء وكل واحد منهما
غير مسلم لان حسبي مفرد لا جملة وجعله في قوة يحسبني مما لا حاجة
اليه كما مر وقوله نعم الوكيل ح مؤول بمقول في حقه نعم الوكيل
مكون المعطوف ايضا مفردا فلعل قوله ان ذلك جائز اه
على تقدير التنزل وتسليم الامرين قال نص عليه العلامة
في سورة نوح عم حيث قال في قوله تعالى ولا تزد الظالمين الا ضلالا
عطف على قوله رب انهم عصوني لانهما مفعولا قال كقولك قال
زيد نودي للصلوة وصل في المسجد قال وكفاك حجة قاطعة على
جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قال ان هذه الواو
من الحكاية لا من المحكي وذلك لانه لا مجال للعطف فيه الا تاويل
بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال تقديره وقلنا نعم الوكيل كذا
في حاشية شرحه للمفتاح ويمكن ان يقال يجوز ان يكون الواو
من المحكي على ان يكون المراد مقولية للجملتين المتعاطفتين و
ويؤيده ما ورد في الادعية والاذكار حسبنا الله ونعم الوكيل
بلا سبق القول ويصح بناء على تقدير المخصوص مبتدا اي هو نعم
العطف اه

الوكيل ونعم الوكيل هو بتاويل مقول في شانه نعم الوكيل فلا يكون
قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل حجة قاطعة على جواز
عطف الانشاء على الاخبار فيما هو لها محل من الاعراب ولا يقال ان
هذه حجة الزامية على الشارح لا تحقيقية لانه مع كونه خلاف
الظاهر يرد عليه انه استدل في سائر كتبه على جواز هذا
العطف بهذا الكلام فعلم انه جعلها حجة قاطعة تحقيقية قال
وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول ويمكن ان يقال لا يبعد ان
يدعى الاختصاص فان الجملتين المختلفتين خبرا وانشاء اذا وقعتا
مقول القول لم يرد بهما الا اللفظ والنسبة بين اجزائهما ليس مقصودة
اصلا فتنكسر سورة الاختلاف بخلاف ما اذا كانتا خبرين للمبتدا
مثلا فان النسبة بين اجزائهما مقصودة قطعا غاية الامر انها
ليست مقصودة بالذات ومجرد هذا لا يوجب جواز العطف وما
اورده من المثال فممنوع غير مسلم صحته كيف وهو من المتنازع
فيه على انا لا نم ان ما افسقه وما اجوده معطوف على الجملة الواقعة
خبرا بل على المجموع بتقدير المبتدا بالتاويل المذكور ولو سلم
فيكون مؤولا بمقول او يقال في حقه ما افسقه وما اجوده فيكون
من عطف الانشاء على الاخبار قوله كما صرح به صاحب
المفتاح وغيره انما احتاج الى هذا لان ما ذكره مخالف لظاهر
كلامهم من ان في المخصوص مطلقا مذهبين احدهما انه مبتدا
والانشائية خبر له مقدم عليه والآخر انه خبر مبتدا محذوف
قوله على راي اي راي من جعل جعل معطوفا على فالق لا على
قول من جعله حالا بتقدير قد او معطوفا على جملة فالق الاصباح
فانه بتقدير هو ولا على مذهب من جعل عطفا على فالق من غير

ولا يخفى ان نفي الاية ليس عطف الانشاء على ما ليس بانشاء لكونه مركبا من الانشاء والخبر وانه ايضا ممتنع فيما لا محل لها من الاعراب منه

تضمين معنى الفعل بناء على جواز عطف الجملة التي لها محل الاعراب
على المفرد قوله وهذا اوان الشروع في المقصود اي مقصود
الكتاب فان الخطبة ليست مقصودة من الكتاب قوله على مقدمة
وثلاثة فنون ليس كلمة على متعلقة برتب لان معناه ح جعله
عقيب هذه الامور الاربعة وليس المعنى على هذا بل هو متعلق بمعنى
الاشتمال على طريق التضمين والمراد اشتمال الكل على الاجزاء واما
الخطبة فلا اعتداء بخروجها لان الغرض بيان ان المقصود من الكتاب
مرتب على الامور الاربعة فلا يرد ان كتابه ليس مرتبا على الامور
الاربعة فقط بل على الخطبة ايضا ولا ان ما لا يكون مقصودا
بالذات شان الخطبة والمقدمة لا المقدمة فقط قوله والا
فهو ما يعرف به اه لم يقل والا فهو الفن الثالث ليشتمل وجه الضبط على
فوائد العلوم الثلاثة ويعرف تعاريفها لاقسام واعلم ان الامثلة
والشواهد لما كانتا من جزئيات القواعد فكانهما من قبيل المقاصد
قوله وعليه منع ظاهر وهو انا لا نم ان ما لا يكون الغرض منه
الاول ولا الثاني فهو الفن الثالث لم لا يجوز ان يكون شيئا اخر
وهو مدفوع بالاستقراء هذا هو المشهور في هذا المقام وظني ان
المنع يرد على القسم الثاني من الترديد ايضا وذلك لان ما لا يكون
من قبيل المقاصد لا ينحصر عقلا في المقدمة لجواز ان يكون شيئا
اخر ويدفع بالاستقراء ولو قيل في وجه الضبط المذكور فيه
اما ان لا يكون مقصودا بالذات وله نوع ارتباط بالمقصود
صار شيئا التقديم او لا يكون كذلك و الاول المقدمة والثاني
ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخطاء الى اخر ما ذكره كان اشبه
بالحصر العقلي تحقق الارسال الآتي للقسم الاخير وكان الارسال

صح لقوله نوع ارتباط منه

لعدم صح

من وجهين وتلخيص الكلام ان كل قسمة استقرائية يمكن فيه الترديد
بين النفي والاثبات ويبقى الارسال في القسم الاخير قطعا وقد يكون
الارسال في غيره ايضا فليتامل قوله فعرفه بمعنى ان الفنون الثلاثة
ذكرت معرفات لانه لما تقدم ذكرها في اخر المقدمة فعرفت تعريف
عهد وفيه بحث ستعرفه مع جوابه قوله علمي المعاني والبيان
لما كان علمين مختلفين بالموضوع والمسائل متحدين من جهة التعلق
بالزيادة على اصل المعنى والاختصاص بامر البلاغة ذكرهما بلفظ المثنى
رعاية للجهتين وفيه اشارة الى ان العلم انما هو المعاني والبيان
اللهم الا ان يحمل على حذف المضاف فان قلت لا شك ان المضاف الى
المعطوف عليه ينبغي ان يلاحظ في المعطوف وههنا لا يصح كما لا يخفى
قلت كم من مضاف لا يصح فيه ذلك وهذا المضاف من هذا القبيل
وكانه عطفا ولا تم اضيف الى المجموع قوله وانتفاع لداى للشارح
بها في ذلك المقصود وفي بعض النسخ لها باللام على ان اللام بمعنى الباء او الانتفاع
بمعنى النفع قوله ولعدم فرق البعض بين المقدمتين الفرق بين المقدمتين هي المباينة الكلية
وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب عموم من وجه
لانه اعتبر في مقدمة الكتاب التقدم ولم يعتبر التوقف وعكس في مقدمة
العلم وايضا مقدمة الكتاب هي مجموع الطائفة المتقدمة على ما هو الظاهر
ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكذا بين مقدمة العلم
ومعاني مقدمة الكتاب عموم من وجه وقد يقال مقدمة الكتاب اعم
بمعنى ان مقدمة الكتاب يصدق على العبارات الدالة على مقدمة العلم
من غير عكس فتامل وفيه ما لا يخفى قوله زعما منهم مفعول له لا شكل
فان قلت لما علل اشكال الامر الثاني بزعما منهم اه لم يكن لتعليله بعدم
الفرق وجه وبالعكس قلت المعلل بعدم الفرق ليس مجرد الاشكال

والاعتراض بانه على هذا كان ينبغي ان لا يذكر الخلوص بالنفي فقط بل كان ينبغي ان يصدر عن المحصل منه

مهم

مطلب

فكانه معطوف اولا ثم اضيف الى المجموع

بل الاشكال بنا على هذا الوهم فلا غبار فافهم قال الفاضل وهو اصطلاح
جديد قيل كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة
من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمونها
بالمقدمة كما يسمون بها طائفة من كلامهم فنا او قسما او فصلا او بابا
ويجعلون كتبهم مشتملة عليها اشتمال الكل على الاجزاء ومراده بمقدمة الكتاب
هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها
على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاء
ولا يحتاج الى اصطلاح جديد قلت الفاضل يقول ليس للمقدمة
عندهم الا معنى واحد هو ما يتوقف عليه الشروع في العلم واطلاق
المصنفين المقدمة على ما هي جزء من الكتاب باعتبار انها في بيان
مقدمة العلم ولا شبهة في انه لا يحتاج الى اصطلاح جديد قطعا
واما ما ذكره الشارح من ان للمقدمة معنيين احدهما ما هو المشهور
والثاني طائفة من كلامه اه فيحتاج الى اصطلاح جديد قطعا
وقد يقال صرح في المغرب والفائق بان مقدمة الكتاب ماخوذة من
مقدمة الجيش فكما ان مقدمة الجيش بعض منه تقدمه لانتفاع
الجيش به فكذلك مقدمة الكتاب ولا يخفى ان هذا نص فيما ذكره
فعلم انها ليست من مخترعاته ويمكن دفع هذا ايضا لكن بتكلف
فتامل قال ويظهر لك منه ان ما جعله اه قيل عبارة الشارح في
شرح الرسالة في النسخ التي رايناها وهي ههنا الامور ثلثة لا امور
ثلثة كما نقله قدس سره ولئن كان في نسخه فيحمل على ما ذكرنا اقول
ولو سلم فمراده بهذه الامور حين جعلها مقدمة العلم المعاني المخصوصة
وحين جعلها مقدمة الكتاب الالفاظ الدالة عليها ولا شك في ان
المراد بالحد والغاية والموضوع في قولهم المقدمة في حد العلم

وغاية وموضوعه المعاني المخصوصة ولا شبهة في انها عين مقدمة العلم
مباينة لمقدمة الكتاب فاذا لم يثبت الا مقدمة العلم توهم كون الشيء
ظرفا لنفسه ويحتاج في دفعه الى تكلف بخلاف ما اذا لم يثبت الا مقدمة
الكتاب هذا وقد يقال جعله الامور المذكورة ههنا مقدمة العلم بناء
على مذهب القوم وجعلها في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بناء على
ما اختاره من عدم التوقف وهذا لا ينافي ثبوت مقدمة العلم
على مذهبهم مغايرة لمقدمة الكتاب ظرفا لها وح يظهر على مذهبهم
توجيه قولهم المقدمة في حد العلم اه وان لم تات على ما اختاره
وايضا عد الامور المذكورة مقدمة الكتاب لا مقدمة العلم لا يوجب
انتفاء مقدمة العلم راسا فيجوز تحقق مقدمتين متغايرتين
احدهما ظرف للاخرى وانت تعلم ان ما ذكر اولا فيه تعسف ظاهر
واما ما ذكر ثانيا فيمكن دفعه بان مراده انه اذا لم يكن هذه الامور
مقدمة العلم فلم يثبت في شيء من الكتب الا مقدمة الكتاب ولئن
تنزل عن ذلك فلا شك في عدم ثبوت مقدمة العلم في الكتب المصدرة
بذكر حده وغايته وموضوعه فيلزم ظرفية الشيء لنفسه في قولهم
في اوائل هذه الكتب المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه قال
وقد يطلق على ادراكاتها وقد يطلق على الملكة الحاصلة منها ايضا قال
عبارة عن معان مخصوصة تصديقية وتصورية ذكر التصورية
ههنا بناء على جعل المبادي جزءا من العلم بناء على ما هو المشهور
والمختار عنده قدس سره كما صرح به في سائر تصانيفه انها خارجة
عن العلم وانما تعد جزءا تسامحا لشدة ارتباط المسائل بها فليس
العلم في التحقيق الا عبارة عن المعاني التصديقية واما ذكر التصورية
في الموقوف عليه فلا يخفى وجهه قال اذ معناه ان هذه الالفاظ اه هذا

مطلب في ظرفية اللفظ للمعنى وفي ظرفية المعنى للفظ

مبنى على كون العلم عبارة عن المعلومات المخصوصة واما اذا كان
عبارة عن ادراكاتها او الملكة فالمعنى ان هذه الالفاظ والنقوش
او المركب منهما فى تحصيل تلك الادراكات والملكة وما كان هذا بعيدا
لم يتعرض له قال ولاخفاء فى كونه تكلفا وذلك لانه على تقدير كونه
عبارة عن المعانى فالظاهر ان المراد بالمقدمة والقسم الثالث حيث
قيل المقدمة فى كذا المعانى المخصوصة لا المفهوم الكلى قال فالجواب
هو المعانى بمعنى ان هذه الامور المركبة من المعانى وغيرها فى تحصيل تلك
الادراكات وانما سقط الاول بالكلية اما بالنسبة الى القسم الثالث
فلان مفهوم الكلى ح لا يصدق على المعانى والبيان واما بالنسبة الى
المقدمة فيمكن ان يكون وجهه ايضا ان مفهومهما الكلى ح لا يصدق
على الامور المذكورة وهذا وان كان غير ظاهر لظهور كون مفهوم القسم
الثالث ح غير صادق على العلمين لكن عسى ان ينكشف لك بعد التامل
الصادق غاية الانكشاف وانما سقط الاخير لان المجموع المركب من المعانى
وغيرها ليس جزءا من العلمين ومن قال يجوز ان يطلق العلم على مجموع
المسائل لفظا ومعنى ونقشا والمركب الثلثة المذكورة او الاثنين
منها ليس هذا المجموع المعتبر بالاعتبارات بل جزؤه فقد ركب شططا
قال فيلزم ان يكون كل منهما ظرفا للاخر ومظروفا له لا يخفى ان بين اللفظ
والمعنى ملابسة من وجهين احدهما ان اللفظ وعاء وقالب للمعنى
والاخر انه محصور فيه لا يخرج طرف عن طرفه والاول يجعل اللفظ بمنزلة
الظرف والمعنى بمنزلة المظروف والثانى بالعكس وليس المراد الظرفية
والمظروفية الحقيقيتين حتى يمنع ذلك قال الشارح فى شرح المفتاح
تشبيه ظرفية الكلام للمعنى ظاهر حتى شاع ان الالفاظ اوعية للمعانى
وقوالب لها وكذا ظرفية المعنى للفظ من جهة كونه حاصرا له اخذا

[margin notes:]
مطلب بين اللفظ والمعنى من نسبة
والا لكان بيان ... [illegible]

بجوانبه بحيث لا يخرج طرف من اللفظ من طرف من المعنى حتى شاع ان
الكلام فى معنى كذا والكتاب فى علم كذا فلا حاجة الى جعل ظرف الالفاظ
بيان المعانى كما ذكره قدس سره وان كان انسب بالمقصود وابعد عن
الاستبعاد ثم لا يخفى ان فى قوله لكن لا محذور فيه مسامحة وان جعل
بيان المعانى ظرفا للالفاظ لا يحتاج الى ملاحظة انه قد يحصل بغيرها
ايضا بل بمجرد ان الالفاظ محصورة فيه لا يخرج شئ منها عنه كاف فى
جعله ظرفا لها قال بل على تصور العلم بوجه ما اه هذا عند الحكماء وعندنا
لا يتوقف اصلا على اعتقاد فائدة مطلوبة فان صدور الفعل الاختيارى
من الفاعل لا يفتقر الى اعتقاد نفع بل للمختار ان يرجح اى طرفى الممكن
شاء بمجرد ارادته وهذا ما قيل ان الترجيح بلا مرجح صحيح بل واقع وانما
الممتنع الترجيح بلا مرجح وتحقيقه فى علم الكلام وجه لا فائدة فى ايرادها
الا الاطناب ان جعل الاستثناء منقطعا فظاهر وان جعل متصلا على
ما هو الاصل فيراد بالفائدة الحاصل اى لا حاصل فى ايرادها الا الاطناب
لا ما هو المفهوم منها عرفا والاجل الاطناب على معنى التطويل كما هو الظاهر
من سياق الكلام وان حمل على المعنى المصطلح فلا خفاء اصلا الفصاحة
حسن ان يجعل الكلام من قبيل تاكيد الذم بما يشبه المدح
يوصف بها المفرد قال الفاضل بناء على ان المتبادر لح ان اراد بالاطلاق
ذكره مسواء كان هناك قرينة على المراد كوقوعه مقابلا للشئ من
التثنية والجمع والمركب والمضاف والجملة اولا فالتبادر مم وان اراد ذكره
مجردا عن القرينة كما هو الظاهر فمسلم لكن ما نحن فيه ليس من هذا
القبيل لان مقابلته بالكلام تصلح قرينة على ان المراد به ما يقابل
المركب التام اذ قد عهد فى المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابلة ولم يعهد
فى الكلام ذلك فلا يبعد ان يدعى ان المتبادر من المفرد هنا ما يقابل
الكلام نعم ينبغى ان يحمل على خلاف المتبادر اعنى ما يقابل المركب

[margin notes:]
فان قيل سيأتى ان الاطناب لا يكون الا لفائدة قلنا المراد به
فكيف يكون من ذلك الباب ههنا معناه اللغوى وهو التطويل المرادف للحشو
وبين قوله الا الاطناب
وبين قوله الكتاب
قال بعضهم ان الفصاحة والبلاغة
مترادفان فعلى هذا كل فصيح
بليغ ايضا

لما ذكر من ان المركبات الناقصة قد يشتمل على كلمات كثيرة هي
ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر الكلمات بل ضعف التاليف
والتعقيد فيحتاج في تفسير الفصاحة الى قيود اخر ودعوى ان
هذه الامور انما تخل بفصاحة الكلام دون المفرد غير مسموعة وكذا
القول بعدم وجود ضعف التاليف والتعقيد في هذه المركبات بناء
على تفسيرها بكون الكلام كذا ولما ما قيل من انه لما اعتبر الخلوص عن
هذه الامور في تعريف فصاحة الكلام اكتفى به في تعريف فصاحة
المفرد ففيه ان هذا مما لا يلتفت اليه لا سيما في التعريفات ومما
يؤيد ما اخترناه انه اذا كان مركبا من الموصوف والصفة مشتملا
على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد
ولو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه
لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلا عن حرف ولا يخفى شناعته ويمكن
ان يورد عليه ايضا انهم فسروا المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه
فتناول الاعلام المركبة ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر
الكلمات فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى قيد اخر وايضا المركب
تاما كان او ناقصا قد يشتمل على تنافر الكلمات فاذا جعل علما يلزم
ان يكون فصيحا لدخوله في المفرد وعدم اشتراط الخلوص عن
تنافر الكلمات في تعريف فصاحة المفرد مع انه لم يكن فصيحا قبل
العلمية ثم اذا اعتبر فيه اسناد ولم يقصد المعنى العلمي لزم
ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص منه حركة فضلا عن
حرف في الاحوال الثلثة ويمكن الجواب بان المراد بالمفرد ما ليس
في لفظه تركيب وبالمركب ما في لفظه تركيب وكون المعتبر في
الفصاحة نفس اللفظ يؤيد هذا فاندفع الاشكالان معا قوله

وقصيلة في الاساس اصله من القصيد وهو المخ السمين المكتنز الذي
يتقصد اي يتكسر اذا استخرج من قصبه لسمنه سمي به كما يستعار
السمين للكلام الجزل الفصيح والغث للردى منه وقيل
فعيل بمعنى مفعول ماخوذ من القصد لان الشاعر يقصد تجويده
وتهذيبه والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية قوله و
لم يسمع كلمة بليغة كانه اراد بالكلمة ما فسر المفرد به والا لزم
كون الدليل اخص من الدعوى لكنه مع هذا لا يثبت المدعى
لان المركب الناقص يجوز ان يتصف بالبلاغة وان لم يسمع كلمة
بليغة بمعنى ما يقابل الكلام نعم لو لم يسمع مركب بليغ اشارة
الى مركب ناقص لثبت المدعى ويمكن دفعه والاولى ان يفسر الكلام
بما ليس بكلمة والمفرد بالكلمة ويجزم اتصاف المركب الناقص بالبلاغة
قوله كثير الاستعمال الخ فان قلت اعتبرتم في الفصاحة كثرة
الاستعمال على السنة العرب وهو يدل على ان اللفظ اذا كان
كثير الاستعمال فهو فصيح وان غيره اكثر استعمالا منه واعتبر
السكاكي كون الكلمة ادور على السنتهم وان يكون استعمالهم لها
اكثر وهذا يشعر بانه اذا كان استعمال احد اللفظين في معنى
كثيرا واستعمال الاخر اكثر كان الاخر فصيحا لا الاول واخذ المصنف
في الايضاح الامرين حيث قال وعلامة كون الكلمة فصيحة ان يكون
استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم
ما بمعناها قوله او اكثر من استعمالهم ما بمعناها فيه نوع استدراك
لدلالة السابق على فصاحة ما يكون اكثر استعمالا بالطريق الاولى
على ان فيه نوع ايماء الى ما بمعناها لا يكون فصيحة وان كان
استعمالهم كثيرا فتناقض ما يدل كلامه عليه سابقا فما التحقيق في

غثت الشاة اي هزلت صحاح

يجوز ان يكون عدم قولهم كلمة بليغة للمركب الناقص باعتبار انه لا يطلق عليه الكلمة لا باعتبار انه لا يتصف بالبلاغة منه

قوله يجوز ان يتصف ... يجوز ان يكون عدم قولهم كلمة بليغة للمركب الناقص باعتبار انه لا يطلق عليه الكلمة لا باعتبار انه لا يتصف بالبلاغة ... منه سلمه تكرار

والحاصل ان ليس القصد بالادور والاكثر الى معنى التفضيل كما يقال بهذا الوجه ادخل في المكلمة والمراد ان الوجه الآخر مناسب لمقابل القصد الى اثبات المكلمة لا للوجه الآخر منه منه

هذا المقام قلت ليس المراد بالادور والاكثر في كلام المفتاح ان يتحقق في مقابلة الكلمة كلمة دائرة وهذه ادور لها وان يتحقق استعمال كثير واستعمال هذه اكثر بل المراد كثرة دورانها فيما بينهم وجريانها على السنتهم واما كلام المص فقد يوجه بان المراد بكثرة الاستعمال كثرته في نفسه وبالاكثر كثرته بالاضافة يعني علامة فصاحة الكلمة ان يكون استعمالهم لها كثيرا في نفسه او يكون كثيرا بالنسبة الى ما يراد فها وان لم يكن كثيرا في نفسه لكن على هذا التوجيه لا يكون ملايما لما ذكره الشارح وما ذكره السكاكي على التوجيه الذي ذكرناه ويمكن ان يقال المراد بالكثرة اعم من الكثرة في نفسه او بالاضافة الى ما يرادفها وقد يوجه بان مراده ان ما ليس له مرادف او ما هو في حكمه يشترط فيه كونه كثير الاستعمال وما له ذلك يشترط فيه كون استعماله اكثر منه وفيه ما لا يخفى ثم ما ذكره الشارح من ان الفصاحة هي الكون المذكور هو الذي بنى عليه ما بنى من الحكم بالتسامح قوله جزم المص اه السلامة عن مخالفة القياس و اريد به اعم من مخالفة القياس اللغوي وضعف التاليف يستفاد من كون اللفظ جاريا على القوانين والسلامة عن التنافر وعن الغرابة وعن التعقيد يستفاد من كثرة الاستعمال على السنة العرب فان ما يكون كذلك يكون سالما عن هذه الاشياء على ما يدل عليه قوله وقد علموا اه ويمكن ان يستفاد منها السلامة عن مخالفة القياس ايضا فان ما يكون مشتملا عليها لا يكون كثير الاستعمال على السنتهم قوله لكونه لازما تعليل للتفسير وقوله تسهيلا على التسامح يعني لتسهيل التسامح تسهيل الامر لان معرفة كون اللفظ خالصا عن الامور المذكورة اسهل من معرفة كونه جاريا على القوانين كثير الاستعما

وهو لزوم خروج اللفظ الكثير الاستعمال في نفسه اذا كان له مرادف اكثر منه استعمالا وهو باطل منه

واما قول الفاضل لجواز صدق العدميات اه فيمكن ان يناقش فيه بان العدمي كالاسواد بمعنى شي ليس بسواد يجوز حمله على الوجودي قال شارح المطالع المحمول في المعدولة نحو زيد لا كاتب ليس عدم الكتابة كما ظن اكثر المتاخرين لان حمل المواطاة لا يمكن الا عند اشتراك الذات وليس بين امر موجود وبين عدم شي آخر اشتراك الذات فلا يمكن حمل عدم شي على شي محصل هو هو والقان الخلوص عن الامور المذكورة بمعنى عدم شي منها والجواب ان الخلوص هو كون الشي خاليا عن الامور المذكورة بقرينة انه صفة اللفظ ومعناه كونه بحيث لا يكون فيه بهذه الامور ولا شك انه من قبيل الاول نعم يمكن ان يقال هذا الوجودي لا يصدق عليه هذا العدمي لما ذكرنا من ان الفصاحة كون اللفظ جاريا اه وهو ليس عين كون اللفظ خاليا ء بالذات منه منه

على السنة العرب اى معرفة هذا المجموع فافهم ووجه التسامح ما نقل عنه وقد ذكره الفاضل وقال بعضهم بعد توجيه التسامح بان الفصاحة عندهم هي الكون المذكور ولا شك ان الخلوص عن الامور المذكورة ليس عينه ولا امرا صادقا عليه وقيل وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجودية ولو سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير تسامح فيه وانت خبير بان كونها عبارة عن الكون المذكور يستلزم كونها وجودية فمنع كونها وجودية يقتضي منع كونها عبارة عنه فما اورده على هذا القائل من المنع يرد عليه ايضا قال اما اولا فلان اه قيل ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريف فيكتفون بمجرد كون تصور المعرف مستلزما لتصور المعرف ولا يحافظون على التدقيق المنطقي وما ذكره رحمه من قصد المبالغة فزيادة تصحيح ولبعضهم في هذا المقام كلمات واهية تركناها مخافة الاطناب قوله كانهما حقيقتان مختلفتان انما قال كانهما لان لهما حقيقة واحدة هي كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم او الخلوص من الامور المذكورة والحاصل انهما وان لم يكونا حقيقتين مختلفتين غير داخلتين تحت امر شامل لهما لكن لكثرة الاختلاف بينهما كانهما حقيقتان مختلفتان وقد يقال يراد كانه بناء على القطع بانهما ليستا حقيقتين بل امرين اعتباريين قوله ثم عرف كلا منهما كذا في بعض النسخ وهو يحتاج الى اعتبار مضاف اي من اقسامهما والاولى ما في بعضها منها بضمير المونث عائدا الى الاقسام قوله لتعدد جمع الحقايق اي لما تعدد جمع الحقايق

المختلفة لانها في مطلق من الجميع لتعدد جمع الحقايق في المفرد فيه لان الكلام لعدم اختلاف الحقيقة بالمفرد والكلام وبينهما في السابق بكان في فصاحة باقسامها الثلثة وفي البلاغة بقسميها الفصاحة ولا شك انه اختلاف حقيقة ذكر المجموع منه

الغير الداخلة تحت جنس فى تعريف واحد اجرى اقسام
الفصاحة والبلاغة مجريها فان بين بعضها وان يتحقق
الاختلاف بمعنى عدم الدخول تحت قدر مشترك لكن
لشدة الاختلاف عد الجميع حقايق مختلفة فاجرى مجريها
قوله فلا يوجد قدر مشترك بينها وفى بعض النسخ بينهما وهو
ليس بسديد الا بتقدير المضاف كما لا يخفى ثم عدم وجود القدر
المشترك اى ما يصلح تعريفا وبيانا لها ولا اختصاص بها بالنسبة
الى فصاحة المفرد والكلام بالادعاء قوله نظرا الى الظاهر
فان قلت لاشك ان ليس للفصاحة معنى يشتمل الاقسام
الثلثة فالاشتراك واقع قطعا قلت المتبادر من قوله اطلاق
اى الاشتراك اللفظى واقع جزما فلا يناسب قوله نظرا الى الظ
الفصاحة على الاقسام الثلاثة من قبيل اطلاق اللفظ المشترك
على معانيه انها موضوعة بازاء كل منها بخصوصه وليس كذلك
وقد يقال تنزيل الاقسام منزلة الحقايق المختلفة بناء على ما سبق
يتاتى فى كل تقسيم بتباين اقسامه مع انه قد استمر فى التقسيمات
ان يسبقها تعريف المقسم قوله وعلى هذا الوجه اراد تعريف
كل من اقسامها بعبارة مضبوطة جامعة مانعة قوله ثم لما كانت
اه تقديم فصاحة المفرد والكلام على بلاغة الكلام والمتكلم واجب
واما تقديم فصاحة المتكلم فامر استحسانى اذ لا اخذ لها فى
تعريف البلاغة اصلا قوله ولهذا اى للعلة المذكورة بعينه
وجب تقديم فصاحة المفرد فانها ماخوذة فى تعريف فصاحة
الكلام فتتوقف معرفتها على معرفتها قوله الكائنة تشعر بانه
جعل الظرف صفة وقدر عامله معرفا لذلك وان كان خلاف المشهور
واورد عليه ان الظرف لا دلالة له على تعريف متعلقه فتقديره

قوله خلوصه من تنافر الحروف اه قيل فى وجه حصر مخلات فصاحة المفرد فى الامور المذكورة ان المفرد له مادة وهى الحروف وصورة وهى الصيغة
ودلالة على المعنى فعيبه اما فى مادته وهى التنافر او فى صورته وهو مخالفة القياس الصرفى او فى دلالته على معناه وهو الغرابة وعكس اجزائه فى الكلام ايضا
بان له مادة وهى الكلمات وصورة وهى التاليف العارض عليها ودلالة على معناه التركيبى فعيبه اما فى مادته وهى التنافر الكلمات او فى صورته
وهو ضعف التاليف او فى دلالته على معناه وهو التعقيد حفيد

معرفا تقدير لا دليل عليه فيمنع وايضا انه يستلزم حذف
الموصول مع بعض الصلة فى السعة قلت الجواب عن الاول يفهم
من كلام الفاضل وهو ان جزالة المعنى يقتضى الحمل على الصفتية و
لاشك ان جعله صفة يقتضى تقدير المعرف فتقدير المعرف ليس
مما لا دليل عليه فان قلت يجوز جعله ظرفا لغوا للفصاحة باعتبار
تضمنها معنى الكون وان لم يرد بها المعنى المصدرى ولاشك فى
جزالة المعنى على هذا التوجيه قلت ان جوز ذلك فيجوز حمل كلام
الشارح على هذا كما ذكره الفاضل واما الجواب عن الثانى فهو
ان ما ذكر فى النحو من ان اللام فى اسمى الفاعل والمفعول اسم موصول
عند غير المازنى انما هو فى اسم الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث واما
ما ليس بمعنى الحدوث فاللام فيه حرف تعريف اتفاقا كما يفهم من مواضع
من الكشاف والمفتاح ولا شبهة فى ان الكائنة ليست بمعنى الحدوث
فلا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة ثم انه نقل المورد عنه
جوابا لهذا الايراد وهو ان الظرف حال عن المبتداء على ما جوزه
بعض النحاة وقوله الكائنة ليس تقديرا للفظ وبيانا لوجه الاعراب
بل تقديرا للمعنى واشارة الى ان الظرف ليس لغوا وان الحال عن
المبتدأ فى حكم الصفة اذ لا فعل ههنا يجعل هو قيدا له وبيانا لهيئة
فاعل ومفعول ومنهم من جعل الظرف متعلقا بمعنى النسبة التى
تشتمل عليها الجملة وقد حكم رحمه فى شرح المفتاح فى شرح قول السكاكى
وهو عند السلف كذا بان الظرف معمول لثبوت الخبر للمبتداء واختاره
الفاضل وحكم بانه اظهر من جعله حالا من المبتداء قال وعلى تاويل بان
يؤول قوله الفصاحة بما سمى فصاحة ولا يبعد ان يجعل لام التعريف
عاملا فى الحال لما فيه من معنى الاشارة قوله حتى لو وجد

كذا فى الحاشية وفيه بحث لان الشيخ الرضى صرح فى الكلام بان الحال من المبتداء يقيد الابتداء نسخ

وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل
غدائره مستشزرات الى العلى تضل العقاص في مثنى ومرسل

اشارة الى ان المعنى على السلب الكلى لا رفع الايجاب الكلى وتحقيقه انه يلاحظ النفى المفهوم من خلوصه اولا ثم يعطف ولو اعاد من فى المعطوفين لكان اظهر قوله الفحج نبت اسود وانما الى المص بمثال غير المتناهى فى الثقل فقط اشعارا بان هذا القدر اذا اخل فما زاد عليه اولى قوله فى البيت السابق اى وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل الفرع الشعر التام والمتن الصلب والفاحم الشديد السواد كالفحم والاثيث الكثير والقنو ما اشتمل على قطع كل منها سمى عثكولا وعثكالا والمتعثكل صفة للقنو قوله جمع عقيصة فى جمع العقاص مع افراد الاخرين مبالغة لا يخفى قوله المعجمة قال الجوهرى العجم النقط بالسواد وغيره مثل التاء عليها نقطتان تقول اعجمت الحرف وعجمته مشددا ولا تقول عجمته مخففا ومنه حروف المعجم وهو الحروف المقطعة التى تختص اكثرها بالنقط من بين سائر حروف الامم ومعناه حروف الخط المعجم كما تقول مسجد الجامع قوله من المهموسة اه المجهورة هى ما عدا حروف ستشحثك خصفه وهى المهموسة والشديدة ما فى قولك اجدت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يروعنا وهى التى بين الشديدة والرخوة كذا ذكره جار الله وذكر السكاكى فى المفتاح المجهورة يجمعها فذك اترجم ونطابق والمهموسة ما عداها ووافق جار الله فى الشديدة والرخوة وما بين الشديدة والرخوة فجعل التاء من المهموسة على مذهب جار الله العلامة واما الحكم بكونها من المهموسة الرخوة على ما فى بعض النسخ فيخالف كلامى الشيخين والصواب من المهموسة الشديدة كما فى اكثر النسخ وكذا جعل الزاء المعجمة من المجهورة على مذهبه قوله ومن البعيد ما هو بخلافه

وجه الاظهرية انه يحصل على هذا التقدير الدلالة على السلب الكلى تامل

ذكر فى شرح الايضاح الفحج بضم الهاء والخاء تصحيح المهذب وبكسر الهاء وفتح الخاء تصحيح الاكثرين وبكسرهما تصحيح ح ح ح

الثقل على وزن الصغر مصدر ثقل الشى ثقلا مثل صغر صغرا صرح به فى الصحاح وفى كتاب قاموس اللغة الثقل على وزن العنب ضد الخفة وفى الديوان الثقل بالكسر والسكون واحد الاثقال

فرق

ثم ان فيه اشارة الى ان العقاص مع كثرتها تتضمن فى مثنى واحد ومرسل واحد فرد

حصفه اسم امراة والشحث الالحاح فى المسئلة ومنه يقال للمكد شحاث قال الزمخشرى فى الحواشى ستكدى عليك هذه المراة

الجهر اشباع الاعتماد فى مخرج الحروف ومنع النفس ان يجرى معه والهمس بخلافه فكان الحرف يضعف ثم ان يخرج معه النفس يخرج ظاهرا لا تخفيه عن النفس وفى الهمس خفيقة والهمس الاخفاء والشدة ان ينحصر صورة الحرف فى مخرجه فلا يجرى والرخاوة بخلاف ذلك ح ح

هذا من قبيل وجدت فى المسجد زيدا وعمروا فى السوق ولا يخفى ان قوله ومن البعيد اه يشتمل على امرين الاول انه وجد متنافر الحروف من البعيد المخرج والثانى انه وجد غير متنافر الحروف منه ولا دخل للاول من عدم كون بعد المخرج سببا للتنافر فلو قال وكذا من البعيد لكان اولى قوله لا يوجب انتفاء وصف الكل كذا فى بعض النسخ والاولى ما فى بعضها لا يوجب انتفاء وصف الكل كما لا يخفى لكن قوله وفصاحة الكلمات اه يأباه وكان ينبغى ان يقول فى رده ان اراد ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل كليا فممنوع لجواز ان يكون وصف الكل مشروطا بوصف الجزء كما فيما نحن فيه وكذا ان اراد غلبيا ولو سلم فلا يجدى نفعا قوله لانه ممنوع اى وقوع مفرد غير عربى فى الكلام العربى ممنوع والاستدلال عليه بوقوع نحو الاستبرق والسجيل والقسطاس والمشكاة فى القران الذى هو عربى كقوله تع انا انزلناه قرانا عربيا فاسد لانا نمنع كون تلك الكلمات غير عربية وعلى تقدير التسليم نمنع كون القران عربيا والضمير فى انزلناه راجع الى السورة لا الى القران واطلاق القران على بعضه شائع ولا يقدح فى هذا انه يقال الجزئى هو بعضه لانه موضوع للمفهوم الكلى كالماء فيصدق على الكل وعلى اى بعض منه فيصح ان يقال هو قران ويراد به المفهوم الكلى وانه بعض القران ويراد به المجموع كالماء بعينه فان قلت يجوز ان يكون الاطلاق على البعض بطريق المجاز بل هو خير من الاشتراك والتشبيه بالماء ليس بشئ لانه موضوع للجنس بخلاف القران قلت ان اردت بالاشتراك الذى رجح المجاز عليه اللفظى فالرجحان مسلم ولزومه على تقدير كون القران حقيقة فى البعض ممنوع وان اردت الاشتراك المعنوى فبالعكس اذ من يقول بكونه حقيقة فيه يجعله اسما للمفهوم الكلى فعلى هذا يكون التشبيه بالماء فى غاية الصفاء هذا

وجدت زيدا فى المسجد وفى السوق عمرا فافهم

منهم المولى حسن جلبى الفنارى والمولى سيد احمد بن عبد الله القريمى والمولى ابو القاسم الليثى السمرقندى وتحقيقهم منه

قال الشارح العلامة قطب الدين ان الضمير فى انزلناه راجع الى السورة واول المولى الفاضل حسن جلبى الفنارى راجعا اليها بقوله ان الضمير فى انزلناه قرانا اول مدبر رجع الى السورة باعتبار كونه قرانا كما وقع فى اوائل اكثر التفاسير راجعا الى الكتاب ولا يحتاج الى التاويل التفاسير لم يحمل معنى الاية ولا من للارتكاب وبهذا يسهل وارتكاب السهل اولى من الذى يحتاج الى التاويل ح ح ح

منهم صاحب الكشاف والبيضاوى والنسفى وغيرهم احد

القول تتبعت كتب التفاسير فوجدت كون الضمير فى انزلناه راجعا الى الكتاب فلم اجد كونه راجعا الى السورة ومن لم يعتقد على قولنا فليرجع اليها ح

ولكن الجواب انما يتم لو اريد بالاشتراك في السؤال الاشتراك بين كل
القران وجزئه واما اذا اريد بين الكل وبين المفهوم الكلي فهو لازم
اذ لا نزاع في انه موضوع بازاء الكل فلو كان يطلق على البعض حقيقة
باعتبار انه موضوع للمفهوم الكلي يلزم الاشتراك اللهم الا ان يقال
لم يثبت انه موضوع للمفهوم الكلي ايضا والترجيح للمجاز على الاشتراك
عند عدم ثبوت كونه حقيقة في ذلك المعنى ايضا لكن الكلام بعد لا يخ
عن قصور لان كون القران اسما للمفهوم الكلي انما هو عرف مجاز للاصوليين
فلا يكون استعمال لفظ القران في القران بهذا المعنى فافهم وما كان في
المتنبين من الضعف فانه روي عن ابن عباس رض وقوع المعجمي في
القران واطبق النحاة على وجود العجمة في ابرهيم ونوح وقد دلت
الادلة ووقع الاجماع على كون القران عربيا قال ولو سلم قوله
ولم يشترط في الكلام العربي دفع لان يقال فليكن الكلام الطويل
المشتمل على كلمة غير فصيحة فصيحا باعتبار الاعم الاغلب ثم كلام الشارح يشعر
بانه يجوز اتصاف المجموع بالعربية باعتبار اعم اجزائه حقيقة بخلاف الفصاحة
اذ لا كلام في جواز اتصاف المجموع بالفصاحة باعتبار اعم اجزائه مجازا
اذ لا ينافيه اشتراط فصاحة كل كلمة من الكلام في فصاحة اذ هذا
الاشتراط انما هو في مفهومها الوصفي فيجوز ان يتصف بها المجموع مجازا
وايضا لا معنى للقول بانه لم يشترط في الكلام العربي ان يكون كل كلمة منه
عربية اذا اريد انه لم يشترط في اتصافه بالعربية مجازا لانه بمنزلة ان
يقال لم يشترط في اطلاق الاسد مجازا ان يكون ما استعمل فيه الهيكل
المخصوص والظاهر ان كلا من الفصاحة والعربية مما يحتاج في
اتصاف المجموع به حقيقة الى اتصاف كل بعض منه به يدل على ذلك
صحة استثناء ما ليس بفصيح او عربي منه حيث حكم عليه بانه عربي

او

او فصيح كما في قولك هذه القصيدة عربية او فصيحة الا ان هذه
الالفاظ اشارة الى الالفاظ فلا ينافي غير عربية او غير فصيحة قائل
قوله الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علمه
بعدم فصاحته او بكون الفصيح اولى فيلزم الجهل واما لعدم
قدرته على ايراد الفصيح فيلزم العجز واما انه يحتمل ان يكون عالما
وقادرا لكن لم يورد الفصيح لحكمة له في ذلك ففيه ان الظاهر انه
منقصة وسفه يجب تنزيه الله تعالى عنهما ولما كان السفه
نتيجة الجهل فنسبته تدخل في نسبته وايضا ظهور السفه لزوما
وفسادا اغنى عن ذكره على انه قد انعقد الاجماع على ان مقدار
اقصر سورة من القران معجز والاعجاز انما هو بالبلاغة فلو جوز
وجود كلمة غير فصيحة لزم ان يكون ما اشتمل عليها من المقدار المعجز
غير فصيح فلا يكون بليغا فلا يكون معجزا فان قلت سيصرح رح بانه
قد يعرض لاسباب الاخلال ما يمنع السببية فيصير اللفظ فصيحا كضيزى
ودسر فلم لا يجوز ان يكون الم اعهد كذلك مع اشتماله على التنافر
قلت كلامه ههنا الزامي على هذا المتوهم وقد صرح هذا المتوهم
بان الم اعهد غير فصيح فورد عليه ما ذكره وقوله فيما سبق وفي
التنزيل الم اعهد ليس استدلالا على عدم التنافر لوقوعه في التنزيل
بل بيان لانه غير متنافر في الواقع قال رح المختصر في رد كلام المتوهم
وفيه نظر لان فصاحة الكلمات ماخوذة في تعريف فصاحة الكلام
من غير تفرقة بين طويل وقصير على ان هذا القائل فسر الكلام
بما ليس بكلمة وذهب بعضهم الى ان على للعلاوة وقال في بيانه
يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قوله
اكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها

اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته افسد
على قوله لانه على قوله غير يوجد كلام فصيح فى الجملة وهو المركب
الناقص بدون فصاحة كلمات لانها انما تشترط فى فصاحة الكلام
والمركب الناقص ليس بكلام واقول لا شك ان اللفظ الفصيح ما يكون
سالما عن الامور المخلة بالفصاحة اعنى مخالفة القياس لغويا
كان او نحويا والتنافرين والغرابة والتعقيدين والمركب الناقص
عند من فسر الكلام بالمركب التام ادخل فى المفرد وقد اعتبر فى فصاحته
الخلوص عن كل واحد من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس
فاذا كان مشتملا على كلمة غير فصيحة لاشتماله على واحد منها
لم يكن فصيحا وكيف يتوهم كونه فصيحا مع اشتماله على ما يخل
بالفصاحة وقد يقال فى توجيه كلمة على انه اذا فسر الكلام بالمركب
مطلقا دخل فيه الكلام الطويل والقصير ولا يتوهم خروج الطويل
عنه بخلاف ما اذا فسر بالمركب التام فانه ربما يتوهم عدم تناوله
فتأمل قوله فمنه اى من الغريب قوله كتكأكأتم وافرنقعوا
قيل التمثيل انما يستقيم فى تكأكأتم دون افرنقعوا فقد ذكر فى
الكشاف فى قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم وقرئ افرنقع اى
انكشف عنها والجواب انه قد تعرض لاسباب الاخلال ما يمنع السببية
فيصير اللفظ فصيحا كما سيجئ فى ضيزى ودسر فيجوز ان يكون افرنقع
من هذا القبيل على انه سيجئ ان الغريب الحسن لا يعاب فافرنقعوا
من هذا القبيل على ما يشعر به كلام الشارح فيما سيأتى قوله استعماله على
وهاجت به مرة اى اغمى عليه لهيجان المرة تعبيرا عن المسبب باسم
السبب قوله يعصرون ابهامه لما قيل انه يزيل ذلك ويؤذنون فى اذنه
لا خفيا وانه حتى تام ميت قوله ومنه ما يحتاج الى ان يخرج له وجه

[illegible] الغريب [illegible] القرآن والحديث [illegible]

بعيد

بعيد هذا القسم يجوز ان يكون مبينا فى كتب اللغة لكن بطريق تخريج
وجه بعيد قوله ومقلة وحاجبا مزججا يعنى ان لهذه المشوقة
مقلة وحاجبا مزججا اى مدققا مطولا وقد يعتبر فى معنى الترجيج
معنى الاستقواس اسند لانه يقول حسان فى ملح النبى صلى الله
شعر بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كشق النون
من خط كاتب ❊ الدعجاء تأنيث الادعج وهو اسود العين
وصف العين بذلك مبالغة واراد بهما السوداوين ولا يخفى ان التشبيه
بشق النون اى النون المشقوقة انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس
قوله ومرسنا اى انفا اطلاقا للمقيد على المطلق قوله اى كالسيف
الخ وجهه ان فعل يجئ بمعنى النسبة الى اصله كتميمية اى نسبته الى تميم
فمعنى المسرج المنسوب الى السريجى او السراج اى بالمشابهة وقوله
كالسيف السريجى وكالسراج بيان لحاصل المعنى قوله وهذا قريب
اى مجئ مسرجا لافادة كونه ذا برق ولمعان قريب من مجئ سرج وجهه
بمعنى حسن وسرج الله وجهه بمعنى حسنه قوله وانما لم يجعل اسم
مفعول منه اى مستخرج الغرابة لاحتمال انهم لم يعثروا على هذا الاستعمال
فلم يحكموا بان مسرجا اسم مفعول منه وفيه ان الحكم بالغرابة لعدم
الاطلاع على حقيقة الحال لا يحسن منهم وان يكون هذا مولدا
مستحدثا من السراج فلم يقل جعله اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة
على انه يجوز ان يقال سرج الله وجهه غريب فلا يفيد جعله اسم مفعول
منه خروجه من الغرابة وانت تعلم انه يجوز ان يكون من باب الغرابة
مع انه لم يكن مستحدثا من السراج ولهذا قيل فى بيان قوله على انه
الخ يعنى لو سلم انهم عثروا على هذا الاستعمال وانه ليس بمولد من
السراج بل لغة اصلية فلا يبعد مع ذلك ان يكون من باب الغرابة

فلا دلالة لكلام الشارح على ما ذكرنا على عدم
جواز كون مسرجا اسم مفعول من سرج
الله وجهه [illegible]

فلا يرد انه لا يحسن ايقاع الغرابة في مقابلة التوكيد ولبعضهم في
هذا المقام تطويل رأينا تركه اولى قوله واما صاحب مجمل اللغة يعني انه
ذهب الى ان مسرجا اسم مفعول من سرج الله وجهه بهجه وحسنه
قوله لا يقال اه حاصله ان الغريب اعم من الوحشية والغرابة من كون
الكلمة وحشية فلا يحسن تفسير الغريب بالوحشية وتفسير الغرابة بكون
الكلمة وحشية بل الوحشية قيد زائد لفصاحة المفرد اي مباين الغرابة
وكذا التنافر والمخالفة يجب ان يعتبر في مفهومها الخلوص عنها وان اريد
بالوحشية غير ما ذكرنا فلا نم ان الغرابة بذلك المعنى يخل بالفصاحة
وحاصل الجواب ان الوحشي مشترك اصطلاحا بين ما ذكرت وبين
اللفظ الغير المأنوس استعماله فيكون مرادفا للغريب فصح تعريف الغريب
بالوحشي وكذا تعريف الغرابة بكون الكلمة وحشية الا ان الوحشية لما كانت
قد تستعمل في المعنى الذي ذكرته اردفها بقوله غير ظاهرة المعنى اه تفسير
المراد والوحشي غريب حسن وهو ما لا يعاب استعماله على العرب وغريب
قبيح وهو ما يعاب استعماله مطلقا وهو ما يكون مع كونه غريبا ثقيلا
على السمع كريها على الذوق والوحشية بالمعنى الذي ذكره السائل اخص
من الوحشية بهذا التفسير فلا حاجة الى ذكر الخلوص عنها بالمعنى الذي ذكره
اذ الخلوص عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص وليس داخلا في مفهوم
فصاحة المفرد ولو سلم فليس التعريف حدا تاما حتى يجب ذكره فلا يخفى
ان كون الكلمة وحشية بهذا التفسير يخل بالفصاحة المتداولة المفسرة
بكون اللفظ جاريا على القوانين كثيرة الدور على السنة العرب الموثوق
بعربيتهم فمنع كونها مخلة بها ظاهر الفساد وههنا ابحاث لم نر الى طيها
سبيلا وان اوردت تطويلا انه المخل بالفصاحة انما هو غرابة القبيح
فتفسير الغرابة المخلة بكون الكلمة وحشية تفسير بالاعم وايضاح يكون

منع كونها بهذا المعنى مخلة بها موجها ويمكن الجواب بان كون الكلمة وحشية
مخل سواء كان مشتملا على تركيب ينفر الطبع عنه او لا لكن بالنسبة
الى قوم يكون عندهم بهذه الحيثية والقسم الاول انما جعل حسنا
بالنسبة الى العرب فيجوز ان يكون عندنا غير فصيح لانه ليس وحشيا
عندهم وحشي عندنا وفيه انه جعل بم في صدد البحث سبب
اشتراط الخلوص عن الامور المذكورة في الفصاحة ان الفصاحة
عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على القوانين كثير الاستعمال
على السنة العرب الموثوق بعربيتهم ومعلوم ان ما يكون كذلك
يكون سالما عن التنافر والغرابة ونحوهما وهذا يشعر كلامه
ههنا ايضا فلا وجه لجعل غرابة الحسن مخلة بالنسبة الينا اللهم
الا ان يقال لما ذكرتم بيان للفصاحة بالنسبة الى العرب لا مطلق وفيه
ما فيه وبما ذكرنا ظهر ان ما نقل عنه بم في بيان قوله فمنع اه وهو
قوله يعني القول بانه على تقدير ان يراد بالوحشي غير ما يشتمل على
تركيب ينفر الطبع عنه لا يخل بالفصاحة فاسد لانهم فسروا
الوحشية بما لا يكون مأنوس الاستعمال وفسروا الفصاحة بان
يكون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور على السنة العرب الموثوق
بعربيتهم ليس بذلك اذ الوحشية بالمعنى الذي ذكره السائل
يجوز ان يتحقق بدون الغرابة الذي فسرها لجواز ان يتحقق استعمال
الكلمة على تركيب ينفر الطبع عنه ويكون مأنوس الاستعمال
فما ذكره من وجوب ذكر الخلوص عن الوحشية بقي بلا جواب اللهم
الا ان يقال الظاهر ان كل ما يشتمل على تركيب ينفر الطبع عنه يكون
غريبا لان الظاهر انهم لا يستعملونه او قلما يستعملونه ويمكن
الجواب عنه ايضا بان الظاهر ان ما يكون مشتملا على تركيب ينفر الطبع

عنه تكون متنافرا فلا حاجة الى ذكر الخلوص عنها الثالث انه يتصور
ههنا قسم اخر وهو ما يكون غريبا عندهم مع كونه غير كريه والثقيل
ويمكن ان يقال اذا لم يكن الكلمة مشتملا على تركيب تنفر الطبع عنه
فالظاهر انهم يستعملونها فلا يكون غريبة عندهم الرابع انه ذكر
ان الوحشي بحسب الاصطلاح للالفاظ الغير المأنوسة الاستعمال ولم يذكر
مما نقله اعتبار عدم ظهور المعنى في الوحشية فكيف جعل جزءا
من تفسيره ويمكن ان يقال اخذ في تفسيره ليس ماخوذا مما نقله
او يقال ما لم يونس استعماله يكون غير ظاهر المعنى وما ذكره ثم ليس
حدا حتى يجب ان لا يذكر فيه من اللوازم قوله مثل شرنبث
اي غليظ الكفين والرجلين ويراد به الاسد والنون زائدة
بدليل شرابث واشمخر اي ترفع وتعظم والمشمخر الجبل العالي
واقمطر اي تفرق او اشتد او افترق واجتمع قوله وهي في النظم
احسن لان النظم يحتمل فيه ما لا يحتمل في غيره فاستعمالها يتوهم
كونه وحشيا فيه ابعد من الاستبعاد قوله واما ما في حكمها
كالمركبات الاضافية نحو مسلمي في اضافة مسلمون الى ياء المتكلم
ولو لم يكن في حكم كلمة واحدة لما وجب قلب الواو ياء بل ما صح قوله
كوجوب الاعلال تمثيل للقانون وقد عرفت انه حكم كلي ووجوب
الاعلال ليس بحكم الا انه تسامح اخذا بالحاصل ويجوز ان يكون
المعنى كالحكم بوجوب الاعلال قوله ما لا يكون على وفق ما ثبت
عن الواضع الظاهر انه ليس بكلمة ايضا كما انه ليس بفصيح
قوله لانها داخلة تحت الغرابة اي اخص منها ومستلزم لها
لان الظاهر انهم لا يستعملون الكريه او قلما يستعملونه والخلوص
عن العام يستلزم الخلوص عن الخاص وبعبارة اخرى الخلوص

عن اللازم يوجب الخلوص عن الملزوم وليس الخلوص عن الكراهة
داخلا في مفهوم الفصاحة ولو سلم فليس المذكور حدا تاما حتى
يجب ذكره وما ذكر من الترديد بقوله اما من قبيل تكأكأتم آه
فوجهه ان الوحشي اما مشتمل على عدم ظهور المعنى وعدم انس
الاستعمال فقط واما مشتمل على ذلك مع النقل على السمع والكراهة
على الذوق كما في الوحشي الغليظ ويخدش هذا الوجه انه يقطع
عن قريب بكونه كريها فالترديد قبيح والامر فيه سهل وذكر بعضه
في المختصر في وجه النظر ان الكراهة في السمع انما هي من جهة الغرابة
ومراده اما انها داخلة فيها بالمعنى الذي ذكرنا او انها انما يكون
بسبب الغرابة والخلوص عن السبب يوجب الخلوص عن المسبب
اذا لم يكن له سبب سواه وههنا كذلك على ما يدل عليه قوله انما هي من
جهة الغرابة وليس الخلوص عنها داخلا في مفهوم الفصاحة ولو سلم
فليس المذكور حدا تاما حتى يجب ذكره والحكم بسببية شيء لشيء لا يوجب
تناول جميع افراده لجواز ان يكون الحكم باعتبار بعض افراده كما سيجيء
فيجوز ان يكون الحكم بسببية الغرابة للكراهة باعتبار بعض افرادها
الذي هو غرابة القبيح اي كون الكلمة غير مأنوسة الاستعمال ومشتملة
على تركيب تنفر الطبع عنه فاندفع ما قيل لو كان الغرابة سببا للكراهة
لزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع وايضا لا يلزم من انتفاء
السبب انتفاء المسبب لجواز ان يثبت للشيء باسباب شتى هذا والكلام
بعد موضع نظر قوله وضعف هذين الوجهين اه اما الاول فلان عدم
النقل لا يوجب عدم الاخلال بالفصاحة لجواز ان يكون لامر اخر بان
يكونوا محترزين عما يكره في السمع ايضا واما الثاني فلا يراد النظر
في المتن ولم يذكر فيه ان اللفظ من قبيل الاصوات ولو سلم فالقول بان

والاعتراض بانه على هذا كان ينبغي ان لا يذكر
الخلوص من التنافر ايضا لا ينبغي ان يصدر
عن المحصل منه

وقد سد بهم ان الخلوص فصاحة كلماته فان اريد سلب العموم لصدق التعريف على خبره عمرو قبيلا لا بصدق المعرف الاعلى واحد منها افتأمل ولو سلم انه قيد للنفي فع هذا يلزم ان يكون الكلام المشتمل على كلمات متنافرة غير فصيحة فصيحا اعتبارا

تحقق قيد الاشكال على تقدير كونه حالا من ضمير خلوصه وذلك لان حاصل معنى الكلام ح ان لا يتحقق بعده في الكلام حال سلب العموم لصدق التعريف على خبره عمرو قبيلا لا بصدق المعرف الا على واحد منها وان اريد عموم السلب يصدق على كسبه المعرف الاعلى واحد منها افتأمل ولو سلم انه قيد للنفي فمع هذا يلزم ان يكون الكلام المشتمل على كلمات متنافرة غير فصيحة فصيحا اعتبارا ره عن المعاصي حالة الاختيار وفيه بحث لان قيد النفي لا للمنفي فكيف يتوهم الاشكال ونحن باوارنه مثل لم ابالغ في الاختصار للفظ

اللفظ صوت يعتمد على مخارج الحروف مشهور بين الادباء على ان

قوله من قبيل الاصوات لا يستلزم ان يكون صوتا هذا حاصل ما نقل عنه في الحواشي واعترض على ما ذكر من ان ايراد النظر في المتن اه بان النظر على المذكور في المتن باعتبار الحكم بعدا دما هو مبني عليه ومستند اليه ولا غبار على صحة هذا وحسنه لكن الكلام في ان كون اللفظ كريها هل يبتنى على كونه من قبيل الاصوات حتى يبطل بابطاله اولا والظاهر عدم الابتناء وعلى قوله على ان اه بانه ان اراد انه لا يدل على كون اللفظ صوتا فلا يخفى ضعفه لظهور دلالة قولنا هذا الشيء من قبيل الاجسام على انه جسم وان اراد انه يحتمل ان يفيد شيء اي من قبيل صفات الاصوات اي يحمل قوله من قبيل الاصوات بمعنى انه من قبيل متعلقاتها فخلاف الظاهر

قوله وفيه ايضا بحث اه يعني ان وقوع الكريه في السمع في التنزيل لا ينافي كون الكراهة مخلة لجواز ان يعرض لاسباب الاخلال ما يمنعها عن السببية فيصير اللفظ فصيحا وما وقع في التنزيل كذلك والحكم بكون الكراهة سببا لا يقتضي ان لا يمنعها عن السببية شيء اصلا فيكون هذا البحث متجه على المص وعليه بحث ايضا اما الاول فهو انه عرف الفصاحة بالخلوص عن اسباب الاخلال فيجوز ان يكون سببا منها قد عرضه ما يمنعه عن سببية فاللفظ مع اشتماله عليه يكون فصيحا فلا يكون تعريفه جامعا فان دفع بانه اذا امتنع سببية فكانه ليس بسبب فدفع هذا البحث به ايضا قلت يمكن ان يدفع البحث عن المص بوجه لا يمكن ان يدفع به بحث الشرح وهو ان تمال اذا امتنع سببية فلم يكن سببا في هذا المقام فيصدق عليه التعريف في هذا المقام ولا يمكن ان يدفع به بحث الشارح كما لا يخفى على ذي مسكة وانما يدفع بما ذكره صاحب القيل

تعريبا الفعل مع حرف النفي بفعل مثبت هو مضمون النفي فعلى هذا الاشكال فكيف يتوهم وروده مع التصريح بذلك الفعل وعلى تقدير جعله قيدا للخلوص اعتباره بقولنا عدالة اه فظاهر الفساد لانه يصدق على المركب المعاصي في حالة الاضطرار اذا كان بحيث يجب حالة الاختيار انه يجتنب على تقدير الاختيار ولا يصدق على الكلام المشتمل على كلمات غير فصيحة متنافرة انه خالص عن التنافر في حالة فصاحة كلماته اذ ليس له حالان حال فصاحة كلماته وحال عدمها يكون في احدهما خالصا دون الاخرى فافهم منه

واثمالم يجعل مع فصاحتها ظرفا لغوا متعلقا بالخلوص لانه اذا كان ظرفا لغوا متعلقا بقيد الكلام مقارنة مدخولها وما تقدمها تعلق الفعل بهما تعلق الفاعلية او المفعولية كما تقول ضربت زيدا مع عمرو اي كلاهما مضروبان وههنا لا يصح المقارنة بين فصاحتها والكلام الذي هو فاعل للخلوص في تعلق الفاعلية وكذا بينها وبين ما هو مفعول له بواسطة في تعلق المفعولية بالواسطة فافهم ويمكن ان يجعل ظرفا لغوا متعلقا بالنسبة لما بين المبتدا والخبر اي الفصاحة خلوص مع الفصاحة اي المجموع واثمالم يجعله لكونه خلاف الظاهر وايضا جعل القيد المذكور في التعريف متعلقا بالنسبة الخارجية عنه محل بحث وينبغي ان يعلم انه على هذا يكون فصاحة المفردات جزءا من ذات فصاحة الكلام واما على تقدير الحالية فلا فافهم منه

لدفع البحث عن المص من انه اذا امتنع سببية فكانه ليس بسبب اصلا وانت تعلم ان لا وجه للقول بانه اذا امتنع سببية فكانه ليس بسبب اصلا اي مطلقا والا لكان اللفظ في غير هذا المقام ايضا فصيحا لصدق التعريف عليه ولا يمكن حمله على ما ذكرنا والا لم يصلح قوله فدفع هذا البحث به وايضا لا وجه ح لذكر كان نعم يمكن ان يقال ان الجواب بهذا الوجه او بما ذكره انما يتم لو كان التعريف الخلوص عن اسباب الاخلال وليس فليس واما الثاني فلانه ذكر ان قرب المخارج ليس سببا للتنافر لوقوعه في التنزيل وان كثرة التكرار وتتابع الاضافات لا يخلان بها لوقوعهما في التنزيل فيتجه عليه هذا البحث كما لا يخفى اللهم الا ان يقال قد عرض في ضيزى ودسر ولم يعرض في الصورة المذكورة وقد عرفت فيما سبق وجه دفع الاول فلا يضيع بقي شيء وهو ان الحكم بفصاحة اللفظ المشتمل على سبب الاخلال بها بعروض ما يمنعه عن السببية مع تفسير الفصاحة بكون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور على السنة العرب وجعل ذلك علامة لها والحكم بان اشتراط الخلوص عما ذكر من جهة انهم علموا ان اللفظ الكثير الدور على السنتهم الجاري على قوانينهم يكون كذلك والقطع بان هذا اللفظ في غير هذا الموضع غير فصيح محل اشكال ويمكن دفعه بتكلف فليتأمل قوله حال من الضمير في خلوصه وهو فاعل المصدر فيكون الحال بيانا لهيئة الفاعل وعامله اي من الخلوص مقيدا بها فيفيد الكلام اعني خلوص الكلام عن الامور المذكورة وتحقق فصاحة الكلمات واحترز به عن نحو زيد اجلل وشعره مستشزر وانفه مسرج وههنا سوال مشهور تقريره انه يصدق

[illegible]

ولا يخفى ان توهم كون زيد اجلل حالا ان قريب من الطبع محال ان يخطر بالبال قولنا عدالة صدق التعريف عليه باعتبار المراد بخلاف كونه شعره مستشزر كذلك فالاولى ان يقتصر في السوال على زيد اجلل ولا يذكر شعره مستشزر منه

بناء على ما ذكره الفاضل في بحث الشرط من تحقق القيد وصدقه يتوقف على صدق ذات المقيد وتحققه مع تحقق القيد ايضا فسقط السوال عن اصله

ح على مثل زيد اجلل انه خالص عن الامور المذكورة حال
فصاحة كلماته وهو ان يقال زيد اجل كما تقول عدالة المرء
اجتنابه عن المحرمات حال الاختيار فانه يصدق اذا اجتنب
عن المحرمات حال الاختيار وعدمه ومن زاد في تقرير السؤال
على ذكرنا وقال فاذا ارتكب شيئا منها حال اضطراره لا يسقط
عدالته لانه يصدق عليه انه منته حال اختياره فلم يقدح
الارتكاب الاضطراري في صدق الانتهاء حال الاختيار فكذا هنا لا
عدم الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات في صدق الخلوص
في حال فصاحتها فقد سها سهوا بينا والجواب انه ليس لقولنا زيد
اجل حال فصاحة كلماته بل هذه الحال انما هي لقولنا زيد اجل قوله
لانه يستلزم اه وذلك لان الحال يكون قيدا للتنافر لانه
العامل في ذي الحال وقد عرفت ان الشايع في نفي المقيد نفي القيد
مع ثبوت الفعل وهذا عكس كلي للمقص وقد يقصد به نفي المقيد و
القيد جميعا اما بانتفائهما جميعا او القيد فقط او المقيد فقط
فيصدق التعريف على الخالي من التنافر مع وجود فصاحة
الكلمات والخالي عنه مع عدمها والمتنافر مع عدم الفصاحة والمعرف
لا يصدق الا على الاول فان قلت القول بان الحال يكون
قيدا للمنفي لا للنفي منتقض بقوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وانتم
تعلمون فانه نهي توبيخ عن ان يجعل لله شريكا مع اثبات هذا
العلم لهم مع ان العامل في ذي الحال وهو ضمير المخاطبين الجعل
المنهي عنه ونقول لا تنطوا وانت راكب فان المراد نفي اصل
الفعل مع اثبات الركوب والعامل في ذي الحال هو مدخول النفي
والتحقيق ان ما هو عامل ظاهرا في ذي الحال مضافا اليه او ماولا

بسبب

يقدح

مطلب نفي المقيد

المضاف

بالمضاف معمول لمعنى النفي والنهي فيكون ذلك المعنى عاملا في الحال
مقارنا لها وفي المضاف الى ذيها فيكون عاملا في ذي الحال حكما بناء
على ان المضاف والمضاف اليه كشيء واحد قلت الحال اذا جعلت
قيدا للنفي فهناك يجعل ما هو معمول للمنفي بحسب الظاهر اعني
ذا الحال معمولا للنفي فان جوز كون النفي بدون التأويل عاملا
بان يلاحظ النفي مستحبا على الفعل مثلا اولا ثم يسند الى المعمول
المذكور فلا كلام والا يؤول بفعل مثبت تضمنه الفعل مع حرف النفي
فيصير قولك ما جئتك مشتغلا بامرك في قوة قولك تركت مجيئك
مشتغلا بامرك وقولك لا تنطوا وانت راكب في قوة تركت البطو و
انت راكب وقوله تعالى ولا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون في قوة
اتركوا هذا الجعل وانتم تعلمون وعليه فقس فيكون العامل في الحال
وذيها متحدا حقيقة ولا يمكن هنا جعل الخلوص عاملا في الحال وذيها
على تقدير كون مع فصاحتها حالا من الكلمات كما لا يخفى على انه يجوز
جعل وانتم تعلمون قيدا للمنفي بالمعنى الذي ذكرنا في قوله تعالى ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون وما ذكر من ان المضاف والمضاف اليه كشيء
واحد فيتحد العامل في الحال وذيها حكما فلا يخفى ضعفه ثم انه يقال
اخلال التنافر مع عدم الفصاحة تعلم بالطريق الاولى وكذا اخلال
عدم التنافر مع عدم الفصاحة فيندفع الفساد الذي حصل من جعله
حالا من الكلمات والجواب ان هذا مما لا يلتفت اليه في التعرفات لا سيما
عند ظهور الوجه الصحيح على ان دعوى الاولوية انما يسلم في الاول
دون الثاني ولبعضهم في هذا المقام زيادة ابحاث لو اشتغلنا ببيانها
وما يرد عليها آل المقام الى الاملال فرأينا تركها اولى قوله المشتهر
بالفتح والكسر لمجيء الاشتهار لازما ومتعديا فقيل هذا اشارة الى انه

لا يدفع الضعف بتجويزه في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر
على الوجه المذكور في ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه
البعض كالاخفش وابن جني واقول الذي يفهم من استدلال
الاخفش على تجويزه ضرب غلامه زيدا انه ليس فيه اضمار قبل
الذكر رتبة لتقدمه على ما اضيف اليه الفاعل رتبة فهو قائل بالقانون
المشهور اعني وجوب تقدم المرجع لفظا او معنى فلا يكون قيد
المشهور فيما بين معظم اصحابه اشارة الى انه لا يدفع الضعف بتجويز المشتهر بيانه
الاخفش نحو ضرب غلامه زيدا بل الاشارة الى هذا يحصل بقوله عند
الجمهور فانه مما يتنازع فيه بكون ويمتنع فمقصد الكلام ان الضعف
كون تركيب الكلام على خلاف القانون المشهور عند الجمهور حتى يمتنع عندهم
ولا شك ان تركيب ضرب غلامه زيدا ليس على خلاف القانون المشهور
عند الاخفش لما ذكرنا وعلى خلافه عند الجمهور فيكون فيه ضعف
تأليف وينبغي ان يكون الغرض من قوله المشهور فيما بين معظم
الاصحاب الاشارة الى انه لا يدفع الضعف بتجويز غير الجمهور هذا
الامر الذي هو خلاف قانونهم فانه ذهب ابو الحسين في قوله تعالى
انها لا تعمى الابصار الى ان الضمير للابصار لا للقصة فان الاضمار
قبل الذكر على شريطة التفسير واليه مال الشيخ عبد القاهر في
المسائل المشكلة حيث قال ومثل هذا وان كان سبوخشي منه
فاذا رجع الى الحقيقة كان خليقا بان نقل منه الاستنكار وذلك لان
الشرط في الضمير ان يكون له ذكر في الكلام سواء كان قبله او بعده
والتحقيق ان ههنا امرين احدهما خلاف القانون والمعتبر في الضعف
خلاف القانون المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف عدم كون
هذا الامر الذي هو خلاف قانونهم خلاف قانون غيرهم كالاضمار

قبل الذكر فانه خلاف قانون الجمهور وان جوزه البعض والحاصل
ان يكون تركيب الكلام كائنا على هذا الامر مشتملا عليه والمعتبر
في الضعف ان يكون تركيب الكلام مشتملا على هذا الامر عند الجمهور
فلا يدفع الضعف ان لا يكون تركيب الكلام مشتملا على هذا الامر
عند غيره كضرب غلامه زيدا فانه عند الجمهور مشتمل على الاضمار
قبل الذكر لا عند الاخفش والغرض من هذا الاطناب ان ينكشف
لك جلية الحال وتتضح سريرة المقال والله هو الهادي الى سبيل
الصواب والعاصم عن وصمة الخطأ والاضطراب **قوله** اعني
ما اتصل بالفاعل الخ لم يقصد بالتقديم لعدم الحاجة اليه لانسياق
الذهن اليه لان الكلام في صورة الاضمار قبل الذكر **قوله** الكلاب
العاويات اما ان يراد بها المؤذون من الناس كالاعونة
او يحمل على حقيقتها وعبر عن الدعاء بلفظ الماضي تفاؤلا واظهارا
للحرص في وقوعه ولهذا قال وقد فعل كانه اجيب دعوته فاخبر
قوله اذى اليه الكبل اي الى كل احد من العاصين اي كافاه
عصيان كل منهم بما هو على قدره وصاعا بصاع في الاصل جملة
اسمية اي صاع من العصيان يقابل بصاع من المكافات عدل
الى النصب كما في كلمته فاه الى في **قوله** عن كبر وحسن فعل
فانهما موجبان للاحسان اليه وقد اساؤا اليه كما يجزي سنمار
وقصته معروفة والعدول الى المضارع لاستحضار الصورة
البديعية **قوله** الا ليت خبر ليت محذوف اي حاصل والجملة
الاستفهامية في موقع المفعول اي ليت شعري حاصل الجواب
هذا السؤال واعترض بانه يجوز ان يكون الضمير للدم ورد بان
المقصود قوم زهير وهو اعلم بحقيقة الحال **قوله** والواو للحال

قبل ابناده على كونه للعطف على المستكن في مدحه الثاني لو سوّد
الفصل بوجوده احدها حسن المقابلة بقوله لمته وحدي والثاني انه
على تقدير العطف يكون المدح الوردي جزاء لمدح الشاعر موقوفا عليه
بحكم مفهوم المخالفة ولا يخفى انه قاصر في افادة المدح والثالث انه
يلزم على هذا التقدير استدراك قوله معي والرابع انه يلزم على تقدير
العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة واما
على تقدير الحالية فالشرط مدحه مطلقا والجزاء مدحه مقيدا ودفع
الاخيران بان المعية تدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه واذ تعتبر
العطف اولا ثم التعليق بالشرط ولا يذهب عليك ان اعتبار العطف
اولا ثم التعليق بالشرط يدفع الوجه الثاني ايضا وان الوجه الثالث
والرابع كليهما مبنيان على ان المعطوف عليه نفس الجزاء وقد حكم
هذا القائل بانه الضمير المستكن ولهذا قال لوجود الفصل والحق انه
على تقدير العطف يكون المعطوف عليه نفس الجزاء بتقدير عامل فيكون
من عطف الجملة لا الضمير المستكن لعدم صحة اعتبار انسحاب العامل
اللهم الا ان يرتكب تكلف ويحتمل ان يكون هذا وجه ابناء الحالية
قوله كانه تحقق منه اللوم اه وذلك الاشعار اذا بالقطع والثاني
بتحققه واما التحرز عن لومه فقد استفيد من اذا الاستقبالية
وايهام الوقوع لم يخل بذلك لانه عين التنزيه وغاية البراءة
عن استحقاق اللوم فتامل فانه دقيق جدا قوله لكن مقابلة المدح
اه ربما يعتذر بانه اشار بذلك الى ان ذمه او هجوه مما لا ينبغي
ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية بل لو ادعى داع فانما
يفرض لومه قوله دون الذم او الهجاء فان المدح يطلق على
الثناء الخاص اي الوصف بالجميل ويقابله الذم وقد يخص بعد المآثر

كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه نفس الجزاء حطاكه

ومقابلة

ومقابلة الهجاء اي عند المناسب قوله ولم يرد ان مجرد امدحه غير
فصيح فان مثله واقع في التنزيل ويؤيد ذلك ان الكلام في تنافر
الكلمات لا تنافر الحروف فان قلت قد وقع في بعض نسخ الايضاح
لما بين الحاء والهاء من التنافر وهو صريح في اثبات التنافر
في مجرد امدحه مع الاشارة الى ان قرب المخارج سبب للتنافر وقد
مر انه ليس كذلك قلت المراد بالتنافر معنى النفرة اي ولازمه
اي النقل قوله تنافر كل التنافر فيه تنافر كامل ولا يلزم منه
ان لا يكون تنافر اكمل منه ولا ان يكون احد الامرين موجبا
للتنافر واجتماعهما لكماله ويحتمل ان يكون التنافر بمعنى النفرة لا بمعنى
الاصطلاح قوله حروف منها اي من الكلمات والمراد بها امدحه
امدحه وبالحروف الحاء والهاء ان قوله وهو وهم فقيل
يمكن ان يكون مراد ذلك البعض ان جمع كلمة مع اخرى غير متناسبة
لها باعتبار الحروف من قبيل التنافر المخل بالفصاحة وقوله
بجمع شكل التشبيه عدم المناسبة اللفظية بعدم المناسبة المعنوية
فيكون نظيرا لا مثالا وقد وقع في المتن مثل هذا حيث قال في بحث
الاسناد نحو لا ريب فيه كما ستعرفه وفيه ما فيه قوله اي كون
الكلام معقدا اه قيل الظاهر المذكور معناه الاصطلاحي لا اللغوي
ليحتاج في اطلاق التعقيد عليه الى جعله مصدرا مبنيا للمفعول
قلت انما جعله الشارح مصدرا من المبني للمفعول رعاية للانسبية
فان جعل التعقيد حال كونه مصدرا من المبني للمفعول منقولا
الى المعنى المصطلح انسب واولى من جعله حال كونه مصدرا
من المبني للفاعل منقولا اليه على ما لا يخفى على من له مسكة وهذا
كما ان جعل القران بمعنى المقروء ولا ثم جعله اسما للكلام المنزل انسب

بقوله تنافر كل التنافر بالمعنى اللغوي وهو النفرة

للانسي والهائين سعد

من جعله من اول الامر اسما له ولهذا اختاره هم في هذا الكتاب
الكتاب الاول دون الثاني وقد سبق تحقيقه **قوله** ان لا يكون
الكلام ظاهر الدلالة على المعنى اى مع ان المقصود من ايراد الكلام
اعلام المرام فلا يرد على طرد الحد المتشابه اذ المقصود منه الابتلاء
لا الافهام وانما لم يتعرض له لانه في كلام البشر لا يكون وفي كلام الله
تعالى قليل هذا ان لم يجعل قوله لخلل داخلا في الحد والا فلا حاجة الى
زيادة قيد لاخراج المتشابه ولا يرد المشترك والمجمل ايضا اذ ليس
فيهما خلل لا في النظم ولا في الانتقال على ما قررته لا يقال لا يجوز
ان يكون قوله لخلل من جملة التعريف لانه يجوز ان يكون التعقيد
حاصلا من اجتماع امور كل منها جار على قوانينهم شائع الاستعمال
في كلامهم واطلاق الخلل عليه ليس بسديد لانا نقول لا بعد في
اطلاق الخلل على اجتماع هذه الامور فان الشائع في كلامهم انما
هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو ولهذا كان اجتماعها موجبا
لصعوبة فهم المراد وهذا كاف في اطلاق الخلل **قوله** كما توهمه بعضهم
توهم الخلخالي ان ذكر الضعف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه
السبب له وكذا ذكر التعقيد اللفظي يغني عن ذكر التنافر لانه لازم
له فاشار هم الى دفع الاول ولم يتعرض لدفع الثاني الضعف لكونه في غاية
الظهور **قوله** وكلا الوجهين يوجب قلقا وذلك لان المقاربة بمعنى
المماثلة فمعنى القضيتين ليس مماثله حيا مماثلا له وليس حي يماثله يماثله
مماثلا له وكلاهما مشتمل على قلق اما الثانية فلان مؤداها نفي المماثلة
عن المماثل وتصحيحه بان صدق السالبة قد يكون بانتفاء الموضوع
لا يدفع القلق بالنسبة الى هذا الفن فان المتبادر من القضية
سيما في الخطابيات وجود موضوعها واما الاولى فلان مؤداها

نفي الحيوة والمماثلة معا عن المماثل الموجود بناء على ما ذكرنا من ان
المتبادر ان رجع النفي المقيد والقيد جميعا ونفي الحيوة عنه ان رجع
الى ذات المقيد فقط ونفي المماثلة فقط ان رجع الى القيد فقط
وتصحيحه بان صدق السالبة قد يكون بانتفاء الموضوع كما يكون صح
بانتفاء المحمول عن ذاته الموجودة لا يدفع الركاكة والقلق على انه
على تقدير رجوع النفي الى القيد مع ثبوت اصل الفعل على ما هو
المتبادر الى الفهم عند دخول النفي على المقيد يجزم قطعا كون المحكوم
عليه موجودا فلا يصح على هذا التقدير القول بانتفاء الموضوع
لا يقال المقارب لكل شيء من يكون قريبا منه ولا يبلغ مرتبة
المماثلة فيصح نفي المماثلة عن المقارب وبالعكس لانا نقول
المقصود نفي ان يماثل الممدوح شيء ونفي المقاربة عن المماثل
وعكسه لا يفيد من هذا المقصود شيئا على انه لا يصحح
الاستثناء هذا في كون الاولى قلقا على تقدير رجوع النفي
الى المقيد والقيد جميعا او المقيد فقط تأمل فان انتفاء وصف
المحمول يكون كالبينة على انتفاء الموضوع كما تقول ليس زيد
موجودا او موجودا عالما بمعنى انتفاء كليهما فانه ليس المتبادر من
هذه القضية وجود الموضوع بل عدمه اما اذا قيل ليس زيد عالما
فالمتبادر وجود زيد ويمكن ان يقال المتبادر رجوع النفي الى
القيد فقط فالحمل على رجوعه الى المقيد فقط او كليهما خلاف
الظاهر وكفى هذا في القلق وفيه ما فيه **قوله** لخلل اى لخلل
واقع في انتقال ذهن المتكلم وهو المناسب لقوله لخلل اما في النظم
وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم ويحتمل ان يكون المراد
الخلل الواقع في انتقال ذهن السامع وتعليل عدم الظهور به

باعتبار معنى العلم ثم انه يجوز ان يكون سبب التعقيد المعنوي
قصد ما ليس لازما لمعنى اللفظ اصلا ولعله انما لم يذكره لانه اقل
قليل سيما في كلام لم يعتد به لا لانه داخل في ضعف التاليف
على ما قيل على ما لا يخفى **قوله** لايراد اللوازم الانسب بما ذهب
اليه المصنف من ان الانتقال في كل واحد من المجاز والكناية
من الملزوم الى اللازم ان نقول لايراد الملزومات ثم لا يخفى انه
لا تصح اعتبار اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة
في كل مادة فينبغي ان يعتبر بالنسبة الى المواد وبعد رجعها كانه
قيل بسبب ايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسايط الكثيرة
في المواد وينبغي ان يعلم ان ما ذكروا من ان مقابلة الجمع بالجمع
تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد لا تقتضي ان يكون في كل
مقابلة مقارنة الواحد للواحد لان انقسام الاحاد على
الاحاد كما يجوز ان يكون على السوا يجوز ان يكون على التفاوت
مثلا اذا قيل باع القوم دوابهم يفهم منه ان كل واحد منهم باع
ماله من الدابة ويجوز ان يتعدد دابة البعض ولهذا قيل في قوله
تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم ان غسل يدي كل شخص ثابت
بالكتاب فلا يلزم اتحاد الواسطة في جميع المواد لا اتحاد اللازم فيها
وقد يلتزم بكثرة الواسطة في كل مادة على ان المراد بالكثرة ان يكون
فوق الواحد ويؤيد ذلك بانه وصف اللوازم بالافتقار الى
الوسايط الكثيرة بعد وصفها بالبعد والاصل في الوصف التقييد
فيلزم اتصاف كل لازم بعيد بهذا الافتقار وانت خبير بان القول
بوجود الواسطتين بين معنى اللفظ والمراد في المثال المذكور لا يخ
عن اشكال فالاولى ان يقال وصف اللوازم بالافتقار المذكور

مطلب
مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد الى الاحاد

بالنظر الى تعدد المواد وليس للتقييد بل للكشف ولا يبعد ان يعتبر
في اللوازم والوسايط تعدد المواد فيجمعها لذلك من غير اعتبار جمع
المواد ومقابلة بينه وبين الجمعين المذكورين وما تقتضيه من الافراد
ثم يعتبر المقابلة بين جمع اللوازم وجمع الوسايط **قوله** والنصب
توهم لان الرفع ثبت عنده بالنقل الصحيح ولان المعنى الذي ذكره
الشيخ هو المختار عنده في معنى البيت وهو مبني على الرفع
وهذان الوجهان يشعر بهما كلامه نعم ويحتمل ان يوجه كلامه
بان قوله لتقربوا يدل على انه في حال الفراق والنصب يفيد
ظاهرا كون السكب في المستقبل لانه بتقدير ان وهو علم
الاستقبال وهو انه ح يكون داخلا تحت الطلب الاستقبالي
فيدل ظاهرا على ان السكب في الاستقبال وان جعل السين
لمجرد التاكيد فلا شك ان مجرد كونه داخلا تحت الطلب يدل
ظاهرا على عدم حصوله حال الطلب وظاهر انه لا حال ادعى
الى السكب من حال الفراق فالاخبار في هذه الحال بما يفيد
كون السكب في المستقبل ليس بسديد **قوله** و يا ربما
المنادى محذوف اي يا قوم ورب للتكثير وما كافة ومعنى
البيت اضرني الدهر بما يسخطني من المضار ويا قوم كثيرا ما
اضحكني بما يرضيني من المنافع والغرض التحزن من سوء معاملة
الدهر وسوء تقلبه كذا قيل والانسب بالمقصود جعل رب
للتقليل **قوله** فان الانتقال تحقيق المقام ان المشهور
عندهم استعمال جمود العين في حال الحزن بل لم يوجد في كلامهم
استعماله في حال السرور اصلا حتى صار كانه حقيقة في بخلها
بالدمع حال ارادة البكاء فارادة السرور توجب صعوبة فهم

وذكره لانه ينتقل الذهن من الجمود الى الجرد
خلو العين من الدمع ومنه الى السرور
لانه سبب له فالواسطة واحدة منه

٢ ظاهرا ح

المراد وان كان له وجه جواز بمقتضى القواعد فان قلت
هذا كاف في التعقيد في كونه خطأ عند البلغاء فما قيل الجمود
حقيقة في عدم جريان المايع لكيفية عرضت له وكما ان
الانسكاب الدمع مسبب عن الحزن كذلك جمود العين مسبب
عن السرور فاذا اريد بالسكب معناه الحقيقي فكذا بالجمود وان
اريد بالسكب الفراق او الحزن فبالجمود الوصال او السرور
لتحصل التطابق ليس بشيء لما ذكرنا من انهم يستعملونه في حال
الحزن على ان الظاهر ان حقيقة الجمود انعقاد المايع بعارض
البرد وهو معلوم الانتفاء في الدمع فلا يصح القول بصحة ارادة
حقيقته في الدمع مع ان المذكور جمود العين لا جمود الدمع ولا
شك ان العين ليس مما يعرضه انعقاد او عدم جريان
بسبب البرد فان جعل مجازا عن عدم جريان المايع ويجعل هو كناية
عن السرور فلا يخرجه هذا من التعقيد ولما ما قيل ما ذكر من
التعقيد انما هو على تقدير ان يكون مراد الشاعر الحزن لتحصل
السرور واما اذا كان مراده البكاء لتحصل عدمه فلا اختلال
فجوابه ان سوق كلام الشاعر صريح في ان مراده ما ذكره
الشارح لا ما ذكره القائل وقد يجاب بان ذلك ايضا يوجب تعقيدا
بناء على ما مر من انهم انما يستعملونه في عدم البكاء في حال
ارادة البكاء وتصحيحها باستعمال المقيد في المطلق تقييد
لا يخرجه من التعقيد كما ذكره اقول لا يخفى ان المقيد المستعمل
في المطلق ليس مما يكون بين معناه وبين المراد واسطة
في اللزوم من باب التعقيد كيف ولم يقل احد بان استعمال
المقيد في المطلق يوجب تعقيدا وما ذكره الشارح من انه جعله

من باب استعمال المقيد في المطلق لا يخرجه عن التعقيد فباعتبار
انه لم يكتف باستعمال المقيد في المطلق بل حكم بانه بعد الاستعمال
في المطلق يجعل كناية عن السرور فافهم **قوله** الان عينا اه
اضافة اليوم الى واسطة للتوضيح وجاري دمعها من قبيل
جرد قطيفة والمعنى ان عينا لم تسمح بدمعها الجاري عليك يوم فوتك
بواسطة الجمود اي بخلها **قوله** ثم كنى به عن المسرة ينبغي ان يراد بها
السرور او يجعل مصدرا المبني للمفعول **قوله** من حاق اللفظ اي
وسطه قبل استقراره في الاذن وفي قول السكاكي تمثيلا للخاصية
مثل ما سبق الى فهمك اشارة الى هذا **قوله** فبعد هذا اه هذا
بناء على ان السين للاستقبال وفيه اشارة الى ان طلب البعد
وان كان يتوصل به الى مقصود عظيم لكن لما كان في نفسه طلبا
لما هو اسوء الاحوال فلا يريد طلبه الا في الاستقبال ولكن الحال
في طلب الحزن وان حمل السين على مجرد التاكيد فالاشارة
باعتبار اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وضعا وفي
اضافة البعد الى الدار والقرب الى دواتهم لطافة لا تخفى **قوله**
لكنه اكتفى عليه ولازمه ملازمة الامر المطلوب على ما يفيده
صيغة المضارع وقد يقال على تقدير الرفع يجوز ادراجه
تحت الطلب صريحا بان يجعل عطفا على بعد الدار يجعله في تقدير
المصدر بدون اضمار ان كما في قولك تسمع بالمعيدي خير من
ان تراه او بتقدير ان فلما حذفت رفع **قوله** ولا يخفى ما فيه من
التكلف وذلك لان الزمان انما يأتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع
وايضا طلب البعد انما حال الفراق فيكون طلبا للحاصل واما حال
الوصال فيكون طلب قطع الوصال لا استدامته ولا يخفى بعده وايضا

ادراج السكب تحت الطلب موقوف على نصب تسكب والرواية
رفعه وادراجه تحت الطلب على تقدير الرفع بجعله فى تقدير المصدر
بدون اضماران او بتقديرها بقيد مع الغنية عنه بالوجه الذى
ذكره الشيخ كما ذكر فى توجيه كلامه والكل ضعيف قوله هو ذكر
الشيء مرة بعد اخرى اه يشير الى ان المراد بالتكرار وهو الذكر الاخير
ولاخفاء فى كثرته بالذكر ثالثا اذ اريد بالكثرة ان يكون فوق
الواحد واما حمل الكثرة على ما يتبادر منها وتوجيه وجود الكثرة
بالذكر ثالثا تارة بان كثرة التكرار من اضافة المسبب
الى السبب وفاعل المصدر هو الذكر واخرى بان بالذكر ثالثا
يحصل تكراران احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة
الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد ولا يخفى بعده قوله
الغمرة فى الاصل ما يغمرك من الماء لا يخفى لطف ذكر الاسعاد
فى الغمرة مع السبوح قوله وهو شدة عدو الفرس يشعر بانه
جعل السبوح مشتقا من السبح بمعنى شدة عدو الفرس فيكون
اطلاقه على الفرس بطريق الحقيقة لكن قوله كانها تجرى فى
الماء ربما يشير الى التجوز على انه مشتق من السباحة فيكون
اطلاقه على الفرس بطريق الاستعارة التبعية تشبيها لسيرها
فى البر بالسباحة واستعارة السباحة له ثم تشبيهها بذات
لها السباحة واستعارة السبوح لها قوله كذا فى الصحاح اشارة
الى رد من عكس معنى هذا الكلام وفى المختصر وفساد ذلك
مما يشهد به العقل والنقل ووجه شهادة العقل بفساده ان
المناسب ان يكون داعى الامر بالتصويت سماع غير المصوت
لصوته لا استماع المصوت صوت غيره وهو مدفوع بانه

السباحة
شناوری کردن يوزی
جيلک الملک ...

انما يسلم اذا كان الغرض منه سماع الصوت واما اذا كان
اظهار النشاط والسرور فلا ويؤيد ذلك انه ذكر الرؤية بل
قدمها على السماع قوله والا فلا يخل بالفصاحة اذ ليس لخلولهما
الا من جهة ما يلزمهما من جهة النقل والا فهما من حيث هما هما
لا جهة اخلالهما بالفصاحة بخلاف الكراهة فى السمع لانها معنى
مناسب للاخلال سواء ادى الى فساد ما نقل على اللسان
اولا فتدبر قوله ثلجة فى جباده يريد شدة برودته لان الجياد
بارد بالطبع فاذا جمع مع الثلج كان غاية فى البرودة قوله
ايدى جاذر جمع جوذر ولد البقرة الوحشية واريد بها الغوانى
التى كالجاذر والعتاق جمع عتيق بمعنى كريم واضافته الى
ما بعده من الاضافة اللفظية واضافة الدنانير الى الوجوه
اضافة المشبه الى المشبه به اى كرام الوجوه الشبيهة بالدنانير قوله وما اورده المصنف اى ما ذكره فى الايضاح
من كلام الشيخ هو بعينه ما ذكره الشارح من كلام الشيخ
من غير تفاوت الا فى بعض العبارات ولا اشعار له اصلا بانه
اورد الحديث مثالا لكثرة التكرار وتتابع الاضافات جميعا
نعم فى كلام المصنف فى الايضاح اشعار بذلك فطالع تمه
قوله ورسم القدماء اه ذكر الرسم بناء على ما تقرر عندهم
من انه لا طريق الى معرفة الاجناس العالية سوى الرسوم
الناقصة اذ لا يتصور لها جنس ولا فصل لان التركب من الامرين
المتساويين ليكون كل منهما فصلا مجرد احتمال عقلى لا يعرف
تحققه بل ربما يقام الدليل على انتفائه ولم يظفر والكيف
بخاصة لازمة شاملة سوى المركبة من العرضية والمغايرة للكم

منها

والاعراض النسبية الا ان التعريف بها كان تعريفا للشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة لان الاجناس العالية
ليس بعضها اجلى من البعض فعدل عن ذكر كل من الكم والاعراض
النسبية الى ذكر خاصته التي هي اجلى فذكر واقيد عدم اقتضاء
القسمة وهي خاصة الكم احترازا عنه وعدم اقتضاء النسبة
احترازا عن الاعراض النسبية واما قيد القارة فستعرف
انه مع خفاء معناه لا يحتاج اليه **قوله** بواسطة اقتضاء
محلها ذلك كبياض السطح فانه ينقسم لانقسام معروضه
وهو السطح بواسطة انقسام عارضه كالعلمان ينقسمان
لانقسام عارضهما وقيل في تمثيل الاول كالعلم فانه يعرض
له الانقسام بواسطة انقسام محله وهو النفس على القول بانقسامها
وفيه ان انقسام المحل انما يوجب انقسام الحال اذا كان الحلول
سريانيا وهو فيما نحن فيه غير مسلم **قوله** والاحسن ما ذكره
اه وذلك لان في كل من قيدي الهيئة والقارة من الخفاء وان
طرد الرسم منقوض بالنقطة والوحدة وهو ظاهر
اللهم الا ان يقال انهما عدميتان فلا يندرجان في العرض الذي
هو من اقسام الموجود نعم من يجعلهما من الموجودات
يذكر قيد عدم اقتضاء اللاقسمة احترازا عنهما وان الزمان
خارج بقيد عدم اقتضاء القسمة لانه نوع من الكم المقتضي
للقسمة وكذا الحركة خارجة بقيد عدم اقتضاء النسبة
ان جعلت من الاين وان جعلت من الكيف فلا وجه لاخراجها
وكذا الفعل والانفعال خارجان بقيد عدم اقتضاء النسبة
فذكر قيد القارة مستغنى عنه ولا يرد شيء من هذه الامور على

تعريف المتاخرين هذا وجه كون تعريفهم احسن وما ذكره في
شرح المقاصد من ان بعض الكيفيات ليس بقارة كالصوت
فيخرج عن التعريف فانت تعلم انه يفيد كون تعريف القدماء
فاسدا **قوله** لا يتوقف تصوره على تصور غيره احترزوا بهذا
القيد عن الاعراض النسبية وبقولهم لا يقتضي القسمة واللاقسمة
عن الكم والنقطة والوحدة على القول بانهما من الاعراض الموجودة وقيد
اوليا لئلا يخرج ما يقتضي القسمة او اللاقسمة باعتبار
عارضه او معروضه وقيل لئلا يخرج العلم بالمركب والبسيط
فان الاول يقتضي القسمة والثاني اللاقسمة لكن ليس اقتضاء
اوليا بل بواسطة اقتضاء متعلقه والظاهر ان العلم المتعلق
بالمركب والبسيط يخرج بقيد في محله وكذا العلمان المنقسمان
باعتبار عارضهما والبياض المنقسم باعتبار انقسام محله
فانه لا يقتضي انقسام محله بل يقتضي انقسام محله انقسامه
والوحدة والنقطة لا يخرج شيئا منهما عن التعريف لانهما لا يقتضيان
اللاقسمة في محلهما اللهم الا ان يقال المراد انه لا يقتضي
القسمة حال كونه في محله وعلى هذا يكون قيد الاولية لغوا
فان قيل من الكيفيات ما يتوقف تعقله على تعقل شيء اخر
كالعلم والقدرة والاستقامة والانحناء ونحو ذلك قلنا
ليس هذا بتوقف بل هو استلزام واستعقاب بمعنى ان
تصوره يستلزم تصور متعلق له بخلاف النسبيات فانها
لا يتصور الا بعد تصور المنسوب والمنسوب اليه نعم يرد هذا
على عكس تعريفهم بانه عرض لا يوجب تصوره تصور شيء خارج
عنه ولا يرد على التعريف المذكور الكيفية المركبة يتوقف تصورها

في الموجودة

اي غير قيد الاقتضاء المنفي ويدخل
في جزء الاقتضاء عدم منه

اشارة الى ان المراد بالتعبير من المقصود التعبير
عن مقصوده في الجملة لا التعبير عن كل ما يدخل
تحت قصده فان تحققه بدون الترجيح
محل تردد بل الا خلافه منه

على تصور اجزائها لان الجزء عندهم ليس غير الكل كما انه ليس
عينه كما حقق في موضعه نعم يرد عليه الكيفية الكسبية
يتوقف تصورها على تصور القول الشارح **قوله** اشعار
بان الفصاحة اه يريد ان ذكر الملكة يشعر بان من عبّر
عن مقصوده في الجملة بلفظ فصيح من غير رسوخ ذلك فيه
لا يسمى فصيحا ولا يقدح في هذا ان في التعريف شيئا يوجب
علم فصاحة هذا المعبر وهو الاستغراق المفهوم من اللام
في المقصود اي كل ما يدخل تحت قصده لانه لم يرد ان قيد
الملكة للاحتراز عنه ومنهم من قال ولو سلم فمعنى الكلام انه
لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر في الفصاحة لان
الفصاحة ح يكون عبارة عن التعبير عن كل ما يدخل
تحت قصده فالتعبير عن بعضه من اجزائه بخلاف ما اذا
ذكر الملكة لان الفصاحة ح يكون ملكة وهذا التفسير ليس
من اجزائها واقول ما ذكر من ان الفصاحة ح يكون عبارة
عن التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده محل بحث اذ الظاهر
بل الحق انه ح يكون الفصاحة عبارة عن القدرة على هذا
التعبير والا لوجب ان لا يتصف احد بالفصاحة الا بعد
التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح وفساده
بيّن على انه على ما ذكره لم يكن لقوله من غير رسوخ ذلك
فيه فائدة فان التعبير عن بعض مقاصده مع الرسوخ
ايضا خروج عن الجزئية بذكر الملكة **قوله** حالتي النطق
وعدمه هذه عبارة الايضاح ويفهم من ظاهره انه لو قيل
يعبّر لزم ان لا يكون من له هذه الملكة فصيحا حالة السكوت

قول الشارح حالتي النطق اه بهذه عبارة الايضاح والمناقشة فيه ظاهرة اذ لا دلالة بقوله الا اذا يوجد منه التعبير في الجملة منه

ولاح

ولاح على هذا اثر الضعف كما ترى فسر الشارح بوجه لا يتجه
عليه شيء فظهران قوله هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام مطابق
لمقتضى المقام **قوله** لان اللام في المقصود للاستغراق اي العرفي
نحو فان افراد المقصود لا ينحصر في جميع ما وقع عليه قصد صاحب
هذه الملكة وان اعتبر تقييد المقصود بصاحبها بناء على تعريفه
باللام كان الاستغراق حقيقيا واما ان مقصوده لا ينحصر
فيما وقع عليه قصده بل من افراده ما يقع عليه قصده في الحال
وما يقع عليه في الاستقبال فجوابه انه ليس المراد بما وقع
عليه القصد ما عليه الوقوع في الماضي فقط بل الاعم على ما لا يخفى
وقيل يمكن ان يعتبر المضي في وقوع القصد بالنسبة الى حال
التعبير فتامل **قوله** وقول بعضهم دون كلام فصيح او لفظ
بليغ ليعم المفرد والمركب فانه يخرج المفرد على الاول لتقابله
بالكلام وعلى الثاني لان البلاغة لا يكون في المفرد فمنشاء
الفساد في الاول الموصوف وفي الثاني الصفة **قوله** سهو
ظاهر لان تعليل عدم ذكر البليغ بانه لا يشمل المفرد والمركب
بما لا يشعر بجواز ذكره مع قطع النظر عن الشمول الا ترى
ان تعليل عدم صحة الصلوة بانعدام ركن منها اي يحسن
اذا وجدت الطهارة وكانت صحيحة لو وجد هذا الركن والا فلا
ولا شك ان عدم صحة ذكر البليغ باق عند عدم وجوب
الشمول المذكور وكذا عند شمول البلاغة للمفرد ايضا **قوله**
اي الى ان يعتبر فيه التكلم على وجه مخصوص بذلك مع ان
التحقيق عنده ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف بكيفية
مخصوصة ولهذا فسر الحال في شرح المفتاح بالامر الداعي

الى كلام مشتمل على كيفية متناسبة من حيث توهم زمانية
للكلام تنبيها على ان الداعي الذي نحن بصدده انما يقتضي
بالحقيقة تلك الخصوصية في الكلام كما اعترف به في شرح
المفتاح وعلى ان الوجه المخصوص انما يعتد به في مطابقة
الكلام اياها اذا كان مقرونا بالقصد والاعتبار فبالغ في
اشتراط اعتبار تلك الخصوصية حتى جعل نفس اعتبارها
مقتضى الحال وان كان مقتضى الحال بالحقيقة هو الخصوصية
المعتبرة وتوطئة لما سنذكره من ان مقتضى الحال هو
الاعتبار المناسب واشارة الى وجه تسميته به على انه
لما صرح المصنف بان مقتضى الحال هو تلك الخصوصية
وجب حمل كلامه في تعريف البلاغة على ما يوافق ما صرح
به اللهم الا ان يقال ما صرح به ليس كلاما تحقيقيا
وانما هو على التسامح وقيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المعنى
حتى احتاج الى ذكر كلمة مع دون في تنبيها على ان مقتضيات
الاحوال يجب ان يكون زائدة على اصل المعنى ولا يرد اقتضاء
المقام التجرد عن الخصوصيات لان هذا التجرد زائد على اصل المعنى
وههنا ابحاث الاول انه اذا اقتضى الحال ما لا يفتقر في تاديته
الى ازيد من الدلالات الوضعية وجب ان يكون الكلام بهذه
الصفة ح بليغا لصدق تعريف البلاغة عليه لعدم تقييد
مقتضى الحال فيه بما سوى هذا النوع لكن كلام المفتاح وكلام
الشارح في شرحه يدلان على عدم كونه بليغا ولما كان ذكرهما
يفضي الى الاطناب اعرضنا عنه خوفا عن الملالة والسأمة
وان شئت فطالع ثمة الثاني ان الحال اذا اقتضت ما ينافي

ان سحه

الفصاحة

الفصاحة كالتعقيد مثلا فان راعى البليغ المطابقة انتفى
الفصاحة والا انتفى المطابقة وعلى التقدير ينتفي البلاغة
ويمكن ان يقال يجب عليه ان يراعي المطابقة اذ بها يرتفع الكلام
ولا ينتفي الفصاحة لانه قد يعرض لاسباب الاخلال ما يمنعها
عن السببية على ما صرح به في الخاتمة من ان لكل مقام مقالا
لا يحسن فيه غيره ولا يقوم مقامه وقد ذكر الخلخالي في قوله
دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم ان ودع
لفظ غريب وقع في هذا الكلام لكن لما كانت في كل من الفقرتين
رد العجز على الصدر وفي كليهما الترصيع انقلب فصيحا فاذا كان
رعاية الامور المحسنة مانعة عن السببية فرعاية ما به
يحصل المطابقة بالطريق الاولى الثالث انه لا يكفي في بلاغة
الكلام مجرد مطابقة شيء من مقتضيات الاحوال حتى انه
ان كان امور داعية الى وجوه مخصوصة وراعى المتكلم بعضها
فقط في الكلام مع الطاقة والقدرة على اعتبار غيره ايضا
كان بليغا بل انما كان بليغا اذا كان راعى ما يقتضيه الاحوال
بقدر الطاقة واما رعاية جميعها فغير مشروطة لان الاطلاع
على كيفية الاحوال لا يكون الا لعلام الغيوب قال بعض في التلويح
البلاغة من الصفات الراجعة الى اللفظ باعتبار افادته للمعنى
فانه اذا قصدت تادية المعنى بالتركيب حدثت اغراض
مختلفة تقتضي اعتبار كيفيات وخصوصيات في النظم فان
روعيت على ما ينبغي بقدر الطاقة صار بليغا وان بلغ في ذلك
حدا يمتنع معارضته صار معجزا الرابع ان مقتضى الحال اعم
من الكيفيات والخصوصيات التي تطلع على تفاصيلها علم المعاني

وكيفيات دلالة اللفظ على الخواص التي يتكفل بها علم البيان
فانه كما يجب ان تكون افادة التركيب خواصها على ما ينبغي
ومناسبا للمقام كذلك يجب ان تكون كيفية افادتها في مراتب
الوضوح كما ينبغي وموافقا للمقام ولهذا جعلوا علم البيان جزءا
من علم البلاغة وبالجملة البلاغة هي كون الكلام مطابقا
لما تقتضيه الحال من الخصوصيات وكيفيات افادتها حتى
لو كان افادة الخواص على ما ينبغي دون كيفياتها لم يكن بليغا
وليس مقتضى الحال المأخوذ في تعريف البلاغة مخصوصا
مما يبحث عنه في علم المعاني كما يشعر به كلام الشارح بظاهره
في هذا المقام وفي بيان مقتضى الحال اجمالا وفي شرح قوله وارتفاع
شان الكلام اه وسيتضح ذلك زيادة انضاح ان شاء الله
تعالى **قوله** وهو مقتضى الحال الضمير للخصوصية كما يشعر به قوله
والتاكيد مقتضيها والتذكير باعتبار الخبر **قوله** فان مقامات
الكلام متفاوتة اه وفي المختصر لان الاعتبار اللائق بهذا المقام
يغاير الاعتبار اللائق بذلك وهو تعليل لعلية تفاوت المقامات
لاختلاف مقتضى الحال لا لتفاوت المقامات كما لا يخفى **قوله** باعتبار
توهم كونه محلا لورود الكلام اطلاق المقام على الامر الداعي
ان كان لاجل انه واقع فيه او معتبر فيه كان تسميته به
تسمية للشيء باسم محله وان كان باعتبار توهم كونه محلا
لورود الكلام كان استعارة وهذا ما ذكر في الكتاب ولا يخفى
ان ليس الملحوظ خصوصية وصف المقام فان في العرف
يطلق لفظ المقام والمحل والموضع بمعنى المكان يدل على هذا قوله
باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام وقوله في شرح المفتاح

كانه قوله تع قبل ان تقوم من مقامك
ومن هذا القبيل لفظ المقعد في قوله تع
مقعد صدق منه

في موضع الامر الداعي ان اعتبر كونه بمنزلة محل ومكان سمي
مقاما وفي محل اخر سموا الامور الداعية من حيث كونها بمنزلة
محل وموضع لذلك الكلام مقاما وان لوحظ خصوصية وصف
القيام فيقال في بيانه لفظ المقام انه محل القيام وقيام السوق
رواجها فمعنى مقام التاكيد محل رواجه او انه من قيام الرجل
بمعنى انتصابه او من قيام العود بمعنى استقامته فمعنى مقام
التاكيد محل انتصابه او استقامته كانه يجعل كون التاكيد مناسبا
للحال انتصابه او استقامته وان عادة العرب انهم عند
تناشد الاشعار كانوا يقومون فناسب ان يسمى الامر
الداعي لهم الى اعتبار خصوصية ما في الكلام مقاما هذا
ان جعل لفظ المقام استعارة وقس عليه كونه مجازا مرسلا
هذا وسمعت عن بعض الافاضل سلمه الله تعالى ان ما ذكر في
من ان الحال بمعنى الزمان استعير للامر الداعي باعتبار توهم
زمانيته له والمقام له باعتبار توهم مكانيته له او كونه
واقعا في المقام او معتبرا فيه تكلف والحق انه لا حاجة اليه
بل الحال بمعنى الصفة والحالة كما يقال القيام حال زيد فان الامر
الداعي صفة لشيء قطعا وقول السكاكي اما الحالة التي تقتضي
طي ذكر المسند اليه اما الحالة التي تقتضي اثباته الى غير ذلك
يشعر بذلك اذ لا يطلق على الزمان لفظ الحالة واما المقام فهو
على حقيقته والحكم عليه بالاقتضاء مجاز باعتبار انه مكان
المقتضي **قوله** وايضا المقام يعتبر فيه اضافته الى المقتضى بمعنى
انه الكثير الشائع ولا نقلح في هذا انه قد يضاف الى المقتضي
ايضا كما سيجيء في كلام الشارح وهو قوله فصار المقام مقام

ان نتردد وكما في كلام المفتاح حيث قال واما الحالة التي تقتضي
كونه مضمرا فهي اذا كان المقام مقام حكاية او مقام غيبة او مقام
خطاب واما الحالة التي تقتضي كونه علما فهي اذا كان المقام
مقام احضاره اه وقد يقال عدم التعرض لاضافة المقام الى المقتضى
لان الاضافة الى المقتضى مشتركة بين المقام والحال والمقصود
بيان وجه الافتراق وسيجيء مثل ذلك في بحث الشرط وفيه تامل
قوله فعند تفاوت المقامات تفريع على ما تقدم من ان الامر
الداعي مقام اه ويحتمل ان تكون الفاء فصيحة اي اذا كان المقام
عبارة عن الامر الداعي فعند تفاوت المقامات تختلف مقتضياتها
ضرورة ان الاعتبار اللائق بهذا الامر الداعي يغاير الاعتبار اللائق
بذلك وفي قوله ضرورة اه اشارة الى ان استلزام تفاوت
المقامات لتفاوت المقتضيات بواسطة مقدمة ضرورية فلا على
المص في تركها قوله اوثابتا عطف على محذوفا وقوله معرفا
خبر اخر لكونه لا صفة ثابتا لانه لا يختص الثابت وقوله مخصوصا
صفة منكرا او مصحوبا خبر اخر لكونه ولو ذكره بجنب معرفا ليكون
صفة له لان المعرف يستوفي التوابع اتفاقا وتقاربه غالبا لم يبعد
وقوله مقدما خبر اخر لكونه والمراد بغير المخصوص الفاعل لانهم
لا يشترطون فيه التعريف والتخصيص ويجوزان تنكير المبتدء
في هذا السلك بناء على ما ذهب اليه ابن دهان على ما سيجيء
قوله على المسند اليه اي الذي اسند الى المسند اليه مع زيادة
كونه مفردا فعلا او غيره اي مفردا ينقسم الى قسمين فلا يرد
ان الكون مفردا غير الفعل يكون في المسند اليه ايضا على انه
لم يذكر ذلك فيما سبق فصح جعله زيادة وفيه ان الانسب

وجه التامل ان الاضافة الى المقتضى لما كانت مشتركة لينبغي ان لا يذكر بها بالنسبة الى الحال ايضا لان مقصوده بيان وجه الافتراق والقيل على ما ذكر في بحث الشرط ليس بسديد لانه ليس من هذا القبيل كما ستعرفه منه

فان المسند اليه المنكر لا يؤكد بكل واجمع الا عند الكوفيين بشرط ان يكون محدودا كقعود يوما اجمع قد يقال لا يؤكد تاكيدا لفظيا ايضا بخلاف المسند كقوله ع فيها جهابذ هرم

جعل

جعل الزيادة مما يخص المسند ويمكن ان يقال ان المسند اليه
لا يكون الا اسما فلا حاجة له الى بيان مقام تقتضيه بخلاف
المسند فانه يكون فعلا واسما ولكل منهما مقام فصح عند
الاسمية من مقتضيات الاحوال في المسند لا في المسند اليه
ولهذا لا يبحث في هذا العلم عن كونه اسما ولا يخفى ان فعلا
صفة لمفردا لا خبر اخر وجملة عطف على مفردا واسمية صفة
لجملة وانما قدم الاسمية لكونها على الوضع الطبيعي من تقدم
الذات على الصفة ولتقترن بالفعلية ما يرجع اليها
من الشرطية والظرفية وقدم الشرطية لكون الفعل مذكورا
فيها صريحا قوله مقيدا المراد بالتقييد بالمتعلق تقييده بالمفعول
ونحوه مما يسمى في هذا الفن متعلقات الفعل قوله بيان مقام
تقييده بمؤكد اه قيل هذا على طريق اللف والنشر ولا يخفى ما فيه
قوله ولكل كلمة مع صاحبتها اه متعلق بالظرف الواقع خبرا
مقدما اعني لكل كلمة او بمضاف محذوف اي لوضع كل كلمة
ولا يذهب عليك ان تعلقه بالظرف الواقع خبرا يحتمل وجهين
احدهما ان يكون حالا من كل كلمة فيكون الظرف عاملا فيها
بحسب الظاهر وعامل الظرف عاملا فيها بحسب التحقيق اي ثابت
لكل كلمة مقارنة مع صاحبتها مقام ويؤيد هذا كلام
الفاضل في شرح المفتاح حيث قال والمعنى ان المسند اليه
اذا اريد ضمه الى المسند فله مقام يقتضي تعريفه او تنكيره الى
غير ذلك وثانيهما ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالظرف المقدم
فتامل في الوجهين واختر منهما ما لاح لك مرجح له قوله صوحبت
معها الصواب ان يقال صوحبت وصوحب معها لان صاحب

الجملة الظرفية يرجع الى الفعلية وكذا واما الشرطية فانما يرجع اليها اذا كان الجزاء فعلية منه لان مناط الامر فيها على الجزاء والشرط قيد له عندهم منه

فانه ليس اطلاق الحكم مخصوصا بالتاكيد والاطلاق التعليق مخصوصا بالقصر بل يجري منهما في كل منهما وكذا ليس المسند اليه مخصوصا بالتابع فافهم منه

لم يجئ الا متعديا الى مفعول واحد اما بنفسه او بكلمة مع
ثم ان الظاهر ان المراد بصاحبها كلمة اخرى مصاحبة
لها فتفسيرها بما يدل على كون الكلمة الاولى صاحبتها
غير مناسب وغاية ما قيل في توجيه هذه العبارة ان فيها
تضمين معنى الجعل والتصيير اى جعلت الكلمة الاخرى
مصاحبة مع تلك الكلمة تنبيها على ان القصد الى المصاحبة
الجعلية الحاصلة بسبب التاليف لا المصاحبة الكائنة بحسب
الاصل من جهة الاشتقاق او المعنى **قوله** ليس لها مع ما يشارك
تلك الصاحبة في اصل المعنى يفهم منه بالطريق الاولى انه
ليس لها هذا المقام مع ما لم يشارك تلك الصاحبة في اصل
المعنى وقد تعرض في هذا الكلام معنى لانه لتلك الصاحبة
معها مقام ليس لها مع ما يشاركها في اصل المعنى لانه يصدق
على الصاحبة انها كلمة مع صاحبتها **قوله** او ما هو في حكمها
اراد بها الجمل الواقعة موقع المفردات ثم لا يخفى ان قوله ولكل كلمة
مع صاحبتها يشير الى كثير مما لم يعلم مما سبق وليس شيء مما سبق
مندرجا فيه وهو تكلف لاندراج في البعض او في الجميع لا يلزم التكرار
ايضا ولو جعل شاملا لبعض المحسنات ايضا كالطباق ونحوه
بناء على انها عند اقتضاء الحال بها يفيد حسنا ذاتيا
كما يستحقه لم يبعد **قوله** وارتفاع شان الكلام اه لا بد وان
يحمل الكلام على الكلام الفصيح لما ذكره وجه دون البليغ بقرينة
قوله وانحطاطه بعدمها ومع ذلك يرد على كلتا المقدمتين
شيء اما على الاولى فلان الارتفاع في الحسن يوجب الزيادة
على اصل الحسن ونفس المطابقة انما يوجب نفس الحسن ولما

على

على الثانية فلان الانحطاط في الحسن تقتضي اصل الحسن وبعدم
المطابقة لا حسن اصلا ويمكن ان يقال كون نفس الحسن بالمطابقة
وعدمه بعدمها امر ذكره السكاكي فلعل المص لا يسلمه ويثبت الحسن
بمجرد الفصاحة على انه يجوز ان يقال المراد بقوله في الحسن
من جهته وبحسبه **قوله** واعتبار هذا الامر اه اعترض عليه
الفاضل في شرح المفتاح بانه لا يخفى ان الطى والاثبات
من الكيفيات الراجعة الى اللفظ دون المعنى ثم زعم ان مقتضى
الحال على الاطلاق يعتبر اولا في المعنى وثانيا في اللفظ فقد سها
وغاية ما يمكن ان يقال انه يمكن ان يعتبر الحذف والاثبات
ايضا في المعنى اولا ثم في اللفظ مثلا يمكن ان يعتبر اولا الاخبار
على وجه يكون المخبر عنه غير ملفوظ به او ملفوظا به ثم يترك
ذكره في اللفظ او يذكر **قوله** لكنها خارجة عن حد البلاغة لا يخفى
ان الحال قد يقتضي ايراد شيء من المحسنات في الكلام في ايرادها
اذ ذلك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال فيكون لها مدخل
في البلاغة نعم اذا لم يقتضها الحال ولا يدفعها فلا تفيد
الا حسنا عرضيا فاما ان يصار الى انها داخلة في البلاغة
من وجه خارجة من وجه او الى انها خارجة على تقدير داخلة
على تقدير **قوله** لان اضافة المصدر تفيد الحصر وذلك لافادتها
العموم اى ان جميع الارتفاعات بسبب المطابقة للاعتبار
المناسب فيفيد ان لا ارتفاع الا بها وهذا مبني على امرين
احدهما ان المراد بالارتفاعات الجزئيات الحقيقية والا فانواع
الارتفاع جميعا يجوز ان يحصل بالمطابقة مع حصول بعضها
بغيرها ايضا كالحرارة الحاصلة بالشمس والنار والحركة وثانيهما

اما لم يحمل على الحصر لان جميع الارتفاعات لا يحصل بنفس المطابقة فانها متفاوتة والموجب لها المطابقات المختلفة فالارتفاع الاعلى بالمطابقة العليا والاوسط بالوسطى والاسفل بالسفلى وقس عليه والانحطاط بعدمها منه

ان المراد السبب العرفي اعني ما يحصل عقيبه المعلول بلا توقف
على امر آخر فانه بهذا المعنى لا يجوز ان يكون متعددا ولما السبب
بمعنى ما يتوقف عليه حصول الشيء فيجوز ان يكون متعددا
فليتامل **قوله** وفيه نظر قال الفاضل فوجهه ان الحصر
في الاعم اه يمكن ان يقال المتبادر من المطابقتين في الحصرين
المذكورين مطابقة مقتضى الحال مطلقا ومطابقة الاعتبار
مطلقا على ان قوله مطابقته ايضا مصدر مضاف فيفيد
العموم اي جميع الارتفاعات بجميع المطابقات فيلزم ان يكون
مطابقة المقتضى مطلقا سببا للارتفاع وكذا مطابقة تقدير
صحة المقدمتين اه فان قلت بل يلزم الاتحاد في المفهوم اذ
على تقدير التساوي ايضا يلزم بطلان الحصرين اذ حصر سبب الارتفاع
في مطابقة احد المتساويين يوجب ان لا يكون مطابقة
الاخرى سببا وان كان مطابقة احدهما لا يكون بدون مطابقة
الاخر قلت ليس المراد بمطابقة مقتضى الحال مطابقة مفهوم
المقتضى بل مطابقة الامر الذي يصدق عليه هذا المفهوم
وكذا مطابقة الاعتبار ولا شك ان ما صدق عليه الاول
عين ما صدق عليه الثاني فصح الحصران بلا شبهة اعلم
ان ما ذكره القائل من انه على تقدير صحة المقدمتين لم يلزم
الا المساوات في الصدق فاسد ايضا فانه على تقدير الصحة
لم يلزم المساوات ايضا وانما لم يتعرض له قدس سره لانه
يعلم مما ذكر في وجه النظر هذا وقد يقال مقتضى الحال انما يكون
الاعتبار المناسب اذا اعتبره المتكلم لتفسيرهم الاعتبار المناسب
بما اعتبره المتكلم مناسبا للمقام بحسب السليقة او بحسب

ايضا قال قبل ... من وجه والعموم مطلقا ... فانه يدفع ... الاعتبار

لم يكن مطابقا لمقتضى الحال

بيّنة

تتبع تراكيب البلغاء فقبل اعتباره يوجب مقتضى الحال بدون
الاعتبار المناسب فلا ترادف ولا مساوات ويمكن ان يقال
لما دل الدليل على التساوي وجب تاويل تفسيرهم الاعتبار
المناسب وهو ان يقال المراد بالمتكلم متكلم ما او بالمعتبر
ما من شانه ان يعتبر على انا لا نم وجود مقتضى الحال قبل
ان يعتبره المتكلم فتامل **قوله** وهو توخي معاني النحو فيما بين
لا يخفى ان العلم بمعاني النحو لا يتوقف على العلم باصطلاحات
النحو فانه اذا عرف الفرق بين جاءني زيد راكبا وجاءني زيد
الراكب لم يقدح الجهل بتسمية الاول حالا والثاني صفة فلا يرد انه
يلزم ان يكون كلام البدوي الذي لم يسمع النحو فقط خاليا
عن حلية النظم **قوله** وذلك اشارة الى المستند لا دال على ان
مراد الشيخ بالتوخي الذي فسر النظم به هو معنى التطبيق
بانه قد حصر في مواضع من كتابه معنى النظم في وضع الكلام موضعا
يقتضيه علم النحو والعمل بموجب قوانينه وهذا يصلح تفسير التوخي
المذكور فلا وجه لجعله معنى آخر للنظم **قوله** على الظرف او على المصدر
قوله وح لا تناقض لتغايرهما لا يخفى ان التناقض في كلام
الشيخ من وجهين احدهما انه اثبت ان الفصاحة من صفات
اللفظ ونفى ذلك وثانيهما انه اثبت انها من الصفات الراجعة
الى المعنى ونفى ذلك وبما ذكره المصنف انما يندفع الاول دون
الثاني ودفعه بانه اراد بكون الفصاحة من الصفات الراجعة
الى المعنى ان اللفظ انما يتصف بها باعتبار افادة المعنى لا باعتبار
نفسه واراد بقوله فضيلة الكلام للفظ لا للمعنى انها صفة للفظ
لا للمعنى وقد يدفع بان هنا معاني تفتقر في تاديتها الى ازيد
من دلالات وضعية وهي التي من اجلها يوصف التركيب

تفيد تحسين

بالفصاحة والبلاغة ومعاني أخر لا يفتقر في تأديتها الى ازيد
وهي التي تسمى في علم النحو اصل المعنى وتوصف بانها مطروحة
في الطريق فحيث اثبت انها من الصفات الراجعة الى المعنى اراد النوع
الاول وحيث نفى اراد النوع الثاني والاول اظهر واولى لان المراد
بقوله فضيلة الكلام للفظ لا للمعنى على ما ذكره المص انها صفة
للفظ لا للمعنى ولا خفاء في انها ليست صفة للمعنى مطلقا فلا وجه
للتخصيص بالنوع الثاني **قوله** وكانه لم يتصفح لا شك ان
مقصود الشيخ بقوله وفضيلة الكلام للفظه لا لمعناه على
ما ذكره الشارح نعم انها بسبب اللفظ اي المعنى الاول لا بسبب
المعنى الثاني اي لاول منشؤها دون الثاني وكلام المص يدل
على انه اراد باللفظ المنطوق والمراد انها صفة للفظ لا لمعناه
وح لا وجه لارادة المعنى الثاني من معناه لانها ليست صفة
لمعناه مطلقا فيكون ما ذكره مخالفا لما هو مقصود الشيخ من هذا
الكلام لكن يحتمل ان يكون مراده من المعنى في قوله فالبلاغة
صفة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى الاول فيكون المعنى
في قول الشيخ صفة راجعة الى المعنى عبارة عن المعنى الاول
عند المص كما هو مقصود الشيخ ويكون المراد بالمعاني في قوله
وحيث اثبت انها من صفات الالفاظ اراد انها من صفاتها
باعتبار افادتها المعاني المعاني الاول فيكون مطلقا على ما هو مقصود
الشيخ من هذا الكلام وان لم يكن مطلقا على ما هو مقصوده من
قوله فضيلة الكلام للفظه لا لمعناه **قوله** وانما الخلاف في ان
منشأ هذه الفضيلة اي الفضيلة التي بها يستحق اللفظات ان
يوصف بالفصاحة وسيصرح بذلك **قوله** من الاوصاف الراجعة
اليها فان قيل لا شك ان المعاني الاول المفهومة بحسب اللغة هي التي

يسمى في علم النحو اصل المعنى وهي ليست مما يستحق ان يوصف الالفاظ
من اجلها بالفصاحة وان كان التركيب النحوي اخرجها عن حكم النعيق
لنس وطاهم هنا منزلة اصوات الحيوانات انما التي يستحق ان يوصف
الالفاظ لاجلها بالفصاحة المعاني الثواني التي هي الكيفيات
العارضة فيها قلنا اراد بالمعاني الاول ههنا الثواني لان المعاني
الاول التي يسمى في النحو اصل المعنى في حكم العدم في هذا
الفن والمعاني بالحقيقة ثلثة كذا قيل واقول على تقدير ان يراد
بالمعاني الاول المدلولات اللغوية لا اشكال ايضا فان الشيخ يقول
الفضيلة التي بها يستحق الكلام ان يوصف بالفصاحة انما
هي في المعاني الاول وهذا امر لا ستره فيه اذ لا ريب ان الخواص
والمزايا التي بها يحصل البلاغة انما يعتبر في هذه المعاني ثم ان كلام
الشيخ يشعر تارة بانها هي الخصوصيات والكيفيات كما ذكره القائل
وتارة بانها هي المعاني اللغوية كما ذكرنا فمما يدل في كلامه على انها
الخصوصيات والكيفيات قوله لما فهم انها صفات المعاني الاول
المفهومة اعني الزيادات والكيفيات والخصوصيات اه ومما يدل
على انها المعاني اللغوية قوله هو الذي يدل بلفظه على معناه
اللغوي ثم نجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود
فهناك الفاظ ومعان اول ومعان ثوان وكلام الشارح
ايضا في الحاشية المنقولة عنه صريح في هذا ويدل عليه
كلامه في شرح المفتاح ايضا حيث قال ما عليه المحققون من
علماء المعاني وقد بالغ في تحقيقه الشيخ ان الخواص والمزايا وما به
يقع التفاضل ويتعلق الاعجاز يعتبر اولا وبالذات في المعاني
الاول التي يدل عليها بالفاظ ثم يتبعيتها في الالفاظ حتى يكون

لهذه المعاني الثواني نسخه

وهي قوله يريد بالمعاني الاول مدلولات التراكيب والهيئات وبالمعاني الثانية الاغراض التي يصاغ لها الكلام مثلا اذا قلنا هو يسد في صورة الاسد فالمعنى الاول هو مدلول هذا الكلام والمعنى الثاني هو الذي يراد به انه شجاع فالمعنى المفهوم من تلك الالفاظ في الطرق المختلفة هو المعنى الاول منقول من مولانا سعد الدين ملهم

مرجع البلاغة ومنشأ البراعة وكل ما يوصف به الكلام في باب
الفضيلة الى ترتيب تلك المعاني وتصويرها بالصور المختلفة
والكيفيات المتمايزة وبالجملة فكلام الشيخ لايخلو عن اضطراب
فسواء حمل المعاني الاول على المدلولات اللغوية او الكيفيات والخصوصيات
لابد من تاويل في كلامه قوله او نفيها كتقديم الخبر لغرض الحصر وا
دخال حرف النفي لنفيه قوله واذا وصفوا اللفظ بما يدل على تفخيمه
كان يقال البلاغة راجعة الى اللفظ وهو محل الفضيلة التي بها
يستحق الاتصاف بالفصاحة ونحوهما لا ان يقال هو بليغ اذ لا وجه
لارادة المعنى ح قوله لم نسمع عاقلا يقول قد شاع مثل قولنا
سمعت زيدا يقول فيقول اما حال اي سمعته قائلا والمعنى سمعت
قوله قائلا وانما يدل بنا قبل المصدر اي سمعت قوله وقيل
انه ثاني مفعولي سمع وكان هذا القائل توهم كونه مثل افعال
القلوب في التعدية الى المفعولين وليس بشيء نعم يصح ان
يقال سمعت زيدا قوله بتقدير سمعت من زيد قوله كذا في الايضاح
تمهيد لما سيذكره من ان جعل ما تقرب منه من الطرف الاعلى
لا وجه له قوله واما الاطلاع اه اشارة الى منع كون علم البلاغة
كافلا لاتمام الامرين قوله ولو سلم اي ان هذا العلم كافل لاتمام
هذين الامرين وانه به يحصل الاطلاع على كيفية الاحوال
وكيفيتها ورعاية الاعتبارات على حسب المقامات فلا نسلم
امكان الاحاطة به لغير علام الغيوب قوله لا يقتدر على تاليف
كلام بليغ وذلك لعدم اقتداره على رعاية الاعتبارات وحيث
جعل الغرض من علم المعاني الاحتراز عن الخطأ في تادية المعنى المراد
اريد ان الوقوف عليه مع الرعاية اللازمة له في الاكثر

سبب للاحتراز ثم انه لو ذكر هذا الكلام قبل قوله ولو سلم
لكان انسب واليق قوله ظاهر هذه العبارة وذلك لان الظاهر
انما عطف عليه ما يقرب منه ما يقرب منه فلا يدفع الفساد وهو
كون الطرف الاعلى متعددا غير جزئي حقيقي ولا نوعي وهذا
مبني على ان الكون طرفا اعلى من الاحكام الثابتة لطبيعة
النوعي لا لافراده كالنوعية وان التعبير عن النوعي بالافراد
انما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوعي من حيث هي
اما فيها فلا ولما ان التعبير عن النوعي بافراده ان صح فبجميعها
لا ببعضها سيما اذا كان اقل وههنا كذلك لان القريب
من النهاية انما يصدق على ما لم يكن فوقه الا النهاية
فستعرف جوابه قوله يوئد وجه التاييد انه اثبت بمجرد
القصور عن حد الاعجاز امكان المعارضة فلو كان حد الاعجاز
بمعنى نهايته لم يصح هذا على ما لا يخفى وبناء على رجع ضمير
عنه الى حد الاعجاز لا الى الاعجاز وكون قوله يمكن معارضته صفة
كاشفة لا مقيدة ليكون المعنى وبعضه قاصر عن حد الاعجاز
على وجه يكون قاصرا عن جميع مراتبه او عن نفسه اما الاول
فلان المقصود من المركب الاضافي هو المضاف فرجع الضمير اليه
اولى على ان المناسب ان يتحد متعلق البلوغ والقصور واما الثاني
فلان جعل الصفة مخصصة يوجب اهمال بيان المرتبة المتوسطة
مع ان المقام يقتضي استيفاء مراتب الاختلاف هذا وارد على
عبارة الكشاف ان قوله فكان بعضه بالغا حد الاعجاز يفيد ثبوت
قدرة غيره تعالى على الكلام المعجز واجيب بانه جعل اللازم على تقدير
كونه من عند غير الله قصور البعض عن حد الاعجاز على سبيل التنزل

مطلب
فلان المقصود من المركب الاضافي هو المضاف

وبهذا يندفع ان الكثرة في النظم صفة الاختلاف والاختلاف صفة تحمل وقد جعل الكثرة صفة الاختلاف والاختلاف صفة الكثرة وذلك لانه اللازم كون الكثير مختلفا على سبيل التنزل صح صح صح صح

وارخاء العنان وحمل نسبة كثرة الاختلاف الى الكل في ظاهر
النظم على معنى اختلاف الكثير **قوله** فانه وما يقرب منه
كلاهما حد الاعجاز هذه عبارة شرح العلامة نقلها دفعا
لتوهم بعيد وهو ان لا يكون قوله وما يقرب منه عطفا على
هو ثم ان الظاهر ان المراد بما يقرب منه سائر المراتب العلية
الواقعة في حد الاعجاز لا ما يتصل بالطرف الاعلى يدل على ذلك
كلام الفاضل في شرح المفتاح حيث قال وحد الاعجاز المرتبة
التي يعجز البشر عن الاتيان بمثلها وهذه المرتبة يشتمل على
شيئين احدهما الطرف الاعلى من البلاغة اعني ما ينتهي
اليه البلاغة ولا يتصور تجاوزها اياه وثانيهما ما يقرب
من الطرف الاعلى اعني المراتب العلية التي يتقاصر البشرية عنها
ايضا وفي عبارة المفتاح وكلام العلامة اشعار بذلك ايضا
وفي كلام الشارح ايضا في شرح المفتاح اشعار بذلك حيث
قال الطرف الاعلى هو الذي يكون مع ما يقرب منه من المراتب
العلية حد الاعجاز فانه لو كان مراده بما يقارب به ما اتصل به
من المراتب العلية حتى يكون باقي المراتب العلية خارجا
لم يصح القول بان الطرف الاعلى مع ما يقارب منه حد الاعجاز
ان حمل على ظاهره وصدق تعريف الطرف الاعلى على ما اتصل
به من المراتب العلية بل على الواسط ايضا ان حمل على انه مع
ما يقارب منه من حد الاعجاز لا انهما وحدهما حد الاعجاز كما لا يخفى
بخلاف ما اذا اريد بما يقارب منه سائر المراتب العلية على ان يكون
من المراتب العلية بيانا فان المراد ح انهما وحدهما حد الاعجاز
كما هو الظاهر وح هذا لا يصدق الا على الطرف الاعلى لا يقال يصدق

على ما اتصل بالطرف الاعلى على انه مع ما يقارب منه حد الاعجاز
لان من جملة ما يقارب منه الطرف الاعلى بل يصدق على الوسط
والاسفل ايضا لانا نقول المتبادر ما يقارب منه ما لم يبلغ
رتبته كما لا يخفى **قوله** وان كان الجميع اه في عموم الاعجاز
لجميع الايات مناقشة لان ما دون القدر المعجز غير معجز والجواب
انه لما كان اختصاص الاعجاز بثلث ايات فما فوقها امرا
ظاهرا مشهورا فكما حكموا على القران وابانه بالاعجاز
ارادوا هذا المقدار ولا يقدح في القول بان بعض الايات
اعلى طبقة من البعض ما اشتهر من ان القران في اعلى طبقات
البلاغة **قوله** اي طرف للبلاغة صرح بذلك تنبيها على ان
الطرف الاسفل ايضا من البلاغة واحترازا عما وقع في نهاية
الايجاز من ان الطرف الاسفل ليس من البلاغة في شئ كذا
نقل عنه ولا يخفى ان جعل هذا التنبيه في قوله وهو ما
اذا غير عنه اه احسن اذ ربما يمنع لزوم كون طرف الشئ
داخلا فيه فافهم واعلم انه لا يصدق تعريف الاسفل على
غيره من المراتب كالاعلى والمتوسط لان المعنى فاذا غير الى
اية مرتبة دونها التحق الى اصوات الحيوانات وهذا لا يصدق
على غيره وايضا يشعر الكلام بان مجرد التغيير الى ما دونه
سبب للالتحاق وليس مجرد التغيير عن الاعلى والاوسط سببا
له كما لا يخفى وايضا المراد ما اذا غير الى ما دونه فهو من حيث
انه مغير الى ما دونه ملتحق وهو انما يصدق على الاسفل على ان
كلمة ما عبارة عن الطرف فلا يصدق على الاوسط اصلا
قوله يصدر عن محالها لفظة المحال في محالها مع ان الظاهر

عنها فى احسن محالها والطف مواقعها لاشعارها بان الثابت
للحيوانات بالنسبة الى اصواتها انما هو مجرد المحلية من غير
ان يكون صدورها عن قصد يعتد به كما فى الفاعل ومافى
بحسب ما يتفق اما مصدرية والضمير فى يتفق لمصدر يصدر
اى بحسب صدور تلك الاصوات عن محالها اتفاقا او موصولة
اى بحسب ما يتفق من الاسباب لا لاتفاق الاسباب
لا يوجب كون صدور الاصوات اتفاقيا وهو المقصود لانا نقول
المقصود كون صدورها لا عن قصد وروية وكون صدورها
بحسب الاسباب الاتفاقية يفيد هذا المعنى كما يفيده اتفاق
صدورها **قوله** وجوه اخر يعنى المطابقة والفصاحتان وجوه
يوجب الكلام حسنا ذاتيا وتبعها اى البلاغة التى هى عبارة
عن المطابقة مع الفصاحتين وجوه سواها يفيد حسنا عرضيا
ويحتمل ان يكون المعنى يتبعها وجوه سوى جهات الحسن الراجعة
الى نفس البلاغة والفصاحة ولعل هذا اولى كما لا يخفى **قوله** وفيه
اشارة هذه الاشارة يتبعها ويتكثر حسنا **قوله** ليست مما يجعل
المتكلم متصفا بصفة اى بصفة يتسم بها فى العرف وقد يوجه
تخصيصها ببلاغة الكلام بان تحسينها لا يتوقف على بلاغة
المتكلم بل على بلاغة الكلام وفيه بحث لان الكلام الصادر عن
غير البليغ لا يوصف بالبلاغة بل يلحق باصوات الحيوانات
على ما نص عليه فى المفتاح فهذه الوجوه انما تعد محسنة اذا
صدرت عن البليغ واعلم انه شبه فصاحة المفرد بحسن كل
عضو من اعضاء الانسان فى نفسه وفصاحة الكلام بحسن
تركيب اعضائه وبلاغة الكلام بالروح الذى لاجله يرغب فى

اراد بها الخصوصيات والكيفيات التى بها يرتفع طبقة الكلام منه

مطلب

البدن والمحسنات بالحلى ونحوه من المزينات **قوله** يقتدر
بها على تأليف كلام بليغ اى لاداء كل ما يدخل تحت قصده من
المعانى المركبة على قياس ما سبق فى تعريف فصاحة المتكلم ولا بد
من اعتبار هذا القيد لان الملكة التى يقتدر بها على تأليف
كلام بليغ فى نوع من انواع المعانى او نوعين او انواع متعددة
لا يجعل صاحبها بليغا كما لا يجعل صاحبه فصيحا اذ مجرد الاقتدار
على تأليف كلام بليغ واحدا او كثيرا من غير ان يكون له ملكة بليغا
قيل كلام بليغ نكرة موصوفة بصفة عامة والنكرة الموصوفة
بصفة عامة تعم فصار المعنى تأليف كل كلام بليغ فلا حاجة
لتصحيح التعريف الى الاستعانة بتعريف فصاحة المتكلم واعترض
عليه اولا بان معنى عموم النكرة بالوصف ارتفاع خصوصها
وتقييدها بالوحدة وصيرورتها بمنزلة الجنس لا عمومها لجميع
الافراد على سبيل الشمول والاحاطة حتى يكون معنى رجل
عالم كل رجل عالم الا ترى انهم قالوا فى لا اجالس الا رجلا عالما
لا يحنث بمجالسة رجل ورجلين ولا يتقيد عدم الحنث بمجالسة
جميع الرجال العلماء وثانيا بانه لو سلم ان المعنى كل كلام بليغ
يلزم ان لا يكون متكلم بليغا اصلا لان الكلام الواقع فى مرتبة
الاعجاز بليغ ولا يقدر عليه البشر ولئن قيد بوسعهم يلزم
ان لا يكون متكلم بليغا الا ان لا يكون فوقه بليغ لان الابلغ يقتدر
على كلام بليغ لا يقتدر عليه البليغ وفساده بين اقول اعلم
ان الاصوليين جعلوا النكرة الموصوفة بالصفة العامة من الفاظ
العام بعد اعتبار الاستغراق فى العام وهذا دليل واضح على
ان مرادهم بعمومها الشمول والاستغراق لكل فرد وايضا استدلوا

على عمومها بوجهين الاول الاستعمال في قوله تعالى ولعبد
مؤمن خير من مشرك وقول معروف خير من صدقة
للقطع بان هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن وكل قول معروف
مع ان قوله ولعبد مؤمن وقع في معرض التعليل للنهي عن
نكاح المشركين وهو عام فيجب عموم العلة لئلا يلزم عموم الحكم الثاني
ان تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه اولا يشعر
بان مأخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فيعم الحكم بعموم علته
ولا يخفى ان كلا الدليلين صريحان في ان المراد بعموم النكرة
الموصوفة بالصفة العامة الشمول لكل فرد ثم انه اذا حلف
لا يجالس الا رجلا عالما فكل فرد من افراد الرجل العالم لم
مستثنى حتى يباح له المجالسة مع كل واحد منهم ومع جميعهم
ايضا فالمقصود بالاستثناء ان يباح له المجالسة معهم
وهذا ما قيل ان الاستثناء في موضع الاباحة ولا ينقيد
عدم الحنث بمجالسة جميعهم اذ ليس هذا الحلف مع الاستثناء
للحمل على مجالستهم ولهذا لا ينقيد عدم الحنث بمجالسة عالم
اصلا على ما لا يخفى على ذي مسكة واما اذا حلف لا يجالس
الا رجلا بدون الوصف فانه يحنث بمجالسة رجلين لانه
لم يشترط الا رجلا واحدا فما سواه داخل في الحرمة اي
حرمة المجالسة معه فظهر ان النكرة الموصوفة بالصفة
العامة مستغرقة لكل فرد مما يصلح له في مثل لا اجالس الا
رجلا عالما وان كل واحد من افراده مستثنى من النفي وداخل
في حكم الاباحة بخلاف لا اجالس الا رجلا ومما يدل على ان مرادهم
بعموم النكرة الموصوفة بالصفة العامة الشمول والاستغراق ما ذكره

رحمه

رحمه في التلويح من ان تحقيق ذلك ان في النكرة معنى الوحدة
والجنسية فيكون لا اجالس الا رجلا معناه الا رجلا واحدا
فيحنث بمجالسة رجلين الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة
على ان القصد منها الى مجرد الجنسية فلا يحنث بعدد الافراد كما اذا
وصفت بصفة عامة والحكم مما يصلح تعليله بهذا الوصف
فانه يعلم من ذلك تعلق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف الا ان
القرينة لا تنحصر في الوصف ولا كل وصف يصلح قرينة
للقطع بان لا عموم في مثل لقيت رجلا عالما ووالله لا اجالس
رجلا عالما ويحصل البر بمجالسة واحد فافهم وانما اطنبت
الكلام في هذا المقام لانه من مزالق الاقدام والله سبحانه
ولي الهداية والارشاد والمسؤول لنيل العصمة والسداد قوله
لان الفصاحة ماخوذة في تعريف البلاغة فان فصاحة
البلاغة ماخوذة في تعريف بلاغته وهي ماخوذة في تعريف
بلاغة المتكلم فيلزم اخذ فصاحة الكلام في تعريف بلاغة المتكلم
فيلزم ان يكون كل كلام بليغ فصيحا وكذا يلزم ان يكون كل
متكلم بليغ فصيحا لان القدرة على التعبير عن كل ما يدخل
تحت قصده من المعاني المركبة بلفظ بليغ لا تتصور بدون القدرة
على التعبير على كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح فافهم قوله
اي ما يجب اه يشعر بانه جعل المرجع بمعنى المرجوع اليه على
الحذف والايصال وبمعنى مكان الرجوع لكن كلمة الى تأباه
والصواب ان المرجع بالمعنى المصدري وما ذكره الشارح رحمه
اشارة الى حاصل المعنى والمراد بامكان الحصول الامكان
الوقوعي المنافي للامتناع بالغير لا الامكان الذاتي على

ما لا يخفى **قوله** فالواو مرجع الصدق والكذب لانفال طباق
الحكم للواقع ولا طباقه عين الصدق والكذب فكيف جعلا
مرجعين لهما لانا نقول انما جعلا مرجعي صدق الخبر وكذبه **قوله**
الى الاحتراز عن الخطأ في تادية المعنى المراد لا يخفى ان الاحتراز
عن الخطأ في تادية المعنى المراد الذي جعله ثمرة المعاني مفهومه
الظاهر بنا ولا الاحتراز عن التعقيد المعنوي الذي جعله
ثمرة البيان ايضا ولعله اراد بالخطأ ما لا يكون بسبب
التعقيد المعنوي **قوله** والا لربما اه اي وان لم يكن الاحتراز
المذكور مرجع للبلاغة ولا زما فيها لربما اه وفرع عليه قوله
والا لربما اورد الكلام المطابق اه ثم جعل الامرين مرجعي بلاغة
الكلام دون بلاغة المتكلم لان المراد بهما الفعلان ولا نشك
انهما ليسا مرجعين لبلاغة المتكلم على ما عرفت من معنى
المرجوع ولم يرد بهما التمكن من الفعلين لان مجرد التمكن ما ليس
به يتحقق بلاغة الكلام فكيف تكون مرجعا لها وكافيا في
امكانها الوقوعي فما قيل كل ما هو مرجع لبلاغة الكلام فهو
مرجع لبلاغة المتكلم ضرورة فجعلهما مرجعي بلاغة الكلام في حكم
جعلهما مرجعي بلاغة المتكلم نعم لو كان توقف بلاغة المتكلم
على شيء من جهة اخرى لا من جهة بلاغة الكلام كان هو مرجع
بلاغة المتكلم لا بلاغة الكلام لكن الواقع بالنسبة الى الامرين
عكس ذلك فجعلهما مرجعي بلاغة الكلام نظرا الى التحقيق وبيان
ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام
ليس بتحقيق **قوله** وفساده واضح لان الغرض من الشيء يجب
ان يترتب عليه والاحتراز عن الخطأ والتعقيد المذكوران ليسا

علاوة ان جعل المرجع على العلة الغائية باباه كلمة لا
في قوله لا الاحتراز الا ان يقال اللهم الا ان يقال القول
بان المراد بالمرجع العلة الغائية على سبيل التشبيه
والمعنى ان الامرين مرجوع البلاغة اليهما
انهما الغاية لها والغرض منها منه

بمترتبين على بلاغة الكلام بل الامر بالعكس وايضا يجب ان يكون
الغرض والعلة الغائية باعثا على الفعل والمطابقة صفة فكيف
تكون لها غرض الا ان يراد بالغرض والعلة الغائية مجرد
ما يترتب عليها ولو جعلا غرضين من التطبيق لم يصح ايضا
اذ ليس التطبيق للاحتراز والتمييز بل لافادة المعنى على
ما لا يخفى واما ما قيل في وجه الفساد من ان كون الكلام
كذا وكذا صفة الكلام والاحتراز فعل المتكلم فكيف يحمل احدهما
على الاخر مع هذا التغاير ففساده واضح **قوله** تفيد هذين
الامرين ان كان المراد بهما نفس الفعلين كما هو الظاهر
او يتوقف عليهما ان كان المراد بهما التمكن كذا قيل وفي جعل
التمكن موقوفا عليه لبلاغة المتكلم خفاء بل اشكال فتامل
قوله ما يبين في علم متن اللغة اي يحصل به في العبارة
تسامح **قوله** والتعقيد اللفظي قد سبق ان التعقيد اللفظي
قد يكون بسبب اجتماع امور جارية على قانون النحو والتمييز بين
ما يشتمل عليه وما لا يشتمل يعلم من النحو ايضا لان هذه الامور
وان كانت جارية على قانون النحو لكنها خلاف الاصل والراجح
فتامل **قوله** اي ما يبين في هذه العلوم او يدرك يعني ان
الضمير راجع الى الموصول العام ولا تضمين ان الضمير راجع الى
احدهما اعني يدرك او ما يبين **قوله** ومزيد اختصاص لهما بها
على ان البلاغة انما تتحقق عندهما وتتم بهما والعبرة للجزء الاخير

الفن الاول علم المعاني

المذكور في المقدمة كما عرفت
انما هو ما يحترز به عن الاول علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد
المعنوي علم البيان وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع

يمكن ان يقال ان الاحتراز والتمييز يحصل بملكة بها يقتدر على تأليف كلام
مرة بعد اخرى يحصل الاحتراز والتمييز في التعبير عن كل ما يحتمل
بليغ وهي يفيد الاحتراز والتمييز حتى تكرر وقوعها
تحت قصده من المعاني التامة فظهر ان بلاغة المتكلم
هذين الامرين اذ يتوقف عليهما منه

فقط
سالك

الفن النوع والافانين الاساليب وهي اجناس الكلام
وطرقه ورجل متفنن ذو فنون وافتن في
حديثه وفي خطبته جاء بالافانين وهو متفنن
يأتي بالعجائب ثم راجع الى القدر

مطلب
الفن الاول

عثر بنى

نظيره قولك لصاحبك ان زيدا سعى بك فيقول او قد فعل السفينة. فان اللام فيه للعهد على ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تع الؤمن كما امن السفهاء مسهه

فانه لما انجر الكلام في اجزاء المقدمة الى انحصار المقصود في العلوم الثلثة فهم اجمالا بقرينة التقارب ببعض ارباب التصانيف ان هناك فنونا ثلثة او ما يجري مجراها

ولم يذكر ما يشعر بكونها هذه الامور فنونا فالتعريف العهدي
كانه بالنظم الى ان كون هذه الامور فنونا ظاهر يغني ظهوره
عن ذكره وينبغي ان يجعل المعهود المشار اليه ما يختر زبه
عن الاول وهكذا في الفن الثاني والفن الثالث ولما بعد العهد
فيهما افاد الاعادة فيهما فطرد ذلك في الفن الاول ايضا نظما
للفنون الثلاثة في سلك ثم الظاهر ان المراد بالفن الاول
الالفاظ المخصوصة لانه من اجزاء الكتاب على ما نص عليه
الشارح فحمل علم المعاني اما لان المراد ايضا الالفاظ المخصوصة
وح يحتاج الى اعتبار الاستخدام في قوله وهو علم آه او لان
بين اللفظ والمعنى من المناسبة ما يجوز ان يعطي لاحدهما حكم الاخر
قوله لكونه منه اى لكونه نسبته وقربه من البيان بمنزلة
نسبة المفرد وقربه من المركب كما في قوله عم انت مني بمنزلة
هرون من موسى اي نسبتك وقربك مني بمنزلة نسبة هرون
وقربه من موسى ثم انه لو تعرض لتاخر مقصود عن مقصود
المعاني لتم المقصود اعني جهة تقديم المعاني على البيان الا انه
اقتفى اثر السكاكي **قوله** ولان كل علم هذا دليل اخر على ذكر التعريف
من غير تعرض لضبط ابوابه واما الدليل الاول فبالنسبة اليهما
جميعا ثم انه صرح هو في مواضع من كتبه بان من اجزاء العلوم
الموضوعات اعني التصديق بهيئتها ومنها المبادي التصورية
والتصديقية لكن لما كان كلامه هنا فيما هو المطلوب من العلم
والمقصود منه اقتصر على ذكر المسائل واما على رأى من يقول
عدهما من الاجزاء انما هو لشدة اتصالهما بالمسائل التي هي المقصود
في العلم ولا هما لم يلتفت الى ما عداها فالمناسب ان يعتبر قصدها

يعني ان علم المعاني ليس جزء البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان الا ان يراد فيه على وجه الجزئية بل مع اعتبارها فيه انما يعتبر بعد الذي هو المقصود من البيان ولو علل التقديم بجزء رعاية المطابقة جهة التعدية كما فيه تحفظ

حقيقة

٩٨

العلم فلا شبهة اصلا ثم ان جهة الوحدة للعلم بالذات في الحقيقة
هو الموضوع لا غير لانه لا معنى لكون هذا علما وذاك علما اخر
سوى ان هذا يبحث عن احوال شيء وذاك عن احوال شيء
اخر ثم قد يتخذ من جهات اخر كالمنفعة والغاية ونحوهما ويوخذ
لها من بعض تلك الجهات ما يفيد تصورها اجمالا اذا عرفت
هذا فنقول من حاول تحصيل كثرة تضبطها جهة وحدة
فعليه اى الاولى بحاله والانسب بتحصيل مراده ان يعرفها
بتلك الجهة اذ لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه
الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعسر عليه او تعذر وان
تصورها بما يعمها وغيرها لم يأمن عن ان تفوته ما يعنيه
ويضيع وقته فيما لا يعنيه والشارح علل هذه الدعوى بقوله
لئلا تفوته فتنقض بظاهره انه لو لم يتصورها بجهة الوحدة
لم يأمن من الفوات والضياع وليس كذلك بل هذا لازم
على واحد من تقادير عدم تصورها بجهة الوحدة لكن لما كان
الطلب عند عدم التصور بوجه ما محالا وكان تصور كل منها
بخصوصه متعسرا او متعذرا اسقط هاتين الصورتين عن درجة
الاعتبار لكن ينبغي ان يتعرض لتصورها بوجه اخص اي غير
شامل لجميعها والامر فيه سهل وانما قلنا الاولى بحاله او الانسب
بتحصيل مراده لان اللازم على تقدير التصور بوجه اعم انما هو
عدم الامن عن الامرين وهو لا يستلزم وقوعهما ولا وقوع احدهما
مع ان التحرز عن هذا الوقوع ايضا على الاطلاق ليس
بواجب لا شرعا ولا عقلا ثم ان الظاهر ان مراد الشارح
بجهة الوحدة في قوله تضبطها جهة وحدة باعتبارها

تعد علما آه هو الموضوع فيرد عليه ان اللازم من الدليل
هو ان الاولى معرفة الكثرة بجهة الوحدة موضوعا كانت او غيره
وان حملت على ما يعم الغاية والمنفعة وامثالها والكلام محل
اشكال ايضا لانه يرد ان تعريف الكثرة لا يوجب ان يوخذ
من تلك الجهة اذ يجوز ان يكون امران كل منهما اعم من تلك الكثرة
ويكون مجموعهما مختصا بها فيكون خاصة مركبة شاملة لها
كتعريف الانسان بالحيوان الناطق لصدقه على العقول
عندهم اللهم الا ان يقال المراد بالجهة هي الجهة المحمولة التي جعلت
آلة لملاحظتها فتنا ول الخاصة المركبة والتعريف الماخوذ من الوحدة
كالموضوع ونحوه وانت تعلم انه يأباه ظاهر العبارة كل الاباء
وفي هذا المقام ابحاث نفيسة لا تليق ذكرها بهذا المقام لكن
بقي شيء لا بد من التنبيه عليه وهو انه لا شك ان الامن من
الفوات والضياع يحصل بمعرفتها بالتعريف الماخوذ من جهة
الوحدة التي هي الغاية مثلا لكن الاخذ من الموضوع اولى لكونه
افيد في تحصيل البصيرة وانه قد حصل التعريف الماخوذ من الغاية
في آخر المقدمة فتحقق الامن من الفوات والضياع ذكر تعريف
آخر ماخوذا من الموضوع لزيادة البصيرة لا للامن من الفوات
والضياع فالتعويل على الوجه الاول **قوله** ويقال لها الصناعة
ذكر في شرح المفتاح ان الصناعة اسم للعلم الحاصل من التمرن
على العمل وقد يفسر بملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات
ما نحو غرض من الاغراض صادرا عن البصيرة بحسب ما يمكن
فيها واطلاق الصناعة على هذا المعنى شائع نص عليه
الفاضل في بحث التشبيه واطلاقها على مطلق ملكة الادراك

لا بأس

لا بأس به **قوله** بيان ذلك يشعر بانه اراد بالملكة هنا
ما سماه القوم عقلا بالفعل اعني ملكة استحضار النظريات
المخزونة متى شاء من غير تجشم كسب جديد والظاهر
ان من تمكن من معرفة جميع مسائل علم بان يكون عنده
ما يكفيه في تحصيلها يعد عالما بذلك العلم من غير اشتراط
العلم بجميعها فضلا عن صيرورتها مخزونة فالمناسب ان
يراد بالملكة ههنا كيفية للنفس بها يتمكن من معرفة جميع
المسائل ليستحضر بها ما كان مخزونا منها ويستحصل بها ما كان
مجهولا **قوله** وهي اي القوة التي يتمكن بها من استحضارها
قوله بل نريد ان له حالة آه لم يرد ان النحو في هذا الكلام
بمعنى الملكة بل اراد ان قوله يعلم النحو يعني ان له ملكة مخصوصة
فيكون علم النحو عبارة عن الملكة **قوله** ويجوز ان يراد قال الفاضل
وقد يطلق لفظ العلم اه رجح النقل على التجوز بان انفهام هذين
المعنيين من لفظ العلم لا يحتاج الى القرينة ولعله لهذا اختاره
الشارح مع حمله على هذين المعنيين دون الادراك كما يشعر
به كلامه في شرح المفتاح قال في تعريف البيان وهو معرفة ايراد
المعنى الواحد آه اراد بالمعرفة الاصول او الملكة لتقرر ذلك واشتهاره
يعني تقرر واشتهر ان العلم في هذا المقام انما يطلق على الاصول
او الملكة فحمله على الادراك مصير الى المجاز وقيل تقدير الحقيقة على انه
يحوج الى تقدير متعلق لا يقال اذا كان لفظ العلم منقولا اليهما
فكيف يصح ذكره في التعريف بلا قرينة معينة للمراد مع وجوب
اخلائه عن اللفظ المشترك بلا قرينة معينة للمراد لانا نقول
لا ضير اذ حمله على كل منهما جائز بلا تجوز ولم يثبت انه ينافي ما ذكره

على انه ربما يمنع كونه محوجا الى التقدير لجواز ان يكون المراد بالعلم مجرد الادراك ويفهم كون تعلقه الاصول والقواعد المخصوصة بباقي القيود وان جعل اسماء العلوم المدونة مطلقة على الاصول والقواعد وادراكها والملكة الحاصلة على السواء وكذا لفظ العلم صح ويراد بالعلم الاصول والقواعد عن تقدير لكن الظاهر ان العلم انما ادراك يطلق حقيقة على مجرد الادراك مع قطع النظر عن التعيين منه

نعم بانه كثيرا ما يطلق العلم على الادراك ايضا قال ابن الحاجب علم التصريف علم باصول اه وقال غيره علم اصول الفقه معرفة خواص تراكيب الكلام حقها وفي موضع اخر لما تحققت ان علم المعاني والبيان هو معرفة خواص التراكيب ومعرفة صناعات المعاني وحمل جميع ذلك على المجاز لا يخ عن تعسف فالظاهر ان لفظ العلم لم ينقل اليها وح كون حمله على الادراك محوجا الى التقدير لا يرجح حمله على احد المعنيين لانه معارض بان الاصل عدم المجاز على انه ربما يمنع كونه محوجا الى التقدير لجواز ان يكون المراد بالعلم مجرد الادراك ويفهم كون متعلقه الاصول والقواعد المخصوصة بباقي القيود وان جعل اسماء العلوم المدونة مطلقة على الاصول والقواعد وادراكها والملكة الحاصلة على سواء وكذا لفظ العلم صح ان يراد بالعلم ادراك الاصول والقواعد من غير تقدير لكن الظاهر ان العلم انما يطلق حقيقة على مجرد الادراك مع قطع النظر عن خصوص المتعلق فتامل

يمكن ترجيح المجاز بانه ابلغ كما ذكره بعض الائمة الحنفية منه في اصول الفقه

قوله يقال الادراك الجزئي ذكر لكل واحد من العلم والمعرفة عدة معان وتوضيح الكلام انه يقال المعرفة بحسب الاصطلاح لادراك الجزئي سواء كان مفهوما جزئيا او حكما جزئيا والعلم لادراك الكلي سواء كان مفهوما كليا او حكما كليا وفي اصطلاح اخر يقال المعرفة لادراك البسيط سواء كان تصور الماهية او تصديقا باحوالها والعلم لادراك المركب سواء كان تصورا او تصديقا وبالنظر الى هذين الاصطلاحين يقال عرفت الله دون علمته والنسبة بين معنيي المعرفة هي العموم من وجه وكذا بين معنيي العلم وكذا بين المعرفة بالمعنى الاول والعلم

بالمعنى

مطلب الفرق بين العلم والمعرفة

بالمعنى الثاني وبين العلم بالمعنى الاول والمعرفة بالمعنى الثاني ثم انه يقال المعرفة للادراك المسبوق بالعدم او للاخير من الادراكين لشيء واحد اذا تخلل بينهما عدم والعلم للادراك المجرد عن هذين الاعتبارين ثم انه لم يعتبر فيه شيء من هذين القيدين فالنسبة بين المعرفة والعلم على هذين التقديرين هي العموم مطلقا وعلى الاصطلاحين الاولين المباينة الكلية وباقي النسب تظهر بادنى توجه **قوله** والمص قد جرى حيث ذكر في الايضاح انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات وايضا لما ترك لفظ العلم الى المعرفة فاقتضى نكتة والجزئيات المذكور يصلح نكتة فيحمل عليه **قوله** او البعض الغير المعين لم يرد به البعض المطلق لانه ليس بمجهول بل البعض المجهول كالنصف والثلث والربع او الاكثر فان كل الاحوال لما كان مجهولا جهلت الكسور المضافة اليها وكذا الاكثر ها لان الاكثر عبارة عما فوق النصف وجهالة النصف يستلزم جهالته واراد بالبعض المعين البعض المعلوم في الجملة سواء كان معلوما بخصوصه كالتعريف والتنكير ونحوهما اولا كالمائة والالف مثلا وانت تعلم انه على تفسير غير المعين بما ذكرنا لا دلالة عليه ايضا فلا وجه لتخصيص عدم الدلالة بالاخير لكن الامر فيه سهل ثم ان الحصر فيما ذكر ليس بمستقيم لجواز ان يراد البعض مطلقا والجنس سواء كان في ضمن الجميع او ضمن البعض وهذان الشقان وان كانا باطلين ايضا لكن ليس بطلانهما اظهر من بطلان ما تعرض له فينبغي ان يتعرض لهما ايضا ليتم الاعتراض

قوله وكذا ما قيل ان اريد الكل اه اورد عليه انه لا حصر في ان
يكون المراد هو البعض او الجميع لجواز ان يراد الجنس بحيث يصدق
على الكل والبعض واجيب بان مراده الحصر في الكل وفيما يصدق
على البعض ايضا بمعنى ان المراد اما الكل واما الجنس الصادق
على الجميع وعلى البعض واما ارادة البعض بخصوصه فلم يتعرض
لها اصلا اذ لا جهة للتعبير بالاحوال عن البعض بخصوصه و
اما في السؤال الاول فلعل التعرض لارادة البعض المجهول
والبعض المعلوم لانه لا بد في مقام الابطال لان يتعرض
لكل المحتملات وان لم يكن لبعضها مساغ في الواقع الا انه
ح ينبغي ان يتعرض للشقين الاخيرين ايضا كما ذكرنا ثم
ما ذكر من انه ان اريد البعض فيكون حاصلا لكل من عرف
مسئلة منه انما يصح لو عرف المعاني بمعرفة اصول وقواعد
مخصوصة واريد بها البعض وههنا عرف بملكة او اصول
وقواعد يعرف بها احوال العربي ولا يخفى انه بمجرد العلم بمسئلة
لا يصدق التعريف وان اريد بالاحوال بعضها فالاولى ان يقول
ان اريد البعض فيكون كل من له ملكة يعرف بها بعض الاحوال
عالما بعلم المعاني وكذا كل من علم جميع المسائل التي يعرف بها
احوال اللفظ العربي فتامل قوله كالاعلال والادغام اه يعني
ان هذه الامور ليست مما يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ قد
سبق ان الحال هي الامر الداعي الى ان يعتبر مع الكلام الذي
يؤدي به اصل المعنى خصوصية ما مما يطابق بها اللفظ مقتضى
الحال بحيث لا يتوقف اداء اصل المعنى عليه وهذه الامور ليست
كذلك فاندفع ان اجتماع حرفين متجانسين في لفظ امر داع الى

الادغام فالتكلم به مدغما يكون تطبيقا على مقتضى الحال وكذا
كون زيد ضاربا وعمرو مضروبا يقتضي رفع الاول ونصب الثاني
فايراد الكلام على هذا الوجه يكون تطبيقا على مقتضى الحال وقد
يدفع بان المراد معرفة هذه من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى
الحال والبحث عن الاحوال المذكورة ليست من هذه الحيثية بل
انما لتصحيح المفردات وتأديتها اصل المعنى قوله وكذا المحسنات
البديعية قد سبق الكلام فيها فتذكر ولا تغفل قوله عبارة
عن معرفة اه اي لكان ثمرة علم المعاني عبارة عن معرفة هذه
الاحوال ولكان علم المعاني عبارة عن ملكة او اصول يحصل
بها هذه المعرفة ففي العبارة تسامح قوله لكن لا يبحث عنها
في علم البيان اه ذكر صاحب المفتاح في تعريف البيان ما يشعر
بانه انما يبحث عنها من هذه الحيثية حيث قال ليحترز بالوقوف
عليها عن الخطا في مطابقة الكلام لتمام المراد وكلام الشارح
في شرحه كالصريح بذلك حيث قال اراد بالمراد من الكلام ما سيق
منه الى الفهم من المعاني المترتبة المتناسقة المدلول عليها
بالكلام المشتمل على الكيفيات والخصوصيات المناسبة التي يطلع
على تفاصيلها علم المعاني وبتمام المراد ما يعتبر في دلالة الكلام
على ذلك من مراتب الوضوح زيادة ونقصانا التي يناسب
المقام والحال على ما يتكفل به علم البيان مثلا تادية معنى
مضافية زيد بقولك هو مضياف فانه لمضياف وما هو الا مضياف
ونحو ذلك ثمرة المعاني وبه الاحتراز عن الخطا في ذلك وجعل
الدلالة على ذلك مختلفة المراتب في الوضوح وابرازها في
صورة قولك هو كثير الرماد او جبان الكلب ومهزول

الفضيل على ما وقع ما يناسب المقام والحال هو ثمرة علم
البيان وبه الاحتراز عن الخطا فيه حتى لو ادى معنى
مضافية زيد في مقام ابتداء الاخبار بقوله انه لكثير الرماد
كان الخطا فيه من جهة نظر المعانى دون البيان ولو اداه
في مقام زيادة الوضوح بقوله هو كثير الرماد كان الامر
بالعكس وبالجملة فقصد المعانى الى ان يكون نظم الكلام بعد
صحة اعرابه وهيئة مؤداته في الدلالة على المعنى المراد كما
ينبغي ونظر البيان في ان تكون تلك الدلالة فيما يناسب
المقام من الوضوح والخفاء كما ينبغي انتهى كلامه ويظهر منه
ان البلاغة التي هي مطابقة مقتضى الحال بعضها وهو مطابقة
المراد يتكفل به علم المعاني وبعضها الاخر وهو مطابقة تمام البيان
المراد يتكفل به علم المعاني واطلاق مقتضى الحال في تعريف
علم المعاني يؤيد ما ذكر في هذا الكتاب فانه على ما ذكر في شرح
المفتاح ينبغي ان يقيد بالقسم الاول منها ويؤيده ايضا انه
لم يذكر في علم البيان ان الحال الفلاني يقتضي ايراد تشبيه
او استعارة او كناية وعلى هذا تعلق المطابقة بالبيان وتوقفها
عليه من جهة ان تمام المراد على كيفية الافادة انما تعرف
بالبيان وبه الاحتراز عن تعقيد المعنوي لكن عدم البحث في
المعاني عن الاحوال المذكورة في البيان من جهة المطابقة حيث
لم يذكر فيه ان الحال الفلاني يقتضي التشبيه او الاستعارة
او الكناية يابا ه بعض نبوة وههنا زيادة كلام طويناه تحرزا
عن الاطناب قد تسامحوا ما يصلح ان يكون دليله على ما ذكره
وجوه احدها قول السكاكي في تعريف المعاني على ما يقتضي الحال

ذكر فان المذكور حقيقة هو الكلام وثانيها قوله في اول الفصل
الاول فتارة يقتضي ما لا يفتقر في تاديته الى ازيد من دلالات
وضعية وهو الذي سميناه في النحو اصل المعنى ونزلناه هنا
منزلة اصوات الحيوانات فانه لو كان المقتضي هو الخصوصيات
والكيفيات لوجب ان يقال يقتضي الاقتصار على الدلالات الوضعية
او التجرد عن غيرها وثالثها قول المص الاحوال التي بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال والظاهر ان كون مقتضى الحال عبارة
عن الوجه الذي يقتضي الحال ايراد الكلام عليه كما ذكره
الفاضل في شرح المفتاح اقرب الى التحقيق فان الحال انما يقتضي
بالحقيقة هذا الوجه فقط واما نفس الكلام فيقتضيه قصد
الافادة كما اعترف به ثمه في شرح المفتاح وايضا كلام السكاكي
اجمالا وتفصيلا صريح في ان مقتضى الحال هو الخصوصية ولفظ
ذكره في تعريف المعاني ليس بنص في كون المقتضى هو الكلام فان
بعض المقتضيات كالمؤكدات واداة التعريف مذكور فوجب حمل
الذكر على التغليب رعاية لما صرح به في الاجمال والتفصيل
فكانه قال على ما يقتضي الحال ايراده في الكلام وايضا يجوز ان
يجعل ما يتعلق بالمذكور مذكورا كما يجعل ما يتعلق بالمسموع مسموعا
على ان الكلام الكلي الذي جعله مقتضى الحال ليس بمذكور حقيقة
ايضا فاذا قيل الكلي انه مذكور يحتاج ايضا الى تاويل وجعل
ما لا يفتقر في تاديته الى ازيد من دلالات وضعية مقتضى
الحال يجوز ان يكون على سبيل التسامح باعتبار انه متكيف
بمقتضى الحال ثم ان الخصوصيات تكون كلية وجزئية والجزئيات
لوجودها في الكلام سبب لمطابقة الكلام لكلياتها ومقتضى الحال

المقتضي كون
اقول يمكن المناقشة فيه بانه يصح على التقدير الاشتمال فالمعنى
بهذه الاحوال لان المطابقة تحقق بهذه الاحوال
يشتمل الكلام على مقتضى الحال بسبب بمقتضى
كما صرح به رد الشارح بانه بهذه الاحوال يتحقق
الذي هو الكلام الكيفية بها كامل مطابقه رده
اطلاق
انما اجمالا فحيث قال ان كان مقتضى الحال وان
الحكم وان كان مقتضى الحال خلاف ذلك وان
كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه وان كان
المقتضي اثباته الى غير ذلك واما تفصيلا
فحيث قال اما الحال المقتضية لحذفه للاثبات
للتقديم والتاخير وللتعريف والتنكير الى غير
ذلك مسلم

انما هو كليا تهما واعلم انه على تقدير كون مقتضى الحال هو الكلام
الكلى يكون المطابقة بمعنى الموافقة فان الكلام الجزئى موافق
للكلى فى الاشتمال على الخصوصية وبه يشعر كلامه فى
شرح المفتاح حيث قال فى موضع ومعنى تطبيق الكلام
على مقتضى الحال جعله مطابقا له بحيث يصدق هو عليه
وفى موضع اخر قولنا ان زيدا قائم عند الانكار مطابق لمقتضى
الحال بمعنى انه جزئى لذلك الكلام الذى يقتضيه انكار المخاطب
وصادق هو عليه وموافق له فى الاشتمال على الخصوصية
ولما ان موافقة شئ لاخر يكون على وجوه مختلفة قال فى هذا
الكتاب ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذى
اه وفى المختصر ومعنى مطابقته له صدقه عليه على عكس ما يقال
ان الكلى مطابق للجزئى بمعنى انه عند نادية ان هذا جزئى
لذاك يقول المنطقيون ذاك مطابق لهذا ونحن نقول هذا مطابق
لذاك فتامل ولا تظن ان مجرد لفظ المطابقة بمعنى الصدق وكيف
يكون المطابقة بمعنى الصدق وقد صح وصف الكلام الجزئى با
لمطابقة حقيقة من غير نكير من احد ولو كان بمعنى الصدق
لما كان كذلك واما على تقدير كون المقتضى نفس الخصوصيات فالمطابقة
بمعنى الاشتمال لا بمعنى الموافقة على ما توهم **قوله** مثلا يصدق
على ان زيدا قائم انه كلام مؤكد ظاهره يشعر بان مقتضى الحال
عند انكار المخاطب قيام زيد هو الكلام المؤكد مطلقا
والحق انه كلام مؤكد حكم فيه بثبوت القيام لزيد **قوله**
واحوال الاسناد اه دفع لان يقال احوال الاسناد ليست
من احوال اللفظ مع انه يبحث عنها فى هذا العلم وبه يندفع ايضا | احوال الاسناد

ان موضوع المعانى هو التراكيب الطلبية والخبرية من حيث
افادتها معانى مغايرة لاصل المعنى وموضوع المسائل يجب
ان لا يكون نفس موضوع العلم او نوعا له او عرضا ذاتيا له او نوعا
لعرضه الذاتى والاسناد ليس كذلك **قوله** وقد عرفتها اه اشاره
الى ان الدور الزامى فلا يدفع بتعريف البلاغة بما ذكره وللقائل
ان يقول اذا كان كذلك فلا يصلح سببا للعدول المص عن تعريف
المعانى **قوله** بتوفية اه لم يرد بتوفية الخواص حقها وبايراد تلك
الانواع على وجهها توفية الحقوق باسرها وايراد الوجوه بتمامها
بل ما يصدق عليه فى الجملة انه توفية الحق وايراد الوجه
فاندفع ما قيل تعريف البلاغة بذلك يقتضى ان لا يكون لبلاغة
الكلام طرفان **قوله** فقد جاء الدور اى فيما بين بلاغة المتكلم
وتعريفها وهو ظاهر وكذا فى جزء تعريف علم المعانى لان تراكيب
البلغاء جزؤه ومعرفتها موقوفة على معرفة بلاغة المتكلم وبالعكس
ولا شك انه يجب الاحتراز عنه ايضا **قوله** وان اراد غيرها
فلم يتبينه فيلزم التعريف بالمجهول اما بالنسبة الى تعريف
البلاغة فظاهر واما بالنسبة الى تعريف المعانى فلانه
لما اريد بالتراكيب المذكورة فيه تراكيب البلغاء ومعرفتها
موقوفة على معرفة البلاغة المعرفة بالمجهول لزم التعريف
بالمجهول فى جزء تعريف المعانى فالدور والتعريف بالمجهول لازمان
فى تعريف المعانى ايضا غاية ما فى الباب ان لزوم الدور او التعريف
بالمجهول فى تعريف البلاغة محقق سواء عرف المعانى بما ذكره السكاكى
اولا **قوله** اراد بالتتبع المعرفة مجرد اراده المعرفة بالتتبع لا يوجب
صحة التعريف بل لا بد مع هذا من ان يقال المراد معرفتها على الوجه

ذكر الفاضل حسن چلبى الفنارى ورد من قبل الشارح فلا وجه لذكره من غير تعريض لما ورد عليه تم

الكلى مثل ان يعلم ان فى مقام الانكار يؤكد وفى مقام خلو الذهن
لا يؤكد ونحو ذلك لان اسماء العلوم المدونة انما تطلق على الملكة
او الاصول او ادراكها ولا يبعد ان يقال المراد بتتبع خواص
تراكيب الكلام ما يحصل بسببه هو ادراك القواعد فان
قواعد هذا الفن دليلها استقراء تراكيب البلغاء قوله
تنبيها قصد التنبيه على النكتة المذكورة وان كان مبنيا
على ما ليس بلازم فى المجاز للسببية من كون المعنى الحقيقى
سببا للمعنى المجازى بعينه كما سيجى النكتة عبر عنه بل
هو اولى لزيادة الخصوصية بسبب ما عند اشتماله على النكتة
وما تقرر من حديث امتناع ارادة معنى الحقيقى من المجاز
فمشهور لا ينافى ارادة المعنى المجازى المقيد بكونه حاصلا
من المعنى الحقيقى فلا حاجة الى التطويل بذكر السؤال والجواب
ولا شك ان المراد بالتنبيه على النكتة المذكورة التنبيه
عليها من اول الامر ولا تجرده لا يقتضى ارتكاب هذا المجاز فانه
لو قيل هو المعرفة الحاصلة من تتبع اه لحصل المقصود واما خروج
معرفة العرب تحصل على تقدير عدم ذكر التتبع بقوله المجزى
بعد تسليم اه يعنى لا نم اولا انه فسر التراكيب بتراكيب البلغاء
بل انه فسرها بالتراكيب الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة
وقوله وهى تراكيب البلغاء جملة معترضة بين المعطوفين لزيادة
تعيين المراد مع الاشعار بان فضل التمييز والمعرفة هو البلاغة
او ما يساويها اذ لولا الاتحاد او المساواة لم يصح التعيين بكونها
تراكيب البلغاء فان قلت يصح التعيين ان كانت البلاغة
مما اشتهر ولها ازيد من الاشتهار بفضل التمييز والمعرفة وان كانت

واذا لم يكن قوله وهى تراكيب البلغاء داخلة
تقريبا اندفع الدور عن تعريف البلاغة
ايضا اذ الظاهر ان المراد بالتراكيب الصادرة
عمن له فضل تمييز ومعرفة منه

على كون معنى قوله وهى تراكيب البلغاء الحكم على تلك
التراكيب بانه يصدق عليها تراكيب البلغاء
بجعل انهما متساويان صدقا لا انهما
متحدان مفهوما منه

اخص من الفضل ومباينا له بحسب الصدق لا بحسب الوجود قلت
ما ذكرته مبنى على ان المراد الاتحاد مفهوما والمساواة صدقا
وليس كذلك بل المراد الاتحاد فى الوجود والمساواة فى الوجود
وكيف يكون المراد الاتحاد فى المفهوم والمقصود دفع الدور
واتحادهما مفهوما ينافى هذا المقصود قوله فالمراد بالتراكيب
اه اقول لقائل ان يقول لا يلزم من كون معنى التوفية ما ذكره
ان يكون المراد بالتراكيب تراكيب ذلك المتكلم لجواز ان يراد
تراكيب البلغاء والمعنى توفية خواص تراكيبهم فى تراكيب بحسب
انواعها لا بحسب اشخاصها اى ان يورد تراكيب مشتملة على
امثال الخواص الموجودة فى تراكيبهم اشتمالا على ما هو
حقها وكذا الحال فى ايراد تلك الانواع على وجهها وامثال
ذلك كثيرة تقول فعلت وفعلت ما فعلت ولا تشتبه المراد
على ذى مسكة ولعل هذا هو الاقرب الى الصواب وذلك
لان المتبادر من تعريفه الاضافة هو العهد ولم يعرف لتراكيب
ذلك المتكلم خواص حتى تضاف اليها وانما عرفت الخواص لتراكيب
البلغاء ولم يعتبر تقييد المتكلم بكونه بليغا حتى يعرف لتراكيبه
خواص وان اعتبر غاد المحذوف قال الفاضل وان كان فى
الواقع بليغا بلاغته مجموع ما ذكر يريد ان المأخوذ فى التعريف
مجرد ذاته لا مع وصف البلاغة وهذا كما يوخذ ذات الابن
فى تعريف الاب حيث يقال هو حيوان يتولد من نطفة
حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك لا مع وصف البنوة
لامتناع اخذ احد المتضايفين فى تعريف الاخر كذا وان
لم يسلم اه قيل هذا ايضا ساقط لانه بعد لم يدفع الاتحاد

ثم من هنا يعلم وجه قول الفاضل
بل هو الحق فافهم منه

قد اجاب عنه الفاضل القريمى
فلا وجه لذكره لنا محمد

قلت بل يعود السوال بحذافيره في تعريف بلاغة الكلام بان يقال ان اريد تراكيب الذى وفي حقها تراكيب البليغة وقد جاء المصنح في تعريف بلاغة الكلام والمضمر في تعريف بلاغة المتكلم باعتبار جزئية وان اراد بها تراكيب البلغاء فقد جاء الدور المضمر في كلا التعريفين باعتبار الجزئيين وان اراد غيرهما فلم يبينه وح يعود الجعابر لا اصل فتدبر فيه ان مراد الفاضل الشريف بقوله ان السكاكي لم يفسر بلاغة الكلام عدم وجود تعريف البلاغة الكلام تصريحا وبهذا لا ينافي الانفهام فتدبر محرر محمد القارى

المفهومين قال ورد بان السكاكى اه ويمكن ان يجاب عنه بان بلاغة الكلام تفهم من هذا التعريف وهو كون الكلام بحيث وفى فيه خواص التراكيب حقها فاورد فيه انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها يدل على ذلك قول السكاكى بعد تعريف بلاغة المتكلم ولها طرفان ولا شك ان الضمير لبلاغة الكلام مع انها غير مذكورة صريحا وايضا بلاغة الكلام قد عرفت عند ذكر مجلات مباحث الخبر من قوله وارتفاع شان الكلام فى باب الحسن والقبول بقدر مصادفة المقام لما يليق به ومن قوله فى مفتح الفن الثانى مدار حسن الكلام وقبحه على انطباق تركيبه على مقتضى الحال وعلى لا انطباقه فانه لا شك ان حسن الكلام انما يكون بالبلاغة قوله ويحصر اى المقصود فى رجع الضمير الى المقصود اشارة الى دفع سؤال كما يشعر به قوله وتعريفا العلم اه وتقديره ان تعريفا العلم وبيان الانحصار والتنبيه الاتى ان كانت من علم المعانى لم يصح حصره فى الابواب الثمانية وان كانت خارجة عنه لم يصح حصر الكتاب فى المقدمة والفنون الثلثة ووجه الدفع انها من علم المعانى والحصر فى الابواب المقصود منه وهى خارجة عنه وههنا بحث وهو ان كلمة من اما تبعيضية او بيانية او صلة المقصد لا سبيل الى الثالث اذ المذكور فى الابواب الثمانية ليس مقصودا من علم المعانى اصلة وكذا الى الثانى لان هذه الامور ان كانت داخلة فى المعانى فذكر المقصود لغو وان كانت خارجة لا حاجة الى ذكر المقصود ايضا فتعين الاول فح لا شك فى صحة حصر الكلى فى الجزئيات بل يكاد لا يصح حصر الكل فى الاجزاء اللهم الا ان يقال هذه الامور تلحق بالمعانى وتعد منه

لان المقصود ما ينتسب من العلم المعانى وهو خارج عنه والمذكور فى الابواب الثمانية جزؤه فافهم منه

لشدة

لشدة اتصالها بالمسائل فلا يبعد ان ينتظمها اطلاق المعانى لكن لما ربط لفظ المقصود وبين المعانى فلا يبعد ان يتبادر الى الذهن ما هو المقصود منه فلا ينتظمها المقصود من علم المعانى وقد يقال المراد تمام المقصود من علم المعانى ولا شك ان كلا مما ذكر فى الابواب الثمانية جزء له قوله ان كان لنسبة خارج المراد بثبوت النسبة الخارجية للنسبة المفهومة من الكلام ان يكون للكلام اشعار بان لها نسبة خارجية وهذا ما ذكره اه فى بعض مصنفاته ان للكلام اللفظى ذكرا نفسيا هى نسبة قائمة بنفس فان كان مدلوله النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان مع دلالة واشعار بان لها متعلقا خارجيا فخبر لكن ح يتجه انه لا يصح قوله تطابقه اى تطابق تلك النسبة ذلك الخارج او لا تطابقه الا ان يراد بالخارج الذى حكم بان نسبة الكلام تطابقه او لا تطابقه النسبة التى بين طرفى تلك النسبة فى نفس الامر لا النسبة المشعرة بها فيكون ضمير تطابقه او لا تطابقه راجعين الى الخارج على سبيل الاستخدام واما على ما قيل صدق الخبر هو ثبوت النسبة المشعر بها والكذب عدم ثبوتها فلا شبهة اصلا ثم لا يخفى ان قوله وان لم يكن لنسبة خارج كذلك تشعر بان لها خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه او لا تطابقه اى يحكم العقل بمطابقته لكن لا شك انه لا خارج لها بالمعنى المذكور والامر فيه سهل عند الاهل ويحتمل ان يكون المراد بين طرفى نسبة فى نسبة الواقع قيل وعلى هذا فقوله وان لم يكن لنسبة خارج كذلك على ظاهره فان للانشاء خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه او لا تطابقه اى يحكم العقل بمطابقته او لا مطابقته لعدم اشعارها

او لا مطابقته ص

بالنسبة الخارجية فلهذا لم تتصف باحتمال الصدق والكذب
المركبات التقييدية به ايضا كما سيجيء تحقيقه في كلام الفاضل فان قلت
مطابقة النسبة النفسية التي هي مدلول الكلام للنسبة الخارجية
تقتضي مغايرتهما وتحد النفسي والواقع فيما اذا كان الاخبار
عما في الذهن كما اذا قال المتكلم لطلب منك الضرب واراد الاخبار
عما في ذهنه وكذا اذا قال بعت مخبرا عما في ذهنه قلت تتغايران
بحسب الاعتبار فتلك النسبة القائمة بالنفس من حيث انها
مدلول اللفظ مطابقة لا من هذه الحيثية بل من حيث هي ثابتة
في النفس قوله مخبر اي من حيث ان نسبة المفهومة منه
تطابق النسبة الخارجية او لا تطابقها لا جهة لتخصيصه
بالخبر فقد توجه بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا وازيد
غموضا واصل للانشاء ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر واورد
الابحاث المشتركة بين الخبر والانشاء في باب الخبر فيجوز ان
تخصص هذا الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا قوله
ولا حاجة اليه قبل ذكره لتحقيق معنى الاطناب ودفع توهم
ان الاطناب هو مطلق الكلام المشتمل على الزيادة للذهول
عن التقييد بالفائدة المفهومة من تقييد الكلام بالبليغ قوله
فنساد كلامه اكثر واظهر لانه مع ورود ما اورد على المص
يرد المنع على القسم المرسل من اقسام الحصر وهذا ان كان غرضه
الحصر العقلي واما ان كان غرضه ضبطا تقلل الانتشار وتسهل
الاستقراء فلا يرد قوله هو الخبر عن الشيء اه كل نسبة تعتبر بين
الامرين فهي في الواقع اما بالاثبات او بالنفي فالاخبار عنها
والاعلام بها ان كان على الوجه الذي هو به من الاثبات والنفي

فصدق

فصدق وان كان لا على ما هو به فكذب فالشيء على هذا
عبارة عن النسبة ويجوز ان يجعل عبارة عن المحكوم عليه
بمعنى ان الاخبار عن الشيء على الوجه الذي هو متلبس به صدق
ولا على ما هو متلبس به كذب وقد يرجح على الاول بانه بعيد
لان المتعارف في الاستعمال اخبرت عن زيد لا اخبرت
عن نسبة القيام اليه ويمكن ان يقال الوجه الاول وان كان
بعيدا من جهة اللفظ الا ان الثاني ابعد منه لفظا ان جعل
على معنى الباء ومعنى ان جعل بمعناه قوله وقد يقال بمعنى
الاخبار اي الاعلام بالنسبة التي لها خارج لا الاتيان بالخبر
والا لم يندفع الدور بما ذكر قوله والمذكور في تعريف الخبر يعني
ان الصدق المعرف بالخبر عن الشيء على ما هو به والصدق الماخوذ
في تعريف الخبر متغايران وهذا اذا كان الخبر بمعنى الاخبار
من المبني للفاعل واما اذا كان بمعنى الاخبار عن المبني للمفعول
فالصدقان متحدان قطعا ودفع الدور بالاول فقط فليتامل
قال الفاضل وجوابه اما على الاول اه فيه بحث لان ما ذكره
السائل اعتراض على الوجه الثاني فتسليم اتحادهما اعتراف
بفساده وليس اعتراضا على تعريف الخبر بانه دوري حتى
يجاب بما ذكره ومعنى قوله فالدور لازم انه ان لم يعتبر
اختلاف الخبرين فالدور لازم فالصواب في الجواب ان يقال
لا نم اتحاد الصدقين بل هما امران متباينان قال واحتيج
في دفعه الى وجه اخر مثل ان يقال لا نم توقف معرفة الصدق
والكذب على معرفة الخبر ومجرد ذكر الخبر في تعريفهما لا يوجب
توقف معرفتهما على معرفته كما يقال الضاحك انسان له حالة

مخصوصة بناء على الاختصاص في نفس الامر وان كان
المفهوم اعم مستغنيا موقنه عن موقفة المعوض وفي هذا
المقام زيادة ابحاث لا يسعها المقام قوله للفرق الظاهر اه
يريد ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفس النسبة اي حصول
القيام لزيد في القول الاول ولوجودها في القول الثاني وما ذكر
من ان النسبة من الامور الاعتبارية لا الخارجية اريد
انه ليس الخارج اي نفس الامر ظرفا لوجودها لا انه ليس
ظرفا لنفسها ومرادنا بالنسبة الخارجية ما كان الخارج
اي نفس الامر ظرفا لنفسها ولا يتم دفع الاشكال بمجرد القول
بان الخارج في احد القولين ظرف لنفس النسبة وفي الاخر
لوجودها بدون التعرض لكون الخارج بمعنى نفس الامر لانه
نفي الاشكال في الاحكام الواردة على المعدومات كما في قولك
شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال لعدم ثبوت
محمولاتها لها في الخارج بمعنى الاعيان مع انها صادقة وقوله
فانا لو قطعنا اه يشعر بما ذكرنا اي انا لو قطعنا النظر
عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل لزيد وليس حصول
القيام له موجودا فظهر ان كون النسبة بل خارجية بمعنى
ان الخارج بمعنى نفس الامر ظرف لنفسها صحيح وهو الذي
اردناه بكون النسبة خارجية وكونها خارجية بمعنى ان
نفس الامر ظرف لوجودها باطل فقوله فانا لو قطعنا
النظر دليل لما يتضمنه قوله للفرق اه وهو ان كون نفس
الامر ظرفا لنفس النسبة حق وهو مرادنا بكون النسبة خارجية
وانما الباطل كونها ظرفا لوجودها وهو مراد من قال ان

النسبة

النسبة ليست من الامور الخارجية ويحتمل ان يكون علة
لكون الفرق المذكور علة للمقصود وهو ثم فيه اعني انه لا يقدح
في قولنا ان النسبة خارجية ما ذكروا من انها من الامور الاعتبارية
لا الخارجية وانما لم نتعرض لبطلان الثاني لظهوره مع ان في
التعرض بان الاول حق نوع تعرض لبطلان الثاني هكذا ينبغي
ان يفهم هذا المقام قال الفاضل ولا شك ان وجود شيء اه
فيه بحث لانه قد تقرر ان انتفاء مبدا المحمول في الخارج لا يوجب
انتفاء الحمل الخارجي فان قولنا زيد اعمى قضية خارجية مع عدم
العمى نعم ثبوت شيء للاخر في الخارج يقتضي ثبوت الاخر مثبت منه
في الاخر وايضا على ما ذكره يجب ان يكون حصول القيام لزيد
ايضا موجودا في الخارج لانه اذا كان القيام حاصلا لزيد
في الخارج كان الحصول لزيد في الخارج حاصلا للقيام فيكون
موجودا خارجيا لان حصول شيء لاخر فرع وجوده لكن هذا
مدفوع بان الحصول لزيد ليس حاصلا للقيام في الخارج بل
في نفس الامر وحصول شيء لاخر في نفس الامر لا يقتضي كونه
موجودا في نفس الامر بل لا يقتضي ايضا ثبوت الاخر في نفس الامر
كيف ولو اقتضاه وجود الاخر في نفس الامر يقتضي وجود حصول
متسلسلة الى غير النهاية بيانه ذلك ان الحصول لزيد اذا كان
حاصلا للقيام كان الحصول للقيام حاصلا للحصول لزيد
والحصول للحصول لزيد حاصلا للحصول للقيام وهكذا الى
غير النهاية وكل من هذه الامور يجب ان يكون موجودا في نفس
الامر لو اقتضى ثبوت شيء لاخر في نفس الامر ثبوته فيها وفي هذا
المقام ابحاث نفيسة لا يناسب ذكرها في هذا الكتاب قوله

الظن

لانه الحكم بخلاف الظرف الراجح اراد به الحكم الظاهري اي الاب
بما يدل على الحكم الذهني لانتفاء الحكم بالموهوم قطعا قوله
اللهم الا ان يقال ٥ لا نقال وله ولو كان خطا سهوا باعتبار
وجود الاعتقاد فكيف يحمل هذا القسم داخلا في الكذب
لانا نقول لم يرد انه لابد على تقديري المطابقة وعدمها
من اعتقاد حتى يلزم الواسطة بل اراد انه لا اعتبار المطابقة
الواقع وعدمها في هذا المذهب اصلا قوله لانه لا حكم معه
يعني ان الخبر لابد له من الحكم ولا حكم للشاك اصلا فلا يكون
كلامه خبرا وهذا بناء على ان الخبر لابد فيه من الحكم الذهني
وليس كذلك بل الدلالة على الحكم كاف في كون الكلام خبر سواء
كان المخبر عالما او شاكا او حاكما بخلاف ما دل عليه الخبر
لجواز تخلف مدلولات الالفاظ عنها واقول لو كان تحقق
الخبر موقوفا على الحكم الذهني لزم ان يكون جميع الاخبار
صادقة لانه ان حكم ذهن المتكلم بمضمون الخبر فالخبر صادق
والا فليس هناك خبر فتامل قوله فلو كان الصدق يعني
ان الله تعالى كذب المنافقين في قولهم انك لرسول الله مع انه
مطابق للواقع دون الاعتقاد فعلم ان الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فيكون الصدق مطابقة الاعتقاد اذ لا قائل
بالفصل وانما لم يتعرض رحمه الله لجانب الكذب لظهوره وتعرض
في جانب الصدق بانتفاء مذهب الخصم لانه اذا انتفى كون
الصدق مطابقة الواقع مع ثبوت ان الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد ثبت ان الصدق مطابقة الاعتقاد قوله
بشهادة ان واللام والجملة الاسمية سيجيء انه قد يؤكد الحكم

المسلم لصدق الرغبة ووفور النشاط وقد يؤكد بناء على ان
المخاطب منكر كون المتكلم عالما به والتاكيدات في هذا الكلام
ان كانت لصدق الرغبة ووفور النشاط فالخبر المتضمن
هو ان شهادتنا هذه عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وصدق
الرغبة ووفور النشاط وان كانت بناء على ان المخاطب
منكر كونهم عالمين بمضمون انك لرسول الله فالخبر المتضمن
هو انا عالمون بمضمون معتقدون له وما شهدنا الا بما
علمنا وكلام الشارح في هذا المقام يشعر بالاول وفيما سيجيء
بالثاني ولكل وجه واعلم ان المفهوم من كلام المفتاح ان
قولهم انك لرسول الله باعتبار المؤكدات متضمن ولان اخبارنا
هذا صادر عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وصدق الرغبة
ووفور النشاط به صرح رحمه الله في شرحه وهو الظاهر وما ذكره
ههنا من ان قولهم نشهد متضمن لخبر كاذب لاقتضاء كلام
الايضاح وهو اختيار صاحب الكشاف وتحقيقه ان الشهادة
وان كانت تقع على الحق والزور ولكن تاكيد المشهود به بهذه
المؤكدات الدال على تاكيد الشهادة يدل على ان الشهادة بانك
رسول الله عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد وصدق الرغبة
ووفور النشاط ونحن عالمون به ومعتقدون له قوله لانا لا نسلم
هذا منع للمسند وهو غير مقبول بخلاف الاستدلال على بطلانه
ان كان مساويا وقيل نشهد اخبار بالشهادة على الاستمرار
لا انشاء للشهادة وهذا اوفق بالمقام لان مقصودهم انهم
كالاصحاب المخلصين وانهم عن النفاق بمعزل محله على الاستمرار
ادخل في تحقيق مقصودهم فيكون التكذيب راجعا الى قولهم

تشهد بلا نا قيل قوله وفيه نظر هذا ايضا كلام على السند
الغير المساوي للمنع قال الفاضل والتكذيب راجع الى هذا الخبر
الضمني يحتمل ان يكون المراد بالخبر الضمني هو ان اخبارنا هذا
مسمى بالشهادة وان يكون المراد انه صادر عن علم ومواطاة
قلب قوله ولو سلم اه اشار الى دفعه الفاضل بقوله وذلك
يدل عرفا اه وقد يدفع بان الشهادة خبر خاص وهو ما وافق
فيه اللسان القلب واما شهادة الزور فكاطلاق البيع
على الفاسد قوله الى حلفنا لمنافقين اي الى المحلوف عليه
وزعمهم الانسب وادعائهم قوله يقولون لا تنفقوا الخطاب
للانصار اي لا تنفقوا على فقراء المهاجرين حتى ينفضوا اي
يتفرقوا روي ان اعرابيا نازع انصاريا في بعض الغزوات
على ماء فضرب الاعرابي راسه بخشبة فشكا الى ابن ابي بن
سلول فقال لا تنفقوا اه تذوق ك ولو رجعنا من عنده اي من
المكان الذي فيه محمد عم الان الى المدينة ليخرجن الاعز منها
الاذل اراد بالاعز نفسه وبالاذل محمدا عم قوله عبد الله
بن ابي بن سلول لابن الثاني صفة عبد الله فهو بالنصب
وسلول غير منصرف لانه اسم ام عبد الله فهو منسوب الى
الابوين كذا في شرح الكرماني قوله ما اردت الى ان كذبك
في الاساس ما اردت الى ما فعلت اي ما حملك فكان المعنى
ما حملك على ان قلت ما كذبك رسول الله عم فيه ومقتك
لاجله قوله مع الاعتقاد اه يجوز ان يجعل قوله مع الاعتقاد
ظرفا لغوا للمطابقة على ان يكون الضمير في مطابقته للواقع
فيكون المعنى صدق الخبر مطابقته للواقع والاعتقاد جميعا

وح يكون قوله معه متعلقا بالضمير باعتبار انه عبارة عن
المطابقة لكن ينبغي ان يحمل عدم مطابقته معه على السلب الكلي
وتخصيص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد اذ
على تقدير حمله على رفع الايجاب الكلي ان حمل عدم مطابقة
الاعتقاد شاملا لصورة عدم الاعتقاد انتفى الواسطة ودخل
في الكذب جميع اقسامها ولا يدخل فيه قسمان منها وعلى تقدير
الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد يدخل قسم
واحد منها فيه فظهر انه لا بد من الحمل على السلب الكلي وتخصيص
عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد وما ذكره مم وان
كان يشعر به كلام الايضاح لكن فيه ان قوله مع الاعتقاد
ح يكون حالا عن الخبر وهو غير صحيح على الاصح وايضا الظاهر
ان يرجع الضمير في معه الى الاعتقاد المذكور سابقا اي الاعتقاد
بانه مطابق وقد فسر الضمير بالاعتقاد بانه غير مطابق اللهم
الا ان يقال قوله بانه مطابق تقييد وبيان للمتعلق والضمير
راجع الى مجرد الاعتقاد وقوله بانه غير مطابق ايضا بيان
للمتعلق قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد استلزام اعتقاد
مطابقة الواقع لمطابقة الاعتقاد واعتقاد عدم مطابقة
الواقع لعدم مطابقة الاعتقاد في غاية الظهور من غير دخل
لتوافق الواقع والاعتقاد اصلا في ذلك قوله فكثيرا ما يقع الخبط
اشارة الى ما ذكره بعض الشارحين في تقرير مذهب الجاحظ
ان الخبر ان طابق الواقع واعتقد المخبر مطابقته فصدق
وان لم يطابقه واعتقد عدم مطابقته فكذب وان طابقه
واعتقد عدم مطابقته او لم يطابقه واعتقد مطابقته فواسطة

فانه ترك قسمين من اقسام الواسطة وتوهم في تقدير مذهب
النظام ان المشكوك ليس بخبر تحرزا عن لزوم الواسطة
وقد عرفت ما فيه ما يقضي منه العجب قال السكاكي مرجع الصدق
والكذب عند بعض الى طباق الحكم لاعتقاد المخبر ولا طباقه
لذلك سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا ثم ذكر ما يدل
على ان قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون متمسك
هذا النقض وذكر العلامة ان الحكم اشارة الى الحكم المعهود الذي
هو المطابق للواقع وجعل ضمير لاطباقه الى الحكم الغير المطابق
للواقع فحمله على مذهب الجاحظ ورده بعض في شرح المفتاح بانه
جعل ضمير لاطباقه الى الحكم الغير المطابق مع عوده الى الحكم
الذي فسره بالمطابق ولم ينظر الى قوله سواء كان ذلك الاعتقاد
خطأ او صوابا ولا الى ان الاية ليست بظاهرها ملائمة لهذا
المذهب وانما قال بظاهرها لجواز ان يراد ان المعنى انهم
لكاذبون في اعتقادهم على ان يكون الكذب بمعنى عدم مطابقة
الواقع والاعتقاد جميعا ثم انه اخترع مذهبا اخر في نفي
الواسطة وزعم انه المشهور مع انه لا ذكر له في كلام القوم
وهو ان الخبر ان طابق الواقع والاعتقاد جميعا فصدق
والا فكذب ثم قال وهيهنا مذهب آخر في غاية السخافة
واورد مذهب النظام واطلاق السكاكي والحكم وسياق
كلامه يدل على انه لا يريد هذا المذهب **قوله** على سبيل
منع الخلو هذا مما لا دخل له في الاستدلال وانما ذكر بيانا
للواقع اعلم ان الحاصل بهذا الاستدلال انما هو ثبوت الواسطة
واما تفسير الصدق والكذب بما ذكر فان كان له عليه دليل

على

نقلي فبها والا لم يصح اصلا لعدم صحة اثبات اللغة بالرأي
قوله لكان اظهر لان علم اعتقادهم صدقه لا ينافي تجويزهم
اياه وارادتهم صدقه على وجه الترديد انما تتوقف على تجويزهم
اياه وقد اشار رحمه بقوله لا يريدون بكلامه الصدق الذي
هو بمراحل عن اعتقادهم الى توجيه الاستقامة هكذا
ينبغي ان تفهم **قوله** وهم عقلاء من اهل اللسان فيه
دفع لما ذكره بعضهم من انه لا يلزم من ثبوت الواسطة في
زعمهم ثبوتها في نفس الامر **قوله** لانه لا قصد له فعلى هذا يجب
ملاحظة القصد في الافتراء اما وضعا او استعمالا لا يصير
الساهي فيما له وقد منعه ذلك القائل **قوله** وذكر بعضهم
اه قال الفاضل فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة
التقييدية دون الاخبارية باطلة قلت ويبطله ايضا
تغاير النسبة المعبر عنها بالتركيب الوصفي والنسبة المعبر
عنها بالكلام الخبري بالذات والماهية قال وان اراد انه
لا فرق بينهما اه على هذا النقد يكون قوله الا انه ان
عبر اه من قبيل تاكيد الشيء بما يشبه نقيضه قال لان
الاحكام الثابتة للماهيات قال الاستاد قدس سره
يمكن ان يقال لما كان مدلول التركيب التقييدي النسبة
المعلومة بمعنى ان المعلومية داخلة في مفهومه ولا شك
ان النسبة بهذا الاعتبار لا تحتمل الصدق والكذب فصح
قولهم ان المركبات التقييدية لا تحتمل الصدق والكذب
لان المعتبر في مدلولاتها ما ينافي الاحتمال ولا يقدح في هذا
ان ماهية النسبة مع قطع النظر عن المعلومية محتملة لان

[illegible]

كلامنا في مدلول التركيب الوصفي وفيه تأمل قوله فلذلك
احتملت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها الظاهر ان
الضميرين في مطابقتها ولا مطابقتها راجعان الى نسبة
لغوي خارجة عنها كما تدل عليه قوله مطابقتها ولا مطا
بقتها وفيه ان النسبة المفهومة من الكلام لا تكون الا مطابقة
للنسبة المشعر بها نعم قد لا تكون مطابقة للنسبة الخارجية
اللهم الا ان ترتكب تكلف وترجع الضميران الى النسبة
التي بين الطرفين والخارج فليتأمل الكلام في الاسناد
الخبري وهو ضم كلمة الى اخرى اه فان قلت هذا التعريف
لا يصدق على بعض افراد الاسناد الخبري اعني الاسناد
في الجملة الشرطية وكذا تعريف المفتاح قلت سيأتي ان الجملة
الشرطية جملة خبرية هي الجزاء مقيدة بقيد مخصوص هو
الشرط محتملة في نفسها للصدق والكذب فالخبري منحصر
في الحملية قوله وهذا اولى من تعريفه بانه الحكم بمفهوم
لمفهوم اي معلوم لمعلوم كذا في شرح المفتاح وكذا الحال
في قوله بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخرى فليس
المراد بالمفهوم ما يقابل الذات حتى يرد ان المحكوم عليه
لا يكون مفهوما قوله من اوصاف اللفظ في عرفهم وانما
يوصف بهما المعنى تبعا وعلى ما ذكر في المفتاح يكون الامر
بالعكس ولعل ما ذكر في المفتاح بالنظر الى الغرض الاصلي
والمقصود الاولي وما نراه ارباب المعاني من ان الخواص
والمزايا والخصوصيات تعتبر اولا وبالذات وبتبعيتها
في الالفاظ قوله او زيادة اداة الاولى ان يعد النهي من

هذا القبيل قوله لان علم المعاني وقيل لان الاسناد هو
الجزء الصوري للمقصود قوله انما تحقق بعد تحقق الاسناد
هذا اولى مما قيل ان هذا انما تحقق بعد تصور الاسناد على
ما لا يخفى قوله ولا بحث لنا عنها حتى يعتبر حالها وهي التقدم
قوله اكثر من ان يحصى ينبغي ان يعلم انه ليس المقصود
في شيء من الصور المذكورة اعلام المخاطب قصدا بالذات
وان جاز ان يقصد ذلك تبعا كما اذا قصد اعلام التأسف
قوله قومي هم قتلوا اه لم يصرح باسماء قتلة اخيه من
الاقارب لم يفصلها لانه يورث تأكيد العداوة وابهم رخم
اسمية اسم امرأة كانت تلومه على ترك الانتقام فدفع
لا تمنها لان الانتقام منهم يعود بالضرورة اليه لان عز
الرجل بعشيرته قوله اما الحكم اه قيل قوله قصد المخبر بخبره
افادة المخاطب اه قضية حملية شبيهة بالمنفصلة فيعتبر
التنافي بين جزئيها في الصدق على موضوعها فيجب ان يكون
احد الامرين صادقا على مقصود المخبر بان يقصد المخبر
احدهما فاذا لم يصدق الملزوم يجب ان يصدق اللازم و
بالعكس ويجوز ان يصدق كلاهما بان يقصدهما جميعا
فان الانفصال على سبيل منع الخلو وليس قضية منفصلة
حتى يعتبر التنافي بين جزئيها بحسب الوجود فيرد انه
لا يكون بين اللازم والملزوم الانفصال بحسب الوجود باحد
الانواع الثلثة على ما تقرر في موضعه وانت تعلم ان ما ذكره
انما يصح لو كان كلمة اما قبل قوله افادة المخاطب وايضا
على ما ذكره لو كان قضية منفصلة ايضا لا يحذور واصلا

لان المحكوم عليه المقصود في القضيتين فيكون التنافي
بين كون المقصود افادة الحكم وكونه افادة كون المخبر عالما
به ولا ملازمة بينهما بل بين نفس الافادتين فالاصوب
ان يقال ان تعبير الحقيقي اضافا اخر غير مانعة الجمع ومانعة
الخلو كقولك رايت اما زيدا واما عمرو وعلى ما صرح به الشيخ
في الاشارات لما كان لانكار الحكم معنى فيه مناقشة لجواز
ان ينكر الايقاع الذي هو الحكم الذهني فان التلفظ بالجملة
الخبرية لا يستلزم الحكم الذهني فيجوز انكاره وكثيرا ما ينكر
كون المتكلم عالما بالحكم وهذا معنى انكار الايقاع قوله والزم
التناقض الاولى ان يقال للزم اجتماع النقيضين كما ذكر
في شرح المفتاح وكانه اراد التناقض بالمعنى اللغوي قوله
قلت ظهر ان العلم اه يعني ان الملازمة ممنوعة اذ لا يلزم
من الدلالة على الثبوت وانفهامه كونه ثابتا في نفس الامر
حتى يلزم عدم وقوع الشك وصدق جميع الاخبار
واجتماع النقيضين فان دلالة الالفاظ على معانيها
وضعية لا عقلية حتى يستحيل تخلف مدلولاتها عنها قوله
محققا دائما ولم يتصور كذب شيء منها ولقائل ان يقول
يمكن الاخبار بقيام زيد مع الشك فيه بل مع الجزم بخلافه
وح لم يتحقق مدلوله الذي هو الايقاع بمعنى الحكم الذهني
وحصل الكذب وصح ايضا قولهم بين مفهومي زيد قائم زيد
ليس بقائم تناقض لامتناع اجتماع مفهوميهما اعني اعتقاد
انه قائم واعتقاد انه ليس بقائم في الوجود اللهم الا ان يقال
هذا الكلام على سبيل الالزام للخصم حيث توهم ان الدلالة

يستلزم فيلزم بان ما ذكره جار بعينه في الايقاع فليتامل
ولو قال الشارح ولو كان مفهوم القضية هو الحكم بالثبوت
او الانتفاء لزم ان يكون مدلول جميع الاخبار الصادرة عن
المتكلم المعتقد لاحكامها متحققا فيكون هذه الاخبار جميعا
صادقة لكان اولى واعلم ان من قال يكون مدلول الخبر
الايقاع يجوز ان يقول المقصود بالخبر افادة الوقوع على ان
يكون الايقاع وسيلة اليه والانكار والتسليم بالنسبة
الى المقصود وكذا التناقض والصدق والكذب باعتبار
مطابقة هذا الحكم الذي هو مدلول الخبر للنسبة التي بحسب
نفس الامر وعدم مطابقته لها لا باعتبار تحققه وعدم تحققه
وعلى هذا ما ذكره الشارح لا يفيد بطلان قوله ونرجح كون
مدلول الخبر هو الوقوع وانما الذي يرجحه انه المتبادر من الخبر
الى الاذهان لا الادراكات وانهم يقولون علمت هذا الخبر
او هذه القضية ولم يريدوا العلم بالادراك المتصف به المتكلم
بل بالمدرك ولهذا جعلوا القضية المعقولة التي صرحوا بانها
عبارة عما تدل عليه القضية الملفوظة عبارة عن المدرك
المركب من المحكوم عليه وبه والنسبة ووقوعها او لا وقوعها
كما تشعر بها وصفها بالمعقولة فان قلت المدرك لا يوصف
بالصدق والكذب والقضية بوصفها قلت ان اريد بهما
التحقق وعدمه فهما وصفان له وان فسرا بمطابقة نفس
وعدمها فكذلك ايضا لان ما في نفس الامر ان كان غير
النسبة المفهومة فيكون كاذبة لعدم مطابقتها اياها

المفهومة

وان كان عينها بكون صادقة لمطابقتها اياها وصح وصفا بها
للتغاير الاعتبارى فان المدرك من حيث هو مدرك يطابق
له من حيث نفسه هكذا ينبغى ان تحقق هذا المقام قوله فعلى
هذا فائدة الخبر اه يشعر بان فى كلام المفتاح اشعارا بان
فائدة الخبر ولازمها عبارتان عن المعلومين ولعل وجهه
انه اذا اريد بهما المعلومان يكون معنى امتناع الاولى بدون
الثانية دون العكس انه يمتنع العلم بالاولى بدون العلم بالثانية
دون العكس وظاهر ان هذا حكم اللازم المجهول المساوات اى
الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فانه يمتنع الملزوم اى العلم به
بدون اللازم اى العلم به دون العكس تحقيقا لمعنى العموم واما اذا
اريد بهما العلمان فيكون معنى امتناع الاولى بدون الثانية
دون العكس انه يمتنع تحقق الاولى بدون الثانية دون العكس
ولا خفاء فى انه ليس حكم اللازم المجهول المساوات فان اللازم
المساوى فى الواقع اذا كان مجهول المساوات ليس حكمه انه
لا يمتنع تحققه بدون تحقق ملزومه ويمكن ان يناقش بانه
يجوز ان يراد الامتناع عند العقل عند كونهما عبارتين عن
العلمين يعنى ان العقل يحكم بامتناع الاولى بدون الثانية
دون العكس كما هو حكم اللازم المجهول المساوات فان العقل
يحكم بامتناع ملزومه بدونه دون العكس وقد يقال المراد
باللازم المجهول المساوات اللازم الاعم بحسب الواقع فانه اولى
بمجهولية المساوات فلا اشعار فى كلام المفتاح بانهما
عبارتان عن نفس المعلومين واعلم ان جعل فائدة الخبر

عن المعلوم هو الموافق للغة فان فائدة الشئ انما يقال على
ما يستفاد منه لا على نفس الاستفادة قوله ومعنى اللزوم
اه هذا ان اريد بالفائدة مجرد الحكم وبلازمها مجرد كون المخبر
عالما بالحكم اما ان اريد بهما الحكم المستفاد من الخبر وكون المخبر
عالما به المستفاد منه فلا شبهة فى تحقق اللزوم بحسب
الوجود قوله وزعم اه عبارة المفتاح هكذا ومرجع كون
الخبر مفيدا للمخاطب الى استفادة المخاطب منه ذلك
الحكم ويسمى هذا فائدة الخبر واستفادته منه انك تعلم
ذلك الحكم ويسمى هذا لازم فائدة الخبر والاولى بدون هذه
تمتنع وهذه بدون الاولى لا تمتنع كما هو حكم اللازم المجهول
المساوات فالشارح العلامة جعل لفظ هذا فى قوله
ويسمى هذا اشارة الى الاستفادة لانها اقرب وبل ان مع الفعل
ولعل الباعث له على هذا ان المتبادر من اللزوم هو اللزوم
بحسب التحقق وهذا انما يكون اذا فسر بالاستفادتين اى
العلمين قوله وهو خلاف ما صرح به صاحب المفتاح فى
بحث تعريف المسند اليه حيث قال فائدة الخبر لما كانت
هى الحكم او لازمه كما عرفت فى اول القانون قيل فيه بحث لانه
ان اريد بفائدة الخبر ولازمها ما هو المراد ههنا لم يصح
لاستلزامه جعل قسم الشئ قسيما له اذ اللازم ههنا وقع
قسيما للفائدة وههنا قسما منها وان اريد بفائدة الخبر معناه
المعنى اللغوى لم يتم الاستدلال بذلك على ان المراد منها
الحكم المستفاد لا الاستفادة على ان قوله كما عرفت فى
اول القانون يأباه اقول المراد هو المعنى اللغوى ولما صرح بان

بان الفائدة اللغوية الحكم ولازمه اعني كون المخبر عالما
به وقال كما عرفت في اول القانون فعلم ان مراده بالفائدة
المصطلح التي جعلها ملزومها وملازمها في اول القانون الحكم
وكون المخبر عالما به والا لم يصح قوله كما عرفت في اول
القانون على ما لا يخفى واذا كان مراده ما ذكرنا صح هذا القول
بلا شبهة وهذا بين لا سترة فيه عند الفطن وبما ذكرنا
ظهر ان قوله على ان قوله كما عرفت تاباه محل بحث قوله
لكنه يوافق اه يمكن ان يحمل كلام المص على ما يوافق كلام المفتاح
ويقال انما قال اي يمنع ان لا يحصل العلم الثاني اه بناء على ان
اللزوم باعتبار العلمين لا على ان الفائدة ولازمها عبارتان
عن العلمين لكنه بعيد قوله من الخبر نفسه قيد بذلك لان
علمه بالحكم من غير الخبر لا يستلزم وجود الخبر فضلا عن كون
مخبره عالما به قوله لا بد فيه اه يعني ان العلم بكون المخبر
عالما بالحكم يتوقف على العلم بالحكم بمعنى حصول صورته في الذهن
على ما هو المراد بالعلم في هذا المقام فكيف يتصور ان يحصل العلم
بالحكم من الخبر دون العلم بكون المخبر عالما به من جهة انه حصل
قبله قوله كثيرا ما نسمع اه ايراد على المقدمة الاولى اي يمنع
ان لا يحصل العلم الثاني اه فيكون معارضة او منع لمقدمة من دليل
المقدمة الاولى اعني قوله علة حصوله سماع الخبر من المخبر
وهو الاظهر وقوله ايضا اه اعتراض على المقدمة الثانية اعني
قوله ولا يمتنع اه فيكون معارضة او منعا لملازمة المفهومة
من قوله في دليلها لجواز ان يكون العلم الاول حاصلا قبل
حصول الثاني فلا يمكن حصوله وهو الاظهر قوله وفيه نظر

لانا

لانا لا نم ان هذا ضروري وانما يكون لو كان السماع علة تامة وهو
ممنوع بل يتوقف على التفات النفس وقد يجاب عن اصل السؤال
بانه انما حكم بالملازمة نظرا الى الظاهر والبناء على الاعم الاغلب
اذ لا ارتياب في ان المخاطب عند سماع ذلك الخبر يتصور كون
المتكلم عالما به وذهوله عنه نادر فلم يعتد به قوله ويمكن
ان يقال ان لازم فائدة الخبر هو كون المخبر عالما بالحكم ولزومه
للفائدة باعتبار تحققه ووجوده عند وجودها ان كان
الفائدة عبارة عن العلم بالحكم او عند العلم بها ان كانت عبارة
عن الحكم وعلى الاول يفوت التناسب بين الفائدة ولازمها
ويكون منافيا لتفسير المص في اللازم وان كان موافقا له في
الفائدة وكذا يكون منافيا لتفسير المفتاح لكن في الفائدة
لا في لازمها وعلى الثاني لا يكون جهة اللزوم متحدة ويكون تفسير
الفائدة ولازمها مخالفا لتفسير المص وموافقا لتفسير المفتاح
قوله ولو سلم فانا نفرضه فيما اذا كان اه يمكن ان يقال
المراد بمجرد الالتفات ولا شك في تحققه عند حصول الحكم ايضا
ولا بعد في اطلاق العلم عليه كما لا بعد في اطلاق الفهم في تعريف
الدلالة عليه كما سيجيء تحقيقه في بحث الدلالة الا انه يمكن
ان يقال المراد بالعلم الملزوم والعلم اللازم حصول الحكم ولازمه
او حضورهما لا مجرد الالتفات واعلم انه لو قال يستحضر الحكم
لكان اولى لان يكون خبره مظنونا او مشكوكا او موهوما او كذبا
محضا ويعلم عند القاء متكلم خبرا انه عالم بمضمونه مع وجود
هذه الاحتمالات قوله بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه قال
الفاضل فظاهر ان ذلك لا يحصل اه فاذا كان المتكلم شاكا او واهما

وجوده في ذهنه

مثل فان اعتقد المخاطب كونه معتقدا للحكم حصل له الاعتقاد
بالحكم غاية الامر ان يكون اعتقاده غير مطابق للواقع والخبر
اذ المراد الاعتقاد مطلقا وان لم يستلزم الثاني وهذا لا ينافي
في اللزوم وانما المنافي له تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم
وهذا كاف في دفع السؤال الذي هو منع الملازمة وبهذا يندفع
ما قيل الظاهر ان مراده بالاعتقاد ما يشتمل جميع ما ذكر من
احوال المتكلم كما ينبئ عنه قوله مطلق ولهذا اندفع السؤال
فتشاول المشكوك والموهوم والكذب المحض وح يمنع ان اعتقاد
المخاطب لا يحصل من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد له
ومصدق به قوله وقد ينزل العالم بهما الاشبه ان يراد
هذا الكلام في خبر قوله وكثيرا ما يخرج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر كما ذكره صاحب المفتاح قوله وان كان
عالما بالفائدة يعني بالفائدة ما يعم فائدة الخبر ولازمها
فانها فائدة ايضا كذا نقل عنه اي يعني ان المراد بالفائدة
المعنى اللغوي فان الحمل على المعنى الاصطلاحي لا يصفو
عن شوب استدراك وايضا مجرد العلم بالفائدة بالمعنى
الاصطلاحي لا يقتضي عدم الالقاء قوله وللسائل اه
قيل الاظهر ان يقال ان يجيب بصدد الاخبار والاعلام
للسائل بل بصدد جوابه اذ لا شك ان موسى ع م لم يكن
بصدد الاخبار والاعلام قوله ولقد علموا اللام فيه
جواب قسم محذوف وكذا اللام في قوله ولبئس ما شروا
اي ما باعوا به حظوظ انفسهم والجملة عطف على لقد علموا
واما اللام في لمن اشتراه فلام الابتداء فانه مبتدأ خبره ما له

الاول لم يعتقد ص

في الاخرة

في الاخرة من خلاق اي من اشترى كتابه السحر اي بدله بكتاب الله
ما له من نصيب اي ثواب في الاخرة لا بمعنى انه ليس له نصيب
واجر على ذلك الشري بل بمعنى ان من ارتكب هذا الفعل ليس له
في الاخرة نصيب اصلا وهذه غاية المضرة ونهاية الرداءة
فتحقق مودى هذا الكلام ومودى قوله بئس ما شروا به انفسهم
فلا يرد ان صدر الاية يصفهم بالعلم بان لا خلاق ولا منفعة
لهم على ذلك الشري في الاخرة وقوله بئس ما شروا يبين غاية
المضرة في الاخرة على ما يقتضيه كلمة بئس الموضوعة للذم العام
ومتعلق العلم المنفي هو مضمون قوله بئس ما شروا اه كما يدل
عليه السياق فلا يتوارد النفي والاثبات على علم واحد
وتحقيقه ان المساحا ليس لها منفعة في الاخرة ولا مضرة فيها
فيمكن ان يعلموا ان لا خلاق لهم في الاخرة ولم يعلموا ما يلحقهم
من المضرة والعقاب على ان مساق الكلام لتقبيح حالهم يقتضي
تعلق يعلمون بما تعلق به علموا وذلك لان التقبيح اشد واقوى
وما ذكره الشارح في شرح المفتاح من ان مودى بهما
واحد وهو رداءة ما شروا وعدم تعلق نفع به وترتب
نصيب عليه محل تامل اللهم الا ان يقال قوله به متعلق
بعدم تعلق نفع اي بالنفي لا بالمنفي على ان يكون الباء
للسببية والمراد بقوله وترتب نصيب عليه انه لا يحصل
نصيب للمرتكب بعد ارتكابه على ان يكون المراد بالترتب
البعدية الزمانية ولا يخفى انه تكلف بعيد لا يقبله طبع
سليم وقد يقال عدم تعلق نفع به في الاخرة مع انهم باعوا به
حظوظ انفسهم كاف في كونه شيئا مذموما قوله كيف

غير صدر حال من كلام رب العزة اى مقولا فى حقه كيف نجد
صدره وبجوز ان لا تقدر شئ اصلا لعدم بقاء معنى الاستفهام
كانه قيل تمسك به او تامل فيه لتجد صدره وجدانا متناهيا
عجيبا وظاهرا مكشوفا بلا شبهة وجعله فى شرح المفتاح حالا
من ضمير عليك اى الزم وحافظ ويرد عليه انهم صرحوا بانه
اذا ورد فى الكلام ما يصلح ان يكون حالا عن الفاعل وعن المفعول
فان توسطهما او تقدمت عليهما يكون حالا عن المتقدم وان
تاخرت عنهما يكون حالا عن المتاخر **قوله** اعم من فائدة
الخبر ولازمها قد علم بالاية انه لا يختص التنزيل بالعلم بفائدة
الخبر ولازمها بل يجرى فى غيرهما ايضا وهذا معنى قوله اعم وقس
عليه قوله ثم اشار الى زيادة التعميم **قوله** لان هذا كلام
يلوح عليه اثر الاهمال اما اولا فلان هذا الخبر لو فرض كونه
ملقى اليهم لا معنى لكونهم عالمين بمضمونه كيف وقد تحقق نقيضه
وهو ان لهم علما برداءة الشرى بقوله وقد علموا واما ثانيا
فلانه لا معنى لتنزيل علمهم هذا منزلة الجهل فى حقهم انما هو ترك
العمل بموجب العلم حيث ارتكبوا الشرى ولا شك ان علمهم بعدم
علمهم برداءة الشرى لا يوجب عدم الشرى حتى يكونوا بارتكاب
الشرى تاركين للعمل بموجب علمهم فتنزل علمهم منزلة الجهل بل هو
بارتكاب الشرى انسب من مقابلة الذى هو عدم علمهم بجهلهم
برداءة الشرى كذا قيل وهو موافق لما نقل عنه فى هذا المقام
وسمعت عن الاستاد قدس سره ان عدم علمهم برداءة الشرى
المفهوم من قوله لو كانوا يعلمون تنزيلى لا واقعى وهو لا ينافى
تحقق علمهم بها فى نفس الامر فيجوز ان يكونوا عالمين به علمهم

بعدم العلم التنزيلى اى بانهم جعلوا جاهلين اى حكم
عليهم بان ليس لهم علم مبالغة تنزيلا لعلمهم منزلة الجهل
لعدم جريهم على موجبه بارتكاب الشرى نقيض عدم الشرى
قطعا وهم لم يعملوا بموجبه فتنزل علمهم منزلة الجهل نعم
يرد ان هذا الخطاب لمحمد صلعم واصحابه لا لهم ولو سلم
فلا دليل على كونهم عالمين به **قوله** على شيئا من الوجهين
لا يوافق ما فى المفتاح لانه صريح فى ان العلم المنزل منزلة
الجهل علم اهل الكتاب بمضمون قوله لمن اشتراه اه وعلى شئ
من الوجهين ليس العلم المنزل منزلة الجهل علم اهل الكتاب
بمضمون قوله لمن اشتراه اه **قوله** وان وجود الشئ اه لما كان
استبعاد تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل باعتبار تنزيل
العلم منزلة الجهل من غير فضل لخصوص فائدة الخبر فيه اورد له
شاهدا من كلامه ثم نزل فيه العلم منزلة الجهل لما كان
استبعاد تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود
الشئ منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل فيه
اورد له شاهدا من كلامه ثم نزل فيه وجود الشئ منزلة
عدمه **قوله** وما رميت اذ رميت اه نبث له الرمى اولا لصدوره
عنه ظاهرا ونفاه ثانيا لان اثره كان خارجا عن طوق البشر
وينبغى ان لا تفسر المنفى والمثبت بما يفيد تغايرهما اذ على تقدير
التغاير لا تنزيل اصلا ويقول الفاضل اى ما رميت حقيقة اذ رميت
صورة كانه اشارة الى بيان الاعتبارين اللذين اثبت
الرمى له عليه السلام لاحدهما ونفى عنه الاخر لان المنفى الرمى
حقيقة والمثبت الرمى صورة يدل على هذا قوله فى شرح المفتاح

ونظر قوله ولقد علموا اى بمجرد توارد النفى والاثبات على شئ
واحد باعتبارين وما رميت اذ رميت اى ما رميت حقيقة
اذ رميت صورة قوله فاذا كان قصد المخبر يشعر بان الفاء
للتفريع ووجهه ان ما ذكر من الاقتصار حكم مجمل فصل بقوله
فان كان اه ولا شك فى تفريع الاقتصار المفصل بما ذكر على
ما ذكر من ان قصد المخبر افادة الحكم او لازمه فان رعاية هذه
الاحوال وايراد الكلام على الوجوه المذكورة انما تكون اذا كان
قصده افادة احدهما قوله حذرا عن اللغو لا يخفى ان معنى
الاقتصار على قدر الحاجة ان لا تزيد عليه ولا تنقص عليه
والحذر عن اللغو انما يصلح علة للاول ولم يذكر علة الثانى لظهور
انه عند ذكر الكلام ناقصا عن قدر الحاجة لم يكن مفيدا للمقصود
هكذا نفهم من شرح المفتاح ويمكن ان يقال اذا لم يقتصر على قدر
الحاجة كان هناك اقسام ثلثة لا يخلو شئ منها عن عيب
اللغو وذلك لانه اذا لم يقتصر على قدر الحاجة فان لم يكن
الكلام مفيدا اصلا كان لغوا محضا وان كان ناقصا عن
افادة ما قصد به كان فى حكم اللغو وان كان زائدا عليها
كان مشتملا على لغو قوله اى لا يكون عالما بوقوع النسبة
اراد بالحكم التصديق وبه يشعر كلام الفاضل ومعنى خلو
الذهن عنه عدم اتصافه به والضمير فى قوله والتردد
فيه راجع الى الحكم مرادا به الوقوع استخداما ويجوز ان يكون
المراد بالحكم وقوع النسبة ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه
اى تصديقه به فعلى هذا ما سبق الى الوهم من عدم الاحتياج
الى قوله والتردد فيه محل نظر ويمكن ان يقال ان مقصوده

ان

ان الظاهر ان المراد بالحكم فى هذا المقام الوقوع فانه المراد
بالحكم المذكور سابقا فناسب ان يراد بالحكم المذكور ههنا
ايضا قوله وان كان مترددا وقوله وان كان منكرا قرينتان
ظاهرتان على ذلك اذ المراد التردد فى الوقوع والانكار له
فالمناسب ان يكون المراد الخلو عن الحكم بمعنى وقوع النسبة
والخلو عنه متناول عدم تصوره وعدم التصديق به وح
لا حاجة الى ذكر والتردد فيه فارادة التصديق من الحكم
او حمل الخلو من الحكم بمعنى الوقوع على معنى عدم التصديق به ليحتاج
الى ذكر والتردد فيه ارتكاب امر له مندوحة عنه قال الفاضل
انما اختار اه اقول يجوز ان تكون النسبة حاضرة فى ذهن المخاطب
من غير التفات الى وقوعها او لا وقوعها وطلب لايقاعها وانتزاعها
ولا يقال له المتردد ح فلا يتم انحصار حال المخاطب فى هذه الثلثة
والقول بان مراده بالتردد من تصور النسبة ولم يصدق سواء
كان ملتفتا الى وقوعها او لا وقوعها شاكا فيهما او لا فاسد
كما لا يخفى وكانهم لم يعتبروا هذا القسم لقلة وقوعه وقال واعتبار
هذه الاحوال فى المخاطب وايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس
الى فائدة الخبر ظاهر ولهذا بين احوال المخاطب بالنسبة الى فائدة الخبر
حيث قال المراد بالخالى من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة
الحكمية اه واما ذكر الحكم فى قوله ثمة ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة
للاخبار دون لازمه فاما ليلائم ما سبق فكانه قال لا يلقى اليه
الجملة لاخبار الحكم ولازمه واما لان المراد به ما لا يعم لازم الفائدة
فانه حكم ايضا قال واما بالقياس الى لازمها اه سوق كلامه يدل
على ان اعتبار الخلو وتجريد الجملة عن المؤكد وان امكن بالقياس

الى لازم الفائدة ليس بباطل لظهوره بالقياس الى الفائدة لكنه ظاهر
بالقياس الى اعتبار التردد والانكار على الوجه المذكور بالقياس
اليه اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه اذا ذكر الكلام مجردا
عن التاكيد كان لازم مدلوله الصريح خاليا عن التاكيد وايضا
كما ان مدلوله الصريح كذلك يمكن اعتبار خلو ذهن المخاطب عنه
وتجريد الكلام عن المؤكد لذلك بخلاف ذكر المؤكد في الكلام فان
التاكيد انما يرجع بحسب الظاهر الى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه
مثلا لا الى علم المتكلم فاندفع ما قال بعضهم ان ما ذكره مشترك
فالتعري عن التاكيد في قولك زيد منطلق بحسب الظاهر راجع الى
خلو ذهن المخاطب عن ثبوت الانطلاق له لا عن علمك به قال على
انه اذا اريد بعلم المتكلم اه يريد ان ذكر المؤكد في الكلام انما يكون
لاجل ازالة الانكار او التردد اذ ربما لا يزول بمجرد الكلام واذا
اريد بعلم المتكلم حصول صورة الحكم في ذهنه فبعد القاء الخبر
الى المخاطب لم يتصور بقاء تردد حتى يحتاج الى ذكر المطلوب كذا
ولا يكتفي بمجرد القاء الكلام فظهر ان ما ذكره بعض شارحي الايضاح
من ان قوله على انه اه لا يضرنا لانا لم ندع تردد المخاطب وانكاره
بعد القاء الخبر بل اعتبرنا تردده او انكاره بالاضافة الى علم المتكلم
قبل القاء الخبر ليس بشيء ولعمري لا ينبغي ان يصدر مثل هذا الكلام
ممن يتصدى لشرح مثل هذا الكتاب **قوله** على لفظ المبني للمفعول
لانه الرواية وكان اوفق بقوله حسن تقويته وجب تاكيده حيث
لا تعرض فيه للمتكلم او المخاطب ولو قيل يستغني مبنيا للفاعل
لاحتمل عود الضمير الى الخبر والمخاطب والكلام كذا نقل عنه **قوله**
وهو ان واللام اه لم يعد القسم لان الغرض بيان ما هو في نفس

الجملة

الجملة الملقاة ويختلف به صورتها والقسم ليس كذلك لانه
في صورة جملة مستقلة **قوله** مترددا فيه اي في الحكم طالبا
له استخدام على عكس ما سبق في قوله والتردد فيه
حسن تقويته في ايثاره على وجب تنبيه على الفرق بينه
وبين ادنى مراتب الانكار اذ هناك يجب التاكيد وههنا
يستحسن لان المانع ضعيف جدا ويكفي في دفعه وانتقاش
الاسناد بتجدد الحكم **قوله** قال الشيخ في دلائل الاعجاز قال
الفاضل المجاز التاكيد بان الى قوله وبذلك يعلم قلت لا يبعد
ان يقال عدم التاكيد في الصورة المذكورة اي عند كون
السؤال عن تفاصيل الاطراف مثل اين وكيف لان المخاطب خالي
الذهن عن النسبة التي هي مدلول الجملة الملقاة لم يتصورها
بخصوصها وانما يكون مترددا لو تصورها بخصوصها وكان
طالبا لوقوعها او لا وقوعها فان السائل بكيف زيد مثلا
لم يتصور خصوصية كونه صالحا حتى يكون مترددا في وقوعه
او لا وقوعه وستسمع لهذا زيادة تفصيل في بحث الاستيناف
قال وانما قلنا هذا الضابط اولى اه فيظهر لا يبعد ان يكون
مقصود الشيخ اختصاص هذا الاشتراط في التاكيد بان لكونها
علما في التاكيد ومفيدة لغايته فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان
بها بهذا الشرط بخلاف سائر المؤكدات فليس فيما ذكره مخالفة
للقوم باعتبار انهم اطلقوا حسن التاكيد في الجملة الملقاة الى المتردد
قلت تخصيص ان بالذكر في كلام الشيخ وان كان يعضد ما ذكره
القائل لكن قوله لانه يؤدي الى ان لا يستقيم يأباه لانه يفهم
منه انه يستقيم ان يقول صالح بدون التاكيد وهذا يدل

على ان الاشتراط المذكور لا يختص بالتاكيد بان اللهم الا ان يقال
معناه ان كون مجرد الجواب صار في التاكيد بان يؤدي الى ان
لا يستقيم لنا ان نقول صالح بدون التاكيد بان اي لا تكون
لنا الاستقامة الا عند التاكيد بان وهذا اي لا يستقيم
لنا الا ان نقول انه صالح مما لا قائل به نعم لا يستقيم لنا ان
نقول صالح من غير ان نوكد بتاكيد ما ولا يخفى بعده على ان كون
التاكيد بان حسنا عند التردد والسؤال لا يستلزم ان لا يحسن
غيره حتى يلزم ان لا يستقيم لنا الا ان نقول انه صالح فيشترط
في حسن التاكيد بان ظن المخاطب بخلاف الحكم لجواز ان يحسن
في ذلك المقام غيره من التاكيدات ايضا فافهم **قوله** وجب
توكيده اي تاكيده قال رحمه في شرح المفتاح قال في الديوان
ان التوكيد بمعنى التاكيد عربية مولدة وعبارة الديوان هذه
وكده واكده بمعنى ويقال هذه عربية مولدة وولدت الغنم
مثل نتجت الابل ولا شبهة في انها ليست بصريحة فيما ذكره بل يحتمل
ان يكون قوله ويقال هذه عربية مولدة بيانا للغة الواو
مع اللام والدال بعد بيان لغة الواو مع الكاف والدال كما هو
وظيفة كتب اللغة بل الظاهر ان مراده هذا لا ما ذكره فليتامل
قوله مؤكدا بالقسم ولم يتعرض المص للقسم اعني قوله ربنا
يعلم لحصول مقصوده بدونه وهو يراد التاكيد بزيادة الانكار
فان ذلك يظهر بمجرد زيادة اللام والخفاء في كونه قسما فانه
ليس قسما بحسب مفهومه الاصلي بل يقصد به ذلك في متعارف
اللغة ولانه يريد التعرض لما هو في نفس الجملة الملقاة ويختلف
به صورتها وقوله ربنا يعلم لا يغير صورة الجملة فانه في صورة

جملة

جملة مستقلة بخلاف اللام فانها داخلة في الجملة الانكارية ومغيرة
صورتها وكذا ان كذا قال الفاضل في شرح المفتاح واقول
لا يخفى ان مقصوده وجوب التاكيد بحسب الانكار وقدره
وزيادته بحسب زيادته لا زيادته عند زيادة الانكار وان
لم يكن بقدره واذا كان كذلك فلا يتم مقصوده بمجرد زيادة اللام
لانه انما يدل على انه يراد التاكيد عند زيادة الانكار لا انه
يراد بقدر زيادته وقد عرفت ان المقصود هو الثاني دون الاول
ولا يخفى ان الخفاء في كونه قسما لا يقال ماذكرنا على ان كون
ربنا يعلم مؤكدا لا يتوقف على كونه قسما بل لا يبعد ان يكون
تاكيده عند عدم كونه ايضا اقوى من تاكيد سائر اقسام
القسم فانه عند عدم تحقق مضمون الخبر اذ الخبر واقسم بالله
يلزم العصيان واذا قال الله يعلم يلزم الكفر واما القول بانه
يريد التعرض لما في نفس الجملة الملقاة ففيه ان هذه الارادة تنافي
ما هو المقصود من بيان جزئي قاعدة المذكورة وهو انه وجب
التاكيد بحسب الانكار من كلام الله تعالى لان كون هذا الكلام من
جزئيات تلك القاعدة يتوقف على اعتبار التاكيد المستفاد
من ربنا يعلم واما ما قيل ان التاكيد ينبغي ان يعتبر بالنسبة الى
المخاطب اي يستعمل التاكيد ما يتوكد عنده وقوله ربنا يعلم لا يفيد
التاكيد على زعم الكفار الغير المعتقدين للحق سبحانه ففيه
ما لا يخفى **قوله** وكان الرسل قال الفاضل نظر ذلك في الاستعمال
على التغليبين اه يريد ان جعل الخطاب في حكم للخدم والسلطان
جميعا تغليب للمخاطبين على الغائب ونفي جريان حكمهم تغليب له
عليهم وقولنا اذ فينا من هو على يد امنكم يشتمل على التغليبين ايضا

لاتحاد المرسل لا شك ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب
لهم في المرة الاولى الا انه لما كان تكذيبا لاثنين منهم تكذيبا
للثالث لاتحاد المرسل والمرسل به قالوا في رده انا اليكم مرسلون
مؤكدا وصح قول المص اذ كذبوا في المرات اه بجعل تكذيب الاثنين
تكذيب الثالث مما يحتاج اليه لتوجيه التاكيد في اليكم مرسلون
كما يحتاج اليه لتوجيه كلام المص والقول بان الاحتياج الى هذا
القدر في كلام المص اذا جعل قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا
اما اذا جعل متعلقا بالحكاية اي وقال الله لم يحتج اليه اصلا
ليس بسديد لان قوله اذ كذبوا صريح في ان التاكيد في قولهم
انا اليكم مرسلون لانهم كذبوا سواء جعل قوله في المرة الاولى
متعلق بقال الله او بحكاية او كذبوا وليس هذا الا بان تكذيب
الاثنين تكذيب للثالث اذ لا كذب في المرة الاولى الا اثنان ولما روي
صاحب الكشاف ان مجموع الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب
لهم في المرة الاولى قال انما قيل انا اليكم مرسلون اولا وانا اليكم
لمرسلون ثانيا اذ الاول ابتداء الاخبار والثاني جواب انكار ويرد
عليه ان كون الاول ابتداء اخبار لا يقتضي ان يؤكد كلامهم بان
والجملة الاسمية ووجهه الفاضل في شرح المفتاح بان مجموع
الثلثة لم يسبق منهم اخبار فلا تكذيب لهم في المرة الاولى فيحمل
التاكيد فيها على الاعتناء والاهتمام منهم بالخبر وفيه انه لا يجدي
نفعا لانه علل قولهم انا اليكم مرسلون بانه ابتداء اخبار
ولا شك ان كونه ابتداء اخبار انما يقتضي مجرد ذكر الكلام دون
تاكيده اللهم الا ان يقال انه تعليل لعدم ذكر اللام في الاول
وتعليل ذكر ان وايراد الجملة الاسمية متروك ولا يخفى ما فيه

قوله

قوله فعززنا بثالث قوى مشددا اي فقويناهما يقال عزز
المطر الارض اي لبدها وشددها ومخففا من عزه يعزه اذا غلبه
اي فغلبناهم وقهرناهم بثالث قوله وهما شمعون ويحيى
وكتب على الحاشية هكذا وجدت اسم الاثنين والثالث في بعض
كتب التفسير فكتبته وينبغي كذلك في الكتاب ولا وثوق عليه بل
الاظهر غيره وهو ما ذكر في شرح المفتاح ان الاثنين قبلهما يحيى
وبولس وقيل يونس وبولس والثالث شمعون قوله
وسمي الضرب الاول ابتدائيا لانه خبر ابتدأ به من غير سبق
طلب وانكار وقيل لانه اصل الجملة الخبرية اذ لا ثبات
تركيبها الا من مسند اليه ومسند ولعدم ابتنائه على شيء
بخلاف الاخيرين لابتنائهما على التردد والانكار واعترض على الاخر
بان الاول ايضا مبني على خلو ذهن المخاطب ورد بانه يورد وان
لم يعلم حال المخاطب واجيب بانه اذا لم يعلم حاله يعتبر خالي
الذهن لانه الاصل والتردد والانكار عارضان قوله اذ لا يعرف
اه فيه بحث يعرف بالتامل قوله يخرج الكلام على خلافه اي يراد
اخراج الكلام على خلافه قوله فيجعل غير السائل اه يحتمل ان يكون
الفاء للتفصيل ويحتمل ان يكون الكلام من قبيل القلب والنكتة
المبالغة في تحقق الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر حتى كانه اخرج
قبل جعل غير السائل منزلة السائل كما قاله صاحب المفتاح
في قوله وكم من قرية اهلكناها الاية على ما سيجيء قوله اذا قدم
اليه اه قد يجعل الخالي منزلة السائل المتردد لان الخبر مستبعد
الوقوع فيتبادر الوهم الى التردد فيه قوله اي الخبر ما قبله يدل
على ان استشرف متعد بنفسه وح لا وجه لذكر اللام الا ان يحمل

زائدة او يرتكب الى ان استشرف جاء متعديا باللام ايضا
ولو جعل ضميراله للملوح اى لاجله على ان يكون المفعول محذوفا
لم يحتج الى شئ منهما قوله تلوح بالخبر اى بخصوصه بقرينة
قوله مع ما سبق فانه مع قطع النظر عما سبق تلوح بجنس الخبر
ومعه بخصوصه قوله الى جنس الخبر اقول الظاهر انه عند
تقديم الملوح بجنس الخبر لا يجعل غير السائل منزلة السائل المتردد
فى الخبر اذ لا جهة له غاية الامر ان يكون منزلا منزلة السائل
المتردد فى جنس الخبر فيكون المخاطب خالى الذهن عن الحكم الذى
هو مدلول الخبر منزل منزلة المتردد فيه فلا وجه لتاكيده سوى
ما ذكره الشيخ من ان ان فى هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق
والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه ويغنى غناء الفاء قوله
ومثله وما ابرئ نفسى الآية المقدم فى هذا المثال ما يلوح بخصوص
الخبر وهو كلام يوسف عم حين جاء رسول ملك مصر الى الحبس
المنسد عليه قال الفاضل اما على تقدير العموم اه اذا حمل على العموم
فان اريد بقوله الا ما رحم ربى مضى الزمان اى الا وقت رحمة
ربى او اريد الاستثناء المنقطع اى لكن رحمة ربى هى التى تصرف
عن الاساءة فالامر ظاهر لان عموم افراد النفس باق بحاله والوهم
يتبادر الى انكاره وان اريد به الا البعض الذى رحمه ربى بالعصمة
فلا شك ان الوهم يتبادر الى انكار العموم قبل ورود الاستثناء
فاكد الحكم لدفع هذا الانكار ابتداء كذا قال فى حاشية شرح المفتاح
واقول تاكيد العموم المفهوم قبل ورود الاستثناء باعتبار
ان الوهم يتبادر الى انكاره قبل ورود الاستثناء مما لا يعرف
له وجه صحة فانه لا معنى لتاكيد الحكم الا تحقيقه وافادة انه واقع

النسبة

البتة لا ينبغى ان ينكر او يشك فيه فتاكيد العموم المفهوم قبل
ورود الاستثناء مع الاستثناء متنافيان ولو جعل التاكيد
راجعا الى الحكم على ما سوى المستثنى فليس مما يتبادر الوهم الى انكاره
ليؤكد على ان كلامه لا يصلح للحمل على هذا المعنى ايضا قوله وصل
عليهم اى ارحم عليهم والطف بسبب الدعاء لهم والسكن مما
يسكن اليه النفس اى يميل اليه وتطمئن به وهو خطاب
لنبينا عم وامر له بالدعاء لمن غبط بالاعمال الصالحة بالصالحة
بعد اخذ الصدقة منهم قوله ان زلزلة الساعة اى الاهوال
الهائلة التى تقع فيها والملوح فى هذا المثال لا يلوح بخصوص
الخبر بل بجنسه فان الامر بالاتقاء ملوح بان له عقوبة
وعذابا لا بخصوص كون زلزلة الساعة شيئا عظيما قوله
ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح اعلم انه قد يجعل الخالى منزلة المنكر
فيؤكد الحكم لاعتقاد المخبر ان المخاطب لا يتلقاه الا بالانكار لكونه
سيء الظن به او لكون الخبر مستبعد الوقوع فيتبادر الوهم
الى انكاره قوله وخوطبات التفات يعنى ان كونه منزلا
منزلة المعتقد ان لا رمح فيهم كما يناسبه التاكيد كذلك يناسبه
ان يخاطبه وينبهه باعلى صوت على ان فيهم رماحا فان فى
طريق الخطاب ما ليس فى طريق الغيبة قال فى شرح المفتاح هذا
تقدير الشيخ وللامام المرزوقى ههنا كلام اخر وهو انه على
طريقة قوله فقلت لمحرز لما التقينا تنكب لا يقطرك الزحام
يرميه بانه من الضعف بحيث يخاف عليه ان يدوس بالقوائم
كما يخاف على النساء والصبيان والمعنى انه يخاف من الضعف
بحيث لو علم ان فيهم رماحا لم تقو يده على حمل السلاح ولم يلتفت

لفة الكفاح وقد يقال لا شك ان هذا البيت على ما ذكره الامام المرزوقي
ليس مما نحن فيه فانه صرح في انه ليس لشقيق علم بان فيهم رماحا
وان المقصود اظهار ضعفه لا لبيان اشتماله على امارات الانكار
المقتضي لتنزيله منزلة المنكر واقول يمكن ان يقال الامام المرزوقي
جعل نفس مجيئه ومجرد حمله الرمح من علامات الانكار تهكما واشارة
الى انه من الضعف بحيث لو علم ان فيهم رماحا لم تقو يده على حمل
السلاح ولم يلتفت لغة الكفاح فعدم العلم المفهوم من قوله
لو علم هو عدم العلم التنزيلي لا الواقعي والمقصود من هذا الكلام
بيان ان مجيئه وحمله السلاح من علامات الانكار لاظهار الضعف
تهكما واما الشيخ عبد القاهر فجعل مجيئه بهذه الصفة اي
واضعا الرمح على العرض من علامات الانكار فما ذكره الشيخ
من جهة اللفظ انسب وما ذكره الامام من جهة المعنى ادق
وابلغ لدي قوله لكن تماديهم في الغفلة قد يناقش بان ما ذكر
انما يدل على مبالغتهم في انكار ما يكون بعد الموت من العذاب
والبعث والحساب لا الموت وفيه ما فيه قوله ويجعل المنكر
اه قال الفاضل قد عرفت تخصيص احوال المخاطب اه الحاصل ان
اخراج الكلام على مقتضى الظاهر وعلى خلافه ينقسم بالقسمة
العقلية الى ستة عشر قسما فان احوال المخاطب اربع كل منهما العقلية
اما منزل منزلة الاخرى فيكون اخراج الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر او غير منزل فيكون اخراجه على مقتضى الظاهر ولما
لم يتصور اخراج الكلام على مقتضى الظاهر بالقياس الى العالم
ولا تنزيل احد من الثلثة في الخطاب منزلة العالم سقط اربعة
اقسام فبقي اثنى عشر قسما ثلثة منها اخراج على مقتضى الظاهر

وتسعة

وتسعة منها على خلافه حاصله من تنزيل العالم منزلة واحد من
الثلثة ومن تنزيل واحد منها منزلة الاخرين ثم ان المص قد تعرض
لتنزيل العالم منزلة الخالي بقوله وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل
ولتنزيله منزلة المنكر في ضمن قوله وقد يجعل غير المنكر كالمنكر
كما انه تعرض فيه لتنزيل الخالي منزلة المنكر وتنزيل السائل منزلته
ولم يتعرض لتنزيل المنكر مخصصا بتقديم الحد منزلة السائل لانه
يعلم بالمقايسة الى الخالي وتعرض لتنزيل الخالي منزلة السائل
بقوله فيجعل غير السائل اه ولتنزيل المنكر منزلة الخالي وتنزيله
منزلة السائل بقوله ويجعل المنكر اه ولم يتعرض لتنزيل السائل
منزلة الخالي لظهوره ولان التاكيد مع السؤال استحسانا فاذا ترك
لم يلزم تنزيله منزلة غيره قوله من الدلائل والشواهد اراد بالدليل
ما هو مصطلح الاصولي اعني ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوب خبري ولا شك انه لا يلزم من مجرد العلم به العلم بالمدلول
ما لم يتأمل وجه دلالته وينتقل منه الى ما هو دليله فيرتدع عن
الانكار وانه يجوز ان يكون محسوسا فاندفع ما قيل ان الدليل
اذا كان معلوما له ارتدع بلا حاجة الى التأمل على انه انما يصح
اذا كان الدليل من الشكل الاول اما اذا كان من باقي الاشكال
فبمجرد العلم به لا يحصل العلم بالمطلوب بل لا بد من التفطن بوجه
الدلالة والارتباط الذي به صارت المقدمات شيئا واحدا
واندفع ايضا ان الدليل عبارة عن مجموع التصديقات المترتبة
الموصلة فكيف يكون محسوسا قوله لكثرة المرتابين اه قال
الفاضل بل هم يزعمون اه فيه ان زعمهم ان ارتيابهم انما نشأ

عن ريبه اياهم لا يستلزم تحقق ريبه اياهم حتى لا يصح نفيه
قوله فيكون مما اكد فيه الحكم بالتكرير قيل فيه بحث لانه لو سلم
كون لا ريب فيه بمنزلة تكرير لذلك الكتاب فاللازم منه كون
ذلك الكتاب مما اكد فيه الحكم بالتكرير لا كون لا ريب فيه كذلك
واجيب بانه اذا اكد جملة بجملة اخرى تاكيدا لفظيا فكما يصير مدلول
الاولى مؤكدا يصير مدلول الثانية ايضا مؤكدا لاتحادهما فكذا
اذا اكدت بجملة هي بمنزلة التاكيد اللفظي فلا يحصل الجواب الا ان يقال انه
بمنزلة التاكيد المعنوي فلا يصير مضمون الثانية مؤكدا لانه
مقتضى التاكيد اللفظي واعلم ان حاصل هذا السؤال ان تنزيل
المنكر منزلة غيره يقتضي تجريد الجملة عن المؤكد ومدلول لا ريب فيه
مؤكد فلا يكون المخاطب به منزلا منزلة غير المنكر واقول تنزيل
المنكر منزلة غيره اعم من تنزيله منزلة المتردد وتنزيله منزلة
الخالي وتجريد الجملة عن المؤكد انما يجب في الثاني دون الاول
فانه يقتضي ان يؤكد بتاكيد هو دون انكاره فيكون لا ريب فيه
مما اكد فيه الحكم لا ينافي تنزيل المخاطب منزلة المتردد اللهم
الا ان يقال هذا التاكيد ليس دون انكارهم ولا يخفى ان دون
اثباته خرط القتاد قوله فيكون نظيرا لتنزيل وجود الشيء
منزلة عدمه اي مثالا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه
فلا يرد ان الاولى ان يقول فيكون نظير التنزيل الانكار منزلة
عدمه لا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه لانه مثال له
فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على المثال لكن اذا قوبل
بالمثال يراد به شبيهه قوله وح لا يكون مثالا لما نحن فيه

قيل اذا جعل وجود الريب منزلة عدمه لما يزيله فقيل لا ريب فيه
فهذا الحكم ينكره المرتابون لا لانكارهم وجود المزيل فعلى هذا المعنى
يكون مثالا ايضا بان ينزل انكارهم هذا منزلة العدم لوجود
المزيل واجيب بان المخاطبين بهذا الكلام هم النبي عم واصحابه رض
ولا ريب انهم لا ينكرون وجود المزيل فلا ينكرون هذا الحكم
لان انكاره مبني على انكار كون الريب بمنزلة العدم المبني
على انكار وجود المزيل واقول فعلى هذا يلزم ان لا يكون مثالا
على تقدير ان يكون المعنى لا ينبغي ان يرتاب فيه ايضا لان النبي عم
واصحابه رض لا ينكرونه فالحق في الجواب ان يقال اذا نزل وجود
الريب منزلة العدم فصار الريب معدوما وما راسا اعتبارا
فلا يعتبر ما يترتب على وجود الريب من الانكار ولو سلم فالظاهر
ان المراد انه لا يكون مثالا لمجرد جعل الريب بمنزلة العدم قوله
بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه عبارة الكشاف فهذا فان قلت
كيف نفى الريب على سبيل الاستغراق وكم من مرتاب فيه قلت
ما نفي ان احدا لا يرتاب فيه وانما المنفي كونه متعلقا للريب
ومظنة له ولا يخفى ان الظاهر ان يقول يرتاب فيه بدون
لا فقيل هي زائدة واختار الشارح ان النفي مستند الى مستتر
راجع الى الريب كما يدل عليه السؤال وهناك تقدير اي
بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه وقيل انه مستند الى ما يرجع الى
الريب والمقدر حرف الجر اي لان احدا لا يرتاب فيه ويرد على
كليهما ان النفي ح متوجه الى التفسير والعلة فلا يقابله قوله
وانما المنفي كونه متعلقا للريب بل الواجب ان يقول وانما نفي بمعنى
كذا وكذا قال الفاضل اي ليست القضية الموجبة بها منقبة

هي هذه فيفيد ان ليس المنفي الارتياب فيصح المقابلة لكن الكلام في
استعمال النفي بهذا المعنى على ان الحكم بزيادة الا اقل منه تكلفا
قوله وهو انه كلام اه هذا في الظاهر دليل واحد لكنه اشارة
الى دلائل كثيرة فاما تعيين كونه مجرد دليل وكذا كونه ما اتيا به
من قبل من دل على نبوته بمعجزة كذا وكذا الى ما لا يحصى قوله سمي
في علم البيان بالكناية اى تطلق عليه الكناية لاندراجه
فيها وهذا كما يقال زيد يسمى انسانا اى تطلق عليه الانسان
لا ان الانسان اسم له من حيث خصوصيته قوله قلت لعل
وجهه اه ظاهره يشعر بانه اراد انه من قبيل الكناية الاصطلاحية
وبه تصرح كلامه في شرح المفتاح حيث قال بعد بيان
الكناية بهذا الوجه وانما لم يجعل من قبيل المجاز لعدم القرينة
المانعة بل يراد المعنى الاصلي لكن لا لذاته بل ليستقل منه الى هذا
اللزوم وح يرد عليه ما ذكره الفاضل واجاب بعضهم عنه
بان معنى كون ايراد الكلام مجردا عن التاكيد مثلا كناية عن التنزيل
المذكور انه ذكر اللفظ الدال على اللازم وهو خلو ذهن المخاطب
مرادا به ملزومه اعني التنزيل المذكور فيه بحث لانه مما يحتاج
في حمل كلامه عليه الى تكليف وايضا جعل التنزيل المذكور مستلزما
لخلو ذهنه ادعاء فيه تكلف ظاهر بخلاف جعل ما معه من الدلائل
مثلا مستلزما لعدم انكاره ولعل قول الفاضل والاوجه اشارة
الى ذلك قال الفاضل بل على ان معه اه قول حمله بان المعنى
المقصود بالدلالة ان معه ما يستلزم خلو ذهنه يشعر بان
الكناية عن النسبة وقوله فقد ذكر ما يدل على اللازم اعني
الخلو ليستقل منه الى ملزومه الادعائي بعد مع ما يستلزم

خلو ذهنه ادعاء يدل على ان الكناية عن الصفة وقس عليه قوله
واذا القي الخبر المجرد الى المنكر اه وقوله اذا القي الخبر المجرد الى المتردد
اه وقوله وكذا اذا القي الكلام المؤكد اه وقد صرح في شرح المفتاح بانه
من قبيل الكناية عن الصفة قال ولما في عرف البلغاء اه اقول
جعل هذا من الكناية الاصطلاحية يقتضي ان تكون تلك المعاني
مستعملا فيها الالفاظ اى كانت مقصودة اصلية منها والحكم
بانها مقاصد اصلية من الالفاظ محل اشكال سيما عند كونها مقصودة ح
كنايات عن الصفات لا عن النسبة سيما اذا كان المخاطب جاهلا
كل ذلك ظهر بالتامل الصحيح وكون النظر البليغ الى المعاني الزائدة
على اصل المعنى لا يستلزم ان تكون تلك المعاني مقصودة اصلية
من الالفاظ فان جميع مستتبعات التراكيب مما يقصده البليغ
مع انها لم يستعمل فيها الالفاظ قط والمعاني التعريضية مقصودة
بالاصالة للبليغ وليست مقصودة من التراكيب حتى يكون مستعملا
فيها ثم ان في جعل الكلام تصريحا مصطلحا اذا القي على مقتضى الظاهر
اشكالا ايضا لانه يقتضي ان يكون مستعملا فيما اتضح دلالته
عليه كخلو الذهن عند القاء الخبر المجرد الى الخالي ولا يخفى فساده
ومن جعل الكناية ههنا بمعنى انه اريد باللفظ التنزيل المذكور فيرد
عليه ايضا انه ليس مما استعمل فيه اللفظ اصلا ان سلم كونه
مقصودا للبليغ فليتأمل قوله ولا يجب في كل كلام مؤكدا انما ذكر
هذا بعد ذكر ان فائدة ان لا تنحصر في تاكيد الحكم لنفي الشك ورد
الانكار لان المعلوم سابقا هو انه لا يجب ان يكون الغرض منه رد
الانكار والتردد المحققين فان المتبادر من الانكار والتردد الانكار
والتردد المحققان فبين بقوله ولا يجب اه ان فائدتها لا تنحصر

في ردّ الانكار مطلقا محققا كان او مقدرا فيكون تعميما بعد التخصيص
فلو قال ونفيا للشك محققا او مقدرا لكان انسب وافيد فكانه
اكتفى بالتعميم في ردّ الانكار لانه يعلم حال نفي الشك بالقياس اليه
قوله وكذا المجرد عن التاكيد اى لا يلزم ان يكون المخاطب به خالي
الذهن تحقيقا او تنزيلا قوله على ان الظن كان اه كلمة كان الاولى
ناقصة خبرها انه لا يكون على معنى بانه لا يكون ان كان الظن
بمعناه وان جعل بمعنى المظنون فالامر ظاهر والجزاء ان نامنا ان
ولا يخفى ان كلمة ان في هذا المقام للرد على ظنه الباطل قوله
بل لا يصح بدونها اضراب عن عدم الاستحسان الى عدم
الاستقامة وهو عطف على مضمون الكلام كانه قال بل من
خصايصها انه لا يصح ضمير الشان بدونها واعترض بانه منقوض
بنحو قل هو الله احد واجيب بان ذلك في الجملة الشرطية نص
عليه الشيخ في مواضع قوله تهيئة النكرة لعل وجهه ان في ان مع
الفصل فكما صار الفاعل المنكر مخصصا بتقديم الحكم في مثل جاءني
رجل كذلك يصير الاسم المنكر مخصوصا بان قوله كقوله ان
شواء ونشوة ه كشويت اللحم شيا والاسم الشواء والنشوة
السكر والخبب ضرب من العدو وبزل البعير اذا انشق نابه ذكرا
كان او انثى وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة
الاموي الناقة والمنتشر ولغة جمعه والباء في بسعده للسببية
اى بوصالها او بالتفات خاطرها وقيل المراد جمعه معها على
ان تكون الباء صلة قوله فلو اسقطت ان لم يحسن اه سيجي لهذا
زيادة تحقيق في احوال المسند قوله لا في ادعاء انهم احدثوا
جمع او حدث بالحاق ياء النسبة للتاكيد كاحمري والمعنى

انه ليسوا في ادعاء الثبات والرسوخ في الاسلام ونحو ذلك مما يكون
جديرا بالكلام القوي فضلا عن الاقوى والاوكد على انه اذا تاملت
فمراده بالاقوى والاوكد عائد الى القوي والتوكيد بدلالة ما ذكر
فيما ضابطوا به اخوانهم من كونه مظنة للتحقيق ومؤنة للتاكيد
قوله واما مخاطبته اه عبارة الكشاف هذا واما اخوانهم فهم
فيما اخبروا به عن انفسهم من الثبات على اليهودية والقرار على
اعتقادهم الكفر والبعد عن ان يزلوا عنه على صدق رغبة
ووفور نشاط وارتياح للتكلم به قوله مخاطبة مبتدا والعائد
في الخبر محذوف اى فهم فيما اخبروا به فيها وفيما ذكره الشارح
يحتاج الى زيادة تكلف في ملاحظة العائد اللهم الا ان
يجعل ضمير فيه راجعا الى المخاطبة بتاويل الخطاب لكنه
لا يوافق كلام الكشاف قوله فيه على صدق رغبة قوله
فيه متعلق بصدق رغبة والظرف اعني قوله على صدق
رغبة خبر المبتدا الذي هو هم قوله وكان اى ما اخبروا
به او مخاطبة اخوانهم بتاويل الخطاب مظنة للتحقيق اى موضعه
ومؤلفه الذي نظن فيه كونه ومئنة للتاكيد اى موضعه
الذي يتحقق ثبوته فيه مفعلة من معنى ان التاكيد به
في الاساس فلان مئنة للخير ومسعاة اى موضع لان يقال
فيه انه بخير وعسى ان يفعل خيرا وعن النبي صلعم ان طول
الصلوة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل اى موضع لان
يقال فيه انه فقيه قوله وعليه قوله تعالى ان المنافقين
لكاذبون هذا اذا لم يكن التكذيب راجعا الى حلف المنافقين
على ما ذكره الشارح سابقا لانه ح يكون المخاطب حاكما بخلاف

حكم المتكلم منكر اله ويمكن ان يقال التاكيد ح ايضا لتوافق
ما ادعاه المتكلم لا لرد الانكار لانه لا يتصور ههنا انكاره صلعم
بعد اخباره تعالى فلا يكون التاكيد عند كون المخبر الله تعالى
والمخاطب النبي ع م لرد الانكار بل لفائدة اخرى قوله لدفع
الايهام اى ايهام رجوع التكذيب الى المشهود به فى نفس
الامر قوله واستخرج من امثال هذا ما يناسب المقام فانه
قد يكون التاكيد لاظهار كمال العناية كقوله تعالى انك لمن المرسلين
او كمال التضرع والابتهال كقوله ربنا امنا او كمال الخوف كقوله ربنا انك
من تدخل النار فقد اخزيته الى غير ذلك من المعانى التى تناسب
التاكيد بوجه خطابى قوله ولذا ذكره بالاسم الظاهر قد اشتهر
ان المعرفة اذا اعيدت فالثانية عين الاولى وذكروه فى بحث
التشبيه انه ليس على اطلاقه والحق ان عدم الاطراد فى بعض
الصور لمانع لا ينافى اصالته ورجحانه عند عدم المانع
كيف ودليله قوى جدا وهو ان الاصل فى اللام هو العهد
كما ان عدم اطراد رجع الضمير الى عين المذكور سابقا بان يرجع
الى ما فى ضمنه مثلا وصورة المانع لا تقدح فى رجحان عوده الى
عين المذكور وندادره وبالجملة فالفرق بين المضمر والمظهر
المعاد مشكل فان الظاهر فى كليهما الاتحاد بان يراد بهما
عين المذكور سابقا ويحتملان الاختلاف بان يرجع الضمير الى مطلق
الاسناد الذى تضمنه الاسناد الخبرى المذكور ويعاد مطلق
الاسناد وغاية ما قيل فى التفصى عنه انه لو كان المقصود
تقسيم الاسناد الخبرى كان مقتضى الظاهر الضمير لسبق المرجع
فلما عدل عن الظاهر علم انه ليس قصده تقسيم الاسناد الخبرى

والد

والا لم تكن للعدول فائدة ويمكن ان يناقش بانه يجوز ان يكون
الفائدة هى التمكن مثلا وايضا القول بان ذكر المعرف بلام العهد
ههنا على خلاف الظاهر محل بحث نعم اذا لم يقع بين المذكور
المشار به وما قبله المشار اليه فاصل يمنع فهم المشار اليه
من الضمير لسهولة يكون مقتضى الظاهر الضمير كما قلت جاءنى
رجل فقال الرجل كذا فان مقتضى الظاهر ان يقول فقال كذا ومن
هذا القبيل ما سيجئ فى بحث التشبيه قوله لان تلبس
الشئ اه وايضا اتصاف هذا الشئ بكونه حقيقة اى ثابتا
فى محله الاصلى او مجازا على قول المصنف اولا وبالذات وعلى قول
غيره بواسطة اشتماله على ما هو متصف بكونه حقيقة او مجازا
فافهم قوله وهذا المدخل توضيح المقام ان المتبادر من ما هو له
ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما طابق الواقع والاعتقاد
معا وما طابق الواقع فقط ولما زيد عند المتكلم يتبادر من
مجموعهما معنى اخر هو ما هو له فى اعتقاده فاندرج فيه ما طابق
الاعتقاد فقط وخرج ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين
عموم من وجه ولما زيد فى الظاهر يتبادر من المجموع المركب
منه ومما تقدم معنى ثالث يندرج فيه ما لم يطابق شيئا منهما
ومما طابق الواقع فقط فخرج منه بعض ما يتناوله المعنيان السابقان
وهو ما له فى الواقع وعند المتكلم ايضا لكن لا فى الظاهر نحو قول
الموحد انبت الله البقل عند اخفاء حاله من الدهرى ولظاهر انه
غير معتقد لظاهره بل انما اسنده الى السبب فانه مجاز
وما هو له عند المتكلم فقط لكن لا فى الظاهر نحو قول الدهرى
انبت الربيع البقل حين نظر انه موحد فانه ايضا مجاز فبين

المعنى الثالث والمعنيين الاولين ايضا عموم من وجه هكذا
ينبغي ان تفهم قوله قائم به وصف له لما كان المتبادر من القيام
عند المتكلم التبعية في التحيز عقب قائم به بقوله وصف له اشعارا
بان التبعية في التحيز غير لازم بل يكفي كونه وصفا له فيتناول
الاوصاف الاعتبارية والحق ان معنى كونه له ان حقه ان يسند
اليه فان كونه قائما بالمسند اليه وصفا له لا يطرد في جميع المواد
فان المتكلم اذا قال زيد صائم كان حقيقة مع ان المسند ليس
بوصف للمسند اليه عنده في الظاهر لكن حقه ان يسند اليه عنده
وسيحققه ان شاء الله تعالى فكما ان قوله وصف له بعد ذكر
قائم به تعميم بعد التخصيص كذلك قوله حقه ان يسند اليه بعد
ذكر وصف له تعميم بعد التخصيص قوله والا لخرج ما يكون المسند فيه
مصدرا نحو اعجبني ضرب زيد عمروا فان اسناد ضرب الى زيد
حقيقة مع انه غير محمولة عليه قوله لمن لا يعرف حاله التقييد
بقوله لمن لا يعرف حاله لانه لو عرف حاله لا يحمله على الحقيقة بل
يحمله مجازا عن التثبيت والاقرار والتمكين وقوله وهو يخفيها
منه تنبيه على جهة صدور هذا القول منه كذا قيل ويمكن ان
يقال التقييد بقوله وهو يخفيها منه لانه اذا لم يعرف المخاطب
حاله وقال خلق الله تعالى الافعال كلها مظهرا انه معتزلي لم يكن
حقيقة ايضا لكنه اذا حمل قوله لمن لا يعرف حاله على معنى انه
لا يعرفها اصلا ولا يتعين عليه بها قطعا لم يحتج الى قوله وهو
يخفيها مع يكون فائدته التنبيه المذكور ومن قال اذا عرف حاله
لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل علم المخاطب قرينة على انه
لم يرد ظاهره يرد عليه انه عند كون المخاطب عالما بحاله لا يكون

اسناد

اسناد خلق الافعال الى الله اسنادا الى ما هو له عند المتكلم
لا في الحقيقة ولا في الظاهر فكيف ما سيصير كونه حقيقة ولهذا
صرح هذا القائل في المثال الاخير بانه لو علم المخاطب ايضا
انه لم يجئ فان علم علم المتكلم به لا يكون اسنادا الى ما هو له
عند المتكلم لا في الحقيقة ولا في الظاهر لمكان القرينة الصارفة
فلا يكون حقيقة قوله لوجود القرينة الصارفة وهي علم المتكلم
بعدم المجئ او علم المخاطب بعلم المتكلم والاول اظهر وجعل
القرينة في المختصر علم المخاطب بانه لم يجئ وفيه بحث لانه
حاصل في القسم الثاني ايضا لانتفاء علم المتكلم ايضا في القسم
الثاني لانا نقول مجرد الحصول لا يكفي بل لا بد من الحصول عند
المخاطب نائل قوله ولا يعد في الحقيقة وهو ظاهر ولا في المجاز
لعدم الملابسة بل ينسب قائله الى ما يكره من الحماقة والجنون
قوله بناء على سهو او نسيان قال الفاضل نعم يتصور في الحالة
الثالثة اي المتكلم غير السهو والنسيان هي جهله ابتداء وتوضيحه انه
عند عدم علم المخاطب بعلم المتكلم حال تكلمه كما يحتمل ان يتوهم
انه نسي او سهى يحتمل ان يتوهم جهله بذلك ابتداء فان هذه
الحالة الثالثة ايضا متصورة فلو قطع عند عدم العلم بعلم
المتكلم حال تكلمه بانه سهى او نسي لجواز جهله به ابتداء قوله
على ما هو عليه في العقل واقع موقعه هذا التعريف غير منعكس
لخروج مثل قول الدهري انبت الربيع البقل وقول الجاهل
شفى الطبيب المريض منه لان الحكم ههنا ليس على ما هو عليه
في العقل وقد يجاب عنه بان قوله واقع موقعه تفسير لما سبقه
ولا شك ان الحكم في هذين القولين واقع موقعه في زعم القائل

وانت خبير بان الاولى ح ان يترك السابق ويكتفى بالمفسر وتقييد
بقولنا عند المتكلم ومن اراد تصحيحه ذاهبا الى انه يعنى عقد المتكلم
استتبع امورا قبيحة منها ان تقصد باللفظ فى مقام التعريف ما لا يدل
عليه اصلا ومنها ان ذلك الحكم ليس مما يقبله عقل الدهرى او الجاهل
بل مما يقبله وهمه الذى غلب على عقله او لمجرد التقليد لغيره
ومنها ان يسمى كل ما اعتقده مبطل مقبولا عند العقل وان لا يستحق
به الذم عند العقلاء قوله لانه ترك التقييد بقولنا فى الظاهر
والسابق الى الفهم مما عند المتكلم ما عنده فى الواقع فلا يصدق
على ما لا انطباق فى الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا واقول
يرد عليه ايضا انه غير مطرد بصدقه على قول من يخفى من
المخفيين اعتقاده من اهل الاعتزال ويقول خلق الله الافعال
كلها ونصب القرينة على انه بطريق التاويل دون الاعتقاد
بظاهره مع انها مجاز كما سيصرح به الشارح ولا يخفى ان حمل
ما عند المتكلم على ما يعم ما عنده فى الحقيقة وما عنده فى الظاهر
لا يدفع هذا السؤال ولا يحصل الا بحمله على ما عنده فى الظاهر
وقد يجاب عن سؤال عدم الانعكاس بمنع كون ما لا انطباق الاعتقاد
حقيقة عقلية عند السكاكى والتزام كونه واسطة وعبارة
المفتاح يشعر بثبوت الواسطة حيث قال بعد تعريف المجاز العقلى
بالكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم لضرب من التاويل
افادة للخلاف لا بتوسط وضع قلت لضرب من التاويل ليحترز به
عن الكذب فانه لا يسمى مجازا مع كونه كلاما مفيدا لخلاف ما عند
المتكلم ووجه اشعار هذا الكلام بالواسطة انه لا شك ان مراده
بالكذب الكذب القصدى ليكون مخالفا للاعتقاد فلا يخرج عن

الحد بقوله خلاف ما عند المتكلم وذلك لان الكذب الموافق لاعتقاده
كقول الدهرى قد خرج بقوله خلاف ما عند المتكلم ولا ريب فى ان
اخراج الكذب القصدى بهذا القيد دون ما تقدم مبنى على ان المعتبر
خلاف ما عند المتكلم فى الواقع لا فى الظاهر فيكون المراد بما عند المتكلم
فى تعريف الحقيقة ايضا ما هو عنده فى الواقع وعلى هذا يكون
الاقوال الكاذبة واسطة ويلزم ان يكون كلام المحق عند
اخفاء حاله من المبطل ونصب القرينة على انه لم يرد ظاهره وكذا
كلام المبطل عند اخفاء حاله من المحق ونصب القرينة على انه
لم يرد ظاهره حقيقة والحق ان المراد بما عند المتكلم فى تعريف الحقيقة
ما عنده بحسب اعتقاده نظرا الى ظاهر حاله سواء اعتقده فى الواقع
او لا فانه لا مانع هنا من الحمل على هذا المعنى بخلاف تعريف المجاز
كما عرفت والقرينة على هذا انه لما لم يطلع على السرائر بنى الامر
على الظاهر فكلام المتكلم انما يفيد لنا الحكم الذى عنده فى الظاهر
لا فى نفس الامر فالمفهوم من قوله الكلام المفاد به ما عند المتكلم
ما عنده فى الظاهر والمجاز فى التعريفات عند ظهور القرينة جائز
بل شائع خصوصا فى تعريفات الادباء فلا يرد ما ذكره الفاضل
فى هذا المقام قوله اعم من ان يكون اه اذا حمل ما عند المتكلم على
المعنى الاعم يكون له افراد ثلثة احدها ما عنده فى الحقيقة فقط
والثانى ما عنده فى الظاهر فقط والثالث ما عنده فى الحقيقة وفى
الظاهر معا والشارح جعله اعم مما عنده فى الحقيقة وما عنده
فى الظاهر وينبغى ان يراد بما عنده فى الظاهر ما يتناول ما عنده
فى الحقيقة ايضا وبما عنده فى الحقيقة ما يتناول ما عنده فى الظاهر
ايضا فيكون بين المعطوفين تباين جزئى او ما عنده فى الحقيقة

فقط لكنه لا يلايم المعطوف ولا يجوز ان يراد به ما عند في الظاهر
فقط ليلايم المعطوف عليه لانه لا يصح قوله بل دلالته
على الثاني اظهر وايضا ذكر القسمين فقط يوهم انحصار افراد العام
فيهما وليس كذلك كما عرفت قوله اما الاول فلصدقه قال الفاضل
فاذ لحمل عليها اه لا يتم الجواب المذكور الا بان يقال المراد بالاسناد
الى غير ما هو له الاسناد الى ما هو غير ثابت له على وجه اسند
اليه وح يكون المراد بالاسناد الى ما هو له الاسناد الى ما هو ثابت
له على وجه اسند اليه لتقابل الحقيقة والمجاز كما اريد بما هو له
في تعريف الحقيقة فالمراد بغير ما هو له في تعريف المجاز غيره فالسؤال
المذكور ان كان على كلام المعترض اى على قوله مجازا كما هو الظاهر
وكان الجواب المذكور من قبله لم يكن لاعتراضه وجه لانه مبنى على
مقدمتين صدق التعريف على نحو انما هي اقباله وادباره وكونه مجازا
عقليا والمقدمة الاخيرة مبنية على ان المراد بالاسناد الى غير
ما هو له الاسناد الى غير ما هو ثابت له على وجه اسند اليه وح
يكون المراد بالاسناد الى ما هو له الاسناد الى ما هو ثابت له على وجه
اسند اليه لما ذكرنا فلم يصدق تعريف الحقيقة اصلا اللهم الا ان
يقال سواء لغفلته عن انه اذا حمل ما هو له في تعريف المجاز على شيء
يجب ان يكون هو هو المراد بما هو له في تعريف الحقيقة والاولى ان يجعل
اعتراضا على كلام الشيخ حيث جعله من قبيل المجاز فسئم بقوله نص
عليه الشيخ قال ونظير ذلك ما قيل يمكن ان يدفع ايضا بان المراد
الاسناد الى ما هو له على وجه هو ثابت له قوله على ما صرح به
فيما سيجيء حيث قال وله ملابسات شتى اه وهذا اشارة الى القرينة
على ارادة الملابس فان الظاهر ان قصد المص بقوله وله ملابسات اه

تفسير التعريفين وتحقيقهما وتحقيق الكلام ان ملابسات الفعل
في اللفظ كثيرة مدلول بعضها فاعل بحسب الحقيقة ومدلول بعضها
مفعول بحسبها فاسناده الى ملابس له في اللفظ مدلوله فاعل بحسب
الحقيقة اذا كان مبنيا للفاعل او مفعول اذا كان مبنيا للمفعول
حقيقة والى ملابس له غير الملابس الذي مدلوله فاعل فيما
بني له ومفعول فيما بني له مجاز كقولهم عيشة راضية فانه اسند
فيه معنى الفعل الى الملابس الذي له اعني ضمير الفاعل وهو غير الملابس
الذي مدلوله فاعل حقيقة فان مدلوله مفعول حقيقة فالمراد
بالفاعل والمفعول في قوله الى فاعل او مفعول ملابس مدلوله فاعل
حقيقة وملابس مدلوله مفعول حقيقة هذا غاية ما يتكلف
لتوجيه كلامه قال الفاضل وبقي ما عداهما اه لا يخفى ان اسناد
المصدر الى المبتدأ اسناد معنى الفعل بلا واسناد المشتق فعلا
كان او شبهه مع فاعله اليه ومن قبيل اسناد المصدر الى
المبتدأ اسناد اسم الزمان والمكان والالة الى مبتدأ هو من
افراده كقولك لمكان قتل فيه شخص هذا مقتل وقس عليه فلا يلزم
ان يكون الاسناد الى المبتدأ مطلقا خارجا عنهما فان اسناد
المصدر داخل وكذا اسناد اسم الزمان والمكان والالة الى مبتدأ
هو من افرادها ولا شك ان دفع السؤال مبني على ان يكون اسناد
المصدر ايضا خارجا وكذا اسناد اسم الزمان والمكان والالة
الى مبتدأ هو من افرادها اللهم الا ان يقال هذا مبني على مذهب
الكوفيين القائلين بان الخبر لا يخلو عن ضمير حتى تعرقوا الجامد
بالمشتق لكنه مذهب مرجوح كما بين في موضعه وههنا اشكال
وهو ان قول الشيخ اما ان يكون حجة على المص ويعرض بمخالفته

عليه اولا وعلى الاول لا نستقيم في توجيه كلام المص جعله الاسناد
الى المبتداء واسطة وعلى الثاني لم يتجه عليه ما ذكر انفا من ان تعريف
المص منعكس لخروج ما لا يكون المسند فيه فعلا او معناه قوله
وجوابه ان معناه اه فيه بحث اما اولا فلانه يستلزم ان يكون
ماصام نهاري بل انا فيه مجازيا مع انه حقيقة قطعا والجواب
التحقيقي ما ذكره في شرح الكشاف وهو انه اذا قيل ما صام نهاره
بمعنى افطر وما نام ليله بمعنى سهر فهو مجاز بخلاف ما صام النهار
وما نام الليل قصدا الى نفي الصوم عن النهار والنوم عن الليل
والحاصل انه ان اسند الفعل ثم نفي فهو ليس من المجاز وان اعتبر
نفي الفعل ثم اسند فهو من المجاز ان اريد عدم الفعل مما من شانه
ان يكون متصفا به ولهذا فسر ما نام ليله اذا جعل من المجاز بسهر
لا عدمه مطلقا والا لم يكن مجازا واما ثانيا فلان مثل نهارك
صائم ان اريد الاستفهام عن ثبوت الصوم للمخاطب في النهار فمجاز
وان اريد الاستفهام عن ثبوت الصوم للنهار بنفسه فحقيقة وعلى
ما ذكره يلزم ان يكون مجازا مطلقا فان قلت فما وجه ذلك مع انه ليس
في الصورتين الا اسناد الصوم بمعنى واحد الى النهار قلت قد عرفت
ان المراد بما هو له ما حقه ان يسند اليه ولا شك انه اذا كان
المقصود والاستفهام عن ثبوت الشيء الاخر كان الواجب واللائق
ان يلاحظ النسبة الثبوتية بينهما ثم يستفهم فاذا كان المقصود
الاستفهام عن ثبوت الصوم للمخاطب في النهار وجب ان يلاحظ
النسبة الثبوتية بينهما ثم يستفهم فكان حقه ان يسند الى المخاطب
فاسناده الى النهار مجاز بخلاف ما اذا كان المقصود الاستفهام
عن ثبوت الصوم للنهار فانه حقه ان يسند الى النهار فان الاستفهام

انما

انما عن النسبة بينهما قوله وسمى مجازا حكميا اه في الاسامي الثلثه
اشارة الى ان المتصف بالمجاز انما هو النسبة دون الكلام وتسميته
بالمجاز الحكمي ان اريد بالحكم مطلق النسبة ظاهر وان حمل على ظاهره
فكانها بالنظر الى الاعم الاغلب والى ان الحكم اشرف والى ان الاضافة
والايقاع يستلزم ان حكما وكذا الانشاء واما تسميته بالمجاز في
الاثبات فباعتبار ان المجاز في النفي فرع المجاز في الاثبات على
ما ذكره في هذا الكتاب او ان النفي انما يكون مجازا اذا قصد اثبات
ذلك النفي على ما هو التحقيق وايضا الاثبات هو الاشرف والاعم
الاغلب ويجوز ان يكون الاثبات بمعنى مطلق النسبة واما تسميته
بالاسناد المجازي فباعتبار ان الاسناد هو الاشرف والاعم
الاغلب او لان المراد به مطلق النسبة قوله اى غير الملابس الذي
اه التقييد بالملابس للاشعار في التعريف بان المعتبر في المجاز
مشابهة المسند اليه في اللفظ لما هو له في الحقيقة في ملابسة الفعل
وبان علاقة اسناده الى ذلك الغير مشابهته لما هو له في ملابسة
الفعل فانه اذا قيل اسند الفعل الى ملابس له غير الملابس الذي هو له
فهم ان الاسناد لاجل انه يشارك ما هو له في ملابسة الفعل وللتمهيد
لما سيذكر من ان اسناده الى غيرهما لاجل ان ذلك الغير مشابه
ما هو له في ملابسة الفعل مجاز قوله ما يرجع اليه من الحقيقة
يعني ان حقيقة التاول طلب المآل على انه مصدر بمعنى المفعول
اى ما يرجع اليه الشيء او اسم مكان بمعنى موضع الرجوع وكلمة
من في من الحقيقة بيانية او صلة الاول وفي من العقل متعلقه
بالتطلب ويحتمل ان يكونا صلتين للاول ولا يخفى ان المراد بالموضع
الذي يؤل اليه انما هو الحقيقة اى ما هو له وهو المراد بما يرجع اليه

واما على الثاني فالمراد بهما الامر الذي يرجع من الحقيقة اليه وهو المسند
اليه المجازي فليس لذكر من الحقيقة في الاول ومن العقل في الثاني
وجه تخصيص واعلم ان الظاهر من كلام الشيخ ان حاصل معنى
التاول طلب ما يؤل اليه وملاحظة ملابسة ما اسند اليه له
ونصب القرينة تصلح علامة لذلك الا ان حاصله هو ويدل على
هذا قول المص فيما بعد ولا بد له من قرينة **قوله** مختلفة الانسب
مختلفات **قوله** لان الفعل الاسند اليها اي حال كونها باقية
على معناها فانه اذا اسند الفعل في استوى الماء والخشبة
مثلا الى الخشبة لم يبق مقصود المصاحبة معمول الفعل بل كونه
معمول الفعل بخلاف المفعول به مثلا فانه عند الاسناد اليه
يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقس على ذلك
حال الحال ونحوها **قوله** فاسناده الى الفاعل اه ذكر ثم في شرح
الكشاف المراد بالفاعل في قوله يلابس الفاعل والمفعول اه
هو الفاعل النحوي وكذا البواقي وفي قوله فاسناده الى الفاعل
حقيقة ما يكون محاذيا للفعل والفعل وصفا له فاعلا به كالفاعل
في المبني للفاعل والمفعول في المبني للمفعول وبمقتضى ما ذكر من
ان الحقيقة هي الاسناد الى الملابس احترازا عن اسناد المصدر
الى المبتدا ويجب ان يراد بالفاعل ههنا ملابس يكون معناه
فاعلا في الحقيقة وبالمفعول ملابس يكون معناه مفعولا في
الحقيقة كما ذكرنا انفا **قوله** يعني غير الفاعل فسر اولا مرجع الضمير
على ما هو مقتضى اللفظ فان المذكور سابقا انما هو الفاعل والمفعول
مطلقا وبين المراد وهو المقيد ثانيا لان المعنى عليه بقرينة انه
ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له او الى المفعول في المبني له

فی سان

حقيقة **قوله** يعني لاجل اه فسر الملابسة بهذا اقتفاء بكلام الايضاح
وتنبيها على ان مجرد الملابسة وان فرض كونه كافيا في الاسناد
اليه مجازا لكن ملاحظة مشابهته لما هو له في ملابسة الفعل
ادخل فيه واتم لتوجيهه واما ما قيل من ان مطلق الملابسة يعم
ملابسة الفعل لما هو له والاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية
فمما لا يلتفت اليه **قوله** فقد استعير قال صاحب الكشاف وقد
يسند الى هذه الاشياء على طريقة المجاز المسمى استعارة وذلك
لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما يضاهي الرجل الاسد
في جرأته فيستعار له اسمه وتوهم بعضهم منه انه من قبيل
الاستعارة الاصطلاحية ومقصود الشارح رد هذا التوهم
بان المراد انه يسند الفعل الى غير ما هو له بناء على المشابهة
كما هو طريق المجاز المسمى بالاستعارة اذ فيه يطلق اللفظ على
غير الموضوع له بناء على المشابهة لا انه استعارة اصطلاحية
اعني استعمال اللفظ المشبه به في المشبه والحاصل انه ههنا
يستعار الاسناد من شيء الى اخر كما يستعار هناك اللفظ من معنى
الى معنى اخر واطلاق الاستعارة ههنا على سبيل الاستعارة
لانها حقيقة اصطلاحية في معنى المذكور **قوله** وصف الشيء
بوصف محدثه يعني اذا كان ذلك الشيء غير ملابس لهذا الوصف
قوله كذا في الكشاف ظاهر كلامه يشعر بانه من قبيل الاسناد
الى المصدر ويحتمل جد جده لكن لا يخفى انه ليس مصدر هذا المسند
فمن ههنا تكلف وقال العذاب هو الالم الفادح والحق ان المراد
على طريقة جد جده في ان الاسناد الى المصدر وان لم يكن مصدر
ذلك الفعل وانما ذهب الى المجاز دفعا لما قيل ان الاليم بمعنى المولم

كالسميع بمعنى المسمع فانه ليس بثبت قوله واسند الى المفعول
بواسطة فيه انه عند جعل المفعول اعم من المفعول بواسطة يشمل
الزمان والمكان والسبب فالاولى ان يجعل من قبيل المكان بناء
على جعله اعم من الحقيقي وغيره قوله ولكان يجعل امثال هذا
اى قوله فما بحث وقد يجعل هذا اشارة الى ما ذكر في السؤال
وانت تعلم انه مع كونه خلاف ما يتبادر من الظاهر انما يصح
في الاخرين دون الاولين قوله من النسب الاضافية والايقاعية
لم يذكر الوصفية لان الوصف اما فعل او صفة او مصدر والمجاز
في الاولين انما هو اسناد الصفة والفعل الى الضمير فتناولهما
التعريف والثالث خارج عما نحن فيه على ما سبق قوله او
لطلقة باعتبار اه اورد عليه ان جعل التعريف لمطلق المجاز
العقلي بناء على جعل الاسناد اعم من الصريح واللازم يقتضي عدم
تحقق المجاز في الاضافة والايقاع فينافي ما فرع قوله فالمذكور
في الكتاب اه عليه وهو تحقق المجاز العقلي في الاضافة والايقاع
وايضا مراده بالمطلق الواقع في مقابلة المجاز في الاسناد
خاصة ان كان ما يشمل الاسناد والايقاع والاضافة
فالتعريف للمطلق بناء على جعل الاسناد اعم من الاضافة
والايقاع لا على جعله متناولا للاسناد اللازم وقد يتكلف
في توجيهه بان مراده بالاسناد في قوله في الاسناد خاصة
الاسناد الصريح وبمطلقه ما يشمل الاسناد اللازم والحاصل
ان التعريف المذكور اما للمجاز العقلي في الاسناد الصريح
خاصة او لمطلق المجاز في الاسناد صريحا كان او لازما
وعلى كل تقدير فالنسب الاضافية والايقاعية خارجة

عن المعرف فلا يضر في خروجها عن المعرف ولا يخفى ما فيه قوله
وقد يكون كناية فان قلت قد علم مما تقدم ان المجاز العقلي
قد يكون في الاسناد اللازم كما يكون في الاسناد الصريح فما فائدة
ذكر هذا الكلام قلت الذي علم مما سبق هو ان المجاز العقلي قد
يكون اسناد شيء الى اخر لازم من اضافة ما خذ اشتقاقه
اليه نحو شقاق بينهما ومكر الليل والنهار او من ايقاعه عليه
نحو لا تطيعوا امر المسرفين واجريت النهر ونومت الليل ونحوها
من النسب الايقاعية لا ان المجاز العقلي يكون اسناد شيء
الى اخر لازم من ايقاع فعل اخر غير ما اشتق منه عليه باعتبار
ايقاعه عليه يتوقف على ثبوته له قوله من ظاهر كلام السكاكي
حيث فسر المجاز العقلي اه والظاهر من الكلام المركب التام
كما ان الظاهر من الاسناد النسبة التامة ففي قوله ظاهر
كلام السكاكي لطافة قوله ويخرج ايضا الاقوال الكاذبة اي
ما يقوله المتكلم قاصدا به صدور الكذب عنه فلا يكون
مطابقا لاعتقاده سواء طابق الواقع او لا كقولك جاء في زيد
وانت تعلم انه لم يجيء وكقول المعتزلي خلق الله الافعال كلها
قوله افادة للخالق لا بواسطة وضع احترز به عن المجاز
اللغوي في صورة وهي اذا قدر ان النسبة الى القادر المختار
داخلة في مفهوم انبت مثلا بحسب الوضع في اصل اللغة اه
بحسب وضع اخر طارئ على الوضع اللغوي فانه ح كان استعمال
انبت في غير القادر المختار كما في انبت الربيع اخراجا عن معناه
الموضوع له الى معنى اخر فيكون ح مجازا لغويا اي وضعيا
منسوبا الى الوضع ولم يكن مجازا عقليا مع ان قولك انبت

الربيع البقل يصدق عليه انه كلام مفاد به خلاف ما عند المتكلم
من الحكم فيه لضرب من التأويل فوجب ان يحترز عنه بقيد
وهو ان يفيد الخلاف بان كونه خلافا يكون بواسطة العقل
لا بواسطة الوضع قوله لتحرزه عن الكذب اى عما يقوله
المتكلم فاصدا به صدور الكذب عنه فلا يكون مطابقا
لاعتقاده بل مخالفا لما عنده سواء طابق الواقع اولا الا انه
بصدد ترويجه فلا يرتكب فيه تأويلا اصلا واما الكذب
المطابق لاعتقاده المخالف لما فى نفس الامر فقد خرج بقوله
خلاف ما عند المتكلم قوله ما يقتضيه العقل ويرتضيه
اى بداهته او بالنظر الصحيح فلا يرد نحو انبت الربيع البقل
قوله كما توهم من المفتاح حيث حكم بانه لو قلت خلاف
ما عند العقل امتنع طرده بنحو قول الجاهل ولو قال كما نفهم لكان
اولى كما لا يخفى قوله وهذا اعم مما فى نفس الامر فلا يصدق على
نحو كسا الخليفة الكعبة انه خلاف ما عند العقل فظهر بطلان
العكس وح يندفع الاعتراض الاول ايضا كما ذكره فاك الفاضل
ويرد على هذا الجواب اه اجيب عنه بان حاصل كلام السكاكى
ان لقوله خلاف ما عند المتكلم فائدتين اخراج نحو قول الجاهل
وادخال نحو كسا الخليفة الكعبة دون قوله خلاف ما عند
العقل فانه ليس فيه هاهنا الفائدتان ولا يقدح فى
ذلك حصول احديهما فيه فخروج قول الجاهل بخلاف ما عند
العقل لا ثانى فى كلام السكاكى واثمانينا فيه لو دخل فيه نحو كسا
الخليفة الكعبة وفيه بحث لان ترتب الفائدتين اذا كان
بهذا المعنى يستقيم حمل كلام السكاكى اعنى لئلا يمتنع طرده على ظاهر

مناسبا مثل يحج ولا يرد المناقشة وان لم يكن من دأب
المحصلين على ان اعادة اللام فى قوله ولئلا يمتنع عكسه
يأبى ما ذكره على ما لا يخفى قال والظاهر من عبارة المفتاح اه
لقائل ان يقول تقدير متعلق الظرف انما يكون بالفعل العام
لا بالخاص الا بدليل وههنا لا دليل واما قوله اذ ليس فى
العقل اه فهو انما يدل على ان السكاكى حمل ما عند العقل
على ما لا يمتنع عنده فقال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع
عكسه بقولنا كسا الخليفة الكعبة ونحو نقول عليه اه حمل
ما عند العقل عند ذكره فى التعريف على ما لا يمتنع عنده مع ان
المتبادر منه ما حصل عنده حمل لفظ التعريف على خلاف
المتبادر من غير قرينة فيكون غير جائز ويمكن ان يقال الاوجه
تقدير العام كما ذكره الشارح ولا تم تصدق تعريف المجاز
العقلى على كلام اصلا لكن الكلام فى ترجيح ما اختاره السكاكى
وهو ما ذكره الفاضل على ما ذكره المص والمرجح مع ما ذكره المص
اذ على ما حمل عليه السكاكى ما عند العقل يخرج نحو قولنا كسا
الخليفة الكعبة عن التعريف لا على ما حمل عليه المص ثم انه
اعترض بعضهم على قوله لانه قال اذ ليس فى العقل اه بان دلالة
قوله اذ ليس فى العقل اه على تقدير الامتناع مم بل الابعد
ان يجعل قرينة على عدمه اد قوله فى العقل متعلق بالفعل
العام لا بالامتناع الذى هو اسم اذ التقدير ليس امتناع
كذا ثابتا فى العقل وفيه بحث لان المقصود ان تعليل بطلان
العكس بانه ليس فى العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه
الكعبة يدل على انه حمل ما عند العقل على ما لا يمتنع عنده وهذا

ظاهر لاعتبار علبه لان الظرف في هذا الحكم متعلق بالامتناع
فيجب ان يكون متعلقا به في التعريفا بضا حتى يرد ما ذكره ثم لا يخفى
انه سواء جعل ما عند العقل بمعنى ما في نفس الامر او بمعنى ما لا يمتنع
عنده يرد على عكس التعريف نحو قول الجاهل والمعتزلي لمن يعرف
حالهما انبت الله البقل وخلق الله الافعال كلها واصل الكافر
بالتاويل فانه مجاز مع عدم صدق التعريف عليه **قوله** مشعر
اه لعل هذا الاشعار في قوله فلا يبطل طرد تعريفنا فان ذكر فلا يبطل
طرد تعريفنا بعد القول بانه لا يبطل طرد التعريف بما ذكر على تقدير
ذكر ما عند العقل بمعنى ما في نفس الامر الخ وجه بقيد التاويل ربما
يشعر بانه اراد غير ما هو له في نفس الامر وفيه مناقشة لا يخفى
فانه قوله لا يبطل تفريع على مجرد ما ذكر من ان قيد التاول يخرج
نحو قول الجاهل كما يخرج الاقوال الكاذبة وقد يوجه الاشعار
بانه يفهم من اعتراضه انه يجوز تعريف المجاز بالكلام المفاد به
خلاف ما عند العقل بمعنى خلاف ما في نفس الامر بتاول ويلزم منه
ان يصح تعريفه باسناد الفعل ومعناه الى غير ما هو له في نفس الامر
فيراد في تعريفه غير ما هو له في نفس الامر ولا يخفى عليك ضعفه
قوله بقرينة ذكره في مقابلة الحقيقة فيلزم ان يكون قوله عند
المتكلم متعلقا بالظرف الذي هو له كما ذكر في تعريف الحقيقة لكنه
نعم صرح في المختصر بانه متعلق بما هو له بقوله عند المتكلم وغير ما
هو له يكون مطلقا عن هذا القيد وعلى الثاني بالعكس فاذا زعم
المتكلم في شيئين انهما متحدان وانهما ما هو له وكان ما هو له في
نفس الامر احدهما فيصدق على الاخر انه غير ما هو له عند المتكلم
بالمعنى الاول دون المعنى الثاني واذا زعم في شيء انه ما هو له لكنه

خلاف الواقع فهذا الشيء غير ما هو له عند المتكلم بالمعنى الثاني
دون الاول ويمكن الجواب بانه لم يقصد بغير ما هو له شيء مغاير
لشيء هو له وانما قصد به معنى النفي اي لم يكن ما هو له واذا كان
كذلك ففي الصورة الاولى لا تصدق على احدهما انه غير ما هو له
عند المتكلم بالمعنى الاول ايضا وفي الصورة الثانية لا تصدق
على ذلك الشيء غير ما هو له عند المتكلم بالمعنى الثاني ايضا لكن
على هذا يرد على الجواب ان حمل ما هو له على المعنى الاعم لا يدفع الاشكال
عن التعريف لان نفي الاعم يقتضي نفي جميع افراده فيخرج نحو قول
الجاهل ونحو قول المعتزلي بقوله غير ما هو له ولا يخرج نحو قول
الدهري والمعتزلي انبت الله البقل وخلق الله الافعال كلها
بتاول ونحو قول المؤمن خلق الله الافعال كلها بتاول عند
اخفائه حاله من الدهري اذ لا تصدق على الاسناد انه اسناد فيها
الى ما ليس ما هو له الا ان يقال المراد ما ليس ما هو له في الجملة
باعتبار انه ليس ما هو له في نفس الامر او عند المتكلم في الحقيقة
او في الظاهر ولا يخفى ان الحمل على هذا المعنى بعيد خصوصا في التعريفات
فافهم **قوله** وح يدخل نحو قول الجاهل اراد به ما ذكر في السؤال
آخرا حيث قال فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة اراد بها
ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع ولو اراد بها ما قصد المتكلم بها
صدور الكذب عنه فيكون مخالفا لاعتقاده سواء طابق الواقع
او لا لم يحتج الى ذكر قول المعتزلي وكان مناسبا لما ذكر في اخر
السؤال لان المراد بالاقوال الكاذبة ثمة ما لا يطابق الاعتقاد
سواء طابق الواقع الواقع او لا يكون قصد المتكلم بها صدور
الكذب عنه وح يجب ان يقول بعد قوله والاقوال الكاذبة

لكونه الاسناد فيها الى غير ما هو له عند المتكلم فقط او في الواقع
ايضا قوله وقول المعتزلي اراد به ما سبق في تعريف الحقيقة
قوله وكذا نحو قول الدهري انبت الربيع البقل بتأول حين يظهر
انه موحد دخول قول الدهري انبت الربيع البقل بتأول وقول
المؤمن انبت الله البقل بتأول على تقدير ان يراد بغير ما هو له
مفهومه الاعم وفي تعريف السكاكي ان حمل خلاف ما عند المتكلم
على ما يصدق عليه انه خلاف في الجملة سواء كان في الواقع او في
الظاهر لدخل هذان القسمان فيه وان حمل على ما عنده في
الحقيقة كما هو الظاهر خرجا عنه قوله ما دام لم يعلم او يظن
لا يخفى ان المقصود انه لم يحمل على المجاز ما دام انتفى العلم والظن
معا فيجب ان يعطف قوله يظن على يعلم ليفيد وقوع او في
حيز النفي العموم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا بخلاف ما اذا قيل
ما دام لم يعلم او لم يظن عطف نفي على نفي فانه لا يفيد العموم ولا يستقيم
المعنى اذ يصير المعنى لم يحمل على المجاز ما دام انتفى العلم او انتفى
الظن فيجب ان لا يحمل على المجاز لو انتفى العلم وتحقق الظن
او بالعكس ولعل ذكر كلمة لم في الشرح اظهار لعامل المعطوف
عليه في المعطوف للإشعار بان يظن مجزوم معطوف على يعلم
لا مرفوع معطوف على لم يعلم والا فذكرها ربما يخل بالمقصود
قوله بل حمل على الحقيقة ذكر الفاضل في شرح المفتاح انه اذا لم
يعلم ولم يظن شيئا منهما تردد بين كونه مجازا صادقا وحقيقة
كاذبة وما ذكره الشارح يحكم يقتضي انه اذا لم يعلم ايمان الشخص
ولا كفره يحكم بكفره في الظاهر وكأنه فاسد لكن على انه اذا لم
يوجد قرينة على المجاز اللغوي يحمل على المعنى الحقيقي الا ان ذلك

لان

لان حق اللفظ ان يستعمل في المعنى الموضوع له واما ههنا فخوف
العاقل ان لا يعتقد الباطل قوله لم يعلم ولم يستدل بشيء
يحتمل ان يكون اشارة الى ان يستدل لمحذوف يتعلق به كما استدل
وان يكون اشارة الى انه مراد مفهوم من سياق الكلام وان لم
يكن مقدرا جزء منه وقد يقال يجوز ان يكون قوله كما استدل
بمعنى كما علم مجازا باعتبار السببية وذكر على نظرا الى اللفظ
قوله او لكون الامر بمعنى الخبر والنكتة في التعبير عن الخبر بلفظ الامر
الدلالة على ان الليالي في جذبها مأمورات بامره سبحانه وتعالى
مسخرات بحكمه قوله ويجوز ان يكون منقطعا ليكون من باب
الالتفات قوله فانه يدل على انه يعتقده وذلك لان ذلك
دليل اسلام القائل والمسلم يقول بهذا واما الان من قال
بذلك قال بهذا العدم القائل بالفصل قوله بناء على انه زمان
او سبب كون جذب الليالي سببا هو الظاهر واما كونه زمانا
فلا يخفى ما فيه قوله واقسامه اربعة الحقيقة ايضا ينقسم
الى الاقسام المذكورة الا انه خص المجاز بالذكر لانه المقصود
في هذا الباب قوله ولذا المراد بشباب الزمان ازدياد قوتها
النامية اراد بالازدياد معنى الزيادة والاضافة الى المفعول
والمراد ازدياد الزمان للقوى او اراد قوة الزمان يراد بها
القوى او اراد حالة للزمان عند ازدياد القوى والغرض من
هذه التأويلات ان يكون شباب الزمان صفة له قوله ظاهر
على مذهب الحصر فيه ان المفرد المستعمل لا ينحصر عنده في الحقيقة
والمجاز بل قد يكون كناية فلا يصح الحصر وهذا لا يرد على السكاكي
فانه ذهب الى ان الكناية في عداد الحقيقة قوله واما على

منهب السكاكى ففيه اشكال فانه لم يشترط ان يكون طرفا
المجاز العقلى مفردين فالكلام المشتمل على اسناد جملة الى المبتدأ
يوصف عنده من حيث هو مشتمل على هذا الاسناد بالحقيقة
والمجاز العقليين نحو زيد نهاره صائم او صام نهاره وفى كون
تلك الجملة حقيقة او مجازا عنده اشكال لانه اخذ الكلمة فى
تعريفها لكنه مثل فى الاستعارة التى هى قسم من المجاز اللغوى
بالمركب فتعريفه يقتضى انحصارهما فى المفرد وتمثيله يقتضى عدم
انحصارهما الا ان يجوز كون القسم اعم ووجه التفصى عن
الاشكال سيجئ فى بحث الاستعارة ان شاء الله تعالى هذا اذا
كان اتصاف جملة زيد نهاره صائم او صام نهاره بكونه مجازا
باعتبار افادته الحكم الذى بين زيد والجملة والحق انه باعتبار
افادة الحكم الذى فى جملة صام نهاره او فى صائم مع ضمير النهار وكذا
اتصاف جملة زيد صام بكونه حقيقة باعتبار افادته الحكم الذى
فى جملة صام مع ضمير زيد لا باعتبار افادة اسناد الجملة الى زيد
فان ذلك الاسناد اعنى اسناد العقل او شبهه فى الجملة الصورى
ملاك الاتصاف بالحقيقة والمجاز يعرف بالتامل الصحيح
وعلى هذا يمكن التفصى عن الاشكال بوجه فليتامل قال الفاضل
اذا كان بعض اجزاء الجملة اه السؤال والجواب مبنيان على ان اتصاف
الجملة بالحقيقة والمجاز اللغويين انما هو باعتبار اتصاف اجزائها
بهما والحق ان اتصافها بهما باعتبار استعمالها فيما وضعت
له بالوضع النوعى وعدم استعمالها فيه فلا مدخل فى كونها
حقيقة او مجازا لحقيقية المفردات ومجازيتها يرشدك الى ذلك
ان المجاز المركب الذى اورده فى امثلة الاستعارة هو المركب المستعمل

فى غير ما وضع له من حيث هو مركب وصفا نوعيا لعلاقة
المشابهة ولا مجاز فى شئ من مفرداته اصلا كما ستطلع عليه
ان شاء الله تعالى قوله فى القران كثير اشارة الى الرد على من زعم
انه لا مجاز فى القران اصلا وانه لا مجاز فى الاسناد ونفس
الحكم فى شئ من الكلام اصلا فضلا عن كلام الله تعالى ثم انه لم يقتصر
على مجرد وقوعه فى القران بل ذكر انه كثير الوقوع وتقديمه
فى القران للاهتمام لا للحصر والمراد انه كثير فى نفسه لا بالاضافة
الى مقابله قوله واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا فان قلت
كيف يصح الاقتباس ولا ايمان الا اذا كان اصل الايمان متحققا
قلت قد يقال زاد هذا الشئ اذا اتى بشئ لم يكن قبل وما نحن
فيه من هذا القبيل والاية مما استدل به على قبول الايمان
الزيادة والنقصان واجيب بان المراد الزيادة بحسب الدوام وكثرة
الازمان والساعات وبان المراد الزيادة بحسب زيادة المؤمن
به وبان المراد زيادة ثمرته واشراق نوره فى القلب فانه يزيد
بالطاعة وينقص بالمعاصى وقد يقال المراد حصول الطمانينة
باستماع الايات المستدعية لاطمئنان القلب كما كان لابرهيم
بمشاهدة احياء الطيور وحمله على زيادة العمل من قال بدخول
الاعمال فى الايمان قوله على انه مفعول به لتتقون ويجوز ان يكون
ظرفا له وقوله يوما يجعل الولدان بدل من يوم القيمة او نصب
بتقدير اعنى قوله او عن طوله الاول انسب بقوله كيف
تتقون قوله ومنه اجرى النهر فصله لان المجاز فيه هو النسبة
الايقاعية وفيما قبل النسبة الاسنادية واما قوله وكذا
ليت النهر جار فوجه فصله انه ليس فيه امر ولا نهى قوله اى

من جهة العقل اشارة الى ان عقلا تمييز ووجهه ان يجعل تمييزا
عن نسبة الاستحالة الى القيام ويجعل لازما ولا يلزم صحة كون
العقل فاعلا لها بل يكفي صحة كونه فاعلا لمتعديها فانهم ذكروا
ان التمييز عن النسبة الى الفاعل يكون فاعلا لنفس الفعل او لمتعديه
او للازمه قوله يعني يكون بحيث لا يدعي احد آه فيه دفع لان يقال
لو قيل كاستحالة قيام المسند بالمذكور عند المتكلم في الظاهر لكان
اولى لان الاستحالة عقلا لا تكون قرينة في جميع الصور والا
لما توقف الحكم بمجازية نحو اشاب على ظهور ان قائله لم يرد ظاهره
قوله وفي حسبتني روي بحسبني بالباء على انه بدل من في
قوله اي صبرني الله بسبب هواك بهذه الحالة قال الفاضل
دل عبارته على اه اقول لا دلالة لكلام الشارح الا على ان قوله
نضرب بحسب المعنى خبر لصار واما ان كان الواو لتاكيد اللصوق
فلا دلالة فيه عليه اصلا قال في شرح المفتاح والمعنى صيرني
هواك بهذه الحالة وهو ان نضرب المثل بي لهلاكي في هواك قالوا
ومزيدة في ثاني مفعولي صيرني تشبيها بالحال او الواو للحال والحال
قائم مقام المفعول دال عليه اي صيرني هواك مضروبا بي المثل
في الهلاك قوله واذا كان معنى اللفظ موجودا اه اراد بمعنى اللفظ
ما يرجع اليه معناه كما يدل عليه سوق كلامه وقوله لم يكن
مجازا فيه نفسه اراد به انه لا حاجة الى المصير الى المجاز اللغوي
فان عدم تحقق المعنى لا يستلزم عدم استعمال اللفظ فيه ولا يلزم
الكذب فان المقصود ثبوت ما هو الاصل والمرجع كالقدوم لاجل
الحق يدل على هذا ما نقل عنه ثم كما سنذكره قال الفاضل وانت
تعلم اه نقل عن الشارح التفصي عن هذا الاشكال ايضا وهو قوله

والجو

والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم
كونه مجازا في معنى اخر غاية الامر ان معنى اللفظ وما استعمل فيه لا يكون
ثابتا ولا يلزم الكذب لان المقصود ثبوت ما هو الاصل والمرجع كالقدوم
مثلا وفي كلام الشيخ اشارة الى جميع ذلك فكانه قدس سره لم يطلع
على هذا المنقول والتحقيق الذي افاده قدس سره ايضا محتاج في
دفع الكذب الى القول بان مرجع الصدق والكذب الى ما هو المقصود
الاصلي فان المقصود الاصلي من قولك اقدمني بلدك حق لي على
فلان قدمت بلدك لاجل حق لي على فلان قال فهو استعارة
بالكناية اه ظاهر كلامه يشعر بانه اذا كان المقصود التشبيه
وكان الاسناد قرينة فهو استعارة بالكناية وليس الاسناد
مجازا عقليا واذا كان المقصود الاسناد والتشبيه مصححا له
فبالعكس والحق انه عند جعل الكلام من قبيل الاستعارة بالكناية
يكون الاسناد مجازا ايضا كما ستطلع عليه قال قلت لا معنى
لاسناده اه لا يخفى ان كلام الشيخ ان الفعل في المجاز العقلي لا يجب
ان يكون له ما هو له اذا اسند اليه كان حقيقة لان المجاز العقلي
لا يجب ان يكون له حقيقة عقلية كما لا يخفى وكلامه قدس سره
انما يفيد الثاني لا الاول فالوجه ان يقال ان المبالغة المقصودة
لا تتوقف على اعتبار مقدم متوهم حتى يلزم ان يكون له ما هو له
لو اسند اليه كان حقيقة وانما تتوقف على اعتبار اقدام موهوم
قال وبطل ما تكلفه السكاكي اه قال في شرح المفتاح لقد بالغ
المص في بذل جهده في تعيين فاعل اقدمني ولم يات بشيء يعتد به
فان نفسك هي ذاتك بعينك في متعارف اللغة فكيف يكون
مقدمة لك حقيقة بل هي قادرة لاجل الحق واما قولك حملتني نفسي

من المجاز اى حملتني ارادتها الا ترى كيف اضطرب حيث فسر معنى
اقدامتنى نفسى بقوله اى قدمت بذلك وحيث قال وحاصله يرجع
الى معنى اقدمتني قدرتى على القدوم والداعى اليه الخالص عن الصوارف
مع ان القدرة والداعى لا تصلح شئ منهما فاعلا حقيقيا لا وحده
ولا مع صاحبه انما الفاعل الحقيقى هو القادر ذو الداعى كما صرح به قال
وان فاعل السرور والصيرورة لفظ السرور واقع فى جميع النسخ
التى رأيناها والصيرورة فى اكثرها والاولى المسرة والتصيير
كما فى بعضها **قوله** ولذا لا معنى لقولنا خلق عن شخص بدفق الماء
نوقش فيه بانه لا تم عدم صحة ان يقال خلق الابن من ابيه
قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة والجواب ان المقصود بيان
مادته والتنبيه على انه خلق من هذا الماء النجس كما ينبئ عنه
قوله فلينظر الانسان مم خلق لا بيان منشائه **قوله** لان قوله
نهاره صائم مما نوقش فيه اه هذه المناقشة جارية بعينها فى
قوله تعالى فى عيشة راضية نافعة فى دفع اعتراض المص بخلاف نهاره
فى نهاره صائم فانها لا تجدى فيه نفعا اذ لا تدفع فى قوله تعالى
فما ربحت تجارتهم ونحوه صرح بما ذكرنا فى شرح المفتاح وهو
مؤيد قوى لما ذكرنا سابقا من ان الحق ان اتصاف زيد نهاره
صائم بكونه مجازا باعتبار افادته الحكم الذى فى صائم مع ضميره
فليتأمل فانه مؤيد دقيق وبان يتأمل فيه حقيق **قوله** وجوابه
اه فيه بحث لانه اذا كان المراد بالربيع مثلا حقيقة الربيع لكن
بصورته فما سند اليه ما استند الى القادر المختار لم يكن هذا
مغنيا عن القول بكون الاسناد مجازا لان حق الانبات ان يسند
الى القادر دون الزمان المشبه بالقادر المتصور بصورته لان المراد

بالابنا

بالانبا معناه الموضوع له لا الامر الوهمى كما صرح به السكاكى **قوله**
فاجابه اه وقد يدفع الاول بان المراد بالعيشة صاحبها كما ورد
فى الادعية اللهم اهدنا فيمن هديت وبان المراد بالعيشة اصحابها
ويكون المعنى هو فيهم اى من جملتهم وكلاهما ضعيف والاول اضعف
قوله فمن اضافة المسمى الى الاسم نحو سعيد كرز وهذا انما يتم لو كان
الضمير فى نهاره راجعا الى الاسم وليس كذلك بل الى المسمى كما لا يخفى
الكلام فى احوال المسند اليه من الاعتبارات الراجعة
اليه لذاته يعنى الراجعة اليه لا بواسطة الحكم او المسند مثلا فكون
قوله لا بواسطة اه تفسيرا لقوله لذاته ولم يرد به ما هو المتبادر
منه حتى يلزم انه لا تفارق تلك الاعتبارات المسند اليه الا انه
يلزم كون البيان اعم من المبين لان الراجع اليه لا بواسطتهما
مثلا لا يلزم ان يرجع اليه من حيث انه مسند اليه فان قوله
لا بواسطة الحكم او المسند مثلا انما يفيد الاحتراز عن الاعتبار
الراجعة اليه بواسطة جزء اخر ولا يفيد الاحتراز عن اعتبار
كونه حقيقة او مجازا صريحا او كناية مما بين فى علم البيان
ويمكن دفعه بعناية **قوله** لتاخر وجود الحادث عن عدمه اراد
به عدمه السابق والا فعدمه اللاحق متأخر عن الوجود
والحذف عبارة عن العدم السابق وان كان مبنيا باعتبار
معناه الاصلى عن انه ذكر اولا ثم اسقط سيستمع لهذا زيادة
تحقيق فى اول احوال المسند ان شاء الله تعالى ويمكن ان يوجه
تقديم الحذف بانه اغرب الاحوال حيث لحق المسند اليه بالعدم
فكان التعرض له اهم او بانه ارسخ فى اقتضاء الحاجة **قوله**
وذلك لانه مخالف الاصل فلا بد له من نكتة سرية واما الذكر

فيكتفى فيه بكونه اصلا وتقديمه على الذكر يقتضى تقدمه على
سائر الاحوال لتفرعها عليه وبان الذكر يتفرع عليه اعتبارات
من التعريف والتنكير والتقديم والتأخير الى غير ذلك بخلاف الحذف
فكان بالتقديم اولى لكونه اقرب الى الضبط اولان سائر الاحوال
لما كانت متفرعة على الذكر كان المناسب ذكرها عقيبه ولا يخفى
ان المناسب ان لا يبعد ذكر احد الامرين من الحذف والذكر عن ذكر
الاخر لتقابلهما فقدم الحذف ليحصل كلا الامرين المناسبين قوله
والحذف يفتقر الى امرين اراد حذف المسند اليه الذى نحن بصدده
وهو ما يكون جزءا من الكلام مقصود الا متروكا منسيا كما فى حذف
فاعل المصدر وحذف فاعل الفعل واقامة المفعول مقامه وقد يقال
الحذف عند الاطلاق لا يتناول حذف ما يكون متروكا منسيا ولهذا
اطلقوا القول بان حذف الفاعل لا يجوز ولا ينافيه ما سيذكر من
انه قد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل قوله والثانى الداعى
آه اراد بالداعى الباعث الذى يندرج فيه الغاية المتأخرة
والحامل المتقدم واللام ان جعلت موضوعة للعلية مطلقا مفيدة
كون مجرورها علة سواء كان معلولا باعتبار او لا فلا اشكال
فى عطف تعينه على مدخولها وان جعلت حقيقة فى الغرضية
خاصة كما يشعر به كلامه فى بحث الاستعارة التبعية فيراد بها
ههنا العلية مطلقا على سبيل عموم المجاز قوله والا فهو فى
الحقيقة قيل لا يبعد ان يقال ان ذكره عبث بناء على الحقيقة
لان الذكر فى الحقيقة لافادة المعنى واحضاره فى ذهن السامع
وقد حضر المسند اليه فى ذهن السامع بالقرينة فيكون ذكره عبثا
حقيقة واما انه ركن من الكلام فانما يقتضى ذكره رعاية لامر لفظى

ولا يكون

ولا يكون عبثا ظاهرا بل حقيقة قوله نظرا الى الظاهر القرينة
اى الظاهر الذى هو القرينة المغنية عن ذكر اللفظ فانه لا يكون
الا لافادة المعنى وقد حصل والفرق بينه وبين الوجه الاول انه
جزم فى الاول بعدم العبث نظرا الى الحقيقة باعتبار انه ركن
من الكلام ولم يجزم فى الثانى بعدمه نظرا الى الحقيقة بل انما جوزه
بالنظر اليهما باعتبار تعلق غرض خفى فالفرق بوجهين وانما قيد
الغرض بالخفاء لانه لو ظهر لم يكن ذكره عبثا فى الظاهر ايضا كذا
قيل وانت خبير بانه لا حاجة اليه اذ احمل الظاهر على ظاهر
القرينة اى الظاهر الذى هو القرينة قيل الا ح اما ان يتعلق
غرض بذكره او لا يتعلق غرض اصلا فان تعلق كان ذكره واجبا
والا كان عبثا فى الحقيقة ايضا والجواب انه يجوز ان يكون فى
ذكره فائدة يصح قصدها وليس مجرد صحة قصد الفائدة مقتضيا
لذكره بل قصدها بالفعل فالمتكلم يجوز ان لا يقصد تلك الفائدة
ولا يذكره لانه لو قصدها وذكره كان ذكره عبثا نظرا الى
الظاهر وان لم يكن فى الحقيقة عبثا فليتأمل قوله يعنى ان
الاعتماد فى الذكر فان قلت ان اراد بقوله ان الاعتماد آه انه
فى نفس الامر كذلك على ان يكون الغرض بيان سبب التخييل فينافيه
ما سيذكره من انه لا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ
ولا عند الحذف على العقل وان اراد انه تخييل هذا فيرد عليه
ان المخيل يجب ان يكون امرا غير تحقيقى وكون التعويل على شهادة
اللفظ من حيث الظاهر امر ثابت فى نفس الامر قلت يحتمل ان يكون
المراد هو الاول والمعنى ان الاعتماد عند الحذف على دلالة
العقل ظاهرا او هو اقوى لاستقلاله بالدلالة من حيث الظاهر

الاان فيه ان هذين التقديرين مما لا دلالة فى اللفظ على شئ
منهما ويحتمل ان يكون المراد هو الثانى والتخييل ليس مجرد ان التعويل
عند الذكر على شهادة اللفظ من حيث الظاهر حتى يرد انه امر ثابت
لا تخييل بل ان الاعتماد عند الذكر على دلالة اللفظ من حيث
الظاهر وعند الحذف على شهادة العقل وهو اقوى لاستقلاله
بالدلالة ولا شك انه امر تخييلى فعند الحذف يخيل انه عدل
من الدليل الاضعف الى الدليل الاقوى فان قلت ما وجه تخييل
ان الاعتماد عند الحذف على دلالة العقل وهو اقوى لاستقلاله
بالدلالة مع أنّ الاعتماد عند الحذف ليس بالكلية على دلالة
العقل كما انه عند الذكر ليس على دلالة اللفظ قلت لانه يمكن
ادراك المعنى بالنقل بواسطة القرينة مع قطع النظر عن اللفظ
الا انه لما استمر فى العادة فهم المعانى من الالفاظ فاذا تعقل
المعانى ولاحظها تخيل الالفاظ وينتقل منها الى المعانى ولو اريد
تعقل المعانى حرفة صعب صعوبة تامة كما تشهد به الرجوع
الى الوجدان ولهذا حكم بعدم استقلال العقل بالدلالة فليتامل
قوله وانما قال تخييل يريد ان تحقيق العدول يتوقف على كون
الدال عند الذكر هو اللفظ فقط وعند الحذف هو العقل فقط
وليس شئ منهما متحققا بل لكل من العقل واللفظ مدخل فى الدلالة
على التقديرين قوله لان الدال عند الحذف اراد بدلالة الدال
عليه الدلالة اللفظية فيصح الحصر ولا ينافيه ما بعقبه قوله
للاحتراز والتخييل ولضيق المقام بسبب المرض المقتضى للضجر والسامة
عن كثرة الكلام واخر قوله قوله سهر دائم وحزن طويل قوله اى لى سهر
او سبب علتى سهر والجملة استئنافية جواب ما بل عليلا او لما سبب

ان شانه

علتك قوله او اختبار تنبه السامع اى امتحان ذكاء
السامع وفطانته هل تنبه بالقرينة ام لا وههنا بحث
وهو انه قد سبق ان الحذف يفتقر الى امرين احدهما قابلية
المقام وهو ان يكون السامع عارفا به لوجود القرائن والثانى
الداعى الموجب لرجحان الحذف على الذكر فمتى لم يعلم المتكلم قابلية
المقام التى هى شرط جواز الحذف لم يتأت له الحذف اذ الحذف
بدون تحقق العلم بالمحذوف غير صحيح فكيف يجعل من الامور
الموجبة للرجحان اختبار تنبيه السامع واختبار مقدار
تنبهه وغاية ما يمكن ان يقال انه اراد بكون السامع عارفا
انه من شانه ان يكون عارفا لوجود القرينة فيجوز ان يكون
الغرض اختبار تنبه السامع او مقداره بجواز ان يكون من
شانه العرفان لوجود القرينة لكن لم يعلم المتكلم كونه عارفا
فيحذف ليعلم ذلك قوله او ايهام صونه اه ذكر التخييل فى
العدول والايهام فى الصون مجرد اختلاف عبارة الا ان الاول
من الصور الخيالية والثانى من المعانى الوهمية وقبل العدول
ثابت محقق فاختار فيه التخييل واما صون المسند اليه عن
لسانه لتنجسه بجريان ذكره على لسان خسيس فامر وهمى
محض وكذا صون اللسان عن المسند اليه لتنجسه بذكره لكونه
خسيسا او نجسا امر وهمى محض فاختار فيهما الايهام وانما قال
عن لسانك ولم يقل عن اللسان لاستبعاد ان يدعى انه من
الشرف والنباهة بحيث يتلوث بكل لسان بذكره فان فى الالسنة
ما لا يحسن بل لا يصح ذكره فيه بل ذلك تواضع من المتكلم على
معنى انى اصونه عن لسانى واما فى صورة العكس فيمكن ان يدعى

ان من الجبن والرذالة بحيث يتلوث به كل لسان ذكره فيمكن تطهير اللسان
فيه ولهذا قال السكاكي واما الايهام ان في تركه تطهير اللسان عنه
او تطهيره عن لسانك لكن لما كان عكس صونه عن لسانك صون لسانك
عنه فسره الشارح به قوله او تعيينه لانه لا شك ان قصد تعيينه يغاير
قصد الاحتراز عن العبث فجاز ان يقصد كل منهما مع الذهول عن الاخر
وان يقصدا معا وقس على ذلك سائر النكت التي يمكن اجتماعها
غالبا وما لا يمكن اجتماعها كصون اللسان عنه وصونه عن
اللسان قوله او سجع او قافية لا شك ان الكلام في المبتدأ لا في
الفاعل ولا في مطلق المسند اليه ولا ريب في انه لا دخل لحذف
المبتدأ في حصول السجع او القافية لانهما انما يكونان في آخر
الكلام ويمكن ان يقال قد يحصل بحذف المبتدأ السجع والقافية
وذلك في صورة تقدم الخبر على المبتدأ وفيه تكلف فافهم
او ما اشبه ذلك نحو ملال السامع قوله من غير السامع
اي المخاطب قوله رمية من غير رام مثل يضرب لصدور الفعل
من غير اهله قوله وشنشنة اعرفها من اخزم هذا كلام ابي
اخزم جد حاتم الطائي او جد جده وكان له ابن يقال له اخزم وهو
الذكر من الحية فمات وترك بنين فوثبوا يوما في مكان واحد على جدهم
فادموه فقال : ان بني زملوني بالدم : شنشنة اعرفها من اخزم :
والشنشنة غريزة الرجل كانه كان عاقا لوالده قوله او على ترك
نظائره ورود الاستعمال على ترك تناول القياسي وغيره فانك
اذا سمعت من العرب كلاما حذف فيه المسند اليه من غير قياس و
تمثلت به في مرامك على هيئته فقد راعيت الاستعمال الوارد على
تركه كقولك رمية من غير رام وخير قليل وفضحت نفسي الى غير

ذلك واذا سمعت منهم ما حذف فيه المسند اليه قياسا وتكلمت به
بعينه في غرض من اغراضك كقولك الحمد لله اهل الحمد بالرفع على المدح
فقد راعيت ايضا الاستعمال الوارد على تركه واما الاستعمال
الوارد على ترك نظائره فيختص بالقياسي وايضا الحذف لورود
الاستعمال على تركه لا يتصور من المتكلم الاول بخلاف الحذف
لورود الاستعمال على ترك نظائره فانه يتصور منه ومن
غيره قوله فانهم لا يكادون يذكرونه آه قيل السر فيه ان
المرفوع بالمدح او الذم او الترحم انما هو وصف لما قبله في المعنى
خولف فيه الاعراب للافتنان والدلالة به من حيث تغيير المألوف
على شدة الاهتمام بالمذكور لما في الافتنان من زيادة تنبيه وايقاظ
للسامع للاصغاء اليه وذلك الاهتمام انما يكون لمدح او ذم او ترحم
مما يقتضيه المقام ولما كان بينه وبين ما قبله من شدة الاتصال
التزموا حذف المبتدأ ليكون في صورة متعلق من متعلقات
ما قبله وايضا في هذا الحذف تقوية للافتنان في الدلالة على ما ذكرنا
من الاهتمام قوله فلكونه اي الذكر الاصل لكونه احد اجزاء الكلام
بل هو الركن الاعظم مع قيام القرينة المجوزة لحذفه وفي سياق
الكلام اشعار بذلك وسيصرح به ايضا والاصل يطلق على القاعدة
يقال الاصل في هذه المسألة كذا وعلى الراجح والسابق في الاعتبار
يقال الاصل في الكلام كذا ويصح حمله ههنا على كل منهما قوله ولا
مقتضي للعدول عنه آه فان قلت سيذكر ان هذا كله مع قيام
القرينة وعند قيامها لا شك في كون ذكره عبثا بناء على الظاهر
والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مقتضي للعدول قلت ليس
المقتضي مجرد صحة القصد الى الاحتراز بل قصده بالفعل ولا شك

انه غير لازم قوله اولاحتياط لضعف التعويل على القرينة فيه
اشارة الى ان الكلام انما هو على تقدير وجود القرينة المجوزة للحذف
كما سيصرح به قال بعم فى شرح المفتاح فان قيل كيف تكون
الذكر احوط وقد تقرران لسان الحال افصح وشهادة العقل
ارجح قلنا لذلك قوم اخرون ام تحسب ان اكثرهم يسمعون
او يعقلون وفيه انه عند الذكر لم ينعدم شهادة العقل ودلالة
الحال اصلا اذ الكلام فيما اذا وجد القرينة بل هناك مع شهادة
العقل وشهادة العقل اقوى من مجرد شهادة العقل ودلالة الحال
وان كان مجرد شهادة العقل ودلالة الحال اقوى من مجرد اللفظ
فقوله فكيف تكون الذكر احوط اه محل بحث قوله او زيادة
الايضاح اى ايضاح المسند اليه وتقرره ولعل زيادة الزيادة
لحصول الايضاح والتقرير بالنظر الى القرائن والفرق بينهما
ان الايضاح بالنظر الى فهم السامع والتقرير بالنظر الى تمكنه
وتقرره فى ذهنه والتفسير بزيادة الحكم تعسف وخروج عن
المبحث قال بعم فى شرح المفتاح وحمله على زيادة ايضاح الحكم
بعيد جدا بل لا وجه له اصلا واعلم ان سلوك طريق الاحتياط
وان كان مستلزما لزيادة الايضاح لكن القصد الى احدهما
يغاير القصد الى الاخر قوله كما تثبت فى موضع المصدر لقوله ثابتة
والفاء فى فهى زائدة وقيل للدلالة على ان الاثرة بالهدى سبب
للاثرة بالفلاح والاثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة التقدم والا
ستبداد اسم من استاثر بالشئ استبد به وقوله فى
تمييزهم متعلق بجعل او بالظرف الواقع موقع المفعول اعنى
بالمثابة وهى فى الاصل الموضع الذى يثاب اليه اى يرجع

اليه

[illegible]

اليه مرة بعد اخرى ويقال للمنزل مثابة كما فى قوله تعالى واذ جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا لان اهله يتصرفون فى امرهم
ثم يثوبون اليه ومعنى على حيالها على انفرادها واستقلالها
واصله حوال بمعنى حول الشئ وحول الشئ جوانبه واطرافه
والشئ اذا كان محاطا يكون منفردا مما عداه فيحصل معنى
الانفراد فى الاطول الذى هو معنى الحوال الذى هو اصل الحيال
قوله او اظهار تعظيمه او اهانته كما يكون فى بعض الاسامى
وذلك كاسماء الاوصاف وكالاعلام اللقبية وكالكنى والاعلام
الاسمية اذ قد يلاحظ فيها المعانى الاصلية كذا فى شرح المفتاح
للفاضل قوله حيث الاصغاء مطلوب الاولى ابدال الاصغاء
بالسماع ليتناول بسط موسى عم فان الاصغاء لا يستعمل
فى حقه تعالى بخلاف السماع وفى قوله حيث الاصغاء مطلوب
اشارة الى ان بسط الكلام ليس غرضا اصليا كالاغراض السابقة
وانما يقصد لان اصغاء السامع مطلوب قوله للتهويل وذلك
اذا كان اسم المسند اليه مقبلا للتهويل كما فى قوله تعالى وعلى ابصارهم
غشاوة على ما سيجئ قوله او التعجب نحو الصبى يقاوم الاسد
لقائل ان يقول التعجب حاصل بدون الذكر عند قيام القرينة
على المسند اليه المحذوف وهذا مثل اعتراض المص على السكاكى
فى جعله قصد التعجب داعيا الى ذكر المسند نحو زيد يقاوم الاسد
على ما سيجئ وسيطلع على الجواب هناك قوله وجوابه
ان عموم النسبة وذلك لان المراد بكون الخبر عام النسبة الى كل
مسند اليه صلوحه فى تلك الحالة التى يذكر فيها المسند اليه لكل
مسند اليه اى لكل ما يصلح اسناده اليه واتصاله فى نفسه به

فلا تكون هناك قرينة مخصصة له بمعين اصلا والا لم تكن عامة
النسبة فى تلك الحالة الى كل مسند اليه وح ان لم يرد تخصيصه
اى اثباته لمعين بل اريد عمومه للجميع جاز الحذف لان صلوح
الخبر له مع عدم التعرض لشئ من الخصوصيات كاف فى فهم
استناده الى الجميع وان اريد تخصيصه بمعين فلا بد من ذكره
لعدم القرينة فظهر ان عموم النسبة وارادة التخصيص بمعين
تصلح بيانا لانتفاء قرينة الحذف وسقط اعتراض الفاضل
لابتنائه على ان مراد الشارح بكون الخبر عام النسبة صلوحه
فى نفسه لكل مسند اليه وقد عرفت ان مراده العموم فى تلك
الحالة وقد صرح بذلك فى شرح المفتاح واعلم ان عموم النسبة
الى متعدد لا الى كل مسند اليه وارادة التخصيص بمعين ايضا
يقتضى ذكر المسند اليه وعمومها للمتعدد اما لانتفاء قرينة
معينة لواحد او لتعارض القرائن المعينة وعلى الاول ان اريد
تخصيصه بمعين وجب الذكر والا حمل على الجميع وعلى الثانى ان
اريد التخصيص بمعين وجب الذكر والا حمل على مقتضى كل بدلا عن
الاخر قوله ليستعمل فى شئ بعينه لم يرد به التعيين الشخصى
والا لخرج كثير من المعارف بل التعيين بوجه ما وقيد الحيثية
مراد اى ليستعمل فى شئ بعينه من حيث انه بعينه وحاصله
الاشارة الى انه معهود معلوم بوجه ما وبهذا تخرج النكرات
عن التعريف لان معانيها وان وجبت معلوميتها للسامع لكن
ليس فى اللفظ اشارة الى تلك المعلومية بخلاف الضمائر الراجعة
اليها فان فيها اشارة الى تلك المعلومية وكذا المعرف بلام العهد
اذا كان المعهود منكرا كما فى قوله تعالى ارسلنا الى فرعون رسولا

فعصى فرعون الرسول فان الاول نكرة والثانى معرفة ولا فرق
بينهما الا بما ذكرنا من الاشارة وعدمها ثم الشئ المذكور فى التعريف
اعم مما وضع اللفظ المستعمل فيه له كما فى الاعلام ومما وضع له
لا تصدق عليه كما فى سائر المعارف وهذا كله مبنى على ما اشتهر
من اهل العربية من ان المعارف غير العلم موضوعة لمعان كلية
لكن غرض الواضع من وضعها لها استعمالها فى افرادها وسيصرح بهذا
بهذا وانت تعلم ان القول بالوضع للمفهوم الكلى ليستعمل فى جزئياته
المعينة فى المعرف بلام الجنس وما فى حكمه مع القول بانه حقيقة
سواء اريد به الجنس من حيث هو او من حيث الوجود فى ضمن
البعض او الجميع لانه لم يستعمل الا فيما وضع له وهو الحقيقة
المتحدة فى الذهن كما سيجئ محل اشكال فليتامل قوله وحقيقة
التعريف اه قال الفاضل وهى ماخوذة من كلام نجم الائمة الى قوله
حيث قال والاصرح فى رسم المعرفة اه هكذا فى بعض النسخ وقوله
فى هذه النسخة فى اخر الكلام والتنبيه على ما اخذ تلك العبارة
وانه يجب حمل الذات فيها على الاسم فلو بدل به لكان انسب
بالماخذ واقرب الى الفهم مبنى على هذا ولما كان الظاهر بل الحق
ان ماخذ عبارة الشارح ما ذكره فى وصف النكرة بالجملة الخبرية
غير الكلام فى الموضعين فقال ههنا هكذا فى وصف النكرة
بالجملة الخبرية لكنه احال بيانها على ما ذكره فى باب المعرفة والنكرة
ثم قال هناك والاصرح اه وقال فى اخر الكلام والتنبيه على
ما اريد بتلك العبارة الغريبة اه هذا وكلام ذلك الفاضل فى
وصف النكرة بالجملة الخبرية هكذا اعلم ان الجملة ليست نكرة
ولا معرفة لان التعريف والتنكير من عوارض الذات والجملة ليست

ذاتا اذ التعريف جعل الذات مشارا بها الى الخارج اشارة وضعية
والتنكير ان لا تشار بها الى الخارج فى الوضع كما سيجىء فى باب المعرفة
والنكرة واذا لم تكن الجملة ذاتا فكيف يوصفان لها فتخصيص قولهم
النعت يوافق المنعوت فى التعريف والتنكير بالنعت المفرد
انتهى كلامه وينبغى ان يعلم ان المراد بالذات المعنى المستقل
بالمفهومية التى يصلح لان يحكم عليه وبه وهو معنى الاسم
فقط فان معنى الفعل والجملة لدخول النسبة فيه خارج عن تلك
الصلاحية وكذا معنى الحرف ثم لا يخفى ان المشار به الى الخارج
انما هو اللفظ الدال على الذات وانما نسب اليها مجازا او اراد
بالذات ما يدل عليها مجازا ومعنى قوله ان التعريف والتنكير
من عوارض الذات انهما من عوارض ما يكون مدلوله الذات والجملة
ليس مدلولها ذات قال فلو لم نقل الى الخارج اه غاية ما يتكلف
لتوجيه هذا الكلام ان المعرفة يشار بها الى ما فى الذهن من حيث
حضورها فيه ولهذا قيل المعرفة يقصد بها معين عند السامع
من حيث هو معين كانه اشارة اليه بذلك الاعتبار واما النكرة
فيقصد بها التفات النفس الى المعين من حيث ذاته ولا يلاحظ
فيها تعينه وان كان معينا فى نفسه لكن بين مصاحبة التعين
وملاحظته فرق جلى ولا شك فى ان الامر الحاضر فى الذهن
وان كان امرا ذهنيا الا انه مع قيد الحضور فى الذهن امر خارج
عن الذهن لان الموجود فى الذهن مجرد ذاته لا مع قيد الحضورية
واما ما ذكره من ان الضمائر العائدة الى ما لم يختص بشىء ليس بمعرفة
فمحل تامل لانه ان كانت هذه الضمائر اشارة الى ما فى الذهن من
حيث حضوره فيه كان الظاهر كونها معرفة لا نكرة وان كانت

اشارة

اشارة اليه من حيث ذاته خرجت بقوله الى الخارج فلم يحتج الى قيد
مختص والحق ان الضمائر الراجعة الى النكرات معرفة لان فيها
اشارة اليها من حيث حضورها فى الذهن وانما فى الكلام ضمير ربه
رجلا ونعم رجلا وسيجىء لهذا المقام تتمة فى بحث القلب ان شاء
الله تعالى واعلم ان المراد بالتخصيص فى كلام ذلك الفاضل هو ان
ينسب اليه شىء او يوصف بشىء فعلى هذا يكون الضمير فى جاء
رجل وهو راكب معرفة كما هو الحق فلا ينبغى ان يتوهم ان الاحتراز
بقيد التخصيص الذى اعتبره هذا القائل قال ولو قلت رب
رجل كريم واخيه اه لما اقتضى كون مدخولها نكرة ووجب
كون المعطوف مشاركا للمعطوف عليه فى الحكم الذى اقتضاه
ما قبله لم يجز كون المعطوف على مدخولها معرفة فاذا قلت رب
شاة وسخلتها صح لان الضمير فى سخلتها ليس بمعرفة فلو يكون
سخلتها معرفة واذا قلت رب شاة سوداء وسخلتها لم يجز لان
الضمير ح معرفة فيكون سخلتها ايضا معرفة المشهور ان الضمير فى
رب شاة وسخلتها معرفة وصحة هذا العطف بناء على انه
قد يتحمل فى المعطوف ما لا يتحمل فى المعطوف عليه ولا يجب ان يكون
حكمه حكمه من جميع الوجوه فعلى هذا يجوز رب شاة سوداء
وسخلتها ايضا قوله فتعريفه لافادة المخاطب لما كان تعريف
المسند اليه على وجوه مختلفة وكان لمطلق التعريف مقتض
ولخصوصية كل من افراده مقتض اخر فيجب رعاية كل من
المقتضيين فى كل واحد من اقسام المعرفات فلذا ذكر اولا
ما يقتضى تعريفه على الاطلاق ثم ما يقتضى خصوصيات
التعريف لكونها متفرعة على ذلك تنبيها على الاصل والفرع جميعا

حذراً ان ياتى بالفرع ذاهلا عن الاصل **قوله** وهو ايضا حكم
اى وقوع نسبة منسوبة الى المتكلم بكون المحكوم عليه فيه هو
نفس المتكلم والمحكوم به علمه بمضمون ما يشتمل عليه الخبر من وقوع
النسبة بين الطرفين اولا وقوعها **قوله** ولا شك ان احتمال
تحقق الحكم يريد ان الاحكام متفاوتة فمنها ما يبعد احتمال تحققه
فى نفس الامر لكثرة شرايطه وموانعه ومنها ما يقرب تحققها على
مراتب متفاوتة ومتى كان تبعيد الارتسام فيها كانت الفائدة
فى الاعلام به قوية ومتى كان احتمال تحققه ابعد كان ارتسامه
ايضا ابعد فكانت الفائدة فى الاعلام به اقوى وبعد تحقق الحكم
بحسب تخصيص الطرفين فافادة اتم فائدة تقتضى اتم تخصيص
وهو التعريف **قوله** ازداد الحكم بعدا اى ازداد تحقق الحكم
بعداً ان صح اتصاف تحقق الحكم بالبعد او ازداد احتمال تحقق
الحكم بعدا ان لم يصح والحق انه يصح اتصاف كل منهما به ونسبته
تارة الى الاحتمال وتارة الى الحكم تفنن فى العبارة **قوله** كما ترى
فى قولك لا شك ان ما ذكر حكم بديهى ربما يحتاج الى تنبيه
وتوضيح فقوله كما ترى اه اشارة الى المنبه لا لاثبات القاعدة
الكلية بمثال جزئى واعلم ان تخصيص المسند اليه بالتعريف
كما يوجب كون الفائدة فى الاعلام بالحكم اتم كذلك يوجب كون
الفائدة فى الاعلام بلازمه ايضا اتم فان تخصيص المسند اليه
فى الكلام يوجب تخصيص المسند فى لازم فائدة الخبر فليتامل **قوله**
لانه وضعى قيل انما عدل عن الفرق بين التخصيص بما ذكره لو نسا ويا
فى مرتبة التعيين وليس كذلك اذ المعرفة مستعملة فى المعين من
حيث انه معين عند المخاطب حاضر فى ذهنه بخلاف النكرة وما

نقال

نقال من ان قصده الى كليهما مستعمل فى المعين لكن التعيين فى المعرفة
داخل فى وضعها بخلاف النكرة ففيه ان النكرة المقيدة بوصف
بحيث لا يصدق مقيدة به الا على معين ليست مستعملة الا فيما وضعت
له من المفهوم الكلى وان كان منحصرا فى فرد كما صرح به الفاضل
فى الفرق بين من الموصولة ومن الموصوفة وسيصرح الشارح
بان اسامة فى قولنا رأيت اسامة مقبلة حقيقة اذ لم يستعمل
الا فيما وضعت له **قوله** والغيبة اعلم ان مقام كون المسند
اليه ضمير الغيبة اجتماع امرين احدهما كونه حاضرا فى ذهن
السامع لتقدم ذكره لفظا تحقيقا او تقديرا او معنى بدلالة لفظ عليه
او قرينة حال وانما ذكر الضمير لتقدم المرجع حكما فسيجى انه من خلاف
مقتضى الظاهر والكلام فى مقتضى الظاهر ولعل الشارح انما ذكره فى
المختصر تفصيلا لتقدم المرجع المصحح لايراد الضمير فى الجملة سواء كان
على مقتضى الظاهر اولا وثانيهما ان تقصد الاشارة اليه من حيث
انه حاضر فيه فانه اذا لم يكن حاضرا لتقدم ذكره لفظا او معنى لم يصح
ايراد الضمير الا اذا اجرى على خلاف مقتضى الظاهر كما سيجى واذا كان
حاضرا لتقدم ذكره لفظا او معنى ولم تقصد الاشارة اليه من هذه
الحيثية وجب التعبير عنه باعادة الاسم نحو وهو الذى فى السماء اله
وفى الارض اله او باسم اخر نحو ان جاءك زيد فقد جاءك فاضل كامل
ومع اجتماع هذين الامرين قد يترك الضمير اجراء على خلاف مقتضى الظاهر
نحو جاءنى رجل فقال الرجل او ذلك الرجل **قوله** لكونه اعرف وذلك
لان فى المضمرات ضمير المتكلم الذى لا يتصور فيه اشتباه **قوله** واصل
الخطاب ان يكون لمعين الظاهر ان المراد بالمعين المشخص كما يدل عليه
قوله مع ان الخطاب هو توجيه الكلام نحو الحاضر لكن كون وضع المعارف

على ان سنعمل المعين لا يثبت هذا المدعى لما عرفت من ان ليس المراد
بالمعين فى تعريف المعرفة المشخص **قوله** اى الخطاب مع معين قال العم
فى شرح المفتاح فى شرح قول السكاكى وحق الخطاب ان يكون مع معين
حق العبارة ان يكون لمعين نفس المخاطبة وهذا الخطاب له لا المخاطب
معه والخطاب معه يعنى ان كلمة مع كما لا تقع بعد المخاطبة لا تقع
بعد الخطاب بان يكون ظرفا لغوا له ولا بان يكون متعلقا بالحصول
المقدر فيحمل قوله مع معين متعلق بالكون لا بالخطاب لا يوجه كلام
المفتاح وغاية ما يوجه ذكر مع فى الجملة تضمين الخطاب معنى التكلم
ولا شك فى انه يقال التكلم معه والتكلم معه وبهذا يمكن ان يوجه
ذكر كلمة مع كلام الشارح فى هذا الكتاب **قوله** اى غير معين
الانسب ان يرجع ضمير غيره الى الخطاب مع معين او يرجع ضمير يترك
الى المعين وفى شرح المفتاح قد يترك الخطاب مع معين مما لا منه
ومتوجها الى غير معين او يترك المعين الى غير المعين او يترك حق
الخطاب ميلا وقصدا الى غير معين **قوله** على سبيل البدل قيل
هذا ظاهر اذا كان ضمير المخاطب واحدا او مثنى اما اذا كان جمعا
فالظاهر انه اذا قصد غير المعين يعم جميع المخاطبين على سبيل
الاستغراق **قوله** قصدا الى تفظيع حال المجرمين يريد ان عموم
الخطاب يقتضى نسبة الرؤية الى كل من يصلح ان يكون رائيا ممن يصح
ان يخاطبنا واعتبار الرؤية هكذا عامة يدل على ان فظاعة حالهم
وصلت الى غاية الظهور فلا يختص رؤية راء دون راء ولا يختص
بهذا الخطاب مخاطب دون مخاطب فالمراد بالحال فى قولنا تناهت
حالهم فظاعة امرهم وقباحة شانهم لكن وصف الحال بالفظاعة
يأباه فينبغى ان يعتبر حذف مضاف اى فظاعة حالهم الفظيعة

اوحينئذ

اوحينئذ اى حالهم الفظيعة من حيث فظاعتها فالحاصل ان فظاعة
امرهم عند رؤية تنكيسهم رؤسهم عند ربهم مما هو فى غاية الظهور
فلا يختص رؤية راء دون راء بل كل من رءاها راها فظيعة ولا شك
ان قوله ولو ترى مع جوابه المحذوف اعنى لرأيت امرا فظيعا عند الحمل
على العموم يدل على هذا المعنى فاندفع ان صدق الشرطية لا يقتضى
وقوع مقدمها فصدق قوله ولو ترى مع ما حذف من جوابه
لا يقتضى وقوع مقدمه وهو رؤية كل احد حالهم ليدل على غاية
ظهور حالهم **قوله** فلا يختص به هكذا فى بعض النسخ والانسب بها
على ما فى بعض النسخ لان الضمير راجع الى حالهم **قوله** على حذف المضاف
يعنى ان ضميرها راجع الى حالهم والمضاف المحذوف وهو الرؤية للمضاف
الى الضمير على الاول والى المخاطب على الثانى ولا يخفى ان الباء على كل تقدير
داخل على المقصود **قوله** بل يريد ان اكرم او احسن انما قال واحسن
مع ان الظاهر ولحسن ايماء الى ان كل واحد منهما شرط له جزاء **قوله** على حدة
متعلق بقوله فلا يريد اى بالنفى لا بالمنفى لفساد المعنى **قوله** لفساد
المعنى فان الاخراج فى صورة الخطاب يقتضى الخصوص لا العموم **قوله** يشعر
بذلك لفظ المفتاح حيث قال وانه فى القران كثير يحمل قوله تعالى ولو ترى
اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم على العموم قصدا الى تفظيع حال المجرمين
قوله وقدمها اى قدم العلمية على بقية المعارف لان المعرف بها
اعرف منها فالعبارة لا تخلو عن سماجة ولو قال قدم العلم اه او على
بقية اسباب التعريف لان المعرف بها لكان اولى وانما كان العلم اعرف
من بقية المعارف لان مدلوله متعين وضعا واستعمالا بخلاف
غيره **قوله** لاحضاره لا شك ان المعرف بالاضمار والعلمية واخواتهما
انما هو اللفظ والمحضر فى ذهن السامع هو المعنى والمسند اليه يطلق

على اللفظ والمعنى جميعا بناء على ان تفسير الاسناد تارة بالحكم وتارة
بضم كلمة الى اخرى بحيث تفيد الحكم فاراد بضمير تعريفه اللفظ وبضمير
احضاره المعنى استخداما **قوله** بعينه اى بشخصه والباء
للملابسة اى ملتبسا بشخصه لا بمجرد جنسه **قوله** واحترز
به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب اراد الضمير العائد الى العلم
فان الضمير العائد الى النكرة لا يحضر به المسند اليه بعينه وعلى
تقدير التسليم فلا شك ان الاحضار بالنكرة المذكورة قبله
ليس احضارا له بعينه فيكون احضاره بعينه بالضمير ابتداء فلا يصح
الاحتراز قال الفاضل الظاهر ان المعرف بلام العهد اراد به المعرف
بلام العهد المشار به الى مشخص كزيد مثلا ليتحقق الاحضار
بعينه واعلم ان الضمير قد يرجع الى معين حاضر في الذهن بدون
تقدم الذكر وكذا المعرف باللام فان يشترط في الاحضار ثانيا ان يكون
قبله احضار ويكتفى بكونه مسبوقا بحضور فهما ايضا خارجان
بقيد ابتداء وان اشترط ذلك كما هو الحق فهما خارجان بالقيد
الاخير ولعل مراد الشارح بالمعرف باللام في قوله واحترز به عن
احضاره بضمير المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والموصول والمعرف
والمعرف باللام هذا المعرف اعنى ما يشار به الى معين حاضر في
ذهن السامع اى معلوم له بدون تقدم الذكر ثم لا يخفى ان قيد ابتداء
كما يوجب خروج الضمير العائد الى العلم والمعرف والمعرف بلام العهد
المشار به الى معين كذلك يوجب خروج العلم المذكور ثانيا نحو قوله
تعالى قل هو الله احد الله الصمد لكن لا ضير فيه لانه من قبيل خلاف
مقتضى الظاهر وكلامنا في مقتضى الظاهر قال وايضا الاحضار
فعل المتكلم اه يمكن ان يقال مقصود هذا الزاعم انه لا يحضر المسند اليه

بعينه بالعلم المشترك بعد الاشتراك لكنه يحضر بعينه به الحكم
ابتداء والحكم باقتضاء العلم الاحضار بعينه على سبيل المجاز كالحكم
باحضاره المسند اليه والاقتضاء بمعنى كونه سببا لا بمعنى كونه
فاعلا **قوله** فانه يمكن اه يعنى ان هذه المذكورات قد يفيد احضار
المسند اليه بعينه ابتداء لكنها تطلق على غيره بحسب وضع واحد
وعند عدم افادتها احضار المسند اليه بعينه ابتداء تخرج من قيد
بعينه او من قيد ابتداء **قوله** بعد التسليم اشارة الى انا لا نسلم
ان الاسم المختص بشيء معين لا يكون الا علما فان الاسم الموضوع
لمفهوم كلى منحصر في فرد بعينه اما ابتداء او بطريق الغلبة مختص
به وليس علما له ولا يحضره بعينه فهو خارج بالقيد الاول فلا يكون
هذا القيد مغنيا عن الاولين وفيه ان الظاهر ان المراد باسم
المختص به ما يكون اختصاصه بحسب وضعه له لا ما يكون
مختصا به في الجملة سواء كان موضوعا بخصوصه او كان موضوعا
لما لا يصدق الا عليه واما ابتداء او بطريق الغلبة ولا يخفى ان
علم احضار هذا الاسم المسند اليه بعينه انما هو عند عدم
علم السامع بهذا الفرد بعينه وعلم اختصاص معنى هذا الاسم فيه
وعدم قرينة تدل عليه معناه فيه بخصوصه واما اذا علم هذا
الفرد بعينه وعلم انحصار معناه فيه او دل قرينة عليه فيه
بخصوصه فلا شبهة في احضاره بعينه فان قلت المعرف بلام
الجنس كقولك الرجل خير من المرأة مختص بالجنس لا تطلق على غيره
بحسب وضع واحد فلا يخرج بهذا القيد بل بقوله بعينه وح نظهر
لهذا القيد فائدة احترز به قلت الطريق الخاص بالمسند اليه
بعينه بمعنى بشخصه لا يكون الا علما والرجل انما يخص المسند اليه

المعين بالمعنى الجنسي لا الشخصي فاما ان لا يحصل الاحتراز عن مثل
الرجل خير من المرأة اصلا او يحصل بقيد خصوص الطريق كذا ذكر
في شرح المفتاح بعد اختيار ان القيد الاخير مغن عما سواه وذكر الفنوي
لتحقيق مقام العلمية نريد ان معنى قوله بعينه بشخصه او اعم
فان اريد الثاني لم يحصل الاحتراز عن المعرف بلام الجنس اصلا وان
اريد الاول حصل الاحتراز عنه بقيد خصوص الطريق ايضا فان المراد
به ح خصوصه بالمسند اليه بعينه بالمعنى الشخصي وفيه ان
حمل الاختصاص به على الاختصاص بالمسند اليه بعينه بالمعنى
الشخصي بقرينة قيد بعينه المذكور سابقا ولهذا حكم بانه اذا حمل
قوله بعينه على المعنى الاعم لم يصح الاحتراز عن المعرف باللام اصلا فلم
يكن قوله باسم مختص به مغنيا عما سواه فاجاب الفاضل في حاشيته
شرح المفتاح عن هذا السؤال بان المعرف بلام الجنس قد يقصد به
الجنس من حيث هو هو وقد يقصد به فرد منه لا على التعيين
بوضع واحد فيخرج بقيد الاختصاص ايضا كسائر المعارف
وفيه بحث لان هذا انما يتم لو كان المعرف باللام الذي يأتي لواحد
من الافراد مستعملا فيه حقيقة وليس كذلك بل هو مستعمل في نفس
الحقيقة وانما الفرد مفهوم من القرينة مراد بها ولهذا حكموا بانه
حقيقة فلا يستعمل بوضع واحد الا فيما وضع له وهو الجنس الحاضر
في الذهن فيكون مختصا به فافهم قوله لتحقيق مقام العلمية
وتفصيله على وجه ابلغ فلا يضره حصول الاحتراز عن جميع ما لا
يجب الاحتراز عنه بقوله باسم مختص به وبهذا يندفع ما قيل وقد صرح
في شرح المفتاح بان المناسبة هي المعتبرة في باب الاقتضاء وليس
بلازم ان لا يحصل ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية من احوال اللفظ

ولان

ولا ان يحصر المقتضى له لا فيما ذكر من الوجوه فعلى هذا لا حاجة الى
اخراج سائر المعارف ويكفي ان يقال لاحضاره بعينه قوله هذا
موقوف اه فيه اشارة الى بعد هذا التفسير اما اولا فلعدم مناسبة
المفهوم من لفظ الابتداء هذا التفسير واما ثانيا فلان مقابل الاحضار
بالواسطة انما هو الاحضار بنفسه واما الاحضار بنفس لفظه
فهو بالحقيقة احضار بالواسطة ايضا فتفسير بنفسه المفسر
لابتداء المقابل بل بواسطة بقوله بنفس لفظه خلاف الظاهر واما
ثالثا فلان المفهوم الظاهر من الاحضار بنفس لفظه ان لا يتوقف
على شيء اصلا لكنه يتوقف على العلم بالوضع واما رابعا فلانه
لما كان معنى الاحضار ابتداء احضاره بنفس لفظه لم يحسن تقييد
ذلك بقوله باسم مختص به لظهور ركاكته واما خامسا فلما اشار
اليه بقوله ولو اريد ذلك يكون هذا بعينه معنى قوله باسم مختص
به لا يقال التلازم بين المعنيين ممنوع فضلا عن الاتحاد فان كلا
من ضمير المتكلم والمخاطب احضر بنفس لفظه المسند اليه مع انه ليس
بشيء منهما مختصا به وايضا الاحضار بالرحمن بالاسم المختص به
مع انه ليس بنفس لفظه لتوقف الاحضار به على ملاحظة الغلبة
وعدم صدق مفهومه على غيره كما لانا نقول الاحضار بضمير
المتكلم او المخاطب ليس بنفس لفظه لان ما وضعا له هو المفهوم
الكلي وما استعملا فيه هو الجزئي فاحضارهما يتوقف على ما عدا
الوضع والمراد بالاسم المختص ما يكون اختصاصه بوضعه له و
الرحمن ليس كذلك كذا قيل وانت تعلم انه انما يفيد تلازمهما وجودا
لا اتحادهما مفهوما وقد يجاب بان الظاهر ان المراد بالاسم
المختص نفس هذا الاسم فيكون على وزان بنفس لفظه ومعناه معناه

قف سان

وفيه ايضا تامل لان ايضا لا يفيد اتحادهما مفهوما اللهم الا ان يقال
المراد بقوله هذا بعينه معنى قوله باسم مختص انهما متحدان في المؤدى
ومآل المعنى وان كان مفهوما بحسب الظاهر مختلفين قيل يمكن ان يوجه
كلام هذا القائل بما يوافق كلامه نعم وهو ان يقال احترز بابتداء
عن الضمير الغائب والمعرف بلام العهد الخارجي لان الاحضار فيهما بواسطة
تقدم الذكر فيكون ثانيا لا اول مرة وعن الموصول لانه بواسطة
العلم بالصلة اى بثبوت الصلة له فالاحضار فيه ايضا يكون ثانيا
الا ان هذا المعنى لا يحتاج الى توسط الواسطة بل ذكرها مخل
لكن المناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود ليست من داب
المحصل وانت تعلم ان مجرد تقدم العلم بالصلة لا يوجب ان يكون
الاحضار ثانيا وانما يكون كذلك اذا كان علمه بالصلة بكلام ذكره
المتكلم قبل هذا الكلام بخلاف تقدم الذكر فانه يوجب كون الاحضار
بالضمير والمعرف باللام ثانيا قطعا وذلك لان الاحضار ثانيا انما يكون
اذا كان قبله احضار من هذا المتكلم ولا احضار اولا يكون اذا لم يكن
قبله احضار منه ولا يكفي في الاحضار ثانيا ان يكون بعد حضور
كيف ولو كفي فيه ذلك لزم ان يكون ذلك الاحضار بالعلم ايضا ثانيا ٨
قوله وبعد اللتيا والتي اى بعد الخطة الصغيرة والكبيرة التي
شانها كيت وكيت حذفت الصلة للافخام اشارة الى ان العبارة
لا تحيط بها يعني يرد بعد الاعتراضات التي اشار اليها وقد بيناها
ان لا يكون التخصيص موجها فينبغي ان يصار الى قول البعض لانه
خال عن هذا التخصيص قال الفاضل اذا جعل هذا القيد ابتداء اورد
عليه ان الظاهر انه اشار بقوله اللتيا والتي الى التجاوز عنهما
فيكون المعنى انه يلزم بعد التجاوز عنهما عدم توجيه تخصيص

فينبغي ان يصار الى قول البعض والمتبادر منه ان المصير لدفع هذا
اللازم بعد التجاوز ولو سلم انه ليس اشارة الى التجاوز فالمتبادر
ان المصير لدفع هذا اللازم وحده او مع احد البعدين او كليهما وايضا
كما يدفع الاول يدفع الثاني قوله وما سواه انما وضع ليستعمل في معين
وقد عرفت ما فيه قوله ولا يخفى على المنصف انه وذلك لان الاحضار
اول زمان ذكره لا يتناول العلم لاحتياجه الى تذكر الوضع
ولو سلم فالاحضار بضمير المتكلم والمخاطب ايضا في اول زمان
ذكرهما ولو سلم فعلى هذا التقدير يكون قيد ابتداء مخرجا لبقية
المعارف فلا يكون لقوله باسم مختص فائدة سوى التحقيق واما
على ما ذكره نعم يكون كل من القيود مخرجا لما لم يخرج قبله قوله حذفت
الهمزة اما بنقل حركتها الى ما قبلها على ما هو قياس تخفيف الهمزة
وح يكون التزام الادغام على خلاف القياس لان الادغام فيما تحرك
المثلان من كلمتين من الجائز لا من الواجب واما بحذف حركتها فيكون
مخالفا لقياس تخفيف الهمزة ولزوم الادغام على القياس فهذا
الاسم لا يخرج عن خلاف قياس كما ان مسماه خارج عن دائرة القياس
وطوق العقل قوله وعوضت منها حرف التعريف اى جعل
عوضا من الهمزة حرف التعريف اعني الالف واللام على ما هو رأى
الخليل او اللام وتبعه الهمزة كما في التعريف قوله ثم جعل علما
اعلم ان الاله كان اسما للمعبود بحق او بطل ثم صار بالغلبة اسما
للمعبود بحق اى لهذا المفهوم الكلي والله علم لذات معين هو المعبود
بالحق وبهذا الاعتبار كان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد
كذا في شرحه للكشاف واختار الفاضل في شرحه له انه غلب
قبل حذف الهمزة في الذات المخصوصة فصار علما له بالغلبة ثم

اريد تاكيد الاختصاص بالتغيير فحذف الهمزة فصار الله بحذف الهمزة
مختصًا بالمعبود بالحق فالله قبل الحذف وبعده علم لتلك الذات
الا انه قبل الحذف اطلق على غيره اطلاق النجم على غير الثريا وبعده
لم يطلق على غيره اصلا ولكل وجهة هو موليها وبيانهما وترجيح
احدهما على الاخر مما لا يحتملها المقام قال الفاضل وذلك لا ينافي اه
فيه اشارة الى دفع سؤال ورد على كلام الكشاف حيث صرح اولا
بان اسم الله اسم مختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره وثانيا
بانه من الاعلام الغالبة حيث قال الرحمن من الصفات الغالبة
لم يستعمل في غيره كما ان الله من الاسماء الغالبة وهما متنافيان
ووجه الدفع ان غلبته تقديرية لان اصله الاله فاقتضى القياس
صحة اطلاقه على غيره كاصله الا انه لم يطلق الا عليه فلا ينافي
الاختصاص وكفاك دليلا على هذا انه جعل الرحمن من الصفات
الغالبة وحكم بانه لم يستعمل في غير الله وتوضيحه انه كما ان غلبة
الرحمن تقديرية غير منافية لعدم استعماله في غيره كذلك
غلبة الله وذلك لان مقتضى القياس استعماله في غيره لان معناه
البالغ في الرحمة وحيث اختص به ولم يستعمل في غيره فكانه غلب
عليه من بين ما يقتضي القياس باطلاقه عليه ومن اجل
انقسام الغلبة الى التقديرية والتحقيقية تراهم يقولون الغلبة
اما بالنظر الى القياس والاستدلال واما بالنظر الى الواقع والاستعمال
قوله فيجب ان يكون اله بمعنى المعبود بحق وان كان مفهومه اعم
منه قوله والمعنى لا مستحق للعبودية له في الوجود او موجود اه
اشارة الى ان الاستثناء ههنا بدل من اسم لا على المحل والخبر
محذوف فان قلت هلا قدرت في الامكان ونفي الامكان يستلزم

نفي الوجود من غير عكس قلت لان هذا رد محكا المشركين في اعتقاد
تعدد الالهة في الوجود ولان القرينة وهي نفس الجنس انما تدل
على الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان وجوده
ونفي اله غيره لا بيان امكانه وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون
الاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفي الوجود
عن الهة سوى الله لا على نفي مغايرة الله عن كل اله قوله كما
في الالقاب اه المشهور ان العلم ثلثة اقسام لانه اما مصدر باب
وام اولا الاول الكنية والثاني اما مشعر بمدح او ذم اولا فالاول
اللقب والثاني الاسم فتعريف اللقب بعلم يشعر بمدح او ذم كما وقع
في شرح المفتاح يتناول بعض افراد الكنية كابي الفضل وابي
الخير وابي الجهل وابي الشر وبعض ائمة الحديث يجعل المصدر بابن
وام مضافا الى اسم حيوان والى ما هو صفة الحيوان كنية والى غير
ذلك لقبا واشعار العلم بالمدح او الذم باعتبار معناه الاصلي فانه
قد يلاحظ في حال العلمية تبعا ولذلك نهي شرعا ان يذكر الشخص
بعلمه الدال في اصله على ذم اذا كان يتأذى به ويتحاشى عادة
ان يذكر من يقصد توقيره بمثل هذا العلم وقد يطلق الاسم على ما يعم
الاقسام الثلثة كما في قوله عن معنى يصح له الاسم وقال الفاضل
في شرح المفتاح الكنية علم صدر باب وام وابن وبنت
واللقب علم يشعر بمدح او ذم مقصود منه قطعا وما عداهما
من الاعلام يسمى اسما فعلى ما ذكره الاسم المقابل للقب قد يشعر بالمدح
او الذم ولا يكون المشعر بالمدح او الذم مطلقا لقبا بل اذا كان المقصود به
عند اطلاقه المدح او الذم قوله وفي التنزيل تبت يدا ابي لهب اه
الغرض تمثيل ايراد العلم مقام الكناية لا تمثيل ايراد المسند اليه علما

فى مقام الكناية فان العلم ههنا مضاف اليه ويمكن ان يقال ورد فى
امثلة علمية المسند اليه نظرا الى ان المعنى تبت ابو لهب وذكر اليد
كناية ولما ان العلم فى لفظ مضاف اليه غير الاسلوب ولم يقل وقوله
تعالى وانما قال يدى جهنمى بالتنكير تهويلا كانه قيل اى جهنمى وحاصل
ما ذكره فى توجيه الكناية فى ابى لهب انهم يعتبرون فى الكنى المعانى
الاصلية فابو لهب معناه الاصلى ملابس اللهب وكون الشخص
جهنميا ملزوم له او لازم على اختلاف الرأيين فاطلاق ابو لهب
على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلى لينتقل منه
الى ملزومه او لازمه وهو كونه جهنميا وههنا بحث وهو انهم
صرحوا بان الكناية مستعملة فى المعنى الكنائى لذاته وهو مناط
الصدق والكذب ومتعلق النفى والاثبات والمعنى الاصلى وسيلة
اليه والتزام كون الشخص ههنا وسيلة ووصف كونه جهنميا
مقصودا اصليا ومتعلق النفى والاثبات بعيد جدا بل غير
صحيح قطعا ولا يبعد ان يقال فهم الوصف عند اطلاقه على الشخص
من قبيل فهم المستتبعات لتراكيب البلغاء واطلاق الكناية
عليه على سبيل التشبيه قوله انما يستعمل هنا فى الشخص
المسمى به لكن لينتقل منه الى معناه الاضافى ومنه الى جهنمى
قال فى شرح المفتاح ففى قوله تعالى تبت يدا ابى لهب لم يطلق
الاسم الا على الشخص المسمى بابى لهب لينتقل منه الى معنى ملازم
اللهب لينتقل منه الى الجهنمى فلا ينافى هذا ما سبق من ان اللزوم
انما هو باعتبار المعنى الاضافى قوله يكون استعارة ولا مجال للحمل
على الاستعارة فيما اذا اطلق على مسماه وقصد الانتقال
الى وصفه لانه اريد المعنى الحقيقى مع القصد الى صفته ولامتناع

جعل

جعل وصفه تشبيها به قوله او ابهام استلذاذه اى العلم
من اضافة المصدر الى المفعول وبترك لفظ الابهام او ابداله
بالاعلام اولى بالاستلذاذ والاولى ان يعطف التبرك على
الابهام لا على الاستلذاذ قوله ولهذا صح جعل الذى يوسوس
صفة للخناس فان الموصوف يجب ان يكون اعرف او مساويا
ولا شبهة فى ان المعرف باللام ليس باعرف من الموصول فيجب
ان يكون مساويا قوله هو المنقول عن سيبويه وقد عرفت
وجهها وذهب بعضهم الى ان اسم الاشارة اعرف فانه وان كان
بحسب الوضع والاستعمال مثنا ولا للمتعدد الا انه بسبب
اقترانه بالاشارة الحسية يفيد اكمل تمييز وتعيين اذ لا يبقى
اشتباه بعد الاشتباه التى هى بمنزلة وضع اليد فيما ان
المقصود به عند الحس والعقل معا بخلاف العلم والمضمر وذهب
بعضهم الى ان العلم اعرف نظرا الى انه بحسب وضعه لواحد
لا يتناول الا واحدا معينا فلكل وجهة قوله فقولك لقيت
من ضربته قال الفاضل وتلخيصه اه حاصله ان الفرق
بين الموصولة والموصوفة بوجوه ثلثة فان فى الموصولة
اشارة الى المعين المعلوم للمخاطب من حيث هو معلوم فتكون
مستعملة فيه والموصوفة مستعملة فى مفهوم كلى ولا اشارة فيها
الى المعين من حيث هو معين فان علم المخاطب بالنسبة الوصفية
لا يقتضى تعيين الموصوف عنده ولئن كان معينا فلا شبهة
فى انها ليست مستعملة ولا اشارة فيها الى تعيينه وكونه معلوما
وهذا الفرق بين الموصولة المشار بها الى المعهود والموصوفة
واما الموصولة المشار بها الى الجنس اما من حيث هو او من حيث

الوجود فى ضمن البعض او فى ضمن الكل فالفرق بينه وبين الموصوفة
كالفرق بين المعرف بلام الجنس والنكرة على ما سيجيء **قوله** ثم المصـ
قد اشار اه لا يخفى ان فى جميع هذه الاعتبارات لا بد من مصحح ومرجح
والمصـ لم يتعرض للمصحح فى شيء منها اعتمادا على ظهوره وكونه فى
نظر اهل المعانى بمنزلة البديهى والشارح قد لا يفصلهما كما فى المضمر
والعلم لعله المرجح قد يفصلهما كما فى الموصول واسم الاشارة وقد
اقتفى فى ذلك اثر السكاكى والباعث اعم من الغاية التى يقصد
حصولها بايراده موصولا والحامل الذى يتقدم وجوده عليه
ثم لا يخفى ان ما ذكره المصـ من الاغراض والدواعى ليس شيء منها
موجبا للموصول اصلا لجواز التعيين بالنكرة الموصوفة بالصلة
المذكورة او المعرفة الموصوفة بها فى الجميع فلو ترك ثم اشار المصـ
الى تفصيل الباعث المرجح له لكان اولى **قوله** لعدم علم المخاطب
لا يقال لجاز ان يجعل تلك الجملة صفة للنكرة فلا يتعين الموصول
لانا نقول المناسبة هى المعتبرة فى باب الاقتضاء كما صرح به
فى شرح المفتاح ولا تزاحم فى المقتضى ولا فى المقتضى وهذا اولى
مما ذكره الفاضل فى شرح المفتاح من ان الكلام على تقدير كون
المسند اليه معرفة والمقصود تعيين وجوه التعريف لانه يجوز
جعلها صفة للمعرفة وما ذكره لا يدفع هذا **قوله** ولم يتعرض اه
هذا تعريض للسكاكى حيث قال مثل ان لا يكون لك منه امر معلوم
سواء او لمخاطبك فتقول الذى كان معك امس لا اعرفه او الذى
كان معنا امس رجل عالم او الذين فى بلاد الشرق لا اعرفهم
او لا تعرفهم او لا نعرفهم وقد نبه بالمثال الثالث على انه اذ
انتفى علم المتكلم والمخاطب معا فى مادة جاز ان يلاحظ انتفاء

كليهما او احدهما القلة جدوى هذا الكلام قبل قلة جدوى هذا
الكلام ممـ ولو سلم فالظاهر ان قلة الجدوى انما نشأ من خصوصية
المادة حتى لو قيل الذين فى بلاد الشرق زهاد كان مفيدا فائدة
تامة فالاولى ان يعلل عدم التعرض بانه اذا لم يكن للمتكلم علم بغير
الصلة كيف يتأتى منه الحكم على الموصول بشيء والا لكان
الشيء معلوم الثبوت عنده للموصول فيكون له علم بحاله من
احوال الموصول سوى الصلة وفيه بحث لان المراد بعدم
علم المتكلم بالاحوال المختصة به سوى الصلة انه لا يكون له
امر معلوم بحضرته يحكم عليه بالخبر سوى انتساب هذه الجملة
اليه فلا يرد انه كيف لا يكون للمتكلم علم بغير الصلة مع انه حاكم
ولا بد له من العلم بانتساب الخبر الى المبتدأ ومنهم من قال يمكن
ان يوجه تخصيص المخاطب بان المعتبر فى المعرفة هو علم المخاطب
فلذا قالوا المعرفة ما تعرفه مخاطبك فمجرد علم المتكلم بالصلة دون
غيرها لا يقتضى ايراد الموصول ما لم يكن للمخاطب علم كذلك
وانما لم يجمع بينهما اشارة الى ان المؤثر فى ايراد المعرفة هو معرفة
المخاطب دون المتكلم والاحتياج الى معرفة المتكلم فى المعرفة
والنكرة على السواء واقول لا شبهة فى ان المصحح لايراد المعرفة
والمؤثر فيه انما هو معرفة المخاطب ومعرفة المتكلم فى المعرفة والنكرة
على السواء وانما الكلام فى مقتضى ايراد المسند اليه موصولا بعد
تحقق المصحح ولا ريب فى انه كما ان عدم علم المخاطب بالاحوال
المختصة به سوى الصلة يقتضى ايراده موصولا وان كان المتكلم
عالما بغيرها ايضا كذلك عدم علم المتكلم باحواله سوى الصلة
يقتضيه وان كان المخاطب بغيرها ايضا وهذا ظاهر لمن له

مسئلة فقوله لمجرد علم المتكلم بالصلة دون غيرها لا تقتضى ايراد
الموصول ما لم يكن للمخاطب علم كذلك محل بحث فاعرفه لا
مكان وقوع الاشتراك فى زليخا وامراة العزيز الاشتراك
فى الاول لفظى وفى الثانى معنوى **قوله** لاخر ذكر زيادة التقرير
يعنى ان قوله والعدول آه واستطراد متعلق باستهجان
التصريح كان جعل الاية مثالا للاستهجان وزيادة التقرير
معًا كان نظم الكلام مرضيًا وان حصت بزيادة التقرير يقع
بين الاستطراد وما يتعلق به فاصل اجنبى **قوله** فغشيهم
من اليم ما غشيهم هذا الكلام من جوامع الكلم التى يشتمل مع
قلتها على المعانى الكثيرة اى غشى آل فرعون وجنوده من اليم اى
البحر ما غشيهم اى ما لا يدخل تحت العبارة ولا يحيط به الا علم
الله تعالى من العذاب والهلاك والغضب والانتقام ونحو ذلك
فناب عن ذلك كله ما فى قوله ما غشيهم **قوله** ولقد نهزت اه
نهزت اى تحركت والباء فى بدلوهم للتعدية وهذا كناية عن
الموافقة معهم سامت لماشية اى راعت واسامها الراعى
السرح بمعنى السارح اى لحظ السارح والباء فى بشبابه للسببية
او بمعنى فى وعصارة العنب ما عصر منه وذلك اشارة الى ما بلغها
وقت شبابه والاثام بفتح الهمزة جزاء الاثم وصرح به فى الديوان
والمعنى وافقت للغواة المنهمك فى اسنينا اللذات والشهوات
وسلكت اية سلكوا واسمت لحظى السارح فى مراتع اللهو التى
اسامو لحاظهم فيها ونظرت الى ما نظروا اليه وبلغت ما بلغ امر
بشبابه من اللذات التى لا تقتدر على وصفها فاذا بقية كل ذلك
وعاقبتها آثام ووبال وهذا منه اظهار للندامة على ما صدر

منه ولقد صدق فيما قال **قوله** ترونهم بضم التاء من الاراءة التى
تتعدى الى ثلثة مفاعيل فاذا بنى للمفعول جرى مجرى الظن وانتصب
اخوانكم على انه المفعول الثانى وقوله ان تصرعوا فى محل الرفع على انه
فاعل يشفى **قوله** ورده المص انت المص فى هذا الكلام التنبيه
على الخطأ وانكر الايماء الى وجه بناء الخبر وهو مبنى على حصول
التنبيه من مجموع الكلام وصح جعله مقتضيًا لايراد الموصول لتوقفه
عليه وان لم يكن وحده كافيًا فى حصوله **قوله** اى الى طريقه
اه قال الفاضل بهذا التوجيه يقتضى استدراك لفظ البناء آه
قيل لا نم انه ليس لبناء الخبر طرق مختلفة فانه يختلف باختلاف
ما اضيف اليه وفيه بحث لان هذا انما يفيد وجه صحة كلام
المفتاح على توجيه الشارح ولا يدفع الاستدراك فانه
اذا لم يكن لبناء الخبر طرق الا باعتبار الخبر كان ذكر البناء مستدركا
قال فان قلت لعل جعل البناء اه اعلم ان تصحيح كلام المفتاح
على توجيه الشارح بوجهين احدهما حمل البناء على حقيقته والحكم
بان له طرق مختلفة باعتبار الخبر وثانيهما جعل البناء بمعنى المبنى
وجعل اضافته الى الخبر للبيان وكلامه فى هذا الكتاب يشعر
بالاخير حيث قال ايماء الى ان الخبر المبنى عليه وفى قوله لا اشارة
الى ان بناء الخبر عليه من اى وجه من الثواب والعقاب آه
نوع ايماء اليه وفى كلامه فى شرح المفتاح ما يشعر بالاول حيث
قال يعنى يفهم من المبتدأ الذى هو الموصول مع الصلة ان طريق
بناء الخبر عليه طريق اثبات الثواب والجنان او العقاب
والنيران وفيه ما له نوع ايماء الى الثانى حيث قال فى قوله
ان الذى سمكاه الى ان بناء الخبر عليه يكون من جنس الرفعة

والبناء هذا وترد على ما ذكره الشارح في هذا المقام ان السكاكي جعل
قولك الذي يرافقك يستحق الاجلال والرفع والذي يفارقك
يستحق الاذلال والخفض مما جعل فيه الايماء الى وجه بناء الخبر
ذريعة الى التعريض بالتعظيم وجعل قولك الذي يرافقك يستحق
الاذلال والصفع والذي يفارقك يستحق الاجلال والرفع مما جعل
فيه الايماء الى وجه بناء الخبر ذريعة الى التعريض بالاهانة
والموصول مع الصلة اعني الذي يرافقك ان كان موميا الى ان
طريق بناء الخبر من جنس التعظيم لم يكن في قولك الذي يرافقك
يستحق الاذلال والصفع ايماء الى وجه بناء الخبر بل كان فيه ايماء
الى بناء نقيضه عليه وان كان موميا الى ان طريق بناء الخبر
من جنس الاهانة لم يكن في قولك الذي يرافقك يستحق الاجلال
والرفع ايماء الى وجه بناء الخبر بل كان فيه ايماء الى بناء نقيضه
عليه وقس على ذلك قولك الذي يرافقك يستحق الاذلال
والصفع وقولك الذي يفارقك يستحق الاجلال والرفع ويمكن
ان يقال ان الموصول مع الصلة بمعونة المقام وملاحظة حال
المخاطب يومي تارة الى وجه بناء الخبر من جنس التعظيم
وتارة الى انه من جنس الاهانة **قوله** ان التي ضربت بيتا
ضرب البيت بكوفة كناية عن الاقامة بها وسميت الكوفة كوفة
لاجتماع جند كسرى فيها غالتنا اي اهلكت ودها غول
والمراد بالغول المهلك **قوله** حتى كانه برهان عليه وذلك لان
ضرب البيت في مكان المهاجرة معلول لزوال المحبة عادة
وثبوت المعلول تقتضي ثبوت علته وفيه ان هذا اذا كانت
العلة منحصرة في هذا المعين اللهم الا ان يقال ضرب البيت

في مكان المهاجرة بالاحتياج معلول لزوال المحبة لا لغيره عادة
وادعاء **قوله** والفاضل العلامة اه قال الفاضل وان فسر
بما هو علة وسبب لاسناده اليه وبنائه عليه امكن طرده
في الكل لا شك في استقامته في الاكثر واما استقامته في الكل
ففيه خفاء فان سمك السماء ليس بحسب الظاهر علة لاسناد
بناء البيت الى الله تعالى كما انه ليس علة لثبوته له قال الشارح
في شرح المفتاح واما جعل سمك السماء علة لبناء بيت هو او
لبناء دعائمه على المبتدأ او اثباته له فلا يخفى ما فيه وههنا
بحث وهو ان علة بناء الخبر اعني مضمون الصلة مصرحة فلو يستقيم
عبارة الايماء فلعله اراد الايماء الى علتها وايضا لا يخفى على المتامل
ان التعظيم والاهانة وسائر المعاني المتفرعة انما تحصل من ذكر
الصلة باعتبار ان اثبات المسند للمسند اليه الموصوف بهذه
الصفة يشعر بهذه المعاني كما تشهد به الفطرة السليمة واما ان
هذه الصلة يومي الى ان علة اسناد الخبر الى المبتدأ هو مضمون
الصلة فلا دخل له فيها اصلا فلا وجه لجعله ذريعة الى هذه
المعاني ولذا قال في شرح المفتاح ذكر الموافقة في قوله الذي يرافقك
يستحق الاجلال والرفع وسيلة الى التعظيم وسمك السماء ليس
علة لبناء البيت حاملة على اسناده الى ما اسند اليه
وبنائه عليه وذريعة الى تعظيم شان الخبر بناء على تشابه
اثار المؤثر الواحد وضرب البيت في مكان المهاجرة ذريعة الى
تحقيق الخبر وقال في حاشيته هذا الكتاب ثم ذكر الصلة
قد يجعل ذريعة اه ولا شبهة في حصول هذه المعاني بدون هذا
للايماء في صورة تاخير الموصول وجعله فاعلا ان اشترط

في البناء تقدم المبني عليه وان لم يشترط فهو وان كان مساويا
لذكر الصلة على زعمه لكن لا دخل له في الايماء كما ذكرنا وانما قلنا
على زعمه لانه يعترض على ما ذكره بان تعليقه الحكم بالمشتق
وما في حكمه انما يفيد عليه المأخذ لثبوت الحكم لا الاثبات له وهذا
ايضا مقو لعدم دخل الايماء في حصول هذه المعاني حيث يناقش
فيه ولا يناقش في حصولها اصلا وايضا قد سبق ان تحقق
الايماء الى علة بناء الخبر في مثل ان الذي سمك السماء اه محل بحث
مع تحقق التعريض بالتعظيم قطعا فان قلت التعريض بالتعظيم
ونحوه كما يحصل من ذكر الصلة في هذا الكلام كذلك يحصل من الايماء
الى ان علة اسناد الخبر الى المبتدأ هو مضمون الصلة مثلا
نسبة الخسران الى مكذب شعيب كما يشعر بتعظيمه كذلك
الايماء الى ان علة اسناد الخسران اليهم تكذيبهم اياه يفيد
تعظيمه ولا شك ان فهم التعظيم على الاول يتوقف على تمام
الكلام وان كان اقوى اجرائه في ذلك والمنشأ له الموصول
بصلة وعلى الثاني يحصل بمجرد ذكر الموصول مع الصلة ولا خفاء
في ان الكلام في معاني الموصول والصلة لا في معاني مجموع الكلام الذي
الموصول بصلته جزء منه وان كان المنشأ فيهما هو مع صلته
قلت لو سلم ان هذا التوجيه يجري في جميع الامثلة فلا ريب
في انه مما يأباه ظاهر عبارته وايضا يمكن ان يوجه كلام الشارح
بمثل هذا التوجيه فيقال هذه المعاني يمكن تحصيلها من مجموع الكلام
ومن نفس الموصول مع الصلة اما الاول فواضح استغناؤه عن
الايماء واما الثاني فتوقفه على اعتبار الايماء ظاهر ولا شك ان
اعتبار المعاني التي تحصل من الموصول مع صلته وان كان بتوسط

الايماء

الايماء اولى من اعتبار المعاني التي تحصل من مجموع الكلام الذي هو
الموصول بصلته جزء منه **قوله** وسوق الكلام ينادي على
فساد هذا الرأي اذ ايثار لفظ ثم واسم الاشارة القريب بعد
الاشارة باسم الاشارة البعيد في قوله اولئك يومي بذلك الى
جعل المسند اليه موصولا يكاد يصرح بان الاشارة الى الايماء
قوله واتصل به غرض اي داع ليشتمل الحامل المتقدم والغاية
المتأخرة **قوله** بواسطة الاشارة اليه حسا الا اراد بها ما يعم
الاشارة حسا حقيقة وما هو بمنزلته لتحقق صلوح المقام
بالنسبة الى جميع الامثلة **قوله** الى مشاهد محسوس قال الفاضل
الاولى ان يقال الى محسوس مشاهد فان المشاهد اخص من المحسوس
وقد سبق ان القيد الذي يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات
المناسب ان يتأخر عن غيره ويخرج به ما لا يخرج بغيره وقد يقال
قدم المشاهد باعتبار انه وحده يكفي ثم ذكر المحسوس دفعا لتوهم
ارادة المعلوم يقينا بالمشاهد ولا يخفى انه تكلف على ان التوهم
المذكور باق بعد ذكر المحسوس ايضا اذ قد يطلق المحسوس ايضا
على المعلوم يقينا قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تع فلما احس
عيسى منهم الكفر فلما علم منهم الكفر علما لا شبهة فيه كعلم ما يدرك
بالحواس اللهم الا ان يقال يدفع التوهم بذكرهما جميعا قال وبالمشاهد
وهو ما ادرك بالبصر بالفعل كان جعل المحسوس اعم مما ادرك بالحس
بالفعل وما من شانه ان يحس وجعل المشاهد مخصوصا
بما ادرك بالبصر بالفعل مبني على استعمال العرف والا فكل منهما اسم
مفعول **قوله** اكمل تمييز فانه لا تمييز فوقها الاشارة الحسية
ووضع اليد اذ لا اشتباه ولا اشتراك اصلا بخلاف العلم فان

مدلوله وان كان جزئيًا مانعًا من الشركة الا انه ربما يكون مشتركا
لفظيا او يكون مسماه غير معلوم للسامع فلا يحصل التمييز فضلا
عن كماله وبالجملة فمعرفة مدلول اسم الاشارة بالقلب والعين وما سواه
بالقلب فقط ولذا ذهب بعضهم الى انه اعرف المعارف فان قلت
على ما ذهب اليه سيبويه واتباعه ولخناد الشارح من اعرفيه
المضمرات ثم الاعلام يكون التمييز الاكمل بالمضمر لا باسم الاشاره قلت
المراد التمييز فيما يكون مظنة الاشتباه والاشتراك ولا يكون محل
التكلم والخطاب والغيبة فانى مناذى بالمضمر او بالعلم قوله او
على الحال عاملها معنى الاشارة او التنبيه اى اشير اليه او انبه
عليه فرد افيكون فى التحقيق حالا عن المجرور ويتحد العامل فى الحال
وذيها اذ العامل فى جميع الجار والمجرور عامل فى المجرور بمعنى انه غير
خارج عن المعمولية على ان التحقيق ان حرف الجر اداة توصل معنى
الفعل الى المجرور فالمجرور وحده منصوب المحل بالفعل وبهذا الاعتبار
وقع ذا حالا ويجعل فردا حالا مؤكدة بناء على اشتهاره بذلك
ادعاء اولى بمقام المدح والظرف اعنى فى محاسنه متعلق بفردا
ومن ينسل شيبان حال صاحب فردا ومن المستكن فى فردا او بين
حال من شيبان على طريقة ملة ابرهيم حنيفا كذا ذكره الفاضل
فى شرح المفتاح وفى كونه من قبيل فصحائهم وكرمائهم وجعل
بين حالا من شيبان لا يفيد ذلك لجواز ان يكون مقيما بالبادية
لا بقبيلته قوله وهما شجرتان الضال جمع ضالة وهى شجرة
السدر والسلم جمع سلم وهى شجرة العضاه كذا قيل قوله لان فقد
العز فى الحضر وايضا الدخول فى البلاد يورث نقصانا فى البلاغة
اذ لا يخرج غالبا عن الاعاجم ومخالطة الاعاجم تورث نقصانا

[illegible]

فى البلاغة وهذا كما قال البصريون للكوفيين نحن اخذنا اللغة
من اكلة اليرابيع وحرشة الضبوب وانتم عن اكلة السوارين
وباعة الكواميخ ولو حمل قوله لان فقد العز فى الحضر على هذا لم يبعد
قوله او التعريض بغباوة السامع جعل المص التعريض بغباوة
السامع داعيًا برأسه الى ايراد المسند اليه اسم اشارة لا متفرعًا
على قصد اكمل التمييز على ما فى المفتاح لانه المقصود الاصلى فهو الداعى
حقيقة قوله لانه انما يتحقق اه وقيل لان الغرض من ذكر هذه
المعانى كما تفرع عليها من التعظيم والتحقير وتفرعه على القرب والبعد
اكثر قوله وهو زائد على اصل المراد اه قال الفاضل هذا جار
فى الالفاظ كلها اجيب بانه ملتزم ذلك ولاحجر الا ترى انهم
بحثوا عن علية المسند اليه وتعريفه بغيرها وتنكيره وجميع ذلك
يدل على معانيها بالوضع لكن المعانى ينظر اليها من حيث انها اذا
قصد ذكر المسند اليه بلفظ العلم مثلا عند اقتضاء الحال اياه بذكر
العلم وعلى هذا القياس ويؤيده ان صاحب المفتاح ذكر ان الحال
قد يقتضى ما لا يفتقر فى تاديته الى زيد من دلالات وضعية فورد
عليه ان تطبيق الكلام على هذا النوع من المقتضى يكون خارجًا
عن نظر المعانى لانه انما يبحث عن الزائد عن المعانى الوضعية ومجرد
ما يدل عليها نازلة منزلة اصوات الحيوانات فاجيب بان المتكلم
اذا قصد تجريد كلامه عن الخواص يرفع بذلك عن اصوات الحيوانات
قوله وقد يقصد به تقريب حصوله يعلم من هذا انه يجوز
ان يقصد بلفظ البعيد تبعيد حصوله وحضوره كقول الامير
لبعض حاضريه ذلك قال كذا نزل المشير لبعد درجته منزلة
بعد المسافة فاشار الى بعض حاضريه بلفظ البعيد كانه يشير

من بعيد اليه واعلم انه يجوز ان يقصد به تحقير المشير ونظيره
نداء الله تعالى بلفظ البعيد كما سيجيء في بحث النداء قوله وهو الذين
يؤمنون قال الفاضل المناسب ان يقال انه يمكن ان يقال مراده بالذين
يؤمنون انفس الذوات الموصوفة وليست الصفة جزءا من المشار
اليه وانما لم يعبر عنه بلفظ الموصول لقبح في ذكره دون صلته
وانما لم يجعل المشار اليه المتقين لانه لا يصح ولا يحسن على تقدير
ان يكون الذين يؤمنون منقطعا عن المتقين على سبيل الاستيناف
وسيأتيك انه الوجه الراجح المختار وذلك لانه على هذا التقدير
يكون المشار اليه معنى الذين يؤمنون لا معنى المتقين وان كانا
متحدين في الخارج قوله اولانه اه في الخارج اعاد اللام الجارة
لبعد المعطوف عليه وايضا ما سبق غاية متأخرة وعلم طريق
لا احضاره سوى الاشارة حامل مستقدم فعبر الاسلوب للتنبيه
على ذلك ثم ان القول بان لا طريق الى احضاره سوى الاشارة ويجهل
المتكلم او السامع باحواله محل بحث لانهما يعلمان قطعا عند صحة
احضاره باسم الاشارة ما يصح به من احواله ككونه في المكان المخصوص
المعلوم او كونه آتيا او ذاهبا او نحو ذلك ويمكن ان يقال يجوز ان
تشتبه المسند اليه بذكر جملة الاحوال ايضا على السامع فتتوقف
احضاره على الاشارة فتأمل قوله واحدا كان او اثنين او جماعة
يعني ان المراد من الحصة ما يكون بعضا من الحقيقة واحدا كان
او اثنين او جماعة لا مجرد ما يكون اخص منها ولو باعتبار وصف
اعتباري حتى يقال ان الحقيقة مع قيد الحضور حصة من الحقيقة
فيكون معهودا فلا يحصل الامتياز قوله وذلك لتقدم ذكره
صريحا او كناية تقدم الذكر قد يكون في كلام هذا المتكلم كما هو الاكثر

وقد يكون في كلام غيره كما اذا قال لك قائل جاءني رجل من قبيلة
كذا فتقول الرجل الذي جاءك اعرفه قوله في قوله قالت رب
اني وضعتها انثى تأنيث الضمير في فلما وضعتها مع رجوعه الى
ما في قوله حكاية رب اني نذرت لك ما في بطني محررا لانه علم المتكلم
ان مدلول ما مؤنث فجاز له تأنيث الضمير واما تأنيث الضمير
في قوله تعالى حكاية رب اني وضعتها انثى فليس باعتبار العلم
بكونه مؤنثا كما في فلما وضعتها اذ يلزم كون ايقاع انثى حالا عنه
لغوا بل باعتبار قاعدة اخرى هي ان كل ضمير وقع بين الاسمين
مذكر ومؤنث هما عبارتان عن مدلول واحد جاز فيه التذكير
والتأنيث فلفظة انثى ههنا حال وهي بمنزلة الخبر فانث
الضمير العائد الى ما نظرا الى الحال من غير ان يعتبر فيه معنى الانوثة
فكانه قيل وضعت ما في البطن انثى كما في قوله تعالى فان كانتا
اثنتين فان ضمير كانتا لمن يرث وهو مفرد وانما ثني نظرا الى الخبر
فكان المعنى وان كان من يرث اثنتين ولا لغو فيه قوله انما
كان للذكور دون الاناث ففيه اشارة الى طلب ان يكون
ما في بطنها ذكرا على ما هو قاعدة اشارة النص حيث سبق الكلام
لنذر التحرير وفهم منه ضمنا طلب ان يكون ذكرا ليتأتى تحريره
فكانها قالت طلبته ذكرا ونذرت تحريره وهذا معنى كون الذكر
مذكورا كناية لان كون التحرير مختصا بالذكور تخصيص عموم كلمة
ما كما توهم قوله او للاشارة الى نفس الحقيقة مع الاشارة
الى حضورها في ذهن السامع فاذن معنى تعريف اللام هو هذه
الاشارة قوله ومفهوم المسمى يعني مدلول اللفظ من حيث
يقصد باللفظ مسمى معنى ومن حيث يحصل منه مفهوما ومن حيث

وضع له اسم مستقل فالتغاير بين المضاف والمضاف اليه بالاعتبار
والاضافة للبيان وفيه اشارة الى ان اسم الجنس موضوع للماهية
من حيث هي هي قوله كقولك الرجل خير من المرأة يعني ان جنس
الرجل خير من جنس المرأة وليس يلزم منه ان لا يكون امرأة خير من
رجل لجواز ان يكون الجنس الحاصل في ضمن كل فرد خيرا من جنس المرأة
الحاصل في ضمن اي فرد منها مع كون خصوصية فرد منها خيرا من
خصوصيات افراد منه كما نبه رضي قوله وقد يأتي المعرف
بلام الحقيقة لواحد من الافراد اي لواحد من افراد مدلوله فان كان
مفردا فلواحد من الاحاد وان كان جمعا فلواحد من الجماعات وان
كان مثنا فلواحد من المثنيات قوله حيث لا عهد في الخارج اي حيث
ليس بينك وبين مخاطبك سوق معهود في الخارج الا انه يلزم
ان يكون المفهوم معلوما للمتكلم والمخاطب متميزا عن غيره متقررا في
ذهنهما والا لم يصح الخطاب بالدخول فيه فالمراد به الجنس من حيث
وجوده في ضمن فرد لا بعينه وذلك الفرد المندرج تحته باعتبار
مطابقته للماهية المعلومة معلوم فله عهدية بهذا الاعتبار
وسمي معهودا ذهنيا قوله المستعمل في فرد فيه تسامح لانه
سيصرح بان استعماله انما هو فيما وضع له قوله فهو كعام مخصوص
بالقرينة في ان المراد البعض وان كان ارادة البعض ثمة بلفظ العام
ولذا كان مجازا عند الجمهور وههنا بالقرينة وانما المراد باللفظ نفس
الحقيقة ولذا كان حقيقة قوله بالنظر الى القرينة سواء يعني ان
المراد البعض في كليهما وان كان ارادة البعض في المجرد بنفس اللفظ
وفي المعرف بالقرينة وقد يتوهم ان الحكم بانهما بالنظر الى القرينة
سواء انما يصح اذا كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث

هي

هي مستعملا فيها او كان المعرف باللام مستعملا في البعض قوله ولقد
امرّ اه قال الفاضل القصور اه وايضا لا دلالة عليه فلا يصح الحمل عليه
فان دلالة على مرور مستمر ويحتمل ان يكون العدول الى المضارع
لاستحضار تلك الصورة ثم ان هذا الكلام مبني على ان المعنى على المضي
بقرينة قوله فمضيت عدل الى المضارع لما ذكر وقد صرح بهذا
في شرح المفتاح ويمكن ان يجعل امرّ قرينة على ان المراد بمضيت وقلت
امضي واقول على معنى الاستمرار كما في امرّ وانما عدل الى الماضي
دلالة على التحقق قال ليس بجيد فان جعل يسبني وصفا حتى
يكون المراد ما ذكره ادل على وقاره من ان يجعل قيد المرور وكلمة ثمه
في قوله فمضيت ثمة قلت لا يعنيني بالحاق التاء مخصوصة بعطف
الجمل ومعنى قوله لا يعنيني لا يريدني بل غيري ولا يهمني الاشتغال
به والانتقام منه فالاول من عناه بمعنى قصده واراده والثاني
من عناني الامر اي اهمني وعنيت به وفي الحديث من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه اي لا يهمه قوله لا توقيت فيه اي لا تعيين
فيه يقال وقت اذا حدد وعين فان تعيين الحوادث بالاوقات
اي لم يؤت بالذين انعمت عليهم قوم باعيانهم فكان في المعنى كالنكرة
فصح وصفه بها فان قلت قد ذكر صاحب الكشاف وانهم
المؤمنون مطلقا ثم نقل انهم اصحاب موسى عم قبل ان تغيروا
والانبياء فهو على الاخيرين عهد خارجي تقديري فيكون معينا
وعلى الاول مستغرق وهو ايضا معين فليس هناك معنى لا توقيت
فيه قلت يحتمل ان يريد بالمؤمنين طائفة منهم لا باعيانهم
فاذا حمل على الاستغراق كما هو الظاهر يتعين ان ما ذكره في وجه
التوصيف بغير المغضوب عليهم وجه رابع هو العهد الذهني

الذهني بان

ثم الحكم بان غير المغضوب عليهم نكرة مبنى على ان المراد بالمغضوب
عليهم ولا الضالين اليهود والنصارى ليبقى غير على ابهامه نكرة
مثل موصوفه ويجوز ان يحمل على مطلق المغضوب عليهم ولا الضالين
ليكون المضاف مشتهرا بمغايرة المضاف اليه فيتعرف غير والموصوف ح
على الوجوه الثلثة المذكورة فيتوافقان تعريفا لفظا ومعنى ويجوز
ان يكون ان يراد بالموصوف ما لا توقيت فيه ويوصف بالمعرفة
نظرا الى لفظه قوله بدليل صحة الاستثناء لا يقال صحة
الاستثناء في الكلام من غير نكير فيكون استدلالا له بالاستعمال
والاجماع قوله فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها اه يريد عند
انتفاء قرينة البعضية يحمل على الجميع اى في المقام الخطابي لاتفاقهم
على توقف العهد الذهنى على قرينة البعضية وعدم الاستغراق
وجعل العهد الذهنى مقدما على الاستغراق بناء على ان البعض
متيقن انما يتم على تقدير ان يكون معنى المعرف بتعريف العهد الذهنى
هو البعض لا بشرط شئ فيكون صادقا عند تحقق الحكم بالنسبة
الى الجميع ايضا لا البعض بشرط لا شئ اى بشرط عدم ثبوت
الحكم للكل ثم انه يجوز ان يراد بالمعرف باللام الجنس من حيث الوجود
سواء كان في ضمن البعض والجميع اى من غير الاعتبار للبعضية
والكلية اصلا قوله ونحوه علم الجنس الفرق بينهما ان علم الجنس
يدل بجوهره على حضور الماهية في الذهن والمعرف باللام يدل
عليه بالادات قوله ونحوه علم الشخص والفرق بينهما كالفرق
بين المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس وايضا المعرف باللام كثيرا ما لا يدل
على الخصوص بشخصه بخلاف علم الشخص قوله ومثله كل مضافا
الى نكرة والفرق بينهما ان المعرف مستعمل في الماهية بخلاف كل مضافا

الى النكرة وايضا في المعرف اشارة الى حضورها في الذهن دون كل
مضاف الى نكرة قوله وجوابه انا لا نم عدم تميزه عن تعريف
العهد على هذا التقدير لما تحقق مؤدى المعرف والمنكر من هذه الاسماء
اعنى ما لا يدل على الكلية ولا البعضية ولم يفرق احدهما عن الاخر
الا بان في المعرف اشارة الى حضورها دون المنكر كان ينبغي ان
يجوز ان يعامل المعرف منهما معاملة المنكر كما يجوز ذلك في المعرف
باللام المشار به الى الفرد المنتشر قال الفاضل فانما الكلام في
تحقيق معنى التعريف الجنسي الظاهر من كلام النحاة ان اللام لها
معنيان تعريف الحقيقة وتعريف العهد ومقصود السكاكي ان
ليس للام الا معنى واحد وهو العهد واما ان الحاضر قد يكون
جنسا فهو اختلاف راجع الى معروض معناه لا اليه نفسه قال
والسكاكي نبه على ذلك حيث قال لان تعريف العهد ليس شيئا
غير القصد الى الحاضر في الذهن حقيقة او مجازا اى حضورا
حقيقيا او مجازيا والمراد بالحضور المجازي ان لا يكون الشئ
حاضرا لكنه يجعل كالحاضر وبمنزلته لكثرة الاحتياج اليه
او لكونه نصب العين ونحو ذلك كقولك جاء الحبيب والحق انه فيه
اشارة الى ان ما ذكر سابقا من ان معنى التعريف هو الحضور فيه
تسامح والمراد هو الاشارة الى الحضور قال وان السكاكي اختار
في اللام ان معناه العهد اى الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود اى
معلوم حاضر في ذهن السامع وان كانت اللام موضوعة لمعنى العهد
مطلقا اى سواء كان الحاضر ماهية او حصة منها كان تعريف
الحقيقة قسما من العهد كما ان ما سموه تعريف عهد قسم اخر منه
قال وان الاعلام الجنسية اه في هذا التحقيق اشارة الى رد ما ذكره

المحقق الاسترابادي من ان تعريف اللام في نحو دخل السوق واشتر
اللحم لفظي كما ان علميته نحو اسامة لفظية وان ما قالوا في مثل هذا
المعرف باللام من انه اشارة الى ما في ذهن المخاطب من ماهيته اللحم اسم
والسوق ليس بشيء لان هذه الفائدة تقوم بها نفس الاسم المجرد
عن اللام قالوا وكان لنا تأنيث لفظي كغرفة وبشرى ونسبة
لفظية نحو كرسي فلا بأس ان تكون لنا تعريف لفظي باللام كما ذكروا
وبالعلمية كاسامة ووجه الرد عليه ان المنكر ليس فيه اشارة
الى معلوم من حيث هو معلوم وان كان الشيء معلوما في نفسه
بخلاف المعرف بل لا معنى للتعريف الا الاشارة الى المعلوم من حيث
هو معلوم ثم القول بان الاعلام الجنسية اعلام تحقيقية ينافي
ما سبق في تعريف العلم من ان علميتها تقديرية ولعل ما ذكره ههنا
هو المرضي عنده وما ذكره ثمة على وفق المشهور قال فاما بشاراه
تحقيق هذا المقام ان اسم الجنس اذا عرف باللام فان كان هناك
حصة معهودة حمل عليها والا فان لم يكن هناك ما يدل على ارادة
الحقيقة من حيث وجودها في ضمن افرادها حمل على الحقيقة وان دلت
قرينة على ارادتها من حيث الوجود فان كان المقام مناسبا للاستغراق
حمل عليه والا حمل على غير معين وانما قدم الحصة على الماهية مع كونها
معهودة معلومة ايضا لان الحصة اعرف واقوى في معنى المعهودية
قال لان معرفة الجنس غير كافية اه اقول كما ان معرفة الجنس غير كافية
في تعيين شيء من افراده كذلك معرفته غير كافية كذلك في الحمل
على الكل ايضا فكما يجوز الحمل على قرينة الكل بالقرينة يجوز الحمل
على المعين بالقرينة على انه قد سبق منه ان ضم النشر بقدر
الامكان واجب فيجب ان يحمل العهد الخارجي ايضا راجعا الى الجنس

هذا

هذا والكلام بعد موضع تأمل قال ولا حاجة الى ذلك اه الاحتياج
الى وضع آخر اذا كان اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر انما هو في
التعريف الجنسي دون العهد الذهني وهو ظاهر ودون الاستغراق
فان الفرد المنتشر كالماهية يصدق على كل فرد وقد صرح بهذا
في حواشي شرح الكشاف قوله وانما اورد البيان اه قال الفاضل
الاستثناء لا يوجب تخصيصا قد اختلفوا في تقدير معنى الاستثناء
دفعا لتوهم التناقض فذهب الاكثر الى ان المراد بعشرة في قوله
له علي عشرة الا ثلاثة سبعة والا ثلاثة قرينة وذهب القاضي
ابو بكر الى ان المجموع وهو عشرة الا ثلاثة بازاء سبعة كانه وضع
له اسمان مفرد وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلاثة وقيل
المراد بعشرة في هذا التركيب هو معنى عشرة باعتبار افراده
ثم تغير فتناول السبعة والثلاثة معا ثم اخرج منها ثلاثة بقوله
الا ثلاثة حتى بقي سبعة ثم اسند اليه فلم يسند الا الى سبعة
واختار ابن الحاجب هذا المذهب وقال وهو الصحيح فعلى قول
القاضي ليس بتخصيص فان التخصيص قصر العام على بعض افراده
وههنا لم يرد بالعام بعض مسمياته واما على الاكثر فهو تخصيص
لانه قصر العام على بعض مسمياته وعلى المذهب الثالث يحتمل ان
يقال انه تخصيص نظرا الى الحكم فانه للعام في الظاهر والمراد
الخصوص وان يقال انه ليس بتخصيص اذ المفرد لم يرد به الا العموم
وبالجملة الاستثناء ليس بتخصيص بمعنى حمل اللفظ على بعض مسمياته
على المذهبين الآخرين وهو المراد بالتخصيص في هذا المقام وتحقيق
هذه المذاهب وما قيل فيها او عليها يستدعي بسطا في الكلام
يأبى عنه المقام وتمام تفاصيلها في اصول الفقه قال ان يراد

به نفي الوحداه وقد عرفت ان هذا اذا قيد اولا ثم نفي وههنا
استعمال ثالث وهو ان يلاحظ النفي اولا ثم يلاحظ قيد حتى
يكون معنى ليس في الدار رجل عدم وجود رجل واحد فيها
فيجوز ان يكون فيها رجل واحد او رجلان او رجال او لا يكون
احد اصلا قال الشارح في شرح المقاصد النكرة في سياق
النفي انما تعم اذا تعلقت بالفعل مثل جاءني رجل لا بالنفي مثل
قولنا الامي من لا يحسن الفاتحة حرفا فليتامل قوله واما
اذا كانت النكرة مع من ظاهرة اه ينتقض هذا بقولهم ما من
عام الا وقد خص منه البعض فانه عام مخصص والا لكذب وعاد
على موضوعه بالنقض ويمكن ان يجاب عنه بان هذا وارد على
سبيل المبالغة والحاق القليل بالعدم ولا تخصيص فيه اذ المراد
الكل فافهم قوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها
اه هذا ليس على اطلاقه وتحقيقه ان الجمع لتضعيف المفرد والمفرد
قد يراد به الفرد فيكون معنى الجمع المعرف باللام جميع الافراد وقد
يراد به الجنس فيكون معناه جميع الانواع ومن هذا القبيل قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة قوله بدلالة العرف والاجماع على ان المراد
في مثله الانواع لا الافراد وقد تدل قرينة على ان المراد المجموع
لا كل فرد مثل هذه الدار لا تسع الرجال او نفس الحقيقة مثل فلان
يركب الخيل ويا هند لا تحدثي الرجال فلهذا نفرق بين للرجال عندي
درهم ولكل رجل عندي درهم عملا بالبراءة الاصلية قال الفاضل
لكن هذا المعنى يستلزم تكرارا اه يمكن ان يجعل معنى الجمع المعرف كل جماعة
جماعة بشرط ان لا يتداخل الجماعات واجزائها حذرا عن التكرار
قال في شرح المفتاح واما الجمع المستغرق فقياسه على المفرد يقتضي

ان تتناوله كل جماعة جماعة وح تشترط ان لا تتداخل الجماعات
واجزائها حذرا عن التكرار فاذا اعتبر جماعة كثلثة مثلا لم تعتبر
تلك الثلثة ولا اجزائها في جماعة اخرى قال كانه قد بطل عنه
معنى الجمعية لانا نقول فعلى هذا لا فائدة لصيغة الجمع ح لانا نقول
صيغة الجمع اظهر في قصد الافراد واولى بالشمول والاحاطة قال
كذلك رجال اه تشبيهه برجل في ليس رجل في الدار يقتضي ان يقصد
بنفيه تارة نفي الجنس المتصف بالجمعية اي هذا المفهوم المركب من الجنس
والجمعية فينتفي افراده وهي الجماعات وتارة نفي الجمعية كما يقصد
بليس رجل في الدار تارة نفي الجنس المتصف بالوحدة المطلقة فينتفي
ما صدق عليه وتارة نفي الوحدة فيكون لا رجال في الدار مثل ليس
رجل في الدار عاما مستغرقا للافراد ومدلوله على التقدير الاول لا يقال
لعله انما لم يتعرض لهذا المعنى اعني نفي الجنس المتصف بصفة الجمعية لانه
ح يكون مستغرقا للجماعات فيلزم التكرار لانا نقول لم يقصد به ح
نفي كل جماعة جماعة بل نفي المفهوم المركب من الجنس والجمعية ولزم منه
انتفاء ما صدق عليه هذا المفهوم من المجموع دون الاحاد كما ان
لا رجل لا يقصد به الا نفي الجنس ولزم منه نفي ما صدق عليه من الاحاد
فليس العموم مقصودا منهما ابتداء بل هو لازم لما قصد بهما ابتداء فلا
فرق بينهما الا بما لزم من ان مفهوم المفرد اشمل واما اذا قصد بلا رجال
نفي قيد الجمعية فليس مفهوم المقصود ابتداء ولا لازمه العموم نعم
يلزم لازم مفهومه لانه يلزم من نفي الجمعية نفي المفهوم المركب
ويلزم منه نفي ما صدق عليه من المجموع وتوضيح المقام يستدعي
بسطا في الكلام فاقول ومن الله التوفيق والاعتصام اعلم ان
النكرة كرجل في ليس رجل في الدار محتمل للجنس والوحدة المطلقة فتارة

يقصد بنفيه نفي المفهوم المركب ويلزم منه نفي جميع افراده وتارة تقصد
نفي الجنس كما في لا رجل وهذان المعنيان متلازمان وتارة تقصد نفي
الوحدة المقابلة للتعدد وتارة تقصد ان المتصف بعدم الحكم واحد
وقد سبق تحقيقه والجمع مثل لا رجال حامل لمعنى الجنس والجمعية فيجوز
ان تقصد به نفي المفهوم المركب ويلزم منه نفي جميع ما صدق عليه
من الجموع وان تقصد به نفي الجنس فقط وان تقصد به قيد الجمعية
فقط وعلى الاول لازم مفهومه عموم النفي لجميع ما صدق عليه مفهوم
الجمع المركب من الجنس والجمعية من الجموع ويجوز خروج واحد واثنين
فالفرق بينه وبين ليس رجل في الدار على تقدير استغراقه ولا رجل
فيه ظاهر وعلى الثاني لازم مفهومه عموم النفي لجميع افراد الجنس
وح لا فرق بينه وبين لا رجل وليس رجل على تقدير استغراقه
وعلى الثالث في ليس في الدار رجال قيد دال على الجنس والجمعية
والوحدة فيجوز ان تقصد به نفي مفهوم المركب من الجنس والجمعية
والوحدة فيجوز ان تقصد به نفي مفهوم المركب من الجنس والجمعية
والوحدة ويلزم منه نفي ما صدق عليه من الجموع ويجوز ايضا
ان يقصد نفي الجنس المتصف بصفة الجمعية مع قطع النظر
عن الوحدة وهذان المعنيان متلازمان ولذا يجوز ان تقصد
نفي الجنس فيكون مثل لا رجل وايضا يجوز ان تقصد نفي قيد الجمعية
كما عرفت في لا رجال ويجوز ايضا ان تقصد قيد نفي الوحدة وكذا
يجوز ان تقصد عدم ثبوت جماعة واحدة في الدار على ان تكون
الوحدة قيدا للنفي لا للمنفي فيما ذكر ظهر ان لا رجل لا يحتمل الا معنى واحدا
وليس رجل يحتمل اربعة معان ولا رجال يحتمل ثلثة معان وليس
رجال يحتمل ستة معان والمقصود من ذكر هذه الاحتمالات وان كان

بعضها

بعضها بعيدا عن الافهام ان تقف على حقيقة الحال في هذا المقام
فانه من مطارح الافهام ومزالق الاقدام قوله وما هي من
الظالمين ببعيد اه افادة الجمع المحلى باللام في النفي نفي الحكم عن
كل فرد اما باعتبار ان اللام قد ابطلت معنى الجمعية فيكون للجنس
فيعم في سياق النفي واما باعتبار ملاحظة النفي اولا والعموم
ثانيا حتى لو عكس كان النفي للعموم كقوله تعالى ولا يدركه الابصار
قوله ولهذا صح بلا خلاف اه وذلك لان المستثنى في الاستثناء
المتصل يجب ان يكون بحيث لو لم يستثن لتعلق الحكم به قصدا
لا تبعا فعلى هذا اذا كان الجمع المحلى بلام الاستغراق بمعنى كل فرد
صح قولنا جاءني الرجال الا زيدا بخلاف ما اذا كان بمعنى كل ~~فرد~~ الرجال ان
جماعة ولهذا امتنع بلا خلاف جاءني كل جماعة من الرجال الا زيدا
لعدم تعلق الحكم اي المجيء به قصدا لو لم يستثن بل في ضمن تعلقه
بالجماعة وهذا مراد من قال ان المستثنى منه في الاستثناء المتصل
يجب ان يشمل المستثنى وغيره بحسب الدلالة كما سمعت عن الاستاد
قدس سره لكنه على هذا استشكل انه اذا كان المستثنى منه بمعنى مجموع
الافراد يجب ان لا يصح استثناء فرد منها بناء على ما ذكر مع انه ذهب
صاحب التنقيح الى ان المراد بالقوم في جاءني القوم الا زيدا مجموع الافراد
وصرح الشارح ره في شرح التنقيح بصحة هذا الاستثناء حيث قال
وصحة الاستثناء من حيث ان مجيء المجموع لا يتصور بدون مجيء كل
واحد حتى لو كان متعلقا بالمجموع من حيث هو مجموع من غير ان
يثبت لكل فرد لم يصح الاستثناء مثل لا يطيق حمل هذا الحجر القوم الا زيدا
ويمكن ان يقال المستثنى في الاستثناء المتصل يجب ان يكون من اجزاء
مفهوم المستثنى منه او من افراده لا من اجزاء افراده قوله لو سلم

يعني لا نم ان معناه كل جمع ولو سلم فلا نم خروج واحد واثنين قوله
فهو ممنوع هذا المنع غير متوجه اذا كان الحكم من الاحكام التي ثبوتها
لمجموع كل جماعة لا يستلزم ثبوتها لكل فرد كما تقول يطيق حمل
هذا الحجر كل جماعة من الرجال وكذا اذا كان الحكم نفيا لان نفي مفهوم
عن الجماعة لا يستلزم نفيه عن كل فرد كما تقول لا يشبع هذا الرغيف
جماعة من الناس مع جواز ان يشبع واحدا منهم او اثنين قوله وذلك
لانا لا نم اه ثبوت الحكم للمجموع قد يستلزم ثبوته لكل فرد كالمجيء وقد
لا يستلزمه كحمل الخشبة واما نسبة الوهن فيحتمل كل فرد ويحتمل المجموع
من حيث هو مجموع فانه يجوز ان يهن المجموع بوهن بعضه والجزم
بانه من قبيل المجيء محل بحث فلعل وجه قوله لا نم صحة قولنا وهن
العظم ام المتبادر منه ثبوت الوهن لكل فرد فرد فافهم قوله ناظر
الى نفي ما يقابله والمقابل للكلية والشمول البعضية مثلا انما يقال
جاء في القوم كلهم لمن يتوهم ان الجائي بعضهم لا كلهم فكذا وهن
العظام بصيغة الجمع فان قصد اصابة الوهن كل عظم انما يكون
اذا توهم ان الواهن بعض العظام لا كلها وهذا لا يناسب المقام
قوله لكان قصدا الى ان بعض عظامه اه جعل هذا المتوهم لفظ
البعض في كلام الكشاف معمولا للنفي وجعله الشارح معمولا للمنفي
وجعل النفي راجعا اليه على ما هو طريق ملاحظة النفي والقيد عند
رجوعه الى القيد ثم ان ما ذكره من انه لو جمع لكان قصدا الى ان
بعض عظامه مما لا يصيبه الوهن ولكن الوهن انما اصاب الكل من
حيث هو كل اه محل بحث لانه على تقدير ذكر الجمع لم يكن المقصود
هذا المعنى جزما نعم يحتمل ارادة هذا المعنى وحمل هذا الكلام على انه
لو جمع لتوهم ان القصد الى ان بعض العظام اه بعيد جدا قوله

لتوهم

لتوهم انه اشارة الى هذا العالم المحسوس اه يريد انه لو افرد لتوهم
انه اشارة الى العالم المحسوس فجمع ليفيد شمول الاجناس لا الافراد
لان العالم لا يطلق عليها كذا يفهم من شرح الكشاف وذكر الفاضل
في توجيه كلام الكشاف ان الافراد وان كان اصلا الا انه لو افرد معرفا
باللام لربما توهم ان القصد الى استغراق افراد جنس واحد او الى
الحقيقة فلما جمع واشير الى تعدد الاجناس واستغراق افرادها
بالتعريف زال التوهم ووجه استغراقه لافراد الجنس المسمى به بان
العالم لما كان منطبقا على الجنس باسره نزل منزلة الجمع ومن ثمة
قيل هو جمع لا واحد له من لفظه فكما ان الجمع اذا عرف استغرق احاد
مفرده وان لم يكن صادقا عليها كذلك العالم اذا عرف شمل افراد الجنس المسمى
به وان لم يكن منطبقا كانها احاد مفرده المقدر فالعالمون بمنزلة جمع
الجمع فكما ان الاقاويل يتناول كل واحد من احاد الاقوال كذلك العالمون
يتناول كل واحد من احاد الاجناس واعترض على الشارح بان المقام
يقتضي شمول احاد الاشياء المخلوقة كلها كما يدل على ذلك قوله ههنا
مالك العالمين لا يخرج شيء منهم في ملكه وقوله في تفسير وما الله يريد
ظلما للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على معنى ما يريد شيئا من
الظلم لاحد من خلقه واجيب عنه بانه يمكن حمل كلام الشارح على
عموم الاحاد بناء على ان عموم الاجناس يستلزم عموم الافراد لانه
اذا خرج شيء من افرادها لم يتحقق الجنس في ضمنه لم يكون الجنس
خارجا نعم لا يجوز ان يكون عموم الافراد مفهوم العالمين واما اذا كان
مفهومه عموم الاجناس وكان عموم الافراد لازما منه فلا باس وفيه
بحث لان دخول الجنس تحت الحكم الايجابي لا يستلزم دخول جميع افراده
فيه لجواز ان يكون هو في ضمن بعض افراده داخلا في هذا الحكم وفي ضمن

فردا خارجا عنه قوله لانه اذا لم يكن الجمع مفيدا لتعلق الحكم بكل ما سمي
بمفرده اه ذكر لان ما سمي بمفرده انما هو الاجناس فشمولها عين شمول كل
ما سمي بمفرده قال الفاضل لكن لا دلالة للجمعية على ذلك ذكر في شرح الكشاف
وجه دلالتها على ذلك وهو ان الحقائق المختلفة اذا اشتركت في مفهوم
اسم فهي من حيث اختلافها تقتضي ان يعبر عن كل واحدة منها بلفظة على
حدة ومن حيث اشتراكها تقتضي ان يعبر عن الكل بلفظ واحد فروعي الجهتان
بصيغة الجمع فانها لفظة واحدة صورة والفاظ متعددة معنى فلو افرد
وقيل رب العالم لم يعلم ان الربوبية شاملة لاجناس مختلفة قوله
لا الى الواحد بل الى الثلثة على الصحيح والى الاثنين عند البعض والحاصل
ان الفرق بين المفرد والجمع المعرفين انه يجوز في المفرد ان يراد في جانب
القلة البعض الى الواحد وفي الجمع الى الثلثة لان المراد به الجنس
بصيغة الجمعية ولا جمعية في اقل من الثلثة وهذا معنى قوله والجمعية
في حق الجنس لا في وحدانه واما في جانب الكثرة فيراد بكل منهما الجنس
الى ان يحاط به اي الى ان لا يبقى فرد من افراده خارجا وللاصوليين
في جانب القلة ايضا مناقشة حيث يقولون انه يبطل الجمعية ويبقى
الجنس ويتعلق الحكم به قل او كثر حتى اذا حلف لا يتزوج النساء حنث
بتزوج واحدة وعليه قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد قوله ولم
يقصد انه مذهبه ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى والملك على ارجائها
الملك اكثر من الملائكة وهذا يدل على انه مذهبه ومختاره وهو مشكل
قوله الى احضاره صلة لطريق اي طريق يجعل الى احضاره ويجوز
جعله ظرفا لغوا متعلقا بالمعنى المستفاد من قوله طريق وهو الايصال
على طريقة قولك هو على سد اي جري قوله اي مهوي بكسر الياء
على انه تفسير للمضاف بحسب الظاهر وان كان بحسب الحقيقة تفسيرا للمضاف

والمضاف

والمضاف اليه جميعا لان المقدر كالملفوظ في بعض النسخ اي مهوي
فيكون تفسيرا للمضاف والمضاف اليه جميعا قوله وهذا اخصر
من الذي اهواه قيل كانه كان احضر من سمعه ايضا ويمكن ان يقال
مقصود الشاعر اظهار تحسره ولا شك ان التعبير بما يدل على
انه حبيبه ادخل في هذا المقصود والاضافة اخصر الطرق
الموصلة الى احضاره الدالة على انه حبيبه فالمراد اخصر الطرق
المفيدة للمقصود قوله مع الركب جمع الراكب واليمانين جمع يمان بمعنى
يمني بحذف احدى اليائين وعوض منها الالف المتوسطة على
خلاف القياس نحو اعلى الاقاض قوله ذاهب عقب مبعد ابن راهب
تنبيها على انه لازم لا متعدي قوله الجنوب يقال لكل تابع منقاد
جنيب قوله تعظيما لشان المضاف اليه او المضاف او غيرهما باعتبار
كالمالكية والمملوكية والمصاحبة في الامثلة الثلثة المذكورة
قوله كقوم بعض اه ويكون التقديم اللازم من التفصيل مورثا
لعداوة او اذى خاطر كاشتمال اسمائهم على ثقل او كراهة
سمع او صلاحية نظر قوله او اعتبار لطيفة مجازا كذا في
المفتاح وكلام الشارح في شرح المفتاح في بيان ان هذا
من قبيل المجاز اللغوي او الحكمي مضطرب جدا فانه قال السكاكي
في ذكر اللطائف الموردة في الاية الكريمة قال ماءك باضافة
الماء الى الارض على سبيل المجاز تشبيها لاتصال الماء بالارض
باتصال الملك بالمالك وقال الشارح في شرح المفتاح في شرح
ذلك المحل ظاهر كلامه انه يريد المجاز الاستعارة المبنية على
تشبيه اتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على ان
مدلول الاضافة في مثل هذا هو الاختصاص الملكي فيكون الاستعارة

نصر بحثه اصلية جارية فى التركيب الاضافى الموضوع للاختصاص
الملكى فى مثل هذا وان اعتبر اللام وبنى الاتصال والاختصاص
عليها فالاستعارة تبعية وقال فى شرح هذا المبحث ان حقيقة
الاضافة اللامية الاختصاص الكامل فالاضافة بادنى
ملابسة تكون مجازا حكميا واختار الفاضل كونه مجازا لغويا
واعترض على الشارح بان المجاز فى الحكم انما يكون بصرف النسبة
عن محلها الاصلى الى محل اخر لاجل ملابسة بين المحلين وظاهر
انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب عن شئ الى الخرقاء بواسطة مناسبة
بينهما بل نسب الكوكب اليها لظهور جدها فى تهيئة ملابس الشتاء
بتفريقها قطنها فى قراباتها للغزل لها فى زمان طلوعه الذى هو
ابتداء البرد ورد بان ماذكره الشارح مبنى على ماذكره الشيخ من
انه لا يجب ان يكون للمسند فى المجاز العقلى ما هو له لو اسند اليه
لكان حقيقة وبان الاصل ان يضاف الكوكب الى وقت تهيؤ المرأة
لاستعداد الشتاء ثم اضيف الى المرأة تلطفا وتظرفا وفى كليهما
بحث اما فى الاول فلان مختار السكاكى انه لابد وان يكون له
فعلى تقدير حمل المجاز فى كلامه على المجاز العقلى لابد وان يلاحظ
ما حرف النسبة عنه الى الخرقاء لملابسة بينهما واما فى الثانى
فلان هذا الوقت ايضا ليس ما هو له كما لا يخفى فاسناد الكوكب
اليه ايضا مجازى قوله اولانه لا طريق آه قال الفاضل فيه
نظر لان النسبة اه قيل مبنى هذا الكلام على انه يمكن لاحد ان يعرف
التعبير عن المسند اليه بطريق الاضافة دون التعبير بطريق
الموصل حيث لم يكن عالما بطريق الموصل وفيه بحث لانه لا كلام
فى هذا الشخص ولا بحث فى هذا العلم عن تراكيبه قوله فللافراد

اى

اى شخصا بقرينة قوله او النوعية وفى المفتاح للافراد شخصا
او نوعا فاراد به ما يعمهما فان كان اسم الجنس موضوعا للماهية
بقيد وحدة شخصية او نوعية فاطلاقه عليها ظاهر وان كان
موضوعا للماهية من حيث هى كان الافراد الشخصى او النوعى
مستفادا من القرائن قوله اى نوع من الاغطية غير ما يتعارفه
الناس هذا ما اختاره صاحب الكشاف وهذا انسب بقوله
عذاب عظيم لان حمل تنكيره على التنويع اظهر لاستفادة التعظيم
من صريح وصفه الدال عليه بجوهرى وصيغته مع التنكير ايضا
وايضا هو يدل على شدة عنادهم ومكابرتهم لجحودهم بالايات
الظاهرة التى يراها كل احد انكار المحسوس يرشدك الى ذلك
لفظ التعامى قوله وفى المفتاح انه للتعظيم والفرق بين القصد
الى النوعية والقصد الى التعظيم او التحقير وان احدهما مقابل الاخر
ظاهر لا سترة به وان كان كل من العظيم والحقير نوعا ولكم بين قولك
على ابصارهم نوع من الاغطية وغطاء عظيم او حقير وان كان
نوعيته باعتبار عظمته قوله له حاجب اى من ذاته والا لم
يناسب المدح قوله حاجب حقير ينبغى ان تعلم ان ما يورد فى
امثال هذه المقامات من الايات والابيات امثلة لا شواهد حتى يتم
باحتمال الغير فلا يرد المناقشة بانه يحتمل ان يكون تنكير حاجب
[illegible] للافراد فيفيد العموم لوقوعه فى سياق النفى او التعظيم ليس
له عن طالب العرف مانع عظيم فكيف يمنعه الحقير على ان الذوق
السليم شاهد قوى على ان حمل التنكير على التحقير احسن بحسب المعنى
واليق بالبلاغة فليتامل قوله او تجاهلا فائدة التجاهل خفية
وعدم الاعتداد به وظاهر انه غير ملتفت اليه بخصوصه والحق

ان عدم علم المتكلم بجهة من جهات التعريف لا يكون الا على التجاهل
لعلمه وعلم المخاطب بمضمون الاسم فيجوز ان يعرف الاسم بتعريف العهد
الذهنى ويمكن دفعه بان المراد بجهة من جهات التعريف جهة من
جهتى التعيين ولا شك انه عند عدم علمه بجهة منها يمكن له
التعبير بالمعرف بتعريف العهد الذهنى وبالمنكر ايضا والاول فى المعنى
كالمنكر فبهذا الاعتبار يمكن جعله من مقتضيات التنكير لما عرفت
من معنى الاقتضاء قوله ولا دلالة للفظ المس آه يريد انه لا دلالة له
على تقليل ما اسند اليه وان كان منبئا عن قلة الاصابة وسنذكر
تتمة الكلام فى بحث الشرط وبما ذكرنا ظهر انه عند حمل التنكير على التعظيم
كما يحصل المبالغة فى الوعيد والاستعظام لما ارتكبه يحصل
اظهار مزيد الشفقة ايضا بواسطة لفظ المس غاية الامر انه
عند حمل التنكير على التعليل اظهار مزيد الشفقة اقوى قوله لقوله
تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم يريد ان استعمال المس
فى العذاب العظيم شائع بحيث لا ينبادر عند ذكره مع العذاب بدون
قيد التعظيم معنى التقليل قوله ولان العقوبة من الكريم الحليم اشد
لانه لا يقدم عليها الا عند كمال الاستحقاق قوله وهو نوع النطفة
الذى يختص آه اشار فى المفتاح الى اعتبار النوعية بوجه اخر ايضا
وهو انه يعتبر كونه نطفة فانها نوع من الماء ممتاز عن سائر
انواعه وانت خبير بانه يجوز ان يحمل تنكير دآبة للافراد وتنكير
ماء للنوعية بهذا المعنى من غير استبعاد ودون لزوم خلاف واقع فانه
يصح ان يقال خلق كل فرد من الدواب من نوع من الماء وهو النطفة
كما يصح ان يقال خلق كل نوع منها من نوع من الماء وهو النطفة
ولا يبعد ان يدعى صحة حمل تنكير ماء على النوعية عند حمل تنكير

دابة

دابة على الافراد بان يراد نوع من الماء مخصوص بنوع هذا الفرد
من الدآبة اى خلق كل فرد من الدواب من نوع من الماء مخصوص
بنوع هذا الفرد فيعتبر فى نوعيته اضافته الى نوع هذا الفرد
وليس هذا خلاف الواقع ولا مستبعدا ولعله انما لم يتعرض لكون
تنكير دآبة للافراد وماء للنوعية لفوات المناسبة واعلم انه
لم يتعرض السكاكى لجعل تنكير ماء ودآبة للافراد شخصا اذ لا يلائم
قوله تعالى فمنهم من يمشى على بطنه فانه تفصيل للانواع لا للاشخاص ص
قوله اذ التقدير كل دآبة الخ على الاول يصير دابة مسندا اليها
فى المعنى وعلى الثانى يصير ماء مسندا اليه فى اللفظ قوله ونقشه
ظاهر على ان جعل دآبة مسندا اليها فى المعنى لا يلائم تقدير السكاكى
حيث اورد البيان فى الماء قوله وكثيرا من اعتباراته وايضا
المعرف سنوفى التوابع اتفاقا ويقارنه غالبا قوله ليوافق قوله
واما بيانه الخ وايضا ايراد اللام التعليلية دليل على ارادة المعنى
المصدرى والا احتيج الى تقدير ثم لا يخفى ان البيان كما يطلق على
المعنى المصدرى يطلق على التابع المخصوص ايضا الا ان المراد به
فى قوله واما بيانه المعنى المصدرى ليوافق قوله واما الابدال منه
فليس لفظ بيانه نصا فى المعنى المصدرى غير محتمل لارادة التابع كالابدال ل
كما توهم وعلى هذا لو قال ليوافق باقى التوابع لكان اولى قوله
فلكونه اى الوصف بمعنى النعت على سبيل الاستخدام او باعتبار
ان الوصف بمعنى ذكر النعت يدل على النعت كما فى اعدلوا هو اقرب
للتقوى وان كان المرجع مدلولا تضمنيا فى الاية والتزاميا فيما نحن فيه
وفى قوله الفاضل راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه نوع ايماء
الى الاخير وكذا فى قوله على ان الوصف المذكور فى المتن بمعنى ذكر النعت آه

وان امكن توجيهه على سبيل الاستخدام ايضا فافهم **قوله** لا في كونه
وصفا للمسند اليه ولا في كونه حدا للموصوف **قوله** كان قد رأى
حال من ضمير يظن اى مشبها بالرائى والسامع او من الظن اى
مشبها بالمرئى والمسموع كذا قيل وهذا مبنى على ان الظن بمعنى المظنون
قوله او ذى ملك والاشاحة الحذر والبدع جمع بدعة
وهى الامر الغريب اى لا تنفع طالب الامور الغريبة الحذر من امر كائن
لا محالة **قوله** ومثاله فى النكرة آه فصله لكون الموصوف فيه نكرة
ولاحتمال ان لا يكون جذوعا ومنوعا صفة لهلوعا بل حالا امثله
وعلى التقديرين مجموعهما بمنزلة الكاشف لهلوع والظرفان متعلقان
بهما **قوله** عن تقليل الاشتراك الحاصل فى النكرات تحقيق هذا
المقام ان الوصف فى النكرات انما يقلل الاحتمال والاشتراك وفى المعارف
يرفعه بالكلية فان رجلا فى قولك رجل عالم كان يحتمل على سبيل
البدلية جميع افراده وبذكر عالم قل ذلك الاحتمال حيث علم ان ليس
المراد غير العالم وبقى الاحتمال بالنسبة الى افراد العالم واما زيد
فى قولك زيد التاجر فعند اشتراكه بين التاجر وغيره كان محتملا لهما
وبذكر الوصف ارتفع ذلك الاحتمال بالكلية لا يقال قد يرتفع الاحتمال
بذكر الوصف فى النكرات كما اذا لم يكن الموصوف به الا واحدا وقد
لا يرتفع فى المعارف كما اذا كان الموصوف بالتجارة من المسمين بزيد
متعددا لانا نقول مفهوم النكرة الموصوفة كلى غير مانع من الاشتراك
وان كان منحصرا فى فرد بحسب الواقع فلم يرتفع الاحتمال بالكلية
نظرا الى المفهوم وعند كون الموصوف بالتجارة من المسمين بزيد
متعددا يجب ذكر الصفة الرافعة للاحتمال لانه انما يستعمل فى واحد
منهم بعينه وذكر الوصف لدفع مزاحمة الغير له ليتعين المراد فيجب

ذكر ما يعين المراد بخلاف النكرة فانها انما تستعمل فى مفهوم الكلى ولذا
تكون حقيقة وان وصف بوصف لا يوجد الا فى واحد ومما ذكرنا ظهر
ان ليس المراد بفرد فى قوله ثمه وخصصته بفرد من الافراد المتصفة
بالعلم الفرد المعين هذا وكون الوصف مرافعا للاحتمال فى سائر
المعارف محل تردد قلت لا من قال الفاضل لان التعليل انما تصور
فيه بلا تمحل بخلاف الاشتراك اللفظى فانه بذكر الوصف يرتفع الاحتمال
الناشئ منه بالكلية قال وانما لانه موضوع لمعنى كلى آه فقد عرفت
ان هذا فى المعرف بلام الجنس وما فى حكمه محل اشكال **قوله** حيث
يتعين الموصوف قبل افادة المدح او الذم او الترحم لا تختص بكون
الموصوف متعينا فانه لا تزاحم فى الاسباب واجيب بانه اذا لم يكن
متعينا لا يكون الا للتخصيص فانه هو الاصل ولان المدح عند
عدم كون الممدوح معلوما غير مفيد على ما لا يخفى وفيه ما فيه **قوله**
وبهذا الاعتبار افاد الوصف زيادة التعميم والاحاطة قال الفاضل
فلا تتصور زيادة تعميم آه فيه بحث لان كون الجنس مفهوما واحدا
انما ينافى زيادة التعميم والاحاطة اذا اعتبر من حيث هو ولا يخفى
ان المراد ههنا هو الجنس من حيث الوجود فى ضمن جميع الافراد كيف
ولو كان المراد الجنس من حيث هو لم يصح الحكم بكونه آمانحا صل
كلام المفتاح انه لو لم يذكر الوصف لربما توهم ان المراد دواب
ارض واحدة وطيور جو واحد فلا تفهم الا استغراق دواب ارض
واحدة وطيور جو واحد لا الاستغراق الحقيقى وعند ذكر وصفين
هما من خواص الجنس فنسبتهما الى جميع افراده على السواء علم ان المراد
الجنس فتفهم الاستغراق الحقيقى اذ استغراق افراده يكون حقيقيا
قطعا ولا شك ان هذا عين كلام الكشاف **قوله** يجب ان يعتقد المتكلم

اى نسختها ح

ان المخاطب عالم باتصاف الموصوف بمضمونها سواء كان المخاطب عالما
في الواقع اولا وسواء كان المتكلم معتقدا اتصاف الموصوف به اولا
قوله وبميزه عنده آه فان قلت قد تقصد بالوصف المدح او غيره
دون التميز قلت الاصل في الوصف التميز لكن ربما تقصد به معنى آخر
مع كون التميز حاصلا ايضا كذا ذكره الفاضل في شرح المفتاح قوله
والانشائية ليست كذلك اى معلوم الثبوت للموصوف قبل ذكرها
فان مدلول الكلام الطلبية اعني الطلب بل سائر الانشاءات لا تعلمه
المخاطب الا بالكلام الصادر عن المتكلم الدال عليه قوله ثم قال لما
جاءت قال الفاضل ورد عليه آه الجواب عن الاول انه يجوز ان تكون
هذه الاية من سورة التحريم مكية فقط مع كون السورة مدنية لا اتفاق ل
سورة التحريم مدنية بلا خلاف من غير استثناء شيء من الايات
لانا نقول تصريحه بذلك يدل على عدم الوفاق في جميع السورة
وعن الثاني ان ما سبق رواية عن علقمة ولم نتخذه مذهبا حتى يرد
الاعتراض عليه على ان المراد بما رواه علقمة ان كل حكم وخطاب
نزل فيه يا ايها الناس مكي اى المخاطب به اهل مكة وان نزلت
الاية بمدينة وكل حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الذين امنوا مدني
اى المخاطب به اهل مدينة ولو نزلت الاية بمكة قوله او حمله على
معناه اى المتكلم او السامع وهو المناسب لقوله عن سماع لفظ المسند
اليه اذا حمل على معنى انه لم يسمع قوله لكن فرق بين القصد الى مجرد
التقدير آه قال الفاضل فربما كان مقصودا بنفسه وربما كان
وسيلة الى دفع التوهم هذا اذا كان المراد توهم التجوز اللغوي
لا توهم التجوز العقلي كما يشعر به كلام المفتاح فان كون تقدير
المسند اليه وسيلة الى دفعه محل اشكال قوله لم يرد التاكيد آه

اى السكاكي التاكيد الصناعي حتى يكون ما ذكره العلامة مخالفا لما صرحوا
به وهذا مع انه خلاف الظاهر لان كلامه في بيان مقتضيات التاكيد
الصناعي يرد عليه ما ذكره بعد قوله بل في آخر بحث تاخر المسند
اليه كذا في بعض النسخ وفي بعضها بل في آخر بحث المسند اليه وفي
بعضها بل في آخر بحث المسند والكل سهو والصواب بل في بحث تقديم
المسند فان تحقيق تقوى الحكم مذكور في هذا البحث وهو قبيل فصل
اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل قوله ولو سلم انه اراد ذلك
اى اراد بقوله كما نطلعك ما هو خلاف الظاهر وهو ان الاطلاع
المذكور واقع فيما هو قريب من هذا الفصل وانما اسند اليه توسعا
فالمحمل قوله كما نطلعك اشارة الى ما ذكره ايضا في هذا البحث
وهو ان تاكيد المسند اليه لتقوير المحكوم عليه كما يحمل قول المص
في الايضاح كما سياتي في باب تقديم الفعل وتاخيره اشارة الى
ما ذكره في بحث تقديم المسند اليه من ان تاكيد المسند اليه في نحو
لا تكذب انت لتقرير المحكوم عليه دون الحكم قوله ولو سلم فكان
اى ولو سلم ان المفيد لتقرير الحكم مجرد التكرير وان قوله كما نطلعك
اشارة الى ما ذكره في بحث تقديم المسند من ان نحو انا عرفت يفيد
تقوى الحكم وكان ينبغي ان يتعرض للتخصيص بل هو اولى بالتعرض
اذ قد اعتبر فيه المسند اليه مؤخرا على انه تاكيد فكان انسب
بهذا المقام قوله والاظهر آه فعلى هذا يكون المراد بالتاكيد
التاكيد الاعم الصناعي وبالتقرير تقرير التخصيص وكل واحد
منها خلاف الظاهر وما ذكر من ان ايراده في هذا المقام مثل
ايراد كل رجل عارف الى قوله ومثل هذا كثير في كتابه لا يجدي
نفعا لانه لا بد ان يذكر مقتضيا لحال من احوال لفظ المسند

اليه والمسند ونحوهما ثم يذكر مثالا من غيرها لاشتراكهما في هذا
المقتضى او يذكر مقتضيا لحال من احوال المسند اليه مثلا ويذكر مثالا
من غيره لاشتراكهما في الاشتمال على هذا الحال لهذا المقتضى لا ان
يذكر عند ذكر مقتضيات حال منها ما لا يقتضيها بل يقتضي غيرها
لمجرد مناسبة بينهما وما نحن فيه من هذا القبيل قلنا تدل على ان هذا
التوجيه لا يلايم على ما اشار اليه صاحب المفتاح اه كما لا يخفى
والتحقيق في توجيه كلام المفتاح ما ذكره نعم في شرح المفتاح
ودافقه قدس سره وهو ان قوله كما يطلعك ليس متعلق
بقصد مجرد التقرير بل بما قبله وذكر مجرد التقرير اعتراض بينهما
كانه قيل ارادة دفع توهم التجوز والنسيان او السهو يقتضي
تاكيد المسند اليه كما يطلعك عليه ذلك الفصل فانه ذكر هناك
ان قولك انا سعيت في حاجتك يفيد القصر وسعيت انا في حاجتك
يقصد به دفع توهم التجوز او السهو والنسيان فيكون المراد
بالتاكيد التاكيد الاصطلاحي وبالتقرير تقرير المحكوم عليه
والحوالة ايضا على ظاهرها قوله غلط فاحش فان انا في انا
عرفت ليس تاكيدا اصطلاحيا للمسند اليه وتاكيد المسند اليه وان
كان مجرد التكرير لا يفيد تقوية الحكم وليس التاكيد في مثل انا
سعيت في حاجتك وحدي ولا غيري لتقرير المحكوم عليه فان
ذكر انا مفيدا للتخصيص وذكر وحدي ولا غيري لتاكيد التخصيص
ويمكن دفع هذا بان انا في انا سعيت في حاجتك وحدي او لا
غيري تاكيد غير صناعي للمسند اليه ومقرر له قوله لئلا يتوهم
ان اسناد القطع الى الامير مجازا آه يمكن ان يناقش بان التاكيد
انما يقرر المحكوم عليه بانه لم يرد بلفظ غيره واما ان الاسناد

اليه

اليه ليس بطريق المجاز فلا يفهم من التاكيد على قياس ما ذكره
الفاضل في جاء في القوم كلهم اللهم الا ان يقال يدفع توهم المجاز
العقلي بناء على العرف والاستعمال قوله بناء على انهم في حكم شخص
واحد قال الفاضل وجه يكون المجاز لغويا واما في الهيئة اه اذا قلت
جاء في القوم وكان المجيئة ثابتة لبعضهم فان اردت بالقوم بعضهم اي
ثبت له المجيئة كان مجازا لغويا والتاكيد بكل يدفع توهم هذا المجاز
وان اردت جميع الافراد فان اردت بالكلام ان المجيئة ثابتة لهم كان
المجاز في الاسناد والتاكيد بكل لا يدفع توهم هذا المجاز وان اردت
بان المجيئة واقعة فيما بينهم فان اردت بجاء ما يصح اسناده الى القوم
حقيقة مما اشتمل على المجيء كان المجاز في المفرد والا كان في الهيئة التركيبية
حيث لم يرد بجاء في القوم ثبوت المجيئة لهم وليس هذا من المجاز العقلي
اذا لم يقصد اثبات شيء لغير ما هو له والتاكيد بكل لا يدفع توهم هذا المجاز
ايضا قوله في كونه لدفع توهم عدم الشمول نظر هذا ان اريد عدم
الشمول بحسب استعمال اللفظ واما ان اريد عدم الشمول في الحكم بناء على ان
الفعل الصادر من احد المتصاحبين يسند اليهما فيكون التاكيد لدفع
توهم التجوز العقلي فلا خفاء في صحته ولا يرد عليه ما ذكره الفاضل في
جاء في القوم كلهم فان المثنى لما كان نصا في مدلوله فلا يحتمل التجوز اللغوي
حتى يكون التاكيد لدفع توهمه وبيان ان المراد كلاهما فيفهم عند ذكر
كلاهما عدم التجوز العقلي وشمول النسبة لكليهما بخلاف الجمع قلنا تامل
قوله والاسناد اليهما انما وقع سهوا قال الفاضل يمكن ان يقال يحتمل ان
يكون تحقيقا والاظهر ان يكون اعتراضا بان ما ذكره يقتضي ان يحصل
دفع توهم السهو بالتاكيد المعنوي وهذا خلاف الواقع وخلاف ما صرح
به سابقا وقد صرح الفاضل نعم في شرح المفتاح بان التاكيد في قولك

جاء في الرجال كلهم لا يدفع توهم السهو والنسيان وبان دفع توهم
السهو والنسيان لا يحصل بالتأكيد بلفظ كلاهما في جاء في الرجال كلاهما
بل يجب ان يقال عند قصد دفع توهم السهو والنسيان الرجلان الرجلان
الرجلان وان شئت ان يحصل لك بما ذكره الشارح اذعان وقبول
فاستمع لما نقول اعلم ان التأكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو المخصوص
وهو السهو في ذكر المفرد او المثنى او المجموع مكان مثله لانه اذا اكد بنحو
نفسه او كلاهما او كلهم لا يندفع هذا التوهم لعدم اختصاص المؤكِّد كلا
بالمؤكد وهذا هو المراد بما سبق من ان التأكيد المعنوي لا يدفع توهم
السهو لجواز ان يتوهم وقوع زيد نفسه مكان عمرو نفسه سهوا
ووقوع الزيدان كلاهما موقع العمران كلاهما سهوا او وقوع القوم
كلهم مكان الزيدون كلهم سهوا اما اذا اريد دفع توهم ذكر
المثنى موقع المفرد سهوا فلا شبهة في اندفاعه بالتأكيد بكلاهما
كالتأكيد اللفظي وكذا اذا توهم وقوع القوم في جاء في القوم
كلهم مكان الزيد او الزيدان سهوا مثلا فالتأكيد بكلهم يدفعه
اما اذا توهم وقوعه موقع الزيدون سهوا فلا ولعل ما ذكرنا مراد
الفاضل بما ذكر في شرح المفتاح من ان التأكيد بكلهم في جاء في
القوم كلهم لا يدفع توهم السهو والنسيان والتأكيد بكلاهما في جاءني
الرجلان كلاهما لا يدفع توهم السهو والنسيان **قوله** بل انفسهما
او عينهما في دفعهما توهم التجوز العقلي بحث اللهم الا ان يقال يفهم
منهما عدم التجوز العقلي عرفا واستعمالا **قوله** لان توهم التجوز انما
وقع فيه حيث توهم ان لفظ جاء مستعمل في معنى النسب للمجيء اعم
من ان يكون بالفاعلية او التحريض على سبيل عموم المجاز ولا يخفى
انه عند توهم ان الجائي احدهما والاخر محرض يجوز ان يتوهم

كلاهما صح

ان اسناد المجيء اليهما على سبيل المجاز لتلبسهما بالمجيء فيكون التأكيد
لدفع صح بكلاهما لتوهم التجوز العقلي **قوله** لا يلزم كون الثاني اوضح قال الفاضل
كما اذا فرض ان كنية زيد مشتركة بين عشرين واسمه بين ثلثين
مغايرين لاولئك انما قال مغايرين اذ لو كان عشرون منهم عين اولئك
المسمين بكنيته لم يحصل بذكر الاسم عقيب الكنية ايضاح بكنيته
في الجملة وان عكس حصل ايضاح ما وان كان بعض منهم عين بعض
المسمين بكنيته يحصل ايضاح في الجملة بذكرها الاسم عقيب الكنية
وعكسه ايضا **قوله** لا يلزم البتة اه قال الفاضل واقله بالقياس
الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع هذا اذا قصد ايضاح في الجملة
واما اذا قصد الايضاح التام فلا بد وان يكون الاختصاص بالنسبة
الى جميع ما سوى المراد من لفظ المتبوع مما يطلق عليه لفظ المتبوع
قال وهناك يتعين البدل ايضا لو قدم لفظ ايضا على يتعين
لكان انسب **قوله** وكذا لفظ الة اه وذلك لان اسم الجنس اذا كان
موضوعا للماهية بقيد الوحدة اعني الفرد المنتشر كانت الوحدة
داخلة في مفهوم الة وان كان موضوعا للماهية من حيث هي كانت
الوحدة مستفادة من تنكير الة وتنوينه ولو التزاما **قوله** ويكون
مقصوده انه وصف صناعي يدل على هذا انه عرف عطف البيان
في النحو بما ذكر بعد الشيء من الدال عليه لا على بعض احواله بيانا
له لكونه اعرف ولا شك ان هذا الحد لا يتناول واحد واثنين
في قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد **قوله** ويفترقان
من حيث انه اه وفرق اخر هو ان الصفة في الاية الاولى لبيان
ان الغرض الاصلي هو العدد مع كون الجنس داخلا في المراد في الاية
الثانية لبيان ان المراد هو الجنس دون الفرد يتحقق ذلك ان

سوق الكلام في قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو للنهى
عن اتخاذ الاثنين من جنس الاله لا عن اتخاذ جنس الاله لمضب
الغرض هو النهى والاصل فيه هو العدد واما الجنس فقيد للمنهي
عنه متمم له كانه قيل لا تتخذوا اثنين من جنس الاله وليس المعنى
على نهى اتخاذ جنس الاله مقيدا بالاثنينية لما تشهد به الفطرة
السليمة الفارقة بين هذين المعنيين المتغايرين وكذا المقصود
في قوله تعالى انما هو اله واحد قوله اثبات الوحدانية في الالوهية
لا اثبات الالوهية فانها مسلمة كانه قيل واحد في الالوهية
وليس المعنى انه اله بصفة الوحدانية والفارق بين المعنيين
هو الذوق السليم وبالجملة الوصف في قوله تعالى لا تتخذوا الهين
اثنين بيان لما هو الاصل في الغرض وفي قوله تعالى وما من دابة
في الارض بيان لا اصل الغرض قوله وفي لفظ المفتاح ايماء الى ذلك
قال الفاضل فانه قال واما الحالة التي تقتضي البدل عنه فهي
اذا كان المراد تقرير الحكم وذكر المسند اليه اه انما قال تقرير
الحكم ولم يقل تكرير الحكم لان المتبادر من هذه العبارة تكرير الحكم لفظا
وليس كذلك بل هو مكرر نية وقصدا وقوله ذكر المسند اليه
عطف على نية ولا يجوز عطفه على تكرير لان ذكر المسند اليه حاصل
لفظا لا نية فقط قوله وهو الذي يكون ذاته عين ذات المبدل
منه وان كان مفهوماهما متغايرين فان قلت ان الوصلية انما
تستعمل حيث يكون ضد الشرط اولى بالاستلزام للجزاء وههنا
ليس كذلك اذ عند اتحاد مفهوميهما لا يكون البتة بدل الكل بل التاكيد
اللفظي قلت الدال على الجزاء هو يكون ذاته عين ذات المبدل منه
وهو متحقق على تقدير اتحاد المفهومين بالطريق الاولى لا قوله وهو

الذي يكون ذاته عين ذات المبدل منه اذ لم يحكم على بدل الكل بما يكون
ذاته عين ذات المبدل منه بل اريد بذكره هو ان يتوجه ذهنك
الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع في تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد
والمحدود حكم ولهذا لا يتجه عليه المنع وتحقيقه في علم المنطق
قوله وهو الذي يكون ذاته بعضا اه قال الفاضل وانت تعلم
انه اثبات باب بما يحتمل غيره يعني يحتمل ان يقدر مضاف في الاول
اى اعظم طلحة الطلحات وان يجعل القمر مركوزا في الفلك لا جزءا
منه وقيل يعني يحتمل ان يكون كل منهما بدل الغلط قوله وسكت
عن بدل الغلط معنى بدل الغلط البدل الذي سبب الاتيان به
الغلط في ذكر المبدل منه لا ان يكون البدل هو الغلط قوله وهو
من اضافة المصدر الى المفعول معنى زيادة التقرير على هذا افادة المفعول خ
التقرير فانه اذا افاد التقدير فقد زاده كما يقال زاد زيد هذا الامر
اذا لم يكن من قبل ولا يبعد ان يقال التقرير حاصل بذكر المبدل
منه في الجملة والبدل يزيده والنكتة فيه اه قال الفاضل
يدفع هذا التوهم انه جعل الزيادة اه لا يخفى انه في البدل وان
لم يجعل الزيادة محمولة على المراد لكنه ذكر ما يغني غناوة وهو اللام
الغرضية الا ان تفرق بين جعلها محمولة على المراد وجعلها مدخولة
للام المفيدة للغرضية قوله ولا استعار قال الفاضل قد يروى نسخة
مجرورا على معنى ان التاكيد في هذا البدل اه فان ذكر الشيء مبهما
ثم مفسرا يفيد تقريره وتوكيده وعلى هذه الرواية ايضا يتمشى
ما ذكره الفاضل آنفا حيث قال ولك ان تقول اه بادنى تغيير
فافهم قال فلا يجوز فيها الابدال مطلقا عدم جواز ما سوى
بدل الغلط ظاهر واما عدم جوازه فلعله لان شرطه ان يكون

ذكر المبدل منه غلطا لاستفاد منه البدل اصلاً وههنا ليس
كذلك قوله وقد تكون في بدل الكل الخ في هذا الكلام اشارة الى
ان بدل البعض والاشتمال اقوى من بدل الكل في الايضاح لاشتمالهما
على الاجمال والتفصيل وليس ذلك واجباً في بدل الكل وان كان
هو اقوى منهما في التقرير لاشتماله على ذكر الشيء صريحا مرتين
بخلافهما قال الفاضل مع ان كلام في مخصصات المسند اليه اشارة
الى ان العلة مركبة لئلا ينتقض الظهور في الايضاح بالظهور في
التقرير وذكر في شرح المفتاح وتقديم الاشتمال والبعض على الكل
لكونهما اظهر في الايضاح وارسخ في البدلية لان الكل يحتمل عطف
البيان غالبا ولظهور التوطئة فيهما لان بدل الكل عين المبدل
منه فجعل احدهما توطئة نوع تحكم ولعل ما ذكره ثمة اولى لان كون
الكلام في مخصصات المسند اليه يأباه كون العطف لا يفيد تخصيصاً
قوله واحترز بقوله مع اختصار قد سبق ان المناسبة هي المعتبرة
في باب الاقتضاء من غير لزوم اطراد ولا انعكاس ولو لم يقيد
بالاختصار في الموضعين لكان مستقيما الا انه مع التقييد اقوم
وابعد عن الاشتباه قوله بانه قد حصل الخ قال الفاضل يشير الخ
كلامه هذا مع كلامه السابق يشعر بان تعدد المسند عند العطف
بالواو انما نفهم بالعقل لا من دلالة العبارة بخلاف العطف بالفاء
لدلالتها على التعقيب وهو ان ملابسة المجيء الثاني بعد الاول
بلا مهلة فنفهم تفصيله وتعدده ويمكن ان نناقش في هذا بان
العطف انما نفيد اشتراك المعطوفين في مضمون العامل المسند اليهما
ولا شك ان المسند اليهما انما هو المطلق لا الخاص فالفاء يدل على
ان ملابسته بالثاني عقيب ملابسته بالاول واما تفصيله وتعدده

فلا تفهم

فلا تفهم الا من دليل العقل وهو امتناع قيام العرض الواحد بمحلين
وامتناع حدوثه في زمانين فالقول بان التعدد بالواو نفهم عقلا
وفي العطف بالفاء من اللفظ محل اشكال نعم فهم التعدد عقلا في
العطف بالفاء اسرع لاجتماع دليلين عليه بخلاف العطف بالواو
قوله والتحقيق ان المعتبر في حتى الخ اعلم انه لا بد في حتى
من التدريج وذلك بان تكون ما قبلها ذا اجزاء قوله تتعلق بها
المسند شيئا فشيئا حتى يبلغ جزؤه الاخير اي الاعلى والادنى المذكور
بعد حتى والترتيب على هذا الوجه معتبر بحسب الذهن دون الخارج
وذلك بان تكون تعلقه بما قبل حتى اقرب واولى عند الذهن من تعلقه
بما بعده لكونه اقوى اجزاء المتبوع او اضعفها كما ان تعلق الموت
بغير آدم الذي هو اصل الكل اولى من تعلقه به وان كان موته
في الخارج مقدما على موت غيره وهذا مبني على ان قائل هذا القول
من ابناء قابيل والا فموت هابيل كان مقدما على موت آدم عم
وكما ان تعلق الموت بغير الانبياء اولى من تعلقه بهم وان ماتوا
في اثناء موت الناس وكما ان تعلق القدوم المشاة اولى من تعلقه
بهم لكونهم اضعف الحاج قوله الا وهو الغرض الاصلي قد سبق
ان توجه النفي الى القيد خاصة انما هو اذا اعتبر القيد ولا نم النفي
بل على هذا التقدير ايضا ليس بكلي بل اكثري ومثله الاثبات فكانه
بني الامر على الاكثر قوله ولكن لايجابه للتابع بعد نفيه عن المتبوع
ذكر النحاة انها في عطف الجمل نظيرة بل اي في الوقوع بعد النفي والايجاب
كما انها في عطف المفردات نقيضه لا حيث تختص هي بما بعد الايجاب
ولكن بما بعد النفي والسر في ذلك ان وضعها للاستدراك ومغايرة
ما بعدها لما قبلها فاذا عطف بها مفرد فهو لا يحتمل النفي فيجب ان تكون

ماقبلها منفيا لتحصل المغايرة واذا عطف بها جملة فهي يحتمل
الاثبات فيكون ما قبلها منفيا ويحتمل النفي فيكون ماقبلها
مثبتًا فيكفي اختلاف الكلامين سواء كان النفي هو الاول او الثاني واجاز
الكوفيون مجيء لكن العاطفة للمفرد بعد الموجب ايضا نحو جاءني زيد
لكن عمرو حملا على بل وليس لهم به شاهد وكون وضع لكن لمغايرة ما
بعدها لما قبلها يدفع ذلك الا ان لا يسلموا هذا الوضع كذا ذكره المحقق
الاسترابادي ويمكن ان يقال نصرة الكوفيين لاشك في انه عند كونها
لعطف المفرد كما لا يحتمل ما بعدها النفي صريحا لا يحتمل الاثبات صريحا
وانما يفهم بلكن فلم لا يجوزان يكون ماقبلها اثباتا ويفهم النفي بلكن اللهم
الاّ ان يقال لما كان النفي مشتملا على الاثبات واردا عليه ولا بعد
في فهم الاثبات فيما بعدها اذا كان ماقبلها نفيا بخلاف ما اذا كان
ماقبلها اثباتا وفيه تامّل **قوله** اما اذا انضم اليه اه قال الفاضل
افادت تاكيدا للنفي السابق انما لم يجعل مفيدا للنفي النفي لان صيانة
الكلام عن الالغاء اولى قال حيث قال يحتمل اثبات المجيء لعمرو ويحقق
نفيه عن زيد ويحتمل ان نفي المجيء عن عمرو وعلى قياس الاثبات اي كما
ان صرف اثبات المجيء الى التابع يقتضي كون الاول غلطا كذلك صرف
نفيه عنه اليه يقتضي كونه غلطا والمراد بالغلط على زعم الشارح
ان الحكم غير مطابق للواقع وعلى ما ذكره الفاضل ان تلفظك به وقع
عن غلط وسبق لسان قال واما من يقول الى قوله فلا وجود له
فلا وجود للصرف على قوله ولا الاضطراب بمعنى جعل المتبوع في حكم
المسكوت عنه وفائدة بل الاعراض عن الحكم بالنفي على المتبوع
الى الحكم بالاثبات على التابع لكون هذا الاثبات اهم **قوله** قد
صرح ابن الحاجب قال في ايضاح المفصل واما بل فللاضراب مثبتا

كان

كان الاول او منفيا فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو فقد اضربت عن نسبة
المجيء الى زيد واثبته لعمرو فهو اذًا من باب الغلط فلا يقع مثله في القرآن
ولا في الكلام الفصيح واما اذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو فيجوز ان يكون
من باب الغلط فيكون عمرو غير جاء كانك قلت ما جاءني عمرو ويجوز
ان يكون مثبتًا لعمرو المجيء فلا يكون غلطا وظهر من كلامه ان بل في
المثبت مطلقا لا يقع في كلام فصيح لتحقق الغلط البتة واما في المنفي فانما
لا يقع لا يقع في كلام فصيح اذا كان المعنى ما جاءني عمرو فانه ح يكون
عنده من باب الغلط قطعا بخلاف ما اذا كان المجيء مثبتا لعمرو فانه ح
لا يكون الاول غلطا عنده اصلا فلعله اراد الشارح بقوله على
مذهب المبرد على تقدير ان يكون المجيء منفيا عن عمرو فلا يرد عليه انه
كان عدم وقوع بل في كلام فصيح من جهة ان الاول غلط بمعنى عدم
مطابقة الواقع فلا باس من وقوعها في كلام فصيح في المثبت على مذهب
الجمهور وان كان من جهة انه غلط اما بمعنى ان التلفظ به وقع
عن غلط وسبق لسان واما بمعنى انه خلاف الواقع فلا وجه لتخصيص
عدم وقوعه في الكلام الفصيح في المنفي بمذهب المبرد فانه على مذهب
الجمهور ايضا ينبغي ان لا يقع فيه لتحقق الغلط ومما يجب التنبيه له
ان ما ذكره ابن الحاجب من عدم الوقوع في كلام فصيح منشاؤه كون
الاول غلطا بمعنى كونه خلاف الواقع على زعم الشارح وكونه غلطًا
بمعنى ان التلفظ به وقع عن غلط على ما ذكره الفاضل **قوله** او
للشك آه الشك حامل متقدم والتشكيك غاية متاخرة ودخولهما
تحت اللام المستعملة في معنى العلية مطلقا ثم لا يخفى ان وضع او لاحد
الامرين والاخبار بثبوت الحكم لاحد الامرين في عطف المفرد وبحصول مضمون
احد الجملتين في عطف الجملة قد يكون لشك المتكلم وقد يكون للتشكيك

السامع وقد يكون لمجرد ابهام واظهار لصفة نحو انا او اياكم لعلى هدى
او فى ضلال مبين وبالجملة الاخبار بالمبهم لا يخرج عن عرض الا ان المتبادر
الى الفهم هو الشك وكان هذا مراد من قال انها فى الخبر للشك قوله و
الفرق بينهما الخ وقد يفرق بينهما بانه لا يجب فى الاباحة الاتيان بواحد
وفى التخيير يجب وح ان كان الاصل فيه الحظر وثبت بها الجواز بعارض
الامر يمتنع الجمع وان كان الاصل فيه الاباحة ووجب الامر واحد
كما فى خصال الكفاره يجوز بحكم الاباحة الاصلية وهذا يسمى التخيير
على سبيل الاباحة ويمكن ان يقال ان المراد بمنع الجمع فى التخيير منعه
فى الاتيان بالمامور به فاذا جمع بين خصال الكفارة فان الاتيان
بالمامور به انما كان فى الواحد منها وجواز غيرها انما هو بحكم الاباحة
الاصلية حتى لو لم يكن لم يجز ومنهم من فسر التخيير بمنع الجمع والاباحة
بمنع الخلو وهو مختص بصورة الامر والمراد منع الخلو او الجمع فى الاتيان
بالمامور به ففى صورة الاباحة كما اذا قلت جالس الحسن وابن سيرين
اذا لم يجالس واحدا منهما لم يكن آتيا بالمامور به امر الاباحة وان
جالسهما كان مجالسة كل منهما اتيانا بالمامور به بخلاف خصال الكفارة
كما عرفت واعلم انه لا خفاء فى ان مثل قولنا افعل كذا او ذاك يستعمل
تارة فى طلب احد الامرين مع جواز الجمع بينهما ويسمى اباحة وتارة
فى طلبه مع امتناع الجمع ويسمى تخييرا والاباحة والتخيير قد يضافان
الى صيغة الامر وقد يضافان الى كلمة او والتحقيق ان كلمة او لاحد
الامرين وجواز الجمع وامتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة
القرائن وهذا كما قالوا انها فى الخبر للشك قوله اى تعقيب المسند
اليه بضمير الفصل يحتمل ان يكون الفصل بمعنى تعقيب المسند اليه
بضمير الفصل مجازا لغويا فان الفصل لغة الفرق وتعقيب المسند

اليه بضمير الفصل يوجب فصل الخبر عن النعت فيكون اطلاقه عليه
اطلاقا للمسبب على السبب ويحتمل ان يكون مجازا عرفيا اطلاقا لاسم
المذكور على ذكره ويحتمل ان يكون التقدير ذكر الفصل فلما حذف المضاف
اقيم المضاف اليه مقامه ورفع ويكون كلام الشارح بيانا لحاصل
المعنى وان جعل الفصل حقيقة عرفية فى ذكر هذا الضمير ايضا كان
الامر هونا قوله نعم ولكن غالب استعماله آه قال بعد فى شرح
المفتاح ادخال الباء على المقصور عليه هو الاستعمال العرفى العامى
وادخاله فى المقصور هو الاستعمال الشائع العرفى وبه صرح فى
شرح الكشاف وذكر الفاضل فى حواشى الكشاف وشرح المفتاح ان
الاصل فى لفظ التخصيص والاختصاص والخصوص ان يستعمل بايقاع
الباء على المقصور عليه فيقال اختص الجود بزيد اى صار مقصورا
على زيد الا ان الاكثر فى الاستعمال ادخال الباء على المقصور كقولك خص
زيد بالمال بناء على تضمين معنى التمييز والافراد قوله فكان المعنى
جعل المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه مختصا
بان يثبت له المسند هذه العبارة ليست صريحة فى ما قصد فلو قال
متميزا بان يثبت له المسند لكان اظهر قال الفاضل تمييز المسند اليه
من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند الاصوب
ان يقال بثبوت المسند له فافهم قال وقد لاحظ المعنيان معا بان يستعمل
اللفظ فيما وضع له ويقصد معه المعنى المتضمن من غير ان يستعمل فيه
اللفظ لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فيقال فى تخصك بالعبادة
اه وقد يجعل عند الافصاح عن المقصود المتضمن اصلا والمتضمن فيه
قيدا له وهو المشهور وقد يعكس وهو الاولى وفى تحقيق معنى التضمين
زيادة كلام لا يحتملها المقام قوله واما ثانيا اه قال الفاضل اى

لا نشاركه في الاخوة المشهود بها اقول جعله من قصر المسند اليه على المفرد
افراد يقتضي ان يقال اي لا يشاركه المشهور بين الناس الذي ان
تدعه تكلمه بحبك اياه في ذات اخيك بمعنى ان ليس اخوك كليهما بل انت
فقط وكان ما ذكره بيان حاصل المعنى وما ل المعنى والمفيد للقصر
هو تعريف الاضافة فانه كالتعريف باللام في سائر الاحكام **قوله**
والتوكيد اي توكيد الحكم لما فيه من زيادة الربط حتى قيل ان معنى
قولنا زيد هو العادل زيدا وسنكه عادل است وما قيل انه
لتاكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد نفسه العادل ليس بشيء
قوله هو للتخصيص والتوكيد ان حمل تقديم المبتدأ على التخصيص
كان ضمير الفصل لتاكيد التخصيص وان حمل على مجرد التقوي كان
مفيدا للتخصيص الغير الحاصل وعلى كل تقدير يفيد تاكيد الحكم
قوله وقد يكون لمجرد التاكيد اي تاكيد قصر المسند على المسند اليه
مع تاكيد ثبوته له ان كان في الكلام ما يفيده وتاكيد الحكم اي ثبوت
المسند للمسند اليه فقط ان كان في الكلام ما يفيد قصر المسند اليه
على المسند واما ما ذكره في شرح المفتاح من ان الاظهر انه في الخبر
المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص اذ التخصيص حاصل بدونه
سواء كان قصر المسند على المسند اليه مثل زيد هو القائم او بالعكس
نحو الكرم هو التقوى فيرد عليه ما ذكره الفاضل في شرح المفتاح
من انهم صرحوا بان الفصل يفرق بين الخبر والنعت ويفيد تاكيد
ثبوته للمخبر عنه وقصره فيه واما نحو قولك الكرم هو التقوى اي
لا كرم الا التقوى فقصر المسند اليه فيه على المسند مستفاد من اللام
وضمير الفصل قد تجرد عن معنى القصر ههنا وافادة تاكيد ثبوت
المسند للمسند اليه فانتوهم من ان الفصل قد يفيد تخصيص المسند

كلاهما

اليه

بالمسند او تاكيد تخصيصه به فليس بثبت ويمكن ان يقال الاختصاص
المسند اليه بالمسند اي قصره عليه عبارة عن اثبات المسند له
ونفي غيره عنه وضمير الفصل لما افاد تاكيد الجزء الاول منه فقد
افاد تاكيده في الجملة بتاكيد الجزء وهذا كما ذكروه في شرح الكشاف
من ان نحو زيدا ضربته عند قيام قرينة على ان المحذوف يقدر
مؤخرا اوكد في افادة الاختصاص لان الاختصاص عبارة عن
اثباته ونفي فاذا تكرر الاثبات صار اوكد **قوله** بان يكون
في الكلام اه التخصيص في الامثلة المذكورة مستفاد من اللام الجنسية
وتقديم المسند اليه في ان الله هو الرزاق على مذهب صاحب الكشاف
يفيد القصر ايضا وانما اسند التخصيص في ان الله هو الرزاق الى
اللام دون ضمير الفصل بل جعل مؤكدا له لان اعتبار دخولها مقدم
وكذا التقديم مقدم في الاعتبار فيسند اليه الحصر عند اجتماعه مع
ضمير الفصل لكن الظاهر عند اجتماعهما ان يسند الى اللام ويجعل التقديم
للتقوي او لتاكيد الاختصاص **قوله** وكلامه ايضا مشحون
باطلاق التقديم على الضرب الثاني الضرب الاول تقدم معنوي لتحقق
حقيقة معنى التقديم فيه بخلاف القسم الثالث والضرب الثاني تقدم لفظي
على قياس الاضافة اللفظية والمعنوية **قوله** ويعرف فيه اي في
ذلك الشيء معنى مناسب لاقتضاء العناية والحاصل انه لا بد
من استناد العناية الى الشيء بكون ذلك الشيء مقتضيا للعناية وعلة
لها بحسب المناسبات العرفية **قوله** ولا بد من تحققه قبل الحكم اراد
انه مقدم عليه طبعا لانه صفة له وحال من احواله في الخارج فناسب
ان يراعى ذلك في اللفظ اذا لم يكن مانع واراد انه لا بد من تحققه قبل
الحكم في الذهن بمعنى الوجوب لا الاستحسان فينبغي ان يراعى ذلك

له صح

فى اللفظ وهو اولى من الاول فافهم فلا يرد ما ذكره الفاضل فى هذا المقام
قوله لان فى المبتدأ تشويقا اى فى المبتدأ الذى قصد تقديمه لا فى
كل مبتدأ لظهور ان التشويق الى الخبر انما يظهر اذا كان فى المبتدأ
طول قوله ومعلوم ان حصول الشىء بعد التشويق الذ وهذا مخالف
لما سيجىء فى بحث المسند من ان نيل الشىء بلا ترقب الذ ولهذا حكم بفضل
ليبك يزيد ضارع بالبناء للمفعول ورفع يزيد على ليبك يزيد
ضارع بالبناء للفاعل ونصب يزيد كما سيجىء قوله واما التعجيل
المسرة اعلم ان التفال قد يكون بلفظه المسموع فى مستهل الكلام
كلفظه سعد وسعيد وهذا هو الذى يحصل من تقديم المسند اليه
ويتفرع عليه تعجيل المسرة وقد يكون بمضمون الكلام كما فى قولك
سعد فى داره فانه قد يتفال بكون سعد فى داره وهذا التفال
حاصل قدم المسند اليه او اخر ويتفرع عليه نفس المسرة لا تعجيله
فالمص اشار بزيادة التعجيل الى ان مراده التفال الحاصل بلفظ المسموع
فى اول الكلام فانه المورث لتعجيل المسرة والمترتب على تقديم المسند اليه
فظهر بما ذكرنا انه لم يشتبه عليه الفرق بين التفالين كما يفهم
من شرح المفتاح وصرح به الفاضل فى حاشية شرحه ولم يرد
ان المقتضى لتقديمه تعجيل المسرة لتعجيل التفال كما صرح به الفاضل
فى شرح المفتاح قوله اظهار تعظيمه انباء التقديم فى الذكر عن التعظيم
والتقدم فى الشرف على المتاخر متعارف لان المتاخر هنا هو الخبر
وبيان شرف المبتدأ عليه مما لا يلتفت اليه فكانه اراد ان الافتتاح به
فى صدر الكلام لما كان على سنن تلك الطريقة المتعارفة انبا عن تعظيمه
وشرفه فى الجملة واما التحقير فالظاهر انه انما يستفاد من الوصف
فلا دخل للتقديم فيه ولعله لهذا لم يذكره فى المفتاح مع ذكره الانباء

عن

عن التعظيم قوله لا تصورا كما شعر به قوله لا نفس الخبر قوله نعم
لو قيل اه قد يوجه كلام المفتاح بما لا يرد عليه هذا الاعتراض وهو انه
اراد ان موصوفية المسند اليه هو المطلوب دون وصفية الخبر له وهما
اعتباران متلازمان لكنه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام فى الزاهد
وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد شرب وقد يقصد الثانى كما
اذا كان الكلام فى الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال شرب الزاهد
قوله متى تهزز اى تحرك بنى قطن على امر من ضرب او غيره سيوفا
فى المضاءة والنفاد والجملة الاسمية او الظرفية اعنى فى عواتقهم
سيوف صفة سيوفا جلوس جمع جالس وزران جمع رزين وهما
خبران لمبتدأ محذوف وضيف فاعل فعل محذوف يفسره الظاهر
وخفوف جمع خاف بمعنى خفيفا اى سريع قوله اى محل الاستشهاد
اه انما احتاج الى التعيين اذ ليس تقديم المسند اليه فى نحو هم سيوفا
لذلك فهو ليس محل الاستشهاد ولا قوله جلوس لاحتمال تقدير المبتدأ
مؤخرا قوله واجيب بمنع هذا الاشتراط اه فيه بحث لان علم
الاشتراط اذا ولى المسند اليه حرف النفى واما اذا لم يل حرف النفى فلا يفيد
التقديم التخصيص اذا لم يكن الخبر فعلا عند السكاكى بل عند الجمع على
ما صرح به فى شرح المفتاح وسنذكر ما هو التحقيق قوله غير مناسب
للمقام اذ الظاهر انه لم يقصد انهم خفوف لا غيرهم وقد يتكلف فيقال
لا يبعد ان يدعى فى مقام المبالغة فى تعظيمهم للاضياف انهم عند المام
الضيف خفوف لا اخذ لهم قوله نوع خفاء سواء جعل اضافة الزيادة
الى التخصيص لامية كما هو الظاهر او بيانية وتوجيه الفاضل مبنى
على ان الاضافة لامية كما هو الظاهر وقال الشارح فى شرح المفتاح
بعد تصريحه بان المراد زيادة تخصيص المسند اليه اى تعيين له

وافراده بالذكر فوق ما يفيده مجرد ذكره وانما الخفاء فى وجه افادة
التقديم زيادة التخصيص بهذا المعنى وكان المراد زيادة التخصيص
بالنسبة الى الحكم وذلك بتكرير الاسناد واعترض عليه الفاضل
بان هذا هو معنى تقوى الاسناد اليه وقد مر ذكره فاذا حمل هذا
عليه ايضا كان لغوا محضا ويمكن ان يقال مراده زيادة تخصيص
المسند اليه بالنسبة الى الحكم بمعنى زيادة تبيين ان المسند اليه لهذا
الحكم هو هذا الشئ وتعيينه من بين الاشياء باثبات الحكم له
ولا يخفى ان قصد هذا مغاير لقصد تقوى الحكم وان كانا متلازمين
فان المقصود فى حال المسند اليه وثمه حال الحكم وهذا بين لا سترة فيه
قوله فالتقديم يفيد نفى الفعل اه قال الفاضل فكانه لم يفرق آه اقول
وذلك لان الاول انما يقال لرد الخطأ فى فاعل الفعل المثبت اى القول مع القطع
بثبوت القول ومقصود المتكلم قصر القول على غيره كما تشهد به الفطرة
السليمة ويلزمه اختصاص انتفاء القول به والثانى انما يقال لرد الخطأ
فى فاعل الفعل المنفى اى عدم القول ومقصود المتكلم قصره عليه ويلزمه
ثبوت القول لغيره بشهادة الفطرة السليمة والمص حكم بان المقصود
من تقديم المسند اليه فى ما انا قلت قصر الخبر الفعلى اى نفى الفعل عليه
حيث قال يفيد التخصيص بالخبر الفعلى فكانه لم يفرق بين ما انا قلت
هذا وانا قلت هذا وهذا يندفع ما قال بعض الفضلاء من انه اراد
بالخبر الفعلى ههنا الفعل المنفى اعنى عدم القول فى المثال المذكور ولا خفاء
فى ان قولنا ما انا قلت هذا وان افاد تخصيص غير المسند اليه
بالقول لكن يفيد تخصيص المسند اليه بعدم القول ايضا كما ان قولنا
انا ما قلت هذا يفيد ايضا ذلك ولا يلزم من افادة هذين اعنى قولنا
ما انا قلت وانا ما قلت تخصيص عدم القول بالمسند اليه واشتراكهما

فى تلك الافادة ان لا يكون بينهما فرق من الوجوه الاخر **قوله** الا فى شئ
ثبت انه مقول لغيرك الاولى ترك قوله لغيرك كما وقع فى عبارة
الشيخ فيما سيجيئ **قوله** لا تستعمل فى الايجاب الا مع كل المفهوم من كلامه
فى التلويح ان احدا اذا كان همزته اصلية لا تستعمل فى الايجاب اصلا
حيث قال لفظ احد قد يكون اسما للعدد المخصوص بمعنى الواحد
وهمزته منقلبة عن الواو وجمعه احاد وقد يكون اسما لمن يصلح ان يخاطب
يستوى فيه المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع وهو فى معنى العموم وهمزته
ح اصلية ولا يستعمل فى الايجاب اصلا كذا ذكره ائمة اللغة **قوله**
فهو للتخصيص قطعا هذا مناقض ما ذكر سابقا من قوله اللهم
اذا قامت قرينة على ان التقديم لغرض آخر ويمكن دفعه بعناية
قوله ولا بد فيه من ثبوت الفعل آه اختار رحمه فى هذا المقام كلام
العلامة وبه يندفع الاعتراض عن المص لانه تحقق ان ما انا رأيت
احدا انما يقال عند القطع بثبوت رؤية كل احد والخطأ فى فاعله
فيخرج المتكلم نفسه عن فاعلية رؤية كل احد ويحكم بان فاعله
غيره وبالجملة فالمقصود قصر رؤية كل واحد على غيره اى اثباتها
لغيره ونفيها عنه فمعنى قوله المنفى هو الرؤية الواقعة على كل احد
ان المقصود نفى رؤية كل احد عنه وهى التى وقع الخطأ فى فاعلها
لا انه اراد بالسلب الكلى لان مدلول الكلام صريحا نفى رؤية كل
احد ثم انه يرد على هذا التحقيق ما ذكره بعض الفضلاء وهو ان عموم
المفعول فى الاثبات ينافى عموم المفعول فى النفى فان المخاطب اذا اعتقد
انك رأيت كل واحد من الناس وانت نفيت ان تكون فاعلا لتلك
الرؤية العامة الشاملة لكل احد لم يفهم عموم نفى الرؤية لان رفع
الايجاب الكلى سلب جزئى بل انما يفهم اذا اعتقد المخاطب انك رأيت

احدا من الناس وبقيت ان يكون فاعلا لرؤية احد لان رفع الايجاب الجزئي سلب كلي **قوله** فيلزم ان يكون ما نفي من الفعل الواقع على المفعول على الوجه المذكور متفقا بين المتكلم والمخاطب ان عاما فعام وان خاصا فخاص اذ لو اختلفا عموما وخصوصا لم يكن الخطأ في الفاعل فحسب والتقدير بخلافه قلنا مسلم لكن ما نفي هو رؤية احد فان المتكلم ادعى انه ليس فاعلا لرؤية احد انما فاعلها شخص اخر غيره فلو يلزم الا يكون شخص اخر قد راى احدا من الناس فالرؤية الواقعة على المفعول على الوجه الذي هو متفق بين المتكلم والمخاطب التي ادعى المتكلم انه ليس فاعلا لها ليست عامة بل العام انما هو نفي الرؤية وانما لزم ذلك من نفي فاعليه المتكلم لها والنفي يجب ان يكون متفقا بين المتكلم والمخاطب بالعموم والخصوص وسائر القيود وتابنا العين لا النفي قال الفاضل التفصيل ههنا اه يرد عليه ما ذكره بعض الفضلاء وهو انه ان كان زعم المخاطب ان المتكلم فاعل رؤية واقعة على احد لا بعينه كان المناسب ان يقول ما انا رأيت احدا بمعنى لست فاعل رؤية واقعة على احد لا بعينه قال لا يصح ان يقال ههنا ما انا رأيت احدا لانه في قوة قولك ما انا رأيت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك فيبقى عموم نفي الرؤية لكل واحد منها ضا نفا لان الفعل المثبت في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحد قلنا لم يرد في رد خطائه على ان قال اني لست فاعل رؤية واقعة على احد لا بعينه ولزم من ذلك عموم نفي الرؤية لكن على سبيل الاجمال وتفصيله ما انا رأيت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك وهذا معنى قوله هذا في قوة ذاك بمعنى هذا اجمال وذاك تفصيل له وهو لم يتعرض للتفصيل واكتفى بالاجمال نعم لو تعرض للتفصيل كان

لغوا وارتكابا للزيادة على الحاجة بل قوله ما انا رأيت الا احدا وذلك الا احد فيه الارتكاب للزيادة على الحاجة لان اعتبار عهديته قيد لم يكن في كلام المخاطب والاصل ان يكون الفعل المذكور نابتا لله متحققا متفقا بينهما ولا يكون المناظرة الا في فاعله فقط كان المخاطب اعتقد انك فاعل للرؤية الواقعة على احد والمتكلم يقول لست فاعل رؤية واقعة على احد واقول لا يخفى ان قولك ما انا رأيت الا احدا انما يكون في قوة قولك ما انا رأيت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك من جهة ان نفي رؤية احد لا بعينه اي تشخصه مستلزم لعموم نفي الرؤية ولا ريب في ان اعتبار عهديته باعتبار تعلق الرؤية لا يفيد تشخصه ولا يخرجه عن عدم تعينه واحتمال ان يكون زيدا او عمروا او بكرا الى غير ذلك فيلزم من نفي رؤيته نفي رؤية زيد وعمرو وبكر الى غير ذلك كما في ما انا رأيت احدا كيف ولو لم يفد ذلك لم يحصل منه رد خطأ المخاطب وهذا بين لا سترة فيه فما جعله سببا لعدم صحة ان يقال انا ما رأيت احدا عند كون النزاع في رؤية واقعة على احد لا بعينه متحقق في ما انا رأيت الا احد فتأمل وكن على بصيرة من الامر واما قوله وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد اه فيرد عليه ايضا ما ذكره بعض الفضلاء وهو انه اذا كان زعم المخاطب ان المتكلم فاعل رؤية واقعة على كل احد كان المناسب ان يقول المتكلم ما انا رأيت كل احد ولا يصح ان يقول ما انا رأيت احدا لانا قد بينا ان الفعل المتفق بين المتكلم والمخاطب في قولنا ما انا رأيت احدا ~~لانا قد بينا~~ هو الرؤية الواقعة على احد لا بعينه لا على كل احد **قوله** لو كان النزاع في فاعل رؤية واقعة على احد لا بعينه كان المناسب ان يقول ما انا رأيت الا احد من الناس او ذلك الا احد لا ان يقول ما انا رأيت احدا فيتعرض

لنفي الرؤية بالنسبة الى باقي الآحاد ولما قلنا من ان قولنا ما انا
رأيت احداً في قوة قولنا ما انا رأيت زيداً ولا عمرواً ولا بكراً الى غير
ذلك لكونه لغواً قلنا هذا مبني على عدم التفرقة بين الاجمال
والتفصيل والتعرض لنفي الرؤية بالنسبة الى واحد واحد انما هو
في التفصيل لا الاجمال كما ذكرنا آنفاً وايضاً التعرض لنفي الرؤية بالنسبة
الى واحد واحد على تقدير ان يكون النزاع في فاعل رؤية واقعة
على كل واحد لغو لانه اذا نفى المتكلم فاعلية لرؤية واقعة على كل
احد فيلغو التعرض لنفي الرؤية بالنسبة الى باقي الآحاد قوله لانه
يقتضي ان يكون انسان غيرك اه حاصله على ما ذكره في الايضاح
ان المنفي هنا هو الضرب الواقع على كل احد سوى زيد كما ان المنفي
في ما انا رأيت احداً هو الرؤية الواقعة على كل احد فيكون مقتضياً
لان يكون انسان غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد وهذا الوجه
مبني على رجوع الاستثناء الى الاثبات وليس بصحيح لان الاثبات
في ما انا ضربت الا زيداً ليس بعام لان المقدر احداً الا ترى انه
عسر ايضاً ان يقال ما انا ضربت احداً الا زيداً فلا يتناول زيداً
فلا يصح ان يستثنى الا ان يقدر مع احد لفظ كل بناء على انه في الاثبات
لا يستعمل الا معه وهو مردود كما سبق قال الفاضل في شرح المفتاح
ههنا وجه آخر وهو ان يجعل الاستثناء راجعاً الى النفي فيكون المتكلم
قد اثبت لنفسه ضرب زيد ونفى عنها ضرب من من عداه والتقديم
يقتضي اثبات ذلك النفي لغيره ونفي ذلك المثبت عنه فكانه قال
انا ضربت زيداً اي لا غيري وما انا ضربت من سوى زيد اي
ضربه غيري فيكون هناك من ضرب كل احد سوى زيد وهذا
وجه وجيه واعترض عليه بعض الفضلاء بوجوه الاول انا لا نسلم ان

التقديم

التقديم يقتضي اثبات المنفي لغيره ونفي المثبت عنه وانما يقتضي
ان لا يثبت هذا المجموع اعني ضرب زيد وعدم ضرب من سواه لغيره
وذلك يتصور على ستة وجوه الاول ان لا يضرب احداً من الناس
الثاني ان لا يضرب زيداً ويضرب جميع ما عداه الثالث ان يضرب
زيداً ويضرب بعضاً مما عداه الرابع ان يضرب زيداً ولا يضرب
احداً مما عداه الخامس ان لا يضرب زيداً ويضرب بعضاً مما عداه
السادس ان يضرب جميع الناس اثنان منها وهما الثاني والسادس
ممتنعان والباقي ممكن فلا وجه للحكم بامتناعه مطلقاً الثاني سلمنا
ان التقديم يقتضي اثبات المنفي ونفي المثبت لكن لا نسلم ان المنفي ضرب
جميع من عداه بل المنفي ضرب احد ممن عداه والحاصل ان النفي عام
لا النفي كما مر فيما انا رأيت احداً الثالث انه يلزم على هذا التقدير
ان لا يكون فرق بين قولنا ما انا ضربت الا زيداً وانا ما ضربت الا زيداً
الا انه على هذا التقدير يجب ان يكون المقدر الذي وقع النزاع في
فاعله هو عدم الضرب الذي استثني منه زيد فلا يكون النزاع في فاعل
الفعل المثبت بل في فاعل الفعل المنفي كما في انا ما ضربت الا زيداً
اذ لو كان النزاع في فاعل المثبت رجع الاستثناء الى الاثبات
ضرورة جميع القيود غير الفاعل يجب ان يكون مقدراً مسلماً
متفقاً بين المتكلم والمخاطب هذا كلامه واقول انك قد عرفت
انه اذا قدم حرف النفي على المسند اليه كان ما وقع النزاع في فاعله
هو الفعل المثبت والتقديم لافادة قصره على غيره اي ثبوته له على الوجه
الذي نفي من العموم والخصوص ويلزمه قصر عدم الفعل عليه واذا
قدم المسند اليه على حرف النفي كان ما وقع النزاع في فاعله عدم
الفعل والتقديم لافادة قصره على المسند اليه ويلزمه قصر الفعل

على غيره هذا اذا كان في الكلام حرف النفي واما اذا لم يكن فالتقديم
يفيد قصر الفعل على المسند اليه فاذا قلت ما انا ضربت الا زيدا
فقد نفيت عن المسند اليه المقدم الواقع بعد حرف النفي اعني ذاتك
ضرب من سوى زيد واثبت للضرب زيد فيقتضي الاول كون ضرب
جميع من سوى زيد مسلما قد اخطأ المخاطب في فاعله فتنفيه
عن نفسك وتثبته لغيرك والثاني كون ضرب زيد مسلما قد اخطأ
المخاطب في فاعله فتثبته لنفسك وتنفيه عن غيرك فجميع القيود
سوى الفاعل مسلم متفق اذ ليس هناك نزاع في فاعل فعل واحد
حتى يكون قوله الا زيدا على تقدير كون الاستثناء راجعا الى النفي
قيدا غير مسلم بينهما فظهر الفرق بين ما انا ضربت الا زيدا وانا ما
ضربت الا زيدا على هذا التقدير ايضا وبهذا يندفع الوجه الاول
ايضا وذلك لان ما ذكره من انه انما يقتضي ان لا يثبت هذا الجميع
اعني ضرب زيد وعدم ضرب من سواه انما يصح في انا ما ضربت الا زيدا
حيث قصر المتكلم على نفسه هذا المعنى وهو عدم ضرب احد الا زيدا
واختصاص هذا المعنى به يقتضي ان لا يتصف به غيره وهذا
يتصور بخمسة وجوه قوله ان لا يضرب احدا من الناس قوله ان لا يضرب
قوله ان لا يضرب زيدا ويضرب بعضا مما عداه ان يضرب
جميع الناس ولا يتصور ان يضرب زيدا ولا يضرب احدا مما عداه اذ قد
سبق انه يقتضي عدم ثبوت هذا الجميع اعني ضرب
زيد وعدم ضرب من سواه لغيره وبهذا ظهر ان
قوله وذلك يتصور على ستة وجوه محل نظر ولا
عتراض الثاني وارد ثم انه لو حمل كلام المص على ما ذكره
الفاضل من الوجه الوجيه لم يبعد كل البعد فانه

[illegible]

لم يرد بقوله المنع الضرب الواقع على كل احد سوى زيد انه مورد النفي صريحا
بل ان المقصود نفي الضرب الواقع على كل احد سواه على قياس ما عرفت
في ما انا رأيت احدا قوله فيتناقض من وجهين احدهما باعتبار
نفي فعل مخصوص عن المتكلم واثباته له وثانيهما باعتبار جعل متعلق
هذا الفعل ولا غير زيد وثانيا زيدا قوله المنتقض بالا هو اه
اقول هذا الكلام انما يتم لو كان ما انا ضربت قبل قوله الا زيدا
اشارة الى نفي ضرب من سوى زيد ويكون المنتقض بالا نفي هذا
الضرب والحق ان نفي ضرب من سوى زيد بتمام الكلام وان المنتقض
بالا نفي الضرب المطلق فتدبر قال الفاضل في شرح المفتاح التناقض
الذي الزمه انما يتم في صورة واحدة هي ان يكون هناك ضرب واحد
متعلق بمضروب واحد وقد وقع النزاع في فاعل ذلك الضرب فاذا
قلت ما انا ضربت فقد نفيت عنك ذلك الضرب واذا قلت الا زيدا
تثبته لك اذ المفروض ان الضرب واحد قوله وعندي اه قال
الفاضل قد هدم بهذا الكلام اه قال بعض الفضلاء عموم نفي الرؤية
باق على تقدير توجه النفي الى الفاعلية ايضا لان النكرة على هذا
التقدير ايضا في سياق النفي لان النفي يجب اعتباره مؤخرا عن جميع
قيود الكلام ليكون المعنى اني لست فاعل هذا الفعل المقيد بجميع
القيود لما سبق من ان الكلام يجب ان يكون متفقا بين المتكلم
والمخاطب ولا يكون النزاع الا في الفاعل فقط فانك اذا نفيت ان تكون
فاعل رؤية احد لزم ان يكون لم تر احدا اذ لو رأيت زيدا مثلا كنت
فاعل رؤية احد وقد نفيت ان تكون فاعلها نعم يرد على كلام
الشارح في تحقيق عدم صحة ما انا رأيت احدا ما سبق ذكره
واعلم ان الفاضل رد كلام الشارح في شرح المفتاح بوجه آخر

ايضا وهو ان الاثبات فى ما انا ضربت الا زيدا ليس بعام لان المقدر
احدا الا ترى انه يجترى ايضا ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا
فلا ننا ود زيدا احد فلا يصح ان يستثنى منه واجاب عنه بعض
الفضلاء بان كون الاستثناء من الاثبات انما لزم كلامهم فى توجيه
ان تقدم الضرب وايلائه حرف النفى يقتضى ان لا يكون زيد مضروبا
حيث قالوا ان مثل هذا التقديم انما يكون لرد الخطأ فى فاعل فعل
معين مقدر هو الضرب لغير زيد فيكون المعنى ان هذا الضرب
الواقع على من عدا زيد مسلم لكن فاعله غيرى لا انا فلا يكون زيد
مضروبا لك ولا لغيرك وظاهر ان كون الضرب الواقع على من عدا
زيد مسلما مقدرا بناء على ان الاستثناء من الاثبات فى اصل
اعتراضه انكم لما جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيد مسلما
مقدرا جعلتم الاستثناء من الاثبات لا من النفى فلا يكون من انتقاض
النفى بالا فى شىء وفى قوله احد بان يعترض عليه اشارة الى انه
يمكن ان يعترض ويقال هذا التوجيه مبنى على رجوع الاستثناء
الى الاثبات وهو غير جائز او يقال هو مبنى على رجوع الاستثناء
الى الاثبات وهو ينقض قضية الانتقاص لكن الاولى ان يسلم ذلك
ويمنع انتقاض النفى بالا اذ لا مجال للمناقشة فيه بالاستثناء
من الاثبات فانه قد يجوز الاثبات فى بعض الصور واما ان هذا
التوجيه ينقض قضية الانتقاص ففيه انه لا معنى لتطويل المسافة
بل ينقض بعض النفى من اول الامر ولقائل ان يقول جعل الفعل
الواقع على من عدا زيد مسلما مقررا لا يدل على ان الاستثناء
من الاثبات فانه على تقدير كون الاستثناء من النفى ايضا
يكون المسلم الضرب الواقع على من عدا زيدا لما عرفت من ان مانع

على وجه العموم يجب ان يكون مسلم الثبوت كذلك ويمكن ان يقال
لو كان النزاع فى فاعل الضرب الواقع على من عدا زيدا لم يصح جعل
الاستثناء من النفى ضرورة ان جميع القيود غير الفاعل يجب ان يكون
مقدرا مسلما متفقا بين المتكلم والمخاطب ولا يمكن ههنا ان يقال
يجوز ان يكون النزاع فى فاعله فعلين مسلمين احدهما ضرب
من عدا زيدا والاخر ضرب زيد فيقول المتكلم ما انا ضربت الا زيدا مريدا
به قصر الاول على غيره وقصر الثانى على نفسه لانه ح لم يصح ما ذكروه
من الاستثناء اثبات منه لنفسه عين ذلك الفعل فتناقض وان
المنتقض بالا نفى الضرب الذى وقعت المناظرة فى فاعله فيكون هو
ثابتا لزيد ومنتفيا عنه فلنتامل فان بحث ما انا رأيت احدا
وما انا ضربت الا زيدا مما تاهت فيه افهام عقول الاذكياء وزلت
دونه ادراكه اقدام فحول العلماء قوله او يكون لكن قدم آه ههنا
احتمال اخر وهو ان يكون المسند اليه بعد النفى مع فصل فان لم يكن
الحكم فيه ما ذكر لم يكن قوله والا فقد يأتى آه على اطلاقه صحيحا
وان كان الحكم فيه ايضا ما ذكر كان ينبغى ان يتعرض له لاه النشاد ح
اللهم الا ان يقال لم يتعرض لعدم وقوعه فى كلام البلغاء او قلته قوله
وكذا اذا كان الفعل منفيا آه ايراد هذا الكلام انما يحسن لو كان
ما سبق مخصوصا ببيان ما اذا كان الفعل مثبتا وليس كذلك
كما يدل عليه كلام الشارح فى شرح قوله ولا قوله ليفرع تفصيل
لما يتضمنه قوله ولم يمثل الاية وهو التمثيل بالتقوى ولم يتعرض
لوجه عدم التعرض لمثال التخصيص قصد الظهوره لكنه ادرجه
فى الكلام حيث قال فانه محل الاشتباه بخلاف التخصيص وقيل
يحتمل ان يكون التمثيل لكليهما الا انه خص البيان للتقوى لانه

محل الاشتباه قال الفاضل نعم ان جعل اه يعني ان الحكم متوجه
اليه نفسه لم يعدل اليه عن غيره تجوزا او سهوا او نسيانا لان
انتفاء الكذب ثابت له دون غيره لكون تخصيصا والباء في بنفي
الكذب في كلام المفتاح متعلق بالمحكوم عليه وفي بانه هو لا غيره
بتاكيده قوله يجب ان يكون ان عند السامع اه المانع الوجوب
مع ان شيئا من المثالين لا يفيد التخصيص اصلا اشارة الى وجوبه
فيما اذا تقدم قوله غير مشوب بتجوز اه هو حال من السعي قيل وفيه
سماجة لان انتفاء الشوب بهذه الامور هيئة للفاعل الذي هو المؤكد
لا للسعي قوله والشارح العلامة اه قال الفاضل على ما تقتضيه
كلامه حيث قال فيكون سهوا ان لم يعرف انه ليس معناه والا فقد
سبق ان السهو والنسيان انما يستعملان في المشهور بعد العلم قوله
لكن على سبيل القطع لاحتمال التقديم في كلام السكاكي اشارة الى ان نحو
زيد عرف يحتمل اعتبار التخصيص مرجوحا حيث قال واما نحو زيد
عرف ورجل عرف فليسا من قبيل هو عرف في احتمال الاعتبارين على السواء
وفي كلامه في بحث الانشاء ايضا اشعار بذلك كما ستعرفه وقد اعترف به
بما ذكرناه في شرح المفتاح قوله ان جاز تقدير كونه اه فان قلت
اذا كان شرط التخصيص عند السكاكي ان يكون المقدم بحيث اذا اخر
كان فاعلا معنويا ولا شك ان هذا لا يتصور فيما اذا كان الخبر صفة
نحو ما انت علينا بعزيز فكيف قال بالتخصيص في مثله قلت الصفة
بعد النفي تستعمل مع فاعلها كلاما فجاز ان يقال ما عزيز انت
على ان يكون انت تاكيدا للمستتر ثم تقدم ويدخل الباء على عزيز بعد
تقديم انت وجعله مبتدأ وكذا كما امثاله مما يلي الضمير حرف النفي وكان
الخبر صفة واما صورة اثبات نحو انا عارف فلا يجري فيما ذكر

فلا يفيد

فلا يفيد عنده تخصيصا وذكر الشارح في شرح المفتاح ان نحو انا
عارف لا يفيد الاختصاص بالاتفاق بخلاف ما انا عارف وقال وجهه
ان الضمير في مثل عارف انا مبتدأ لا غير كما في انا عارف فلا تقديم فلا حصر
واما في عارف انا فهو فاعل واقع موقع الخبر والصفة في معنى الفعل
حتى كان مع الفاعل كلاما كصريح الفعل فكان ما انا عارفا وما انا
بعارف بزيادة الباء من قبيل انا عرفت في اعتبار التقديم وافادة
الاختصاص انتهى كلامه والحق ان عدم افادة انا عارف الاختصا ص
ليس بالاتفاق بل عند السكاكي بخلاف صاحب الكشاف فانه صرح
في الكشاف بالتخصيص في قوله تعالى كلمة هو قائلها وكلام الشيخ
عبد القاهر ايضا يدل على عدم الفرق بين انا عرفت وانا عارف
في افادة الاختصاص قوله لئلا ينتفي التخصيص اي التخصيص
المصحح لوقوع النكرة مبتدأ لفوات ما عدا التقديم من الشروط
فيجوز رجل عالم جاءني لا نرتكب فيه ذلك الوجه البعيد لوجود شرط
الابتداء فان قلت المبتدأ يجب ان يكون مخصصا قبل الحكم واعتبار
التقديم والتاخير لا يفيد هذا التخصيص قلت يمكن ان يقال لما اعتبر
كون رجل في رجل عرف مؤخرا على انه فاعل معنى ثم قدم علم قبل الحكم
ان المحكوم عليه ما اعتبر كونه فاعلا معنى للعرفان فافهم قوله
فلا نرتكب الا عند الضرورة يعني ان جعل الضمير المبهم فاعل الفعل ثم ابدال
الاسم المظهر عنه يفيد قليلا في كلام العرب فلا وجه لحمل زيد عرف
مع كثرة استعماله عليه فان قلت كيف لا يحمل عليه بطريق الاحتمال
مع وروده في افصح الكلام قلت الوارد فيه انما هو مع ابراز الضمير
ولا التباس فيه مع ان فيه وجوها اخر سوى الابدال قوله واذ
قد صرح متعلق بمحذوف اي لم يطلب وجه له قوله بل امتناع تقدم

التابع اولى لانه من وجهين **قوله** على وجه اى اذا جعل ورحمة الله
معطوفا على السلام لا على المستكن فى عليك **قوله** او محمولا على الضرورة
هذا على سبيل الالزام والا فسنذكر ان تقدم التابع على المتبوع للضرورة
انما هو اذا كان التابع معطوفا وكان العاطف احد الامور الخمسة
قوله نعم قد ذكر النحاة سوق كلامه يدل على ان التقديم انما يجوز فى
المعطوف للضرورة عند كون العاطف احد الامور الخمسة بشرط
ان لا تقدم على العامل وبه تشعر كلام المختصر كان الانسب ان
نقول واما فى غير المعطوف فلا يجوز اصلا سواء كان فى السعة
اولا سواء كان على المتبوع والعامل جميعا او على المتبوع فقط وكذا
فى المعطوف اذا لم تكن ضرورة او كان ضرورة ولم تكن العاطف احد
الامور الخمسة او كان التقديم على العامل ايضا وكانه انما اكتفى بما ذكره
لكونه كافيا فيما قصده **قوله** حيث اعرب اعترض عليه فى شرح المفتاح
بان القول بان قائما لم يعامل معاملة الجملة فى البيان ان اريد مجرد قائم
بدون الضمير فهو بمنزلة جزء الجملة فلا جهة للبناء وان اريد قائم مع الضمير
فلا دلالة لقولنا جاءنى رجل قائم ورأيت رجلا قائما ومررت برجل
قائم على اعرابه بل الظاهر ان الاعراب انما هو لقائم الذى هو اسم
لا للمركب الذى هو قائم مع الضمير ويتضح ذلك غاية الاتضاح فى نحو مررت
برجل عارف ابوه فان المجرور بالوصفية هو عارف فقط ورده الفاضل
بانا نعلم قطعا ان الخبر فى مثل زيد قائم هو قائم مع ضميره ونعلم
ايضا ان الاعراب الجارى على قائم هو الذى استحقه المجموع لكونه
خبرا لكن لما امتنع اجراؤه على الجزء الثانى اجرى على الاول ولا شك
ان ما اجرى عليه اعرابه الذى استحقه لا يكون مبنيا وليس عارف
وحده استحق الاعراب الذى اجرى عليه حتى يقال لا يلزم من اعراب

الجزء

الجزء الاول ان تكون المجموع معربا وكذا ان كان صفة فان الواقع صفة انما
هو المجموع وهو المستحق للاعراب الذى اجرى على الاول لما ذكرنا ومن زعم
ان الصفة مجرد اسم الفاعل لزمه ان تقول مثل ذلك فى عرف فيحكم بانه
وحده خبر وهذا مما لا يلتفت اليه من له شمة من علم الاعراب **قوله**
اما الاولى فبان يجعل قريبا من هو قام قد عرفت ان العرب يشتمل على
امرين احدهما ثبوت التقوى والاخر عدم كماله ففى جعله قريبا
من هو قام رعاية للجهتين لا للجهة الاولى فقط فالاولى ان
نقول اما الاولى فبان جعل مشتملا على التقوى واما الثانى
فبان لم يجعل كاملا فى التقوى كزيد قام ولم يمكن جعل جاله ولا
عومل معاملتهما فى البناء **قوله** اذا استعملوا اى الكلام المشتمل
عليهما **قوله** لزم الثبوت لذاته اه هذا مبنى على ان تعليق
الحكم بالوصف يفيد علية له فاذا قيل من كان متكلما اى
على اخص اوصافك لا يبخل علم ان علية وجود اخص اوصافه
فيه فلذم انتفائه عنه بالطريق الاولى وقس عليه صورة
الاثبات ولا يخفى ان كون الوصف علة انما يفهم اذا كان الوصف
جزءا من مفهوم الموضوع ولهذا لا يتحقق الكناية اذا اريد بمثلك
انسان معين مشتهر بالمماثلة فافهم قال الفاضل وفيه بعد
حيث لم يكن المطلق مقابلا للمعين فافهم **قوله** وقد يقدم
اى المسند اليه المسور ان جعل الضمير لمطلق المسند اليه فكلمة
قد للتقليل وكذا ان جعل للمسند اليه المسور بكل فانه قد يؤخر
كما اذا كان المراد نفى العموم **قوله** لورود موضوعها نكرة فى
سياق النفى قد عرفت فى بحث التعريف ان هذا اذا اعتبر النكرة
اولا ثم النفى ويجعل النفى راجعا الى مفهومها المركب من الوحدة

والجنس وان عكس فيفيد انتفاء الحكم عن فرد مع احتمال ثبوته
لغيره وانتفائه عنه وان اعتبر النكرة اولا وبرجع النفي الى قيد
الوحدة فيفيد نفي واحد فقط مع ثبوت اصل الفعل لاثنين
او اكثر فتذكر ولا تغفل قوله فيفيد ورودها في سياق النفي
اه اراد بورودها في سياق النفي ان تعتبر النفي منسحبا عليها
بعد اعتبارها بصفة العموم واما اذا اعتبر النفي اولا ثم العموم
فالمعنى على عموم النفي وان كانت النكرة المصدرة بكل مؤخره
في اللفظ عن النفي قوله لان دلالة قولنا انسان لم يقم على النفي
عن الجملة بطريق الالتزام فيه بحث لا نا لا نسلم ان دلالة كل انسان
لم يقم على النفي عن جملة الافراد بطريق المطابقة ليلزم اختلاف
الدلالتين بل بطريق الالتزام لان مفهومه ثبوت مفهوم لم يقم
لكل الافراد ويلزمه النفي عن الجملة غاية الامر ان دلالة كل انسان
لم يقم على النفي عن الجملة اوضح من دلالة انسان لم يقم عليه لان النفي
عن الجملة لازم للمفهوم الصريح لقولنا كل انسان لم يقم ولازم
لازم المفهوم الصريح لقولنا انسان لم يقم قوله كقوله تعالى
والله لا يحب اه العموم في الامثلة المذكورة قيد للنفي دون المنفي
حتى يلزم نفي العموم قوله كل ذلك لم يكن فان قلت هذا كذب
فكيف صدر عنه عم قلت لعله بنى الاخبار على ظنه كانه قال
كل ذلك لم يكن في ظني ولا كذب في ذلك قوله فلو كان النصب مفيدا
لذلك العموم والرفع غير مفيد لا صوبان تقول فلو لم يكن الرفع
مفيدا والنصب غير مفيد فتامل قوله ولقائل ان تقول آه
قال صاحب الكشف العدول الى الرفع عن النصب الفصيح مع استلزامه
الحذف دليل انه على ما ذكر من الفائدة وما ذكر الشيخ ابن الحاجب

في

في مثله من ان النصب لا يجوز لان كلا اذا اضيف الى مضمر لا يقع
الا تاكيدا او مبتدأ غير مسموع منه فقد نص سيبويه على خلافه
ولم يأت بدليل معتمد حتى يخالف نقل نقله والله تعالى اعلم قوله
لما استعملت للتخفيف على ان ما مصدرية فتكون اللام للتعليل
او ما موصولة فتكون بدلا او بيانا لما قبلها ويحتمل ان تكون بالتشديد
قوله فلا قتضاء المقام تقديم المسند اليه لا شك ان ما يقتضي
تقديم المسند يقتضي بعينه تاخير المسند اليه وبالعكس فلهذا
حال ههنا تاخير المسند اليه على ما يقتضي تقديم المسند واحال
هناك تاخير المسند على ما يقتضي تقديم المسند اليه لكن لا يخفى ان
القصد الى استحضار الشيء واستلذاذه او كونه قليل الحضور في
الذهن وعدم الالتفات اليه او كونه اسمه مما تطير به يصلح سببا
للتاخير من غير نظر الى جهات التقديم لما تقدم ولهما نظائر وكان
المص لم يلتفت اليها لقلتها وخفائها او نظرا الى اندراجها في جهات
التقديم بنوع تكلف ردا ما للضبط باحالة تاخير كل منهما على تقديم الاخر
قوله هذا كله يقال انه ذكر من جملة اللطائف الداعية الى ايراد المسند
اليه اسم اشارة التنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف على انه
جدير بما يرد بعده من اجلها ولا شك ان افادة اسم الاشارة هذا
الغرض يتوقف على اعتبار كونه في موضع الضمير كما نظاهر من بيان
الفاضل وجه التنبيه هناك فلم يكن ما ذكره كله مقتضى الظاهر
ولعله لذلك لم يذكر السكاكي هذا الداعي عند ذكر دواعي ايراد المسند
اليه اسم الاشارة والظاهر ان المقصود اعتبر التغليب قوله ولا
اضمار وجه ذكر الاضمار مع دخوله في التعريف لا يحتاج الى الاظهار
قوله كقولهم هو في موضع المصدر اي وضعا كوضعهم في قولهم

اى قول العرب وهذا ايضا من وضع المضمر موضع المظهر بشرط امرين
وكونه فى حكم المذكور **قوله** وهذا الضمير عائد الى متعقل قال الفاضل
وفى الحمل على الجنس زيادة مبالغة يعنى انه يدعى فى مقام المبالغة ان
زيدا مثلا هو جنس الرجل لكونه جامعا لكمالات هذا الجنس فكانه
هو ولا شك ان هذا ابلغ من جعل اللام للعهد الخارجى اشارة الى زيد
بقرينة ذكره لاحقا كما فى الذكر سابقا لفوات الاجمال والتفصيل مع فوات
تلك المبالغة وان كان هناك تكرير والخروج عن قانون العهد
ثم لا يخفى انه على هذا لا يبعد ان يجوز الاستغراق ايضا بناء على الادعاء
على طريقة انت الرجل كل الرجل وعمرو الشجاع اى كل الشجاع على
ما سيجى الله هم الا ان يقال لا خفاء فى ان ليس المعنى على هذا ولا يسبق
الفهم اليه **قوله** المناسب لوضع هذا الباب الخ يريد ان نعم مثلا
موضوع للمدح باى خصلة تكون من الخصال الحميدة وبئس للذم
باى خصلة تكون من الخصال الذميمة بخلاف مثل شرف وحسن
وكرم وقبح فيفيد ان حال الاطلاق شيوعا ناسب المقام حذرا
الترجيح بلا مرجح فيفيد نعم الرجل زيد كونه محمودا فى جميع خصال
حمد الرجال وقولك بئس الرجل عمرو كونه مذموما فى جميع خلاف
تلك الخصال وكذلك نعم الامير وبئس الامير يفيد ان العموم فى جميع
خصال حمد الامراء وخلافها وعليه فقس ولا شك ان كون الممدوح
والمذموم متصفا بجميع كمال جنسه او نقصانه مستبعد جدا فاحتيج
الى مزيد تقدير ليتمكن فى ذهن المخاطب غاية التمكن وهو انما يحصل
من الاجمال والتفصيل فلهذا كان الابهام ثم التفسير مناسبا لوضع
هذا الباب **قوله** اى قول من يجعل المخصوص الخ رجح هذا القول
باشتمال الكلام على هذا القول على تقدير السؤال وبناء الجملة المحذوفة

المبتداء

المبتداء عليه وسيجى لطف البناء على السؤال المقدر فى باب الفصل
والوصل واشتماله على ترك المبتدأ ولا يخفى حسن موقع الاختصار
بترك المبتدأ لما فيه من الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر واتباع
الاستعمال الوارد على ترك النظائر وابراز الكلام فى معرض الاعتدال
وايهام الجمع بين المتنافيين وسيجى تحقيقهما فى باب الاطناب
ولا يوجد شئ من هذه النكت على القول الاخر مع ما فيه من جهات
المرجوحية مثل كون خبر المبتداء جملة انشائية فانه وان جوزه
الشارح لكن الكلام فى قلته بل فى احتياجه الى التاويل عند
البعض ومثل التكلف فى اعتبار العائد الى المبتدأ لجعل الجنس بمنزلة
العائد عند كون الفاعل معرفا باللام او مضمرا عائدا الى المتعقل
وفى وجه عدم المطابقة وصحة التفسير بالنكرة عند كون الفاعل
مضمرا عائدا الى المبتداء وفى اعتبار الابهام والتفسير بجعل التزام تقديم
الخبر فى الغالب ابهاما وما ذكر المبتدأ تفسيرا هذا وذكر المحقق
استرابادى ان هذين الفعلين بعد كونهما فعلين مستقلين
لفاعلهما صارا مع فاعلهما بتقدير المفرد كصفة متقدمة على موصوفها
فصار نعم الرجل رجل فى غاية الجودة فكانه كان رجل رجل نعم
اى جيد فصارا معا خبر جمله واستدل على ذلك بانه تقرر بالدليل
الدليل ان المخصوص يرتفع بالابتداء لا خبر مبتدأ موخر مقدرا اذ
لو كان كذلك لم يدخل نواسخ المبتدأ عليه مقدما على فعل المدح
والذم وموخرا عنه نحو كنت نعم الرجل ونعم السيد اذ وجد تما
واذا ظهر كونه مبتدأ ما قبله خبره فلو كان الخبر باقيا على جمليته
لوجب ان يكون فيه عائد الى المبتداء والاعتذار بكون ذى اللام
جنسا مستغرقا وكون الاستغراق له ولغيره بمنزلة العائد

فاسد اذ ليس اللام للاستغراق اذ علامة المعرف بلام الاستغراق
صحة اضافة كل اليه ولا يصح ان يقال نعم كل الرجل زيد وكيف
يكون زيد كل الرجال ولو كان كذا لم يبق مع الضمير المبهم المفسر
بالنكرة استغراق لان استغراق الضمير للجنس غير معهود والنكرة
المفسرة تفيده عن الاستغراق لكونها في خبر الايجاب والاعتذار بكون
ذي اللام فانما مقام الضمير لا يتم اذ لو كان في مقام الضمير لكان الضمير
اذا قام مقامه راجعا الى المبتدأ غير محتاج الى التمييز في نحو زيد نعم
رجلا ونحو نعم رجلا زيد وليس ايضا اعتذار الا انه نسي بكون ذي اللام
للتعريف الذهني المطابق لكل فرد فيكون اذا كان لضمير المرجع شيء
اذ لا يجوز زيد ضرب رجل مع ان رجلا يطابق كل فرد وان لم يكن
فيه لام يشار بها الى ما في الذهن على زعمه **قوله** ويختار تانيث
هذا الضمير يريد ان هذا الضمير وان كان راجعا الى الحكم متعقل في
الذهن يمكن ان يعتبر امرا وشانا فيذكر الضمير او قصة فيؤنث الا
ان استعمال وقع على انه انما يؤنث اذا كان في الجملة مؤنث غير فضلة
فيقول النص هي زيد عالم مجرد قياس **قوله** ليتمكن فان قلت هذا
الكلام مناقض ما سبق في باب الاسناد من ان السامع اذا كان
خالي الذهن استغنى عن التاكيد لتمكن الحكم في ذهنه حيث وجده خاليا
وان كان طالبا يؤكد استحسانا قلت معنى طلب الحكم ثمة طلب ان ذاك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة بعد تصور الطرفين والنسبة
بينهما ومعنى خلو الذهن ان يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية
بين طرفي الجملة وعن تصور تلك النسبة فظاهر ان السامع هنا
خالي الذهن بذلك المعنى لا طالب متردد بذلك التفسير فيصير الحكم
متمكنا في ذهنه بمجرد القاء الخبر مجردا عن التاكيد واما ذكر الضمير

المبهم فلزيادة التمكن وهي المراد هنا لا بالتمكن على ما يشير اليه قوله
فضل تمكن وبهذا يندفع ما يقال الشان والقصة ايضا يجعلان السامع
منتظرا لعقبى الكلام اذ لا يفهم منهما شيئا معينا فلو يقتضي التمكن المذكور
وضع المضمر موضع المظهر وذلك لان الابهام الموجب للتمكن في الضمير
اشد واقوى كما لا يخفى فيكون التمكن الحاصل لما بعده اتم واكثر **قوله**
ولا يخفى ان ما ذكره اه يمكن ان يقال ان هذا البيان مختص بضمير الشان
وان قوله ليتمكن متعلق بقولهم لا بكقولهم وفي قول السكاكي بعد
قوله ليتمكن وهو السر اي السبب الخفي الموجود في بحث تقديم المسند
اليه في التزام تقديمه اي تقديم ضمير الشان بالاضمار دون اي
تقول تقديم ضمير الشان بالاظهار اشارة خفية الى ما ذكرنا وايضا
التمكن في الذهن انما يناسب الاحكام دون المفردات لكن قوله كما
يوضع المظهر موضع المضمر اذا اريد تمكين تفسيره اي نفس ذلك المظهر
يأبى ذلك لانه مفرد لا حكم وايضا هذا البيان جار في كل مضمر بارز
مستتر بمظهر من غير اختصاص بضمير الشان فان الضمير في تقديمه للمضمر
الذي وضع موضع المظهر فيندرج فيه نحو ربه رجلا ايضا فلا معنى
للتخصيص بضمير الشان والسر الموعود داخل في السر المذكور وقد يجاب
عن اصل الاعتراض بانه لما سمع الفعل انتظر بورود الفاعل العلمه
بان الفعل لا بد له من فاعل فاذا سمع رجلا ولان رتبة الفاعل
التقديم على سائر المعمولات وانت تعلم انه لا يسمن ولا يغني من جوع
قوله او لانه يلغ مجرد حضور المرجع في الذهن لا يكفي لصحة
الضمير بل يجب ان يكون متعينا حقيقة او ادعاء بحيث لا ينتقل
الذهن من الضمير الى غيره ويعلم انه المراد قطعا وذلك بان لا يلتفت
الذهن الى غيره اما مطلقا او عند ذكر الضمير **قوله** زاد ثانى

الى

[illegible]

جبينه فانها في حكم المسبوق بالذكر لكونها نصب العين وورود النسا
بتنبه ظلام الليل برواق ممدوح وعليها وهي الستره دون السقف
يمد قدام البيت وتمام البيت ٭ ومن النجوم قلائد ونطاق ٭ شبه
ما على قلائدها ونطاقها اى شققها من الجواهر بالنجوم وقد يراد
بالنطاق المنطقه التي تشد على الخاصرة وهي انسب بالترصيع وبالنجوم
ايضا لكن الشقه انسب بالمرأة والحكم بان قلائدها ونطاقها
من النجوم مبالغة قوله كافرا نافيا للصانع قائلا بالهين خالق
الشر وخالق الخير فنسب مثل هذه الامور الى خالق الشر
وهو مذهب المجوس وقد رد على ابن الراوندي من قال كم من اديب
فهم قلبه مستكمل العقل مقل عديم ومن جهول مكثر ماله ذلك تقدير
العزيز العليم قوله ولا يخفى ما فيه من التعسف قال الفاضل
يدل على مغايرته اياه فان قلت المغايرة هنا متحققة لان المسند
اليه عبارة والحكم البديع معبر عنه قلت لاشك ان ضمير تميزه راجع
الى المعنى المسند اليه فالمتبادر ان يكون ضمير اختصاصه ايضا كذلك
فينتفي المغايرة وايضا ينبغي على هذا ان يقول لكونه بديعا
الا الاختصاص لفظ بحكم بديع هو بعينه بمنزلة ان يقال الاكرام
عمرو لكون لفظ عمرو عبارة واسما الذات مستحق الاكرام قوله عطف
على كمال العناية لم يجعله عطفا على اختصاصه بحكم بديع
لكون من اسباب كمال العناية بتميز المسند اليه فيوافق كلام
المفتاح مع انه الاقرب لئلا يرد ان قصد التهكم بالسامع و
النداء على كمال بلادته وفطانته وادعاء الظهور لا يقتضي شيء
منها كمال العناية بالتميز فلا يكون من اسبابه بل يقتضي اسم الاشارة
سواء قصد به كمال العناية اولا ولا يحتاج الى الدفع بان اسم

الاشارة

الاشارة يفيد اكمل تمييز قطعا ولاشك ان التهكم يريد بزيادة التمييز
فاذا قصد التهكم اعتنى بالتمييز فقصد اكمل التمييز فاورد اسم الاشارة
فالحاصل ان هذه النكت تقوى بملاحظة كمال العناية بالتمييز
قوله او لا يكون له منه رائحة اصلا هو مبالغة في انتفاء المشار
اليه بحسب الحس حتى يكون المبصر هناك بمنزلة فاقد البصر في عدم
صلاحية الخطاب بالاشارة الحسية فتعين قصد التهكم بلا اشتباه
قوله تريدين قتلي في موضع الحال او الاستئناف والبدل من تعاللت
وقد ظفرت استئناف جواب هل ظفرت بهذا المراد قوله وبالحق
انزلناه اه كونه من هذا الباب اذا فسر لفظ الحق في الموضعين
بالحكمة اما اذا فسر الثاني بالاوامر والنواهي فليس مما نحن فيه قوله
تربية المهابة قال الفاضل لم يدخل بينهما حرف العناد لانه يريد ان
ادخال الروع اذا لم يكن له خوف واريد احداثه وتربية المهابة اذا
كان له خوف واريد ازدياده كذا في شرح المفتاح وعلى هذا لم يكن
الخلفاء لهما بين الغايتين في زمان واحد بل يحتمل ان يكون لادخال
الروع وان يكون لتربية المهابة وهذا معنى كونه مثالا لهما وصرح
الشارح في شرح المفتاح ان المهابة يراد بها عرفا الحالة التي تكون
في قلوب الناظرين الى الملوك والسلاطين ولهذا قال تربية
اى تقوية وازديادا بخلاف الروع فانه امر يحصل من مخاطبتهم
فعلى هذا فكونه مثالا لهما في غاية الظهور ويمكن حمل كلام الفاضل
هنا على ما ذكره الشارح في شرح المفتاح لكنه بعيد جدا قوله
فمن يرحم بسكون الميم على اجراء الوصل مجرى الوقف ويروى فمن
يرجو قوله على ان يكون العاصي بدلا هذا على مذهب الاخفش
ولم يجوز غيره ابدال المظهر من المضمر الغير الغائب بدل الكل وقد

استدل على هذا بان البدل ههنا هو المبدل منه فلزم ان يكون
الشئ الواحد اعنى ما يكون البدل والمبدل منه عبارتين عنه
غائبا باعتبار التعبير عنه باسم مظهر ومخاطبا باعتبار التعبير
عنه بضمير المخاطب وغائبا او متكلما وفيه بحث لانه ينتقض
بالالتفات قال الفاضل واستدلاله هذا الاستدلال فى غاية
السقوط فانه ان حمل المدلول وكلامه على ظاهره يرد عليه بعد
ورود المنع انه ح لا معنى للقول بان مدلوله عين مدلول الاول
بعد القول بوجوب افادة البدل ما لم يفده المبدل منه وايضا
لا معنى لقوله لان مدلولهما واحد وفى الاول زيادة تعريف
وان اريد به الذات كما اريد به الذات فى كلام ابن الحاجب
حين عرف بدل الكل بما يكون مدلوله عين مدلول المبدل منه
لو رد ان اتحاد الذات لا ينافى كون البدل مفيدا فائدة زائدة
قوله لتمكن من اجراء الصفات فانه لو قيل وخلم تمكن من
وصفه بما وصف لان الضمير خصوصا المتكلم لا يوصف **قوله**
ففى العبارة ادنى تسامح لاشعارها بظاهرها بان النقل عن
الحكاية الى الغيبة لا يختص بهذا القدر وفساده بين فيحتاج
الى التقدير **قوله** ويحتمل ان يكون المعنى يعنى يحتمل ان يفسر هذا
القدر بالنقل عن الحكاية الى الغيبة باسم مظهر فانه المذكور
سابقا ليندفع التسامح **قوله** والاول اوفق اذ على هذا التوجيه
كان الانسب ان يقول بل الحكاية يترك الى غير المظهر ايضا انما
قال اوفق لانه يمكن ان يقال معنى الاضراب ان الحكاية والخطاب
والغيبة مطلقا مظهرا كان او مضمرا ينقل كل منها الى الاخر فيحصل
بين السابق واللاحق ملائمة فى الجملة ويمكن دفع التسامح بوجه

اخر

اخر وهو ان يفسر هذا القدر بالتفسير الواحد يعنى ان نقل الكلام
عن الحكاية الى الغيبة لا يختص بالقدر المذكور وهو ان يعبر
بطريق الغيبة ابتداء عما كان مقتضى الظاهر التعبير عنه بطريق
الحكاية الا ان الاول اوفق بالاضراب من هذا الوجه ايضا
وان يحصل موافقة فى الجملة بحمل الاضراب على معنى ان الحكاية
والخطاب والغيبة مطلقا ينقل الى الاخرى سواء كان كل منها
قد اورد فى الكلام ثم عدل عنه الى الاخر او لم يورد لكن كان مقتضى
الظاهر ايراده فعدل الى الاخر **قوله** ليس بمصرح فى كلام السكاكى
لكنه مفهوم من كلامه **قوله** مبنى على انه كثيرا ما يطلق
البيان اه قال فى شرح المفتاح مبنى على انه كثيرا ما يطلق
البيان على ما يعم البيان والمعانى ووافقه الفاضل فى شرحه
حيث قال اراد به علم البلاغة الشامل للمعانى والبيان ولعلهما
انما لم يتعرضا للبديع لعدم توقف التوفيق بين كلامى المفتاح
والكشاف على حمله على ما يعم الثلثة بل يكفى حمله على ما يعمهما فقط
ويمكن توجيهه اختيار حمله على ما يعم الثلثة بان اطلاقه على ما يعمهما
فقط ليس بشائع شيوع اطلاقه على ما يعم الثلثة ويمكن حمل ما ذكر
فى شرح المفتاح على ما ذكر فى هذا الكتاب بنوع تمحل فتامل لا يخفى
ان كون الالتفات من اجزاء الكلام لا على مقتضى الظاهر المندرج
تحت الكتابة على ما ذكره فى المفتاح لا يوجب كونه من مباحث
البيان كسائر الجزئيات المندرجة تحت قواعده نعم عده السكاكى
فى البديع من المحسنات البديعية ولا استبعاد فى اشتراك علمين
فى مسئلة من جهتين وتحقيقه انه قد يقصد بالالتفات رعاية
مقتضى الحال وذلك اذا اقتضى الحال اياه فيوجب الكلام حسنا

ذاتيا داخلا فى البلاغة واذا اتى به فى مقام لا تقتضيه ولا تدفعه
اوجب حسنا عرضيا خارجا عن البلاغة فان كان البحث عنه
من الجهة الاولى كان من علم البيان وان كان من الجهة الثانية
كان من علم البديع قال الفاضل ذهب بعضهم اه ما ذهب اليه
محل من انه من حيث انه ايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة فى
الوضوح من علم البيان محل تامل اذ الاختلاف المعتبر فى علم البيان
اختلاف مخصوص بالدلالة العقلية على ما سيجئ وفى وجوده
فى الالتفات محل تامل ويروى بكسرها فى شرحه للكشاف صح بفتح الهمزة
وضم الميم اسم موضع واما بكسرها فحجر يتكحل به وفى شرح الفاضل
بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع وبكسرها كذلك على ما نقله ولا ينافى
ذلك كونه اسما لحجر يتكحل به قال الفاضل واحسن الوجوه اه ذكر السكاكى
الالتفات فى تطاول ليلك اربع نكت احدها التنبيه على ان نفسه
وقت ورود النبا تولهت وله الثكلى فاقامها مقام المصاب الذى
لا يتسلى بعض التسلى الا بتفجع الملوك له واحد مخاطبه بتطاول
ليلك لتحصل له بعض التسلى بتفجع مثل هذا الملك وثانيها التنبيه
على انها الفظاعة شان النبا واستشعارها معه كمدا اظهرت
قلقا لا تقلو مثله كمد وضجرا لا تضجر مثله مرتمض وكان من حقها
ان تنصر كما هو عادة الملوك عند حدوث النوائب والمصائب
تحيرت لم تفعل شكمنه فى انها نفسه فاقامها مقام ذى كربة وحرقه
قائلا له تطاول ليلك مسليا وثالثها التنبيه على ذلك النبا اطار
قلبه واهلك لبه وتركه حائرا ما فطن معه لمقتضى الحال فجرى يجرى
على لسانه ما كان الفه من الخطاب الدائر فى مجارى امور الكتاب
والانسان اذا ابتلى بمثل هذه الحالة لا يكاد يسلم كلامه من امثال

ذكر

ذلك ورابعها التنبيه على ان نفسه حين لم تثبت ولم تتصبر غاظه
ذلك فاقامها مقام المستحق للعقاب قائلا له على سبيل التوبيخ تطاول
ليلك وفى الثالث بحث وهو ان حاصل هذه النكتة ان قوله
تطاول ليلك صدر عنه لا عن تعمد وفطانة فكيف يكون الخطاب
الذى فيه من جهات الحسن ولا تقصد به ايضا التنبيه وغاية
ما يوجه به انه لم يرد انه نبه على ان النبا جعله كذلك على ما يتبادر
من العبارة بل اراد انه نبه على ان ذلك النبا لشدته وفظاعته
بحيث اذا ورد على انسان سلب عنه تفطنه لمقتضى الحال وجعله
بحيث يجرى على لسانه ما كان الفه ولا شك ان التنبيه على هذا
المعنى من كمال تفطنه للحال الذى هو ورود النبا والتفطن
لمقتضاه الذى هو الخطاب وكذا اراد بقوله والانسان اه
ان الانسان اذا ابتلى بمثل هذه الحالة لا يسلم كلامه عن امثال
ذلك الا ان الشاعر برسوخ عقله وكمال فطنته تثبت فى هذا
المقام وبما ذكرنا ظهر ان بعضها فى قوله قدس سره وان كان
بعضها لا يخلو عن تعسف اشارة الى الوجه الثالث قوله بشرط
ان يكون لم يتعرض لهذا الاشتراط فى كلام السكاكى لما فى لفظ
النقل من الاشعار بهذا الاشتراط قوله لانا نعلم قطعا قال
الفاضل يعنى ان ما ذكروا اه يريد ان تطرية نشاط السامع
وايقاظه لاصغائه انما يتصوران فى صورة النقل والاخراج
لا على مقتضى الظاهر قوله نحو انا زيد وانت عمرو ونحن رجال
وانتم رجال لا يخفى ان ما استعمل فيه لفظ نحن وانتم غير ما
استعمل فيه لفظ رجال وهذا ظاهر فلم يكن المعبر عنه واحدا
نعم ما عبر عنه بلفظ رجال صادق على ما عبر عنه بلفظ نحن

وانتم وكذا الحال فی انا زید وانت عمرو علی مذهب من لا یجوز حمل
الجزئی الحقیقی **قوله** لان حق العائد الی الموصول وکذا حق
العائد الی الموصوف ان یکون غائبا فلا التفات فی نحو انت رجل
فعل کذا **قوله** فلیس بشیء بل لا یبعد ان یقال لو قیل امنتم لکان من
باب الالتفات **قوله** وکان الاخری الذی هو الاول اعنی المبتدا ء
وهو انا لم یبال برد الضمیر علی الاول ای ایراده موافقا له **قوله**
لولا استهار مورده ای لو لم یکن مورد هذا النوع من خلاف المقتضی
اعنی ذکر ضمیر المتکلم او المخاطب فی صلة الموصول مشهورا من کلام
من یوثق به ولا کثیر الردده **قوله** مع ان قوله اه انما استدل
علی نفی هذا الشرط بالالتفات فی قوله من ایاتنا بالالتفات
فی قوله لنوبه مع انه ایضا لیس بکلام اخر بل متعلقات باركنا
لان القول بان من ایاتنا لیس بکلام اخر بل من متعلقات
لنریه فی غایة الظهور والبعد عن المناقشة بخلاف القول بان
بان لنریه لیس بکلام اخر بل متعلقات بارکنا کما لا یخفی **قوله**
ونام الخلی ای الخالی عن الهم والحزن والطرفا عنی له حال من
لیلة ولا معنی لتعلقه ببات وعطف باتت له لیلة علی بات
فی الظاهر من عطف المباین علی المباین وفی الحقیقة من عطف
المقید علی المطلق والمعنی علی تشبیه لیلته بلیلة فی ذی العائر
فی الطول وتشبیه نفسه بذی العائر الارمد فی القلق الا انه
اختصر فی الکلام ثم العائر کما یکون بمعنی العوار یکون بمعنی الرمد
ایضا والاول انسب هنا وقیل یطلق العائر علی ما له العوار ایضا
فیحتاج ح الی تقدیر ای ذی الجفن العائر والارمد صفة ذی
والبناء هو خبر جوت قتل وابو الاسود کنیته وقیل سمع ذلک

الخبر

الخبر عنه والمعنی ما ذکر فی البیتین من سوء الحال لاجل نباء
جاءنی **قوله** ای عصصة تمضمضها الغص وشیء یجتمع فی الموق
اذا سال لا مطلق قذی العین فالتوفیق بین ما نقل من الصحاح
وما نقل من الاساس بان یحمل القذی فی کلام الصحاح علی القذی
الرطب **قوله** بل هو لمن یتلقی منه الکلام ولهذا لم یعد السکاکی
فی الابیات الثلثة اربع التفاتات ویرد علی الوجهین ان المتبادر
من کلام الکشاف توزیع الالتفاتات علی الابیات ولا توزیع
علی شیء من الوجهین **قوله** کما فی قوله تعالی ثم عفونا عنکم من بعد
ذلک سیصرح فی بحث التغلیب بانه لا یجوز ان یخاطب فی کلام واحد
متعدد من غیر عطف وجمع فکیف یجوز هناک کون الکاف
خطابا لمن یتلقی منه الکلام ویمکن دفعه بنا مل **قوله** اولاک انت
حیث لم یقل اولاکم یعنی لو کان الخطاب للمخاطبین بقوله یرجعونکم
لقیل اولاکم وایضا ح لم یصح الاضافة لاتحاد المضافین وعلی
تقدیر الصحة فلا خفاء فی عدم الحسن **قوله** ولم یجئ ذلک ای لم
یجئ لفظ الجمع فی الواحد من الغائب والمخاطب فی القرآن واما فی
التثنیة من الغائب فقد ورد لفظ الجمع فی القران للتعظیم ذکر
فی التلویح فی قوله تعالی وما کان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضی الله
ورسوله امرا ان یکون لهم الخیرة من امرهم ان الضمیر فی امرهم لله
ورسوله جمع للتعظیم وذکر صاحب الکشاف فی قوله تعالی حکایة رب
ارجعون لعلی اعمل صالحا ان ارجعون خطاب له تعالی بلفظ الجمع
للتعظیم کقوله وان شئت حرمت النساء سواکم وقوله الا فارحمونی
یا اله محمد وعلی هذا کلام الشارح محل بحث وذکر بعضهم ان ارجعونی
فی قوة قولک ارجع ثلث مرات للتاکید **قوله** ای ذهب بک یقال

لحا به قلبه اى ذهب به فى كل شئ والباء للتعدية والحسان
جمع الحسناء والطرف خفة تصيب الانسان لشدة سرور او حزن
وبعيد تصغير بعد للتقريب وهو طرف طروب او لحا [illegible] او عصر
على الخلاف فى الروايتين بدل من بعيد قوله وليلى مفعول الثانى
بتأويل وصالها قوله الى ما كانت عليه من الحيلولة بيننا
قوله فانه ليس من الالتفات مع انه عبر عن الخليفة اولا بطريق
الغيبة وثانيا بطريق الخطاب قوله ان الكلام آه هذه
فائدة عامة للالتفات راجعة الى السامع وله فائدة اخرى عامة
ايضا راجعة الى المتكلم وهو قصد التفنن فى الكلام والتصرف بوجوه
مختلفة من غير اعتبار جانب السامع قوله اى تجديدا واحداثا
من طريت الثوب هذا الابلغ ماذكر فى شرح المفتاح التطرية بالهمزة
من طرء اذا ورد يعنى احسن ايرادا واحداثا والياء من طريت
الثوب اذا عملت به ما صار كانه جديد قوله لنشاط السامع
حركة السرور وهو متعلق بالتطرية واللام فيه لتقوية العمل ويحتمل
ان يكون للغرض ليناسب قوله اكثر ايقاظا للاصغاء اليه والمفعول
محذوف اى احسن تطرية للكلام لنشاط السامع قوله لانه
اضيف مالك الى يوم الدين على طريق الاتساع والمعنى على الظرفية
كذا فى الكشاف يريد انه جعل المفعول فيه بمنزلة المفعول به وهو مجاز
حكمى حيث جعل يوم الدين مملوكا وقوله والمعنى على الظرفية اشارة
الى ان الظرف وان اجرى مجرى المفعول به فهو ظرف فى المعنى والمفعول
محذوف شهد بعمومه الحذف بلا قرينة خصوص كذا ذكره الشارح
فى شرح الكشاف وقال الفاضل الاتساع فى الظرف بان لا يقدر
معه فى فينصب نصب المفعول به او يضاف اليه اضافة بمعنى اللام

وقوله

وقوله او المعنى على الظرفية اريد به ان الظرف وان قطع فى الصورة
عن تقدير فى واوقع موقع المفعول به الا ان المعنى المقصود الذى سيق
الكلام لاجله على الظرفية لان كونه مالكا ليوم الدين كناية عن
كونه مالكا فيه للامر كله فان تملك الزمان كتملك المكان يستلزم
تملك جميع ما فيه ومن قال الاضافة فى مالك يوم الدين مجاز حكمى
ثم زعم ان المفعول به محذوف عام شهد بعموم الحذف بلا قرينة
خصوص ورد عليه ان مثل هذا المحذوف مقدر فى حكم الملفوظ
فلا مجاز حكميا قوله بان العبادة آه هو فى موقع البيان والتفسير
لتخصيصه وليس الباء صلة للتخصيص اذ ليس معنى اياك نعبد
تخصيصه بهذا التخصيص قوله مستفاد من اطلاق الاستعانة
وذلك لامتناع الترجيح بلا مرجح ولا قرينة على الخصوص قوله
ليتلائم الكلام اى يتناسب وينتظم جمله حيث وقع اياك نعبد
بيانا للحمد واياك نستعين طلبا للاعانة على العبادة واهدنا بيانا
للاعانة المطلوبة فانتظمت الجمل انتظاما تاما وعلى هذا يكون
الاطلاق فى مجرد الاختصار لا للعموم لدلالة القرينة على الخصوص
بخلاف ما اذا جعل اياك نستعين مفيدا للعموم فانه لم يكن
الانتظام بين اياك نعبد واياك نستعين بهذه المناسبة
ولا بين اهدنا واياك نستعين كما لا يخفى قوله فالتفت
وخوطب اى اريد الالتفات وخطابه فقبلا وهو مجمل عقب
بتفصيله قوله ليكون الخطاب آه حاصله انه لو قيل
اياه نعبد واياه نستعين كما تقتضيه سياق الكلام بظاهره
لم يكن فيه دلالة على ان العبادة له والاستعانة به لاجل
اتصافه بتلك الصفة وتميزه بها عن غيره لان ذلك الضمير راجع

[illegible]

الى ذاته بمقتضى وصفه وليس فيه ملاحظة لصفاته وان كان
متصفاً بها فالحكم متعلق بالذات ولا نفهم منه سببية عرفا
واذا قيل اياك فقد نزل الغائب بواسطة اوصافه المذكورة
الموجبة لتميزه وانكشافه حتى صار كانه تبدل خفاء غيبته
بجلاء حضوره منزلة المخاطب فى التميز والظهور ثم اطلق عليه
ما هو موضوع للمخاطب ففى اطلاقه عليه ملاحظة الاوصاف
التى جعلته كالمخاطب فصار الحكم مترتبا على الوصف وهذا
الخطاب بمنزلة ان يقال ايها الموصوف المتميز نعبدك ونستعينك
فتبادر فى المتعارف ان العبادة والاستعانة لتميزه بتلك
الصفات ونظير اياك ههنا اسم الاشارة فى قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم وقد سبق تقديره فان قلت قوله لتكون
الخطاب ادل تصريح بان للغيبة دلالة ما على ذلك وما قرر
نحوه من وجه الدلالة ينافى دلالتها قلت ضمير الغائب لجريانه
على اصله ورجوعه الى الذات ليس فيه ما يقتضى فهم الصفات
لكن لتقدم ذكرها ربما يفهم معه لا بد وهذا القدر كاف فى اشعاره
بالعلية فى الجملة ثم ان من فوائد هذا الالتفات الايذان بان الحمد
والثناء ينبغى ان يكون على وجه يوجب ترقى الحامدين من حضيض
بعد الحجاب والمغايبة الى ذروة قرب المشاهدة والمخاطبة
الباء فى بغيره للتعدية ويجوز ان تكون للملابسة قوله ان يتلقى
المتكلم المخاطب ويحتمل ان يكون المعنى ان يتلقى المخاطب المتكلم
على ان تكون الاضافة الى الفاعل وانما اختيره لان ما عطف
على المخاطب اعنى السائل ليس بفاعل بل مفعول فاضافة التلقى
اليه تكون من اضافة المصدر الى المفعول قطعاً فينبغى ان تكون

اضافته

اضافته الى المخاطب ايضا كذلك وايضا من يتلقى بغير ما يترقب
متكلم حال التلقى اى لا مخاطب وايضا لو جعل من اضافة المصدر
الى الفاعل لم يكن ما يرجع اليه الضمائر فيما يترقب وكلامه ومراده
مذكورا قوله تنبيها يحتمل ان يكون مفعولا له للحمل وبه يشعر كلامه
فى المختصر وان يكون مفعولا للتلقى والاول اقرب لفظا والثانى معنى
فان التنبيه المذكور انما يترتب بلا واسطة على التلقى قلنا تامل
قوله اى على ان ذلك الغير قال الفاضل الصحيح ان الضمير فى
قوله على انه راجع الى غير يريد ان خلاف مراد الحجاج مثلا انما هو
الفرس وغير ما يترقبه حمل القبعثرى الادهم فى كلامه على خلاف مراده
فانه انما يترقب حمله الادهم على مراده اعنى القيد ولا ريب فى انه
لا معنى للقول بانه اولى بالارادة هكذا سمعت عن الاستاد قدس سره
واقول اى غير ما يترقب هو الكلام الذى القاه المتكلم لاجله كلام
المخاطب على خلاف مراده على ما يشعر به جعل الباء فى بغيره لا ما تترتب
للتعدية وفى محل السببية فوجه كون جعل الضمير عائدا الى ما غير ما
يترقب سهوا ان الكلام الذى القاه القبعثرى لا معنى لكونه اولى
بالارادة وعلى هذا اللفظ ذلك فى قوله وقد صرح بذلك فى المعنى
اشارة الى ما ذكر من ان الضمير راجع الى خلاف مراده يعنى ان الشارح
صرح بان الضمير راجع الى خلاف مراده فى المعنى حيث قال فنبه على ان
الحمل اه على ان المراد هو الحمل المفهوم من لاحملنك لا ما هو مدلول
حمل فى قوله بان حمل الادهم فى كلامه على الفرس ولبعضهم فى هذا المقام
كلام فاسد تركناه مخافة التطويل قوله سألوا عن السبب قال
الفاضل بل صرح بان السؤال فيهما كان اه فان قوله كانه اه قيل
لهم عند سؤالهم عن الاهلة وعن الحكمة فى نقصانها وتمامها اه

وقوله المراد وجوب توطين النفوس اه دال على ان سؤالهم
عن السبب الفاعلي يحتمل ان يكون السؤال عن السبب الغائي ايضا
ذكر في الكشاف اولا انهم سألوا بهذه العبارة ولم يتعرض انها سؤال
عن اي شيء وحين شرع في ربط ما بعد الاية بها صرح بان
السؤال كان عن الحكمة اعلم ان في كلام الكشاف حيث قال معلوم
ان يفعله الله عز وجل لا يكون الا حكمة بالغة فدعوا السؤال
عنه وانظروا في واحدة تفعلونها انتم اشارة الى وجه عطف
وأتوا البيوت من ابوابها وهو امر على هي مواقيت وليس البر
وهما خبران كانه قيل لا تسألوا عن امثال هذا وانظروا في فعلتكم
وأتوا البيوت من ابوابها هذا اذا كان الكل معمول قل بطريق
العطف واما اذا كان المعنى قل هي مواقيت وقل وليس البر وقل
وأتوا البيوت فلا اشكال فتامل قال الفاضل قال ويحتمل ان يكون
استطرادا وهو ان يذكر عند سوق الكلام لغرض ما يكون له نوع
تعلق به ولا يكون السوق لاجله فلما ذكر ان الاهلة مواقيت
للحج وكان من جملة احوالهم في الحج دخول البيت من ظهورها نهاهم
عن ذلك وبين انه ليس من البر في شيء واصله ان الصائد يقصد
صيدا بعينه فيعرض له صيد اخر فيطرده لا عن قصد ويمضي في اثره
ويحتمل ان يكون تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم حيث سألوا عن
ما لا يهمهم ولا يليق بهم لما ذكر من ان جميع افعال الله مع حكمة
وصواب ويجب ربط القلب على ذلك من غير اختلاج شبهة ولا
اعتراض شك وتركوا ما يهمهم من السؤال ومن افعال البر يعني
انهم في ذلك كمن يترك باب البيت ويدخل من ظهره فنهوا عن ذلك
وامروا بالتقوى قوله وغير ذلك مثل فطرهم وعدد نسائهم

وايام

وايام حيضهن ومدة حملهن قوله التعبير عن المستقبل اه
التعبير عنه بلفظ الماضي وعكسه يعدان من باب الاستعارة بان
يشبه غير الحاصل بالحاصل في تحقق الوقوع ويشبه الماضي بالحاضر
في كونه نصب العين وواجب المشاهدة ثم يستعار لفظ احدهما للاخر
قوله وح يكون بمعنى لو اقع نقع مع لا يخفى ان كلمة اللام ههنا
لمجرد التاكيد والا فهي في اصل الوضع للحال مع التاكيد قوله محل
نظر لانه بعد تسليم دلالتهما على تمكن الوصف وثباته لا تقتضي
تلك الدلالة ان يكون استعمالهما في المستقبل على خلاف الظاهر لجواز اعتبار
التمكن والثبات في المستقبل قوله وهو ان يجعل احد اجزاء اه
لم يرد بذلك مجرد وضع احد الاجزاء في موضع الاخر والاخر في موضعه
والا لزم ان يكون تقديم المفعول من باب القلب بل اراد ان يجري
حكم احد الاجزاء على الاخر وحكم الاخر عليه قوله فهي قبل
التفرق يا ضباعا ترخيم ضباعة اسم بنت زفر بن الحارث
والالف للاشباع وموقفا اسم كان وهو نكرة والوداعا بتقدير
المضاف اي موقف الوداع هو خبره وتنكير المبتدأ وان كان مخصصا
مع تعريف الخبر لم يقع في الجملة الخبرية كما سيأتي فقيل انه قلب
من جهة اللفظ صاحب هذا القول السكاكي قوله ويحصل المعادلة
دفع لما يقال من انه اذا قدر فعل كان الهمزة داخلة على الفعل وام
داخلة على الاسم فلا يتعادلان قوله والحق ان ظبي مبتدأ اه
لا شبهة في ان الاولى والاليق دخول الهمزة على الفعل ولا ينافي
ذلك حسن اريد قام دون هل زيد قام فجعل ظبي مبتدأ لترك
الاولى ومخالفة للاصل بلا ضرورة فالسكاكي اخذ بالاولى
والاليق حيث جعله قلبا من جهة اللفظ قوله والضمير معرفة فان

قلت الضمير العائد الى النكرة اقوى منها فى الابهام فيجب ان يكون نكرة
قلت معنى التعريف هو التعبير اى الاشارة الى معلوم من حيث هو معلوم
وان مبهما وهذا المعنى موجود فى الضمير العائد الى النكرة دونها ولهذا
يجرى عليه احكام المعارف اتفاقا وانما الكلام فى ضمير ربه رجلا ونعم
رجلا كذا ذكره الشارح والفاضل فى شرح المفتاح وكلام بعض النحاة
يدل على ان الضمير فى ظبى كان نكرة وقد سبق تحقيقه فى باب
المسند اليه قوله لان المخبر عنه فى الاصل هو الام لانفال المسند اليه
فى اصل الاستعمال لما كان امك وجبت تانيث الفعل لانه مسند
الى مؤنث حقيقى من الادميين بلا فصل لا بالقول الفعل فى الظاهر
مسند الى ظبى وهو مذكر فروعى ذلك نعم يرد على الشارح انه
كان ينبغى ان نقول فى بيان المعنى اظبيا كانت امك لكنه
نظر الى تقدم الخبر المذكور فجعله كالضمير الواقع بين المذكر
والمؤنث لذات واحدة فيجوز تانيثه وتذكيره ثم اختار ما وافق
نظم البيت ويُشَجِّعُ عليه كمال البلاغة فان الكامل فى البلاغة
يتصرف فى الكلام تفننا فيقلب ويجرى احكام اجزاء الكلام بعضها
على بعض اذ ليس هناك التباس فى المقصود اما بشهادة اللفظ او المعنى
او بشهادتهما مع اظهار قوة التصرف فى احوال الملفوظ قوله ويأتى
فى المحاورات اشارة الى ان لذا استبعاد القلب واستنكاره لكونه
عكس ما ينبغى وقد راعى فيها طريق الترقى من الادنى والاعلى كانه
قال هو واقع فى كلام الناس بل وفى شعر الشعراء الفصحاء بل
فى كلام الله تعالى المعجز الذى هو فوق كل كلام قوله يتضمن من المبالغة
لا يخفى برودة هذه المبالغة كذا قال الفاضل قوله حال من الضمير فى
انصرفت لم يجعله حالا من الضمير فى لم اصب لئلا يتوهم رجوع النفى

الى القيد فيفيد نيل الاعداء ما ارادوا منه ويكون جواب الامام مرضيا
بالنسبة الى ما ذكره المص ظاهر واما بالنسبة الى جعله حالا من الضمير
فى لم اصب بمعنى لم اجرح وجعل النفى راجعا الى القيد فلما فى المعنى
الذى ذكره الامام من كثرة المبالغة ما ليس فى هذا الوجه احوال
المسند اما تركه قوله اقوى ركن يعنى بالنسبة الى المسند حيث
كان المسند اليه فى الاغلب ذاتا والمسند صفة والصفة فى تحققها محتاجة
الى الذات وايضا يكون المسند فى الاغلب مشتملا على العائد فهو فى كونه
مسندا يتوقف على المسند اليه وايضا انه الذى قصد بالخبر اثبات
صفة له او نفيها عنه ولذلك سماه صاحب المفتاح محكوما له قوله
فحيث لم يذكراه لا يخفى ان عدم المسند اليه يعبر عنه بالفاظ
مختلفة مثل الحذف والترك والطى والمعنى واحد وانما الاختلاف
فى اللفظ ولا شك ان هذا المعنى هو العدم السابق على الذكر اذ ليس
هنا ذكر ويعده اسقاط ثم ذكر من النكتة فى ايثار الحذف انما نفيدها
باعتبار معناه الاصلى قوله فيجوز ان يترك آه هذا كلام جيد
واما قوله فى المختصر فكانه ترك عن اصله ففيه ان الظاهر عدم ذكر
كان لاشعاره بان الترك ليس على سبيل الحقيقة اللهم الا ان
يقال المراد من الترك عن اصله عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته
نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على سبيل الحقيقة لكن الشان
فى دلالة الترك على هذا قوله امسى بالمدينة رحله الاسناد
مجازى وفى هذا البيت حذف شئ اى فنعم حاله ومن شر طيه
قوله حذف المسند من الثانى انما اختار هذا دون العكس لان اللام
انما يدخل فى خبر ان لا لان جعله خبر الاول اقيس حيث جعل النقل
قرينة اللاحق لانه معارض بان ترك الفصل بين المبتدأ والخبر

انسب والالحاق بالاقرب اقرب والاستعمال فى قوله نحن بما عندنا
اه يشهد به قوله لان افراده ولامتناع اه كذا فى بعض النسخ والصواب
ما فى بعضها وهو بافراده لامتناع لان تعليل التعدد وانما يمتنع
العطف على محل اسم ان قبل مضى الخبر بان يكون المذكور خبرا عنهما
لاستلزامه اختلاف العامل فى المبتدأ والخبر واجتماع العاملين
على معمول واحد قوله احدهما العطف على محل اسم ان هذه عبارة
بعض النحاة ومعنى كونه مرفوع المحل انه كان قبل دخول العامل
مرفوعا وعبارة الاكثرين العطف على محل ان واسمها وكانهم
جعلوا الحرف مع الاسم جميعا بمنزلة اسم مفرد هو المبتدأ اذ الاسم
وحده منصوب بان ليس له فى هذا التركيب محل رفع اصلا غايته انه
كان قبل دخول العامل مرفوعا واعلم انه اذا جعل قيل معطوفا على
محل اسم ان يكون خبر المحذوف معطوفا على محل خبره لا على لفظه
والا لزم توارد العاملين على معمول واحد واختلاف العامل والمبتدأ
والخبر ولما ان ترتفع بالابتداء قال الفاضل اذا جعل من عطف الجملة
اه قيل يعلم من هذا الكلام ان الوجه الاول اولى اذ فى الوجه الثانى
لزم قطعا تقدم المعطوف بتمامه على بعض اجزاء المعطوف عليه
او تقدم بعضه على بعض اجزائه بخلاف الوجه الاول قوله وهو مع
خبره المحذوف انما اختار الحذف من الثانى لان الكلام لبيان حال اهل
الكلام فصرف الخبر المذكور اليهم اولى والصابئون اشد الفرق ضلالا
على ما ذكره فاعتبار ذكرهم متأخرا قدم لمزيد الاهتمام اولى وبالدلالة
على هذا الغرض اوفق وايضا فى صرف الخبر الى الثانى قطع النصارى
على اليهود وتفرقه بين اهل الكتابين لانه ح عطف على الصابئون
قطعا واما وجه اختيار عطف الجملة على الجملة فقد ذكره بقوله

ولا يجوز العطف على المحل لامتناع العطف على المحل قبل مضى الخبر لا تقول
ان زيدا وعمرو منطلقان واجاب عما قال انما اشترط الفراغ عن
الخبر لفظا كما فى ان زيدا قائم وعمرو وتقديرا كما ان زيدا وعمرو قائم
فلم لا يحمل الآية على هذا بانه لا يصح لاستلزامه اختلاف العامل
فى المبتدأ والخبر حيث كان العامل فى الصابئون هو الابتداء وفى
الخبر هو ان قطعا ولو جعلت الخبر مرفوعا بهما جميعا لزم اجتماع
العاملين على معمول واحد ويرد عليه انه انما يلزم ذلك لو كان
المذكور خبرا عنهما ليصير مثل ان زيدا وعمرو قائمان واما على نية
التأخير واعتبار مضى الخبر تقديرا فيكون المذكور معمولا لان فقط
وخبر المعطوف محذوفا كما فى ان زيدا قائم وعمرو والحق انه يحتمل
للوجهين والشان فى الترجيح وكذا اذا اخر مثل ان زيدا قائم وعمرو
يحتمل الوجهين وقوله من آمن فى محل الرفع بالابتداء وخبره فلا خوف
اه والجملة خبر ان والعائد محذوف اى من آمن منهم وفى محل النصب
على البدل من مجموع اسم ان وما عطف عليه او مما عطف عليه
وقوله فلا خوف خبر ان والعائد مذكور وهو الضمير فى عليهم فان قلت
على الوجهين الاولين كيف قيل من آمن وانه فى الظاهر كتحصيل الحاصل
بالنسبة الى الذين آمنوا قلت يراد على هذين الوجهين بالايمان
فى قوله ان الذين آمنوا الايمان بمجرد اللسان وفى قوله من آمن بالقلب
ايضا وههنا زيادة كلام تركناها تجانبا عن الاطناب وتسامته
بالاصحاب قوله مع كونهم ابين المذكورين ضلالا حيث خرجوا
عن الاديان كلها ولهذا سموا الصابئين بخلاف اهل الكتاب وهو
ظاهر بخلاف المنافقين حيث دخلوا فى دين الاسلام بحسب الظاهر
قال الفاضل وان الواو آه ذكر الثانى فى شرح الكشاف ان هذه

الجملة مجرى الاعتراض ولم يكن حقيقة الاعتراض لتحقق العطف
ولعل وجهه ان الاصل في الواو العطف فيحمل عليه مالم تمس ضرورة قوله
فهو عنده اه لا دلالة لكلام المص في هذا الكتاب ولا في الايضاح على انه
عنده من هذا الباب كما لا يخفى لاولى الالباب قوله ولقوا انهم قد تولوا اه يعني
انه ان جعل المذكور خبرا للاول ويكون خبر الثاني محذوفا كما هو مذهب
الجمهور فههنا احتمالات احدهما ان نقدر المحذوف مرفوعا فيكون من عطف
الجملة وثانيهما ان نقدر منصوبا فيكون من عطف المفرد وقد اختاروا
الاول ولو اختاروا الثاني لم يبعد بخلاف ما اذا جعل المذكور خبرا للثاني
فانه لا يحتمل سوى عطف المفرد قطعا واعلم انه عند جعل المذكور خبرا
للاول احتمال اخر وان كان بعيدا وهو ان نقدر المحذوف مرفوعا على ان
يكون من عطف المفرد عطفا على المحل وينبغي ان يعلم ان في عطف مفردي
جملة على مفردي جملة اخرى في مثل كان زيد قائما وعمرو قاعدا دقة يعرف
بالتامل قوله اي عمرو كذلك يحتمل ان يكون عمرو مع خبره المحذوف معطوفا
على جملة زيد منطلق وان يكون عمرو معطوفا على زيد وخبره على منطلق وعلى
كل تقدير فالمسند محذوف ولا يجوز ان يجعل عمرو مشاركا لزيد في المسند المذكور
اعني منطلق كما في قام زيد وعمرو من غير ان يحمل على ترك المسند لانه قد
اشتمل منطلق على ضمير زيد فلا يصح جعله خبرا عن عمرو بخلاف قام زيد
وعمرو فان قام دال على مطلق القيام وليس فيه ما يقتضي ربطه بزيد
قوله اذ لا مغيرا اه قد ناقشنا بانه يجوز ان يكون بالباب بدلا او بيانا
فافهم قوله كصحبه في شرحه للكشاف الصحب اسم جمع لصاحب ففي عبارة
الكتاب تسامح قوله وان الناس هم المختصون اه لقائل ان يقول ابدا ان
الكلام في صورة المبتدا والخبر نحو انا سعيت انما يفيد حصر الخبر على المبتدا ء
فاين يفهم اختصاصهم بالشيخ المبالغ ويمكن ان يجاب عنه بان هذا مبني

على

على ملاحظة الشرطية الدالة على لزوم امساكهم خشية الانفاق لتملكهم
خزائن الرحمة اولا والتقديم ثانيا فكانه قيل انتم لو تملكون وهذا كما ان
التقديم يفيد الاختصاص نحو زيدا ضربت وعند دخول حرف النفي نحو
ما زيدا ضربت يفيد اختصاص النفي ثانيا على ملاحظة النفي اولا ثم التقديم
قوله يحتمل الامرين لا يقال قد سبق في باب المسند اليه انه لا بد في الحذف
من ان يكون السامع عارفا به لوجود القرائن فكيف جاز في كلام واحد
ان نقدر المسند اليه تارة والمسند اخرى لانا نقول جاز ذلك باعتبار
تعارض القرائن فباعتبار كل قرينة يتعين محذوف وقد سبق ان المراد
بالعرفان انه من شانه ان يعلم المسند اليه لوجود القرينة قوله لا اشكو
فيه الى المخلوق بهذا يندفع ما قيل انه لا يجوز تقدير المسند اليه لان يعقوب
اظهر ما فيه اشعار بجزع وجه عن مواطن الصبر حيث قال يا اسفى
على يوسف وقيل انما اشكو بثي وحزني الى الله قوله الهة ثلثة في هذا
الوجه يكون المسند اليه ايضا محذوفا الا انه لما اقيم مقامه الصفة
فكانه لم يحذف فلم يتعرض له ولم نقل يحتمل حذف المسند وحذف المسند اليه
وحدهما جميعا قوله كقولك ازيد عندك ام عمرو ينبغي ان يعلم انه لا يجوز
ان يكون عمرو معطوفا على زيد للمشاركة في المسند المذكور كما في قام زيد
وعمرو لما ذكر في زيد منطلق وعمرو قال الفاضل مشتركين في الفعل انما
قال في الفعل لانهما لو كانا مشتركين في فاعل ومفعول ما لم يسم فاعله
فام متصلة لعدم القدرة على ايقاع مفرد بعد ام فقيد في الفعل في كلامه
يغني غناء قيد القدرة في كلام الشارح قال واما قوله سواء عليهم الخ
وذلك لان ما تعلق به سواء يجب ان يكون متعددا وهو ههنا المستويان
المدخولان للهمزة وام فلو كانت منقطعة لكانت اخبارا عن الكلام الاول
وابتداء كلام اخر فلا يكون ما تعلق به سواء متعددا واما على تقدير كونها

متصلة فيكون ما تعلق به سواء متعدداً لان الهمزة وام قد انسلخ عنهما معنى الاستفهام بالمرة حتى زال عنهما الدلالة على احد الامرين وصار بمجرد معنى الاستواء وينبغي ان يعلم ان قوله ادعوتموهم ام انتم صامتون مرتفع المحل على الفاعلية او على الابتداء بتقديم الخبر بتاويل مصدر رمضافا الى فاعله اى دعوتكم وصمتكم فصح الاخبار عنه وقس عليه قوله سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم فان قلت على ما ذكرتم من تجديد هاتين الكلمتين بمعنى الاستواء يؤل المعنى الى ان المستويين سواء وانه يهم تكرار بلا حاصل قلت لا الاستواء الذى تجردت الهمزة وام بمعناه هو الاستواء الذى كانتا متضمنتين له عند حقيقة الاستفهام اعنى الاستواء فى علم المستفهم عند استعمالهما فى الاستفهام والاستواء المستفاد من سواء هو الاستواء فى الغرض المسوق له الكلام كانه قيل المستويان فى علمك المستويان فى عدم النفع ومحصول هذا ان هناك سؤالا مقدرا اوقع هذا الكلام عقيبه فاشير الى الاستواء فى علم ذلك المستفهم وههنا ابحاث نفيسة لا يليق ذكرها بهذا المقام فاكتفينا بهذا القدر من الكلام قوله عند تقدير ثبوت قال الفاضل وانت تعلم اه وايضا كلامنا فى نظم الاية لا فى الكلام الذى فرض تحققه على تقدير تحققه قوله وكذا القرينة يمكن ايراده ايضا على طريق الترديد ووجه غير خفى على الفطن قوله لظهور تقليل لما تضمنه قوله انما يدل وهو عدم دلالة القرينة على ان المحذوف فعل والمذكور فاعل قوله حمل الكلام على جملة اه قال الفاضل والحق فى الجواب اه اقول فيه بحث لان ما ذكره معارض بان المعادلة وهى ان يلى احد المستويين ام والاخر الهمزة احسن وعلى تقدير دخول الهمزة على الفعل يفوت المعادلة فما ذكره ايضا لا يفيد حكمة باعثة على ترك المطابقة اللفظية وجعل اصل من قام ازيد قام ام عمرو وتفصيل

المرام انه عند تقدير الكلام على وجه يكون الهمزة حاصلة على الاسم وجعل المذكور مبتدأ يحصل المعادلة وتكرار الاسناد مع المطابقتين وتقديم المسئول عنه الاهم بخلاف ما اذا قدر الكلام على وجه يكون الهمزة داخلة على الفعل وجعله المذكور فاعلا فانه ح وان كان يحصل المطابقة معنى وحقيقة ودخول الهمزة على الفعل والاختصار لكن يفوت المعادلة وتكرار الاسناد والمطابقة اللفظية والاهم ولم يفد ما ذكره حكمة باعثة على ترجيح الثانى على الاول قال فان قصد الاختصاص اه وذلك لان القصر هنا مقصود لاحتمال ان يعتقد والاتخاذ بشركة الاصنام وليس مقصوداً فى قوله تعالى قل يحييها الذى لانهم منكرون لاصل الاحياء فلا يسندونه الى الاصنام وكذا خلق السموات والارض مما لا خلاف للمشركين فيه ولا تردد ايضا كذا فى حاشية شرحه للمفتاح وفى قوله وكذا خلق السموات اه تامل ووجهه لا يخفى على المتامل قوله اى يبكيه ضارع وقيل ليبكيه ضارع وهو ابلغ بالمعنى كما انه يبكيه ضارع اوقع بسؤال من يبكيه ليس يقوى من جهة لان المناسب ان يجعل علة البكاء اهلاك المنايا يزيد لا الخصومة على ان ضارع مطلق ولا يخفى لا يبكى مطلق الضارع بخصومة بل الضارع بخصومة قوله او يبكى المقدر ويجوز ان يتعلق بقوله ليبك قوله بل جزء جملة والكلام الخالى عن الفضلة كان كبنا احكم بنائه ويبدار كانه فيكون افضل مما يشتمل على فضلة قوله على ايهام الجمع بين المتناقضين من حيث الظاهر انما قال ايهام لانه اذا نظر الى الظاهر كان هناك ينافى شبه التناقض لا التناقض المصطلح بالشرائط المعتبرة فيه وانما قال من حيث الظاهر لانه اذا تامل فى حقيقته زال ذلك التنافى المشبه بالتناقض

قوله

لان جعل الشئ مفعولا انما يدل في الحقيقة على عدم الحاجة اليه بحسب التعجب
في تمام الكلام لا في اداء المقصود والمرام والتقديم انما يدل على كونه اهم في
الذكر واداء المرام وقد يكون تعلق الفعل بالمفعول هو المقصود الاصلي من الكلام
مع انه لا يتوقف عليه حصول اصل الكلام فان قلت تقديم المفعول حاصل
في النظم الاول ايضا اذ التقدير بينكيه ضارع قلت هذا التقديم لضرورة
الاتصال فلا يدل على ذلك الاعتناء والاهتمام على ما لا يخفى على اولي الافهام
قوله اوقع واعز قيل الحاصل بعد الطلب وان كان اعز واوقع
حصوله بعد الشوق لكن لا لا (؟) يكون اشد مرغوبا وافضل مطلوبا
محبوبا فكون الحاصل بعد الطلب اعز واوقع لا ما رضها سبق في كون
معرفة الفاعل لحصول نعمة غير مترقبة على ان هذا التركيب ليس فيه
طول بعد الشوق والطلب لبعيد عزة قوله وغير ذلك كالتوبيخ والتهديد
والترحم والاعزاء عليه الى غير ذلك مما يصلح لان يقصد اليها في حذف
المسند اليه فيقصد ان يصلح المسند لذلك النوع من الغرض قوله وحصول
التعجب اه اشارة الى رد اعتراض المص على السكاكي في هذا المقام بان
القرينة لما دلت على ذلك المسند كان التعجب حاصلا بدون الذكر قال ثمه
في شرح المفتاح وما يقال ان التعجب حاصل بدون الذكر عند قيام
القرينة ثم على انه جعل الغرض قصد التعجب ودلالته كذكر المسند اليه
فقط على ان قصد التعجب دون افادة النسبة وان قامت على نفس المسند
نعم اذا ذكر ما لا حاجة اليه في افادة النسبة طلب العقل له فائدة وكان
قصد التعجب مناسبا فحمل عليه ولا يخفى ان منع حصول التعجب عند
القرينة ليس بقوي فان المقتضي للتعجب هو ثبوت المسند للمسند اليه
وهذا مفهوم عند القرينة ولعله لهذا فسر الفاضل قوله لان قوله
القرينة انما يدل على نفس المسند بقوله اي لا على قصد التعجب مع ان الظاهر

كلامه يقتضي ان نفس التعجب لا يحصل بالقرينة على وفق كلامه في شرح
المفتاح هذا وقد يقال ان التعجب الحاصل بالذكر اقوى فاذا قصد هذا
التعجب فلا بد من ذكره ولهذا زاد لفظ بذكره في المفتاح حيث قال
او قصد التعجب بذكره مع الاستغناء عنه قوله فليس بمفيد للتقوي
لانه ليس فيه من التقوي ما يعتد به لما عرفت فلا يتناوله لفظ التقوي
عند الاطلاق فيكون داخلا في عدم افادة التقوي بل في ضابطة الافراد
قوله ليشمل صورة التخصيص اي يخرجها ايضا كما يخرج صورة التقوي
فيكون المراد الشمول بحسب الاخراج وكذا المراد بالعموم في قوله اعم من عدم
قصد التقوي العموم بحسب الفائدة وهي الاخراج لا العموم بحسب التحقيق وج
لا غبار على كلامه قال الفاضل ح لا يعتد بعض ان هذا التركيب لما لم يوصف
بكونه مفيدا للتقوي فلم يخرج من عدم افادة التقوي ايضا كما لا يخرج
من عدم قصد التقوي وانت خبير بانه يجوز ان يخرج من عدم افادة
التقوي لحمل الافادة على المعنى اللغوي لا على ما هي المعتبرة في عرفهم فيتناول
المعتبرة وغيرها بخلاف عدم قصد التقوي فتامل قوله وظاهر انه
لم يحكم بثبوت منطلق آه اراد ان كلا من منطلق وانطلق من غير
انتسابه الى الاب ليس محكوما به بالثبوت لزيد والمراد بقوله ما يكون
مفهومه محكوما به اه ما يكون مفهومه في نفسه من غير انتسابه الى شئ
محكوما به بالثبوت بدليل تفسيره السببي المقابل له بما يكون مفهومه
مع الحكم عليه اه ولم يرد انه ليس محكوما به اصلا والا كيف يكون مسندا
فتامل فان قلت اذا كان المسند السببي هو مجرد منطلق وانطلق
فلا شك انه مفرد فوجب دخاله في ضابطة الافراد فاخراجه ليس
بسديد قلت لا خير في اخراجه اذ الكلام في ضابطة افراد المسند
المصطلح اعني الذي يقال في عرف اهل النحو انه مسند ولا شك ان المسند

الى المبتداء في عرفهم في مثل زيد منطلق ابوه انما هو الجملة قال الفاضل
اجيب عنه ذلك آه يريد ان المجموع المركب من المسند اليه والمسند والنسبة
ليس مستقلا بالمفهومية فلا يصح ان يقع محكوما به وسيتضح ذلك
غاية الاتضاح في بحث الاستعارة ولقائل ان يقول فعلى هذا يكون
القيد الثاني في ضابطة الافراد لغوا اذ لا يتصور فيه فائدة سوى اخراج
المسند في زيد قام على ما صرح به في شرح المفتاح وقد اخرجه قيد كونه
فعليا بناء على ان الاسناد للجملة الى شيء لعدم استقلالها بالمفهومية
ويمكن ان يقال هذا انما يستقيم لو كان الضمير في قوله اذا كان راجعا
الى المسند الذي تبين ضابطة افراده وليس كذلك بل هو راجع الى المسند
حقيقة على سبيل الاستخدام والمعنى ان المسند المصطلح يكون مفردا اذا كان
المسند حقيقة فعليا ولم يقصد نفس التركيب تقوي الحكم فانه اذا
كان المسند حقيقة سببيا كان المسند في الكلام جملة وكذا اذا كان المقصود
نفس التركيب تقوي الحكم مع كون المسند حقيقة فعليا فاحترز بالاول
عن نحو زيد انطلق ابوه وبالثاني عن نحو زيد قام فان المسند حقيقة
فعلي فيه لكن قصد بنفس تركيبه تقوي الحكم هذا ما خطر بالبال
والله اعلم بحقيقة الحال بقي بحث وهو ان السكاكي لما اردف تفسير
المسند الفعلي بامثلة منها ما يكون جملة حيث قال كقولك ابو زيد منطلق
والكر من البر بستين وفي الدار خالد اذ تقديره استقر او حصل قال قدس سره
في شرح المفتاح تمثيل للمسند الفعلي سواء كان مفردا او جملة الا ترى انه
اورد الامثلة بعد تفسيره ثم قال وتفسير تقوي الحكم نذكره فيما بعد فلو كانت
امثلة للمسند المفرد لاخرها عن التعرض لقيدي ضابطة الافراد ومنه
يظهر ان المسند الفعلي يكون جملة مع ان تفسيره على ما ذكره قدس سره يقتضي
ان لا يكون جملة ويمكن دفعه بما مر فتامل قال لان المعنى مسند يكون كذا

آه الظاهر انه لا احتياج في اخراج الجملة الى القول بان المعنى مسند يكون
كذا لانها خارجة بقوله محكوما به بالثبوت اه وان لم يكن كلمة ما عبارة
عن المسند قال نعم يرد اه قد اعتذر عنه الشارح في شرح المفتاح بانه
اراد المحافظة على الضبط في جعل السببية مقتضية لكون المسند جملة
ووافقه قدس سره في شرحه قوله لم يصح التركيب لانه ح لم يكن المذكور
جملة مع القطع بانه خبر تام الافادة قوله وجميع ذلك خبط اي السؤال
والجواب خبط اما السؤال فلانه لم يقصد السكاكي تمثيل المسند المفرد
واما الجواب فلان جعل الظرف في ستين يتقدر باسم الفاعل وحمل في الدار
خالد على رأي الاخفش تعسف ظاهر نعم اذا جعل خالد مبتدأ وفي الدار
خبرا مقدما يرد ان المسند فعلي سواء قدر باسم الفاعل او بالفعل فما معنى
التعليل بتقدير الفعل وايضا قد ذكروا ان الخبر اذا كان للمبتداء مثل
زيد قام لم يصح تقديمه ويمكن دفع هذا بان علة الامتناع هو الالتباس
بالفاعل ولا التباس ههنا لعدم الاعتماد فلا يجوز اعماله على المختار واشار
الفاضل في شرح المفتاح الى دفع الاول بقوله لم يقصد بقوله اذ تقديره
استقر او حصل انه لو قدر باسم الفاعل لم يكن مسندا فعليا بل لما كان
المعتبر في المسند الفعلي هو الثبوت الحقيقي وانتفاؤه ولم يكن ذلك
ظاهرا في قولك في الدار اذ تقديره مما يكون ثبوته للمسند اليه ثبوتا
حقيقيا الا انه قدره بما هو المختار عنده واعترض بان الاتم كون
ذلك غير ظاهر اذ تقدير متعلق الجار والمجرور في غاية الشيوع
والظهور وايضا لو كان المراد ما ذكر لم يكن لتخصيص التعليل بقوله
في الدار خالد وجهة لجريانه في قوله الكر من البر بستين قوله
لان تعليقهما على المبتداء ليس بعائد فان قلت كيف صح ذلك قلت
من جهة انهما في حكم المفرد اي الشان هذا الحكم والقضية هذه

قوله ودخل فيه اعلم انه على هذا التفسير يدخل في المسند السببي كثير مما لم يجعله السكاكي منه مثل زيد ضربته وزيد ضربت عمرا في داره ونحوهما مما اسند الفعل الى ما بعده وليس ما بعده بسبب ما قبله فظهر ان تفسير المسند السببي بما ذكره ليس حاصلا من تتبع كلام السكاكي كما قد يتوهم ذلك من كلامه في المختصر قوله والعائد اعم من الضمير قد ذكروا انه اذا ذكر اللفظ الدال على معنى اعم واشمل من المخبر عنه بحيث يتناوله وغيره ويدخل هو فيه يكون نائبا عن الضمير لكونه ذكر المخبر عنه مع غيره نحو قوله تعالى ان الذين آه فانه بمنزلة ان تقول ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجرهم واجرهم قوله مع الحكم عليه فان قلت العبارة الظاهرة ان تقول مع الحكم بثبوته لما هو مبنى عليه فان مفهوم المسند ليس محكوما عليه قلت كل جزء من اجزاء الكلام عمدة كان او فضلة قد حكم عليه ضمنا بما هو له فالمسند حكم عليه ضمنا بانه ثابت للمسند اليه قال الفاضل ولو بدل البناء بالاسناد او الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند آه الظاهر ان يقول وقيل هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم عليه بثبوته لما هو مسند اليه او محكوما عليه يتحقق بتبديل البناء بالاسناد او الحكم او نقول او ترك من غير تبديل وقيل فافهم قوله يستدعى الاسناد الى ما بعده انما وصف الفعل بذلك مع ان كل فعل كذلك ليترتب عليه قوله فتطلب قوله متعلق بما قبله تعلق الاخ بزيد قوله بنوع اثبات ونفى انما قال بنوع اثبات لان ضرب اخيه لشخص ليس ثابتا له ثبوتا حقيقيا بل هو منتسب اليه بنوع اثبات قوله فالمسند السببي قسمان اشارة الى ان كلمة لتقسيم المحدود لا لتقسيم المحدود حتى يفسد التعريف قوله ولا يخفى انه سهو ولا لكان اه وايضا اعترض

على السكاكي في جعله نحو منطلق ابوه خارجا عن السببي بان القياس على النعت يقتضى ان يكون سببيا لجعله واسطة ليس بسديد واحتج الى العذر بما سبق ثم حكم بخروج نحو انطلق ابوه ايضا عنه فقد جعل الكلام محلا للاعتراض اقوى قال الفاضل وايضا لا احتياج اه الظاهر ان هذا الكلام سهو منه لانه اذا لم يكن فعليا فقد خرج بقوله فهى اذا كان فعليا فلا يحتاج الى قيد اخر في اخراجه قوله بل اللازم من كلامه نفى هذا لا يكون المراد بالمسند في قوله اذا كان المسند سببيا المسند الذى تصدى لبيان الحالة المقتضية لكونه جملة وقال الفاضل في شرح الفاضل ان ظاهر قوله اذا كان المسند سببيا يدل على ان المسند السببي يكون نفسه جملة لان المتبادر من قوله المسند هو المسند الذى تصدى لبيان الحالة المقتضية لكونه جملة وعلى هذا فالمسند السببي في هذه الامثلة هو جملة ابوه منطلق ونظائرها لكن تعريفه يقتضى ان يكون المسند السببي هو نفس منطلق وانطلق فقيل يطلق السببي على كل واحد منهما فنبه بعبارته على ذلك فاراد بالمسند المعنى الاول وبضمير مفهومه في التعريف المعنى الثانى على طريقة الاستخدام واما ضمير هو فله محل اخر لظاهر هذا كلامه واقول لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير هو ايضا سواء جعل راجعا الى المسند السببي او الى كون المسند سببيا على ان يكون التقدير ذو ان يكون فيراد به على الاول المسند السببي بالمعنى الثانى وعلى الثانى كون المسند سببيا بالمعنى الثانى ليصح الحمل على ما لا يخفى على ذى مسكة فافهم قوله لما مر من ان المسند السببي اه فانه قد سبق ان السكاكي انما جعل المسند سببيا في نحو زيد ابوه منطلق او انطلق ابوه لا في نحو زيد منطلق ابوه في المسند السببي انما هو من مصطلحاته قوله مضافا محذوفا ولا يخفى انه على التقدير الاول يكون عامل الظرف وكلمة في ايضا محذوفا والتقدير يكون

في وقت ان يكون فما ذكره الشارح بيان لحاصل المعنى قوله وح يكون المسند
السببي قال الفاضل وذلك لان المتبادر اه تبادر التغاير على هذا
التاويل مع ان كلام السكاكي هو ان يكون مفهومه بالضمير محل بحث
ودعوى التبادر مع ذكر الضمير دون اثباته خرط القتاد قوله اي
تقييد المسند باحد الازمنة الثلثة المقيد باحد الازمنة هو جزء مفهوم
الفعل اعني الحدث وهو المسند حقيقة والحكم بان المسند فعل على سبيل
المسامحة كالحكم بانه جملة لان مجموع معناه ليس بمستقل بالمفهومية
كما حقق في موضعه ففي ضمير تقييده على ما في بعض النسخ لا بد من اعتبار
الاستخدام على ما لا يخفى على اولي الافهام قوله يترقب وجوده قال الفاضل
وكذلك يترقب اه اقول لا يخفى ان الترقب في زمان الوجود زمان لا يستلزم
كون المترقب وجوده في زمان الترقب حتى يلزم احد المحذورين الا يرى
انه يترقب وجود زمانه المستقبل في زمان الحال بلا محذور فيه ولهذا
قال ان جعل يترقب بمعنى الحال كان كل من الحال والاستقبال ماخوذا في
تعريف الاخر ولم يقل يلزم احد المحذورين ولا شك ان الزمان الذي هو
جزء مفهوم يترقب انما هو ظرف للترقب لا للمترقب فلا يلزم شيء من المحذورين
نعم ان حصل يترقب بمعنى الاستقبال فات معنى الترقب اذ لا يتصور
ترقب الاستقبال في الاستقبال واعلم انه يمكن ان يقال ايضا يلزم
احد المحذورين من قوله بعد هذا الزمان ويلزم احدهما فان المستقبل
في زمان المستقبل ان جعل يترقب بمعنى الاستقبال فالحق انها
مناقشات واهية لان هذه التعريفات اه على انه يقال التغاير
الاعتباري يصحح الظرفية في الجملة وقد يقال لا يلزم ظرفية الشيء لنفسه
ولا ان يكون للزمان زمان لان المظروف كل جزء من الماضي مثلا والظرف جميع
الاجزاء وفيه بحث لانه لا يصدق التعريف ح على كل الاجزاء قال

واما

واما التدقيق فيها فيستفاد من علوم اخر وقد حقق فيها ان تقدم اجزاء
الزمان بعضها على بعض بذواتها لا بازمنة اخرى بخلاف الزمانيات
وتوضيح هذا وما يرد عليه من الاشكال لا يناسب هذا المقام قوله كجملة
الصلوة الواقعة اه يريد ان تعيين مقدار الحال مفوض الى العرف بحسب
الافعال فلا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال يصلي والحال ان بعض
صلاته ماض وبعضها باق وكذا الحال في مثل ياكل ويمشي ويكتب القران
فيجعل ما وقع في الانات الكثيرة واقعة في الحال والله اعلم بحقيقة الحال
واما القائلون بان الزمان موجود متصل لا يجوز اجتماع اجزائه فقد
زعموا ان الحاضر حال في الزمان حلول النقطة في الخط ولا وجود للزمان
عند المتكلم بل هو موهوم محض قوله بخلاف الاسم فان قلت هل يجوز ان
يكون احترازا عن نحو زيد قام فانه يفيد التقييد باحد الازمنة مع افادة
التجديد لكنه ليس على وجه حصر لان الضمير في حكم الملفوظ قلت لا لان
الملفوظ سان
الكلام في الحالة المقتضية لكون المسند فعلا بعد تحقق ما يقتضي كون مفردا
وذلك بان لا يكون سببيا ولا مفيدا للتقوي فمثل زيد قام خارج عن
ضابطة الافراد واما افادة التجدد فقيد تحقيقي لا احتراز عن مثل زيد
قام على ما توهم لان تحقق ان الاسمية التي خبرها فعلية هي والفعلية
سواء في افادة التجدد ولان الكلام في الحالة المقتضية لكون المسند فعلا بعد
تحقق ما يقتضي كونه مفردا وتجدد الجزء وحدوثه اه فيه اشارة الى ان
المراد بالتجدد هو الحدوث على ما صرح به في شرح المفتاح حيث قال ومعنى
التجدد الحصول بعد ان لم يكن ففي مثل علم الله ويعلم الله يعتبر التجدد باعتبار
حدوث التعلق ولا يلزم منه التغير في علم الله القديم على ما بين في موضعه
وذلك لانه داخل في مفهوم الفعل واما التجدد والتقضي فانما فهم من خصوصية
الحدث واقتضاء المقام لكن قوله يحدث منه ذلك التوهم شيئا فشيئا

ربما يشعر بان المراد التجدد والتقضي ويمكن ان يقال لما كان الفعل يقصد به
الحدوث فقط تارة بلا معونة شيء والتجدد والتقضي اخرى بمعونة المقام
او اقتضاء الحدث فنبه بعبارته على ذلك قوله او كلما اه الهمزة التي
توسطت بين الواو وما تعلق به من المعطوف عليه اما للتقدير او للتوبيخ
قوله اي عدم التقييد المذكور وافادة التجدد قال المص في الايضاح
واما كونه اسما فلافادة عدم التقييد والتجدد ووافقه في المختصر حيث
قال اي عدم التقييد والتجدد واما ما ذكره في الكتاب فلعل وجهه انه لما
ذكر فيما سبق للتقييد مع افادة التجدد ناسب ان يكون الضمير في عدمهما
راجعا الى التقييد وافادة التجدد لا يقال يحتمل ان يكون وجهه ان الاسم
انما يفيد عدم افادة التجدد لا عدم التجدد وانما هو بمعونة المقام لانا
نقول يأباه قوله بل لافادة الثبوت والدوام وسيذكر صحة القول
بان كونه اسما لافادة الدوام قال الفاضل واما فرقهم بين حاسن آه
هذا اشارة الى وجه التوفيق بين كلام ابن الحاجب وكلام السكاكي
وكلام الشيخ وتوضيحه ان معنى كلام ابن الحاجب ان اسم الفاعل لما كان جاريا
في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن كما يقصد
الدوام بمعونتها دون الصفة المشبهة فلا ينافي ما ذكر من ان اسم الفاعل
لا دلالة فيه الا على الثبوت وضعا قال وقد تكلف للجمع بين الكلامين
جمع بعضهم بين الكلامين بان مراد من قال يدل على الحدوث انه يدل
على مطلق الحدوث وسواء كان على سبيل التجدد والتقضي اولا ومن
قال يدل على الثبوت اراد نفي التجدد والتقضي بقرينة ايراده مقابلا له قال
في المفتاح في الحالة المقتضية لذكر المسند او ليتعين بالذكر كونه اسما
فيستفاد الثبوت صريحا او كونه فعلا فيستفاد التجدد ونفي الاخص لا ينافي
ثبوت الاعم واشار الى دفعه بقوله والظاهر ان المراد آه وتوضيحه ان الظاهر

ان

ان المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث فانه الداخل في مفهوم الفعل
وضعا فيكون المراد بالثبوت المقابل له نفي الحدوث قوله قال الشيخ الخ
فان قلت اذا كان الامر كما ذكره الشيخ فكيف يصح القول بان كونه اسما لافادة الثبوت
والدوام في مقام المدح مثلا انما يحصل اذا كان المسند اسما وان لم يكن هو
مستقلا بالافادة وقيل يمكن ان يقال الاسمية تدل دلالة لفظية
على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره بعض
المحققين في الصفة المشبهة من انها لم تدل على التجدد ثبت الدوام
بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية
على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه واعلم ان في نحو زيد
منطلق او زيد منطلق ابوه المسند الى الضمير او ابوه اسم لا المسند الى المبتدأ
فانه المجموع المركب من الاسم وفاعله بحسب النحو قوله واما تقييد الفعل
خص الفعل بالذكر مع جريان هذه التقييدات في الاسماء المتصلة بالافعال
كالمصدر والصفات لانه الاصل في هذا التقييد فيعلم تقييد ما عداه
بالمقايسة عليه قوله والمفعول تقييد اسم المفعول بالمفعول به لتربية
الفائدة عند كونه من المتعدي الى المفعولين وذكر احدهما وهو المسند
اليه لانه ركن الكلام وذكر الاخر لتربية الفائدة قوله غير مصدر
ذكر الفعل قال الفاضل ولا حاجة الى هذه الزيادة اه اقول الظاهر
ان اللام في قولهم لتقرير الفاعل على صفة للغرض لا لجعله للوضع لظهور
ان ليس تقرير الفاعل على صفة معنى تلك الافعال كما في قولهم افعال معالج
المقاربة ما وضعت للدلالة على دنو خبرها اذا عرفت هذا فنقول
سلمنا ان المتبادر من قولنا هذا اللفظ وضع لهذا الغرض انه تمام
ما وضع هذا اللفظ وضع لهذا الغرض انه تمام ما وضع هذا اللفظ لاجله
لكن هذا التعريف ايضا يصدق على الافعال التامة فان تقرير الفاعل

هو تمام ما وضعت لاجله الافعال التامة اذ لا يخفى ان الصفة المخصوصة
ليست من الغرض وعلى تقدير تسليم ان اللازم صفة الوضع لا فرق بين التامة
والناقصة اصلا فكما ان التامة موضوعة لصفة وتقدير الفاعل عليها
معها ينبغي ان تكون الناقصة موضوعة للصفة التي تقرر الفاعل على ما
هو متصف بها او بما هو متصر عليها على اختلاف الرأيين والتقدير معا فان
معاني مصادرها جزء من معانيها قطعا كسائر الافعال على انه قد حكم
بان الانتقال معنى صار وليس هذا الا اعترافا بما ذكرنا من انه ليس تقدير
الفاعل على صفة معنى تلك الافعال الموضوعة مولها قوله اى الحصول بعد
ان لم يكن هذا ليس معنى صار بل معناه الانتقال الذي لا تتصف به الا الفاعل
وكذا معنى كان الناقصة هو الوجود بصفة هي مضمون خبرها ولا تتصف به
الا الفاعل الا الحصول والوجود في الماضي فانه معنى التامة فالصواب
ما ذكره الفاضل من ان الخبر انما تتصف بحكم المعنى لا به نفسه فان معنى
كان زيد قائما كون زيد اى وجوده بصفة القيام والقيام ليس متصفا
به بل بانه صفة وجد زيد بها واعلم انه لا دلالة لكان الناقصة على عدم
سابق ولا على الدوام وانما يفهم احدهما بمعونة المقام واما التامة
فلا يبعد ان تدعى فيها الدلالة على عدم سابق فان معناها صار موجودا
وهو معنى وقع وحدث صرح به في شرح الكشاف قوله قد اخرجته الى
الانشاء فيه بحث اذ الحرف انما منعه من احتمال الصدق والكذب
ولم تخرجه الى الانشاء فان الانشاء لا يكون الا مركبا تاما والشرط ليس
لذلك قوله فتعسف فان قلت على ما ذكره فائدة قوله في نفسها قلت
فائدته ما تقدم من ان الاحتمال يجب ان يقطع فيه النظر عن خصوصية
المتكلم والخبر قوله للشرط في الاستقبال اى لتعليق حصول مضمون
جملة لحصول مضمون جملة اخرى في الاستقبال فقوله في الاستقبال

قوله

ظرف للمعنى المندرج في مفهوم لفظ الشرط اعني حصول مضمون الجملة الاخرى
ولا يصلح جعله ظرفا للتعليق لانه في الحال ولا لحصول مضمون الجملة الاولى
اعني الجزاء لان المقصود تقييد المعلق عليه بالاستقبال فيفهم كون المعلق
مقيدا به ايضا دون العكس قوله فيشترك بينهما قلنا تأمل امر بالتأمل
لان عدم الجزم باللاوقوع وان كان مشتركا بينهما لكنه فرق بين عدم
الجزم باللاوقوع في ان وبينه في اذا فان الاول باعتبار التردد فيه
والثاني باعتبار الجزم بانتفائه ويمكن ان يقال في توجيه عدم تعرض
المص لعدم الجزم باللاوقوع بانه اراد بعدم الجزم بوقوع الشرط
ما هو المتبادر منه عرفا اعني التردد فيه فاعرفه قوله وكذا قال انها
في نحو ان لم اكرمك اتيتك لانه قد يستعمل ان في مقام الجزم بلا وقوع الشرط
لعدم جزم المخاطب ولتنزيل منزلة الجاهل جريه على موجب العلم
كقولك للاب للابن المؤذي ان لم اكن لك ابا كيف تراعي حقي وكلمة كيف
للانكار اى لا يكون عليك رعاية حقي فالابن عالم بلا وقوع الشرط الا
انه لما لم يعمل بموجب علمه نزل منزلة الجاهل الشاك توبيخا وتقبيحا
قوله ولذلك كان النادر آه قال الفاضل بل يريد ما يعم الاعتقاد الراجح
اذ اراد بالراجح في قوله ما يعم الاعتقاد الراجح اه ما يجوز العقل نقيض
متعلقه وفي قوله فالضابطان الراجح اه ما يعم المجزوم قوله اقرب
الى القطع اى من المضارع والمراد انه اقرب منه في الجملة لا مطلقا كما نص
عليه في المفتاح فان المضارع قد يستعمل في الحال فيدل على القطع فلا يكون
الماضي اقرب الى القطع من المضارع مطلقا بل في الجملة قوله نحو فاذا جاءتهم
الحسنة اورد الاية تحقيقا وتوضيحا لاستعمال اذا في المقطوع مع الماضي
وان في المحتمل مع المضارع والمراد القطع او الاحتمال بالنظر الى حال الشيء
في نفسه وفرض الكلام مقولا على لسان من يجوز عليه الشك والتردد

والا بالنظر الى علم الله ليس الا القطع اما بالوقوع او باللاوقوع قوله نوع
مخصوص فيراد بالحسنة فى قوله تعالى وان تصبهم حسنة نوع مخصوص
منها هو الخصب والرخاء لان الاية نزلت فى اليهود لعنوا حيث تشأموا
برسول الله صلعم فقالوا منذ دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت
اسعارها فرد عليهم بقوله قل كل من عند الله وكذا قوله تعالى ولئن اصابكم
فضل من الله آه فان المراد نوع من الفضل هو الفتح والغنيمة لوقوعه
فى مقابلة قوله تعالى فان اصابتكم من مصيبة اى قتل وهزيمة بدليل
ما قبله اعنى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا
جميعا وان منكم لمن ليبطئن كذا فى شرحه للمفتاح ووافقه الفاضل فى
شرحه واما ما ذكره فى حاشية هذا الكتاب من انه يحمل التنكير على
التعظيم او على التكثير ففيه بحث لان المفهوم من كلام الشارح ان التنكير
للنوعية لكن المراد نوع مخصوص لا نوع من الانواع كما فى قوله تعالى وعلى
ابصارهم غشاوة على ما ذكر فى الكشاف وقد سبق لا ان التنكير
للتكثير او التعظيم مثلا فان كلا من التكثير والتعظيم وان كان نوعا
لكن فرق بين القصد الى النوعية والقصد الى التكثير وقد سبق تحقيق
هذا على وجه لا يحتاج معه الى الاعادة ووجد استعمال الماضى مع ان فى
قوله ولئن اصابكم فضل من الله اما لفظا فلان الشرط مع اللام الموطئة
للقسم يلزم المضى لفظا واما معنى فلان الله تعالى ذو الفضل العظيم فهناك
شائبة تحقق النوع المراد من قوله فضل من الله قوله ولو سلم اى عدم
وجوب تقدم الذكر او تقدمه فيجب ان يكون القصد الى حصة معينة و
المقدر خلافه فان قيل على الشارح يجوز ان يكون المذكور سابقا فردا منها
مشارا اليه بالمذكور ههنا ولا شك انه عهد خارجى كما صرح به
فى مثل قولك جاءنى رجل فقال الرجل كذا وهو شائع مثل شيوع الجنس

لكونه

لكونه اشارة الى فرد ما قلنا اما اسند اليه المسند بالمذكور ولو ان كان
شائعا لكنه بعد اسناد المسند اليه صار اخص والمشار اليه بالمذكور
ثانيا انما هو المخصوص ولا شبهة فى عدم شيوعه مثل شيوع الجنس
قوله كثرة وقوع نصب على التمييز ويحتمل ان يكون مفعولا له للمقطوع
اى قطع بحصولها الكثرة وقوعها واتساعها فى الوجود وهو الموافق
لما ذكر فى الكشاف حيث قال جنس الحسنة وقوعه كالواجب لكثرته
واتساعه فان قيل ليس كثرة الوقوع صفة للقاطع فكيف ينصب
بحذف اللام قلنا جاز ذلك بناء على الاستكثار فان الكثرة تستلزم
الاستكثار عرفا على ان مختار المحقق الاسترابادى انه لا يشترط
لانتصابه كونه فعلا لفاعل الفعل المعلل قوله وبهذا يبطل قال الفاضل
اى بما ذكر آه لا يخفى انه على هذا الانسب ايراده قبل قوله وان اراد العهد
على مذهبه اللهم الا ان يقال ذكره بعد
دفعا لان يقال يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على طريقة السكاكى
فانه لو امكن لبطل ايضا وفى كلام الفاضل اشارة الى ما ذكرنا قوله
على ما نقول بالعلاوة اى على ما ذكر يبطل كلام الشارح على ما نقول الخ
قوله واذا جعلت الحسنة هى الواقعة ايراد هذا الرد تحت العلاوة
غير مناسب لان هذا مفهوم من قوله بهذا يبطل كما لا يخفى على ذى مسكه
وكانه انما اورده توطئة لقوله ومن نظيره اه قوله وبهذا يظهر صحة
ما ذكره فى كونه اقضى لحق البلاغة وانه ابعد عن الانكار وبهذا ايضا
يظهر صحة ما قيل انه اقضى لحق لكونه ادل على فضل الله وعنايته
واما ما ذكره العلامة فلا يصح اصلا قوله فى قوله عز قائلا واذا مس
الناس ضر دعانا كذا فى بعض النسخ والصواب الانسان مكان الناس
او دعوا ربهم مكان دعانا فان فى سورة الروم واذا مس الناس ضر

دعوا ربهم منيبين وفي سورة الزمر واذا مس الناس ضر دعانا قوله
فذو دعاء عريض عرض الدعاء عبارة عن كثرته مجازا عرض الجسم
فاذا اذا طال امتداده الطولي والعرضي كان اكثر لانه لطول الامتدادين
وهذا على مذهب من يجعل الطول الطول الامتدادين قوله فلا النظر الى
لفظ المس المبنى عن معنى القلة قال الفاضل هذا مناف لما تقدم منه في قوله
تعالى الخ قلت ما ذكره هنا اراد به انه مبنى عن القلة في معنى الاصابة وما
ذكره ثمه اراد انه ليس مبنيا عن القلة فيما اسند اليه حتى يصح جعله دالا
على ترجيح حمل التنكير في قوله اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن على التعليل
فلا منافات بين الكلامين لكن على هذا يرد عليه ان من قال ان لفظ
المس قرينة على ان المراد بعذاب في قوله اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن
العذاب القليل يجوز ان يريد لفظ المس لما دل على قلة الاصابة فعلم ان ذكره
لاظهار مزيد الشفقة وخوفه من ان يصيبه العذاب ولو اصابة فمناسب
ان يحمل التنكير ايضا على التقليل فيكون اظهار مزيد الشفقة اتم واقوى
كما لا يخفى فبهذا الاعتبار كان لفظ المس صالحا لان يكون قرينة على ان
التنكير للتقليل ولا يرد عليه قوله تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب
عظيم نعم لو اراد ان المس يقتضي ان يكون ما اسند اليه قليلا لكان
كلامه مردودا بقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم وهذا
لا يرد عليه ثم عند عدم دلالة لفظ المس على قلة الاصابة الا ان الفاضل
قدس سره صرح في شرح المفتاح بانه مبنى عن القلة في معنى الاصابة وكلامه
في شرح المفتاح لا يخلو عن اشعار بهذا هذا وقد قال في دفع اعتراض
الفاضل ان ما ذكره في بحث التنكير مرضيه وما ذكره هنا كلام القوم
والاظهر ما ذكرنا قوله اعرض ونأى بجانبه اي اعرض عن الشكر
وذهب بنفسه اي بعدها عن رتبة سائر الناس تكبرا وتعظيما

والجانب في حكم المقحم كما في قوله كتب الجانب فلان يريدون الى نفسه
وذاته قوله في مقام الجزم بوقوع الشرط الجزم وان كان بحسب الظاهر
اعم من الجزم بوقوع الشرط والجزم بلا وقوعه واستعمال ان في مقام الجزم
بلا وقوع الشرط ايضا يكون من النكات المذكورة الا انه خص بوقوع الشرط
بقرينة الامثلة واتباع كلام الايضاح وايضا لما لم يتعرض المص
في بيان اصل ان لعدم الجزم بلا وقوع الشرط ناسب ان لا يتعرض ايضا
في بيان خلاف الاصل لاستعماله في مقام الجزم بلا وقوعه قوله فيتجاهل
خوفا من السيد لو جعل كلام العبد مما ورد فيه ان لعدم الجزم المخاطب
لم يبعد الا ان الظاهر ما ذكره قوله او لعدم جزم المخاطب الظاهر في استعمال
ان هو اعتبار حال المتكلم الا انه قد يعتبر حال المخاطب فيستعمل عند كونه
مترددا تحقيقا او تنزيلا وان كان المتكلم جازما فلعله اراد بقوله بكذبك
على وجه التردد في صدقك ليصح جعله موقعا لان وقد يجعل ان قد صدقت
من قبيل التجاهل ايضا فانه مع جزمه بظهور صدقه يتجاهل ويروى
بشكه لاعتبار مناسب سندعيه قوله اي انهملكم اشارة الى ما عطف
عليه قوله نضرب قوله فنضرب عنكم القرآن اذا جعل الذكر بمعنى القران كان
ذكره من اقامة المظهر مقام المضمر تفخيما لتقدم ذكر القران وفي قوله صاحب
الكشاف على معنى افنعزل عنكم انزال القران والزام الحجة به تنبيه على ان
الذكر ليس بمعنى القران بل هو ذكر العباد بما فيه صلاحهم فهو بمعنى المصدر
حقيقة وليس من اقامة المظهر مقام المضمر تفخيما كذا ذكره صاحب الكشاف
قوله او للاعراض ومعرضين على الاول يكون مفعولا له لنضرب
والمراد والله تعالى اعلم لاعراضكم وعلى الثاني حال من المجرور والعامل
نضرب والنفي المستفاد من الهمزة منصب عليهما اي على المقيد والقيد
جميعا بمعنى انتفى اصل الفعل فقط ولو جعل العامل في الحال معنى النفي

لم يبعد قوله بالكسر واذا قرئ ان بالفتح كان تعليلاً لان كنتم قوماً
مسرفين على قياس جعل صفحا مفعولا له اى مشركين وقيل اى متجاوزين
الحد فى الكفر والطغيان قوله ولو سمعوا فرض فيه سماع الاصنام قوله
للتبكيت والالزام وعبر عنها بالواو التى هو ضمير العقلاء بناء على اعتقاد
المخاطبين فيهم الالوهية التى لا تعقل الا لذى العلم قوله لانا نقول
اه لقائل ان يقول ما ذكره مصحح لاستعمال ان فى هذا المقام لا لقولهم
ان استعمال ان للتوبيخ وتصوير ان المقام لاشتماله على ما نقلع
الشرط عن اصله لا يصلح الا لفرضه كما نفرض المحال اذ التصوير المذكور
انما يحصل لو كان ان مستعملا فى فرض المحالات مثل لو وغاية ما يمكن ان
يقال فى توجيهه انه لما استعمل ان فى غير مقامه فلا بد من نكتة ولما
احتملت ان تكون تنزيل الشرط منزلة المحال ثم تنزيله منزلة ما لا قطع
بعدمه وان تكون تنزيله منزلة غير المقطوع به من اول الامر فكان الاول
ابلغ لما فيه من المبالغة التامة فى التوبيخ الذى يقتضيه المقام ففهم
البليغ عند ذكر ان كون الشرط بمنزلة المحال فى الجملة ولا يخفى انه تعسف
قوله لا يقال الشرط اه لو ذكر هذا السؤال على اصل الكلام لكون حاصل
الكلام ان الشرط هو الارتياب فى الاستقبال وهو مما لا جزم بوجوده
ولا بعدمه فيكون استعمال ان على اصلها فلا حاجة الى التغليب لكان
اوجه لانه لا يدرج ما ذكره الفاضل قوله فلما اراد جعل الشرط ماضياً
اه فعلى هذا يكون الانشاء ماضياً قبل ورود النهى والمنسى قبح
المجالسة المعلوم بدليل العقل على ما رأى المعتزلة فى الحسن والقبح العقليين
والذكرى تذكير الله ذلك القبح بدليل السمع والتنبيه عليه بقوله فاعرض
فان قيل فعلى هذا ينسينك خبر كان المحذوف كما صرح به لا شرطه
دخلته ان الشرطية المؤكدة بما فلا يصح دخول نون التاكيد عليه

قلنا صح ذلك لكونه فى الظاهر شرطا اكد حرفه بما ويجوز ان يكون الشرط
ينسينك فيكون الانشاء استقباليا بعد ورود النهى المشار اليه بقوله
فاعرض عنهم والمنسى هو النهى والذكرى هو ذكرياتهم لذلك النهى قوله وله
محيص عن هذا الاشكال قال الفاضل وذلك لان اللازم اه فيه بحث
لان فيما سبق كونه محالا بالتبكيت بل يستلزم القطع بعدمه وههنا كون
المرتابين غلب عليهم غير المرتابين يستلزم القطع بعدم الارتياب كما نزله
ثمه اولا الشرط منزلة المحال ثم جعل ذلك المحال بمنزلة ما لا قطع فيه بعدمه
فكذا ههنا يجوز ان يغلب ولا غير المرتابين على المرتابين حتى يصير
المجموع غير المرتابين بالتغليب ثم ينزل منزلة ما لا قطع بارتيابهم
ولا بعدمه للتبكيت وغاية ما يمكن ان يقال فى هذا المقام ان المص
جعل مجرد التغليب مصححا لاستعمال ان وهذا ليس بصحيح لانه لا بد معه
من التنزيل المذكور بخلاف قوله فيما مر فانه لم يقل ثمه ان استعمال ان
لتنزيل الشرط منزلة المحال بل قال للتوبيخ وتصوير ان المقام اه فانه كلام
صحيح كما قررنا هذا والكلام بعد محل تامل فانه مداحض الاوهام ومزال
الاقدام وهو الموافق لنيل المرام قوله صفة مشتركة المعنى بينهم لا يخفى
ان فى هذا الكلام ايضا تغليبا فان كلمة هم موضوعة للذكور خاصة
وقد اريد بها الذكور والاناث جميعا وهذا تغليب للذكور على الاناث
لكن لا بالتفسير المذكور كما لا يخفى ثم حاصل وجه التغليب فى كان من
القانتين انه اريد بالقانتين الجماعة الموصوفة بالقنوت منها
ذكور ومنها اناث وحكم بان مريم منها فاطلق اللفظ الموضوع للذكور
فقط على الذكور والاناث جميعا لكن لا على ان كلا منها مناط للحكم فاندفع
ما يقال يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان صيغة القانتين فى الذكور
حقيقة وفى الاناث مجاز وظهر ان المراد بقوله عدت الانثى من الذكور

مبحث التغليب

انه جعلت بمنزلتهم فى التعبير بلفظ مختص به الذكور وضعا اى جعلت
داخلة فى ذلك اللفظ مع الذكرين قوله والقياس كانت من القانتات قيل
على ما ذكر كان القياس من القانتين والقانتات وانت تعلم ان الحكم
بان المراد بالقانتين الذكور والاناث جميعا انما هو ليصح اعتبار التغليب
المستلزم لتقديمهم من الذكور المناسب لمقام مدحها واما عند عدم التغليب
فلا خفاء ان القياس كانت من القانتات قوله جانب المعنى لم يرد
بالمعنى المفهوم بل الذات كما يظهر بادنى تامل قوله فلا نطاوع قرات
الاعلى الطهرين اى ان لم نؤول بالمسميين بالطهر قوله فلكن مجازا
فيجعل احد المتصاحبين او المتشابهين مثلا مسمى باسم الاخر ثم
نؤول الاسم بمعنى المسمى به ليحصل مفهوم يتناولهما فتثنى باعتباره
فيكون معنى الابوين المسميين بالاب وقس عليه كما نؤول الزيدين
بالمسميين بزيد فيجعل زيد مؤولا بالمسمى بزيد ثم تثنى او يجمع وقد
رده بعضهم بان هذا التاويل فى العلم قليل بخلاف تثنيته وجمعه
فالاولى ان يقال الاعلام لكثرة استعمالها وكون الخفة مطلوبة فيها
يكتفى فى تثنيتها وجمعها بمجرد الاشتراك فى الاسم بخلاف اسماء الاجناس
قوله وجميع باب التغليب من المجاز ينتقض بقوله تعالى بل انتم قوم
تجهلون اذ لم يستعمل الالفاظ الا فيما وضعت لها وكذا الهيئة
التركيبية ولم يسند الفعل الى غير ما هو له فى الواقع اللهم الا ان
يقال هذا من قبيل التغليب فان افراد التغليب سوى ما ذكر
من المجاز هو واحد فيما بينها غير مجاز فيجعل الجميع مجازا تغليبا او يقال
المجاز فى الاسناد فان نحو صفة الخطاب انه لا يسند الى ما عبر بلفظ
الخطاب فافهم قوله عد ابليس من الملائكة اه ولهذا يتناوله الامر
فى قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم قوله ولا يخفى ان ما ذكر

على تقدير كون الاستثناء متصلا على ما هو الاصل وفى هذا الكلام اشارة
الى رد استدلال النافين لعصمة الملائكة بان ابليس عاص مع كونه
من الملائكة بدليل استثنائه منهم وتناول امر الملائكة بالسجود
فى قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم اياه ولذا عوقب بقوله
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وحاصله انا لا نسلم انه كان من الملائكة
بل كان من الجن ففسق عن امر ربه وانما ادرج فى الملائكة على سبيل
التغليب قوله ومنه تغليب المتكلم على المخاطب او الغائب نحو انا
وانت فعلنا وانا وزيد ضربنا اعترض عليه بان الضمير فى فعلنا وضربنا
موضوع للمتكلم مع غيره وقد استعمل فى معناه فلا تغليب واجيب بان ذلك
اذا لم يعبر عن غيره بطريق الخطاب او الغيبة اما اذا عبر عنه باحدهما
فحقه ان يجرى على تلك الطريقة الا ان يجعل تابعا للمتكلم قوله وغيرهم
لا يخفى ان قوله فيما سياتى وقد يجتمع فى لفظ واحد تغليب المخاطب على الغائب
والعقلاء على غيرهم يشعر بانه فيما سبق لم يتحقق هذان التغليبان فالظاهر
ان المراد بغيرهم المجانين والصبيان لا ما يعم الحيوانات العجم والا لزم
اجتماع التغليبين فى غير العقلاء وايضا كلمة من قرينة على ان المراد به
ما ذكرنا والا لزم ارتكاب تغليب العقلاء على غيرهم فيها ايضا لاختصاصها
بذوى العقول ثم انه على قراءة يعملون بياء الغيبة لا يحمل على تغليب غيره
عليه بل يحمل على الغائبين فقط اذ لم يعهد فى كلامهم تغليب الغائب وان كان
كثيرا على المخاطب ولا تغليب احدهما على المتكلم بل تغليب المتكلم على احدهما
وتغليب المخاطب على الغائب نعم يمكن اعتبار تغليب العقلاء على غيرهم
بان يراد بالواو الجمع لكنه خلاف الظاهر قال الفاضل واعلم ان خصوصية
لفظة الواو آه كانه تعريض بالشارح حيث قال والا لما صح الخطاب
بلفظ كم المختص بالعقلاء هذا بناء على توجيه تغليب العقلاء على غيرهم

بما ذكره من انه لجعل اولاصالحا للخطاب تغليبا للعقلاء على غيرهم فان
ذلك التغليب صح لاختصاص الخطاب بالعقلاء ولا مدخل لخصوصية لفظة
الواو ولفظة كم فيه واما اذا وجه بانه اذا عبّر عن غير العقلاء
بلفظ يخص العقلاء مع قطع النظر عن الخطاب فلا خفاء في مدخلية
خصوصية لفظة الواو ولفظة كم فيه وهذا مراد الشارح وقال الفاضل
في شرح المفتاح ومنها تغليب العقلاء على غيرهم بان يعبّر عن الجميع بصيغة
تخص العقلاء كقولك خلق الله الناس والانعام ورزقهم واما قوله تعالى
يذرؤكم فيه فقد اجتمع فيه تغليبان في لفظ كم في يذرؤكم غلب المخاطبون
اعني الناس على الغيب اعني الانعام والاصل يذرؤكم واياهن وغلب
فيه ايضا العقلاء على غيرهم والاصل يذرؤكم واياكن ولقد احسن
من قال لتغليب المخاطبين على الغيب جيء بالكاف لا بالهاء ولتغليب
العقلاء على غيرهم جيء بالميم لا بالنون انتهى كلامه فقد اختار توجيه
التغليب على ما ذكره الشارح هذا وقد يقال على توجيه التغليب على ما ذكره
قدس سره ههنا ان التغليب على هذا الوجه ليس مما يعتد به والا لكان
في جميع صور تغليب المخاطب على الغائب اجتماع التغليبين فيجعل اولا
صالحا لم يخاطب بل في جميع صور التغليب يجتمع التغليبان فيجعل اولا
صالحا لم يذكر اللفظ وفيه بحث اذ في صورة تغليب المخاطب على الغائب
العاقل مثلا لا يتصور الا تغليب واحد لان ذلك الغائب صالح للخطاب
وقابل له لكن لم يخاطب له بالفعل فافهم قوله اذ لا معنى لقولنا اعبدوا
آه قال الفاضل لا يستحق لتنه عليه وذلك لاستلزامه عدم العلم
بعواقب الامور وقال ليست لرجاء التقوى اه وبهذا يندفع ما يقال لم لا
يجوز ان يكون لعل على اصل الترجي متعلقا باعبدوا اي اعبدوه راجين
ان تصلوا الى اقصى غايات العبادة على انه يلزم العدول عن الاقرب الى الابعد

وتوسيط مرفا عل اعبدوا بين وصفه المفعول وذلك لان الذي جعل لكم
الارض فراشا موصوف بربكم صفة او مدحا منصوبا او مرفوعا فيكون
بمنزلة ان تقول اعبدوا ربكم الخالق راجين منه التقوى الرازق قال
تشبيها لها بالترجي بمعنى الطمع اي ارتقاب المحبوب كان لفظة لعل حقيقة
في هذا المعنى اشارة الى دفع ما يقال كيف تكون استعارة مع انه يجب
ان تكون المشبه به الموضوع له وينبغي ان تعلم ان جعلها استعارة
للارادة او مجازا مرسلا فيها انما تصح عند اهل الاعتزال القائلين
بجواز تخلف المراد عن الارادة واما على ما ذهب اليه اصحابنا من استلزا
وقوع المراد فيحمل استعارة للطلب وهو لا يستلزم وقوع المطلوب
كما حقق في موضعه قال فلا يلزم الاستكمال هذا اشارة الى ما ذهب
اليه الاشاعرة من ان افعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض لانه لو كان
الباري فاعلا للغرض لكان ناقصا في ذاته مستكملا بتحصيل ذلك
الغرض لانه لا بد في الغرض من ان يكون وجوده اصلح للفاعل من عدمه
وهو معنى الكمال وفيه بحث لانه يجوز ان يعود الغرض الى الغير فلا يتم
الملازمة وقد يجاب بان حصول ذلك الغرض لا بد وان يكون اصلح
للفاعل من عدمه والا لم يصح غرضا لفعله ضرورة وح يعود الالزام
وهو مردود بمنع الضرورة بل يكفي مجرد كونه اصلح للغير وفي تحقيق
معنى لعله وكونها متعلقة بخلق واعبدوا ابحاث نفيسة لا يليق
ذكرها بهذا المقام وسيجيء بعضها في حاشية الفاضل في بحث الاستغا
قوله وهذا نسب بنظم الكلام مما قدروه قال الفاضل والا لكان
المناسب آه اقول هذا انما يتم لو لم يكن بخلق الانعام ازواجا دخل في تكثيرا
الانسان وليس كذلك لما تفصح عنه قول الشارح والمعنى يكثركم في هذا
التدبير حيث مكنكم آه فحاصل الكلام انه يكثركم في هذا التدبير وهو

جعلكم ازواجًا وجعل الانعام ازواجًا قوله والمراد المنزل كله وان لم
ينزل الا بعضه فان قلت هذا جمع بين الحقيقة والمجاز ولا نتصور
معنى مجازى يعمهما لكون من عموم المجاز وكذا قوله تعالى لعلكم تتقون
وقوله يذرؤكم وامثالهما ولا يمكن الجواب بانه ليس كل منهما مناط الحكم
كما لا يخفى ولهذا يحتج فى صدقه تعلق المسند بكل منهما قلت الجمع بينهما
هو ان يراد كل منهما من اللفظ وفيما انزل اليك اريد المعنى الذى بعض
اجزائه من افراد الحقيقة وبعضها لا كذا فى شرح الكشاف وكذا الحال
فى نحو لعلكم تتقون على ما هو مختار الشارح من ان وضع الضمائر للمفهومات
الكلية واما على مذهب من جعلها موضوعات لكل واحد من الافراد
بعينه بالاوضاع العامة فيحتاج فى الدفع الى تكلف ومن هذا القبيل
قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالًا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين
قال صاحب الكشاف والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبًا وقال رحمه
فى شرحه وشبه الجمع بين الحقيقة والمجاز وارده على باب التغليب هذا
وذكر رحمه فى شرح الكشاف انه اذا جعل ما انزل اليك من تغليب ما حصل
له الوجود على ما لم يحصل يكون مجازًا باعتبار تسمية الكل باسم الجزء
قلت صرح رحمه فى التلويح بان اطلاق الجزء على الكل مشروط بان يكون
الكل موجودًا متحققًا له اسم واحد لا زما للجزء بمعنى انتقال الذهن من الجزء
اليه كالانسان المركب من الرقبة وغيرها والمجموع المركب من الانسان
والاسد ليس كذلك بل اعتبارى محض فلا يصح ان يراد بلفظ الاسد
كلاهما وكون المجموع المنزل المركب مما وجد وما لم يوجد كذلك محل بحث تردد
ثم انه لما حكم فى دفع الجمع بين الحقيقة والمجاز فى الاية بانه اريد معنى
بعض اجزائه من افراد المعنى الحقيقى دون بعض فلم يطلق اسم الجزء على
الكل ويمكن ان يدفع هذا بان بعض افراد المعنى الحقيقى لما كان اجزاء المراد

كان هو ايضا جزء لانه جزء ذلك البعض وانما لم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
لانه انما قصد تبعًا او بان اطلاق اسم الجزء على الكل اعم من اطلاق ما هو
موضوع جزء على الكل واطلاق ما هو موضوع لما يصدق على الجزء على الكل
والكلام بعد موضع نظر فتامل ولقد احسن رحمه فى شرح المفتاح حيث قال
واما بيان مجازية التغليب والعلاقة فيه وانه من اى نوع من انواعه
فمما لم ار احدًا حام حوله قوله ليثبت الحكم آه وايضا فى تقديمه تشويق
الى المعلل فعند الذكر يتمكن فضل تمكن قوله ولا يجوز ان يتعلق بتعليق امر
ولا بامر لما ذكرنا سابقا ولعل الترك اولى بالتعرض على ما لا يخفى قوله اما
الشرط فظاهر اشارة الى وجه كون كونهما لتعليق امر بغيره فى الاستقبال
علة لكون كل من جملتى كل فعلية استقبالية قوله يجوز ان يكون طلبيًا
آه قال رحمه فى شرح المفتاح فان قيل قد سبق ان مضمون الجملة الشرطية
تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فما معنى ذلك
فى الانشاء وكيف يمتنع فى الشرط دون الجزاء قلنا الحصول قد يكون
لثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه
الطلب او التمنى او نحو ذلك مما هو مدلول الانشاء فمعلق ذلك بحصول
مضمون الشرط المفروض الصدق فمن ههنا يمتنع كون انشاء فالحاصل فى
ان جاءك زيد فاكرمه انى على تقدير صدق انه جاءك اطلب منك
اكرامه هذا وظنى انه لا حاجة الى جعل الطلب استقباليًا اذ جعل
الشرط قيدًا للمسند على ما اختاره فيما سبق كما لا حاجة اليه فى قولك
اضرب زيدًا يوم الجمعة بل لا وجه له لظهور ان الطلب منك متعلق فى الحال
بضرب زيد يوم الجمعة نعم قد يكون المقصود تقييد الطلب بالشرط
وح لا بد من جعله بمعنى الاستقبال واما جعله بمعنى الاستقبال فى جميع
المعاد فلا وجه فتامل فانه دقيق وبان يتامل فيه حقيق ثم لا يخفى

على هذا التقدير اى تقدير جعل الشرط قيدا للمسند على ما هو اعتبار اهل
العربية على ما ذكره الشارح نعم ولا حاجة الى تاويل الانشاء بالخبر
اذ لا ضرورة اليه فان الامر والنهى وغيرهما يجوز تقييدها بالشرط كما يجوز
بالظرف والحال وغيرهما وهذا بين لا ستره فيه عند من له مسكة
من العلم وما ذكره الفاضل من وجوب التاويل مبنى على كون مدلول
الشرطية الحكم بسببية الاول وسببية الثانى فان الطلب المستفاد
من اكرم وان صح ان يكون مسببا عن شئ لكنه من حيث هو مستفاد
منه لا يمكن ملاحظة كونه مسببا عن شئ وذلك لان الحكم بكونه مسببا
عن الشرط وملاحظة هذا لا يتصور الا بان يلاحظ طلب الاكرام من حيث
انه مفهوم برأسه ويجعل ملحوظا فى نفسه والمفهوم من اكرم هو طلب
الاكرام الملحوظ من حيث انه حال من احواله والمجعول آلة لملاحظته لا
الملحوظ فى نفسه هذا وذكر قدس سره فى شرح المفتاح قوله
فاعتد باكرامى اياك امس ان قوله فاعتد على صيغة الامر فيكون
طلب الاعتداد باكرام المتكلم متعلقا بحصول اعتداد المخاطب باكرامه
فلا حاجة فى الانشاء الواقعة جزاء الى تاويل بالخبرية انتهى كلامه
ولعل ما ذكره من عدم الاحتياج الى التاويل بناء على مذهب السكاكى
من ان مضمون الشرطية ليس الحكم بسببية الاول وسببية الثانى
بل الشرط قيد كسائر القيود فانه على هذا لا حاجة الى التاويل بالخبرية
بل الى حمل اللفظ على الطلب فى الاستقبال على ما حققناه لا على انه مرضى
عنده فلا تناقض هذا ما يترائ فى هذا المقام والتكلان على الملك العلام
قوله وان جعلت كلتاهما اه الاظهر فى العبارة ان يقول وان
جعلت احديهما اسمية او فعلية ماضوية او كلتاهما فعلية ماضوية
على ما لا يخفى قوله فاعتد على صيغة الامر او على صيغة الحكاية ويؤيده

ما وقع

ما وقع فى بعض نسخ المفتاح فانا اعتد قوله هذا يصلح مثالا اه قال
الفاضل فعلى هذا ان غدا اه ظاهر هذا الكلام يخالف ما ذكره فى حاشية
شرح المفتاح من ان صيغة الخطاب تحتمل التفاؤل واظهار الرغبة
بلا تفاوت واما صيغة الحكاية فتحتملها التفاؤل ليس بذلك الظهور
ويمكن ان يقال يجوز ان يكون افادة الخطاب لهما فى رتبة واحدة وافادة
الحكاية للتفاؤل دون افادة الخطاب له وافادتها لاظهار الرغبة فوق
افادته له فافهم قوله لا خلاف فى ان التعليق اه اقول حق العبارة
ان يقول لا خلاف فى ان التعليق بالشرط لا يقتضى انتفاء الحكم عند
انتفائه اذا ظهر للشرط فائدة اخرى وان القائلين بان التعليق
بالشرط يقتضى انتفاء الحكم عند انتفائه انما يقولون به اذا لم يظهر للشرط
فائدة اخرى اللهم الا ان يقال المراد لا خلاف للقائلين بمفهوم المخالفة
فى ان التعليق بالشرط انما يقتضى انتفاء الحكم عند انتفائه اذا لم يظهر للشرط
للشرط فائدة اخرى يعنى انهم مجمعون على ذلك قوله او لان الاية نزلت
عطف بحسب المعنى على ما تقدم من ان صورة وانما لم يقل وكون الاية نزلت
عطفا على المبالغة كما وقع فى شرح المفتاح لان فى جعله من الفوائد تسامحا
لا يخفى ضم فيه الكف عن اشارة الى فائدة قوله وعند عدم ارادة التخصيص
ينتفى حرمة الاكراه او طلب الكف عن الاكراه اما الاول فلا انتفاء الاكراه
وذلك لان انتفاء حرمة الاكراه قد يكون لطريان الحل وقد يكون لامتناع
وجوده وهذا ما قيل صدق السالبة قد يكون بانتفاء المحمول وقد يكون
بانتفاء الموضوع واما الثانى فلان النهى عن الشئ يقتضى امكان وجوده
والا لكان عبثا الا ترى انه اذا قيل للانسان لا تطر بعد عبثا وبهذا اندفع
ما قيل لا يلزم انتفاء النهى عن الاكراه لان النهى لا يقتضى الوجود وتفصيل
هذا ان القيد الوارد بعد النهى قد يكون قيدا للفعل مثل لا تصل اذا كنت

محدثا وقد تكون قيدا للتركه مثل لا بنا لغ في الاختصار ان حاولت سهولة
الفهم وقد تكون قيدا للطلبه مثل لا تشرب الخمر ان كنت مومنا والظاهر
ان الايه من هذا القبيل فلا تدل بحكم المفهوم الا على اخفاء طلب تركه الاكراه
عند عدم ارادتهن التحصن ولا فساد فيه ما حققناه قوله انا سلمنا
ان الايه تدل على انتفاء حرمة الاكراه آه الانسب ان نقول على جواز الاكراه
على ما لا يخفى وانت تعلم ان ذكر الاجوبه بهذا الترتيب على الترتيب
الطبيعي قوله ولما كان في هذا الكلام آه قد توجه ذلك بان التعريض
انما نشا من اسناد الفعل الى فاعل يمتنع منه ذلك الفعل امتناعا عاديا
لا من صيغة الماضي وايضا اللام الموطئة للقسم توجب كون الشرط ماضيا
فلا دخل للتعريض في كون الشرط ماضيا في نحو ولئن اشركت ويمكن ان يجاب
عن الاول بان التعريض في المضارع انما تكون بمن يحصل منه الاشتراك
في الاستقبال الا بمن حصل كما هو المقصود لا بان لاسناد الفرض تكفيه
الامكان الذاتي فلا تعريض من جهة الاسناد اذ الفرض بكلمة ان لا تكفيه
الامكان الذاتي لانها انما تستعمل في المعاني المشكوكة المتساويه الطرفين
والممتنع العادي راجح لا وقوعه وعن الثاني بانه لا تنافي بين المقتضيات
لجواز تعددها كما سبق في قوله ولئن اصابكم فضل من الله على انا
نقول المقصود من الاتيان باللام والتزام المضي في الشرط هو التعريض
فالقول بان فيه الخفاء والضعف لا يخ عن الخفاء والضعف وغاية
ما يمكن ان يقال هو انه يفهم عند ذكر المضارع ايضا ان الحبط لازم
للشرط واسناده الى النبي عم قرينة على ان المراد التعريض والظاهر
انه لا مدخل لخصوصية الزمان في ذلك فيحصل التعريض بمن يصدر
عنه الاشتراك ايضا قوله اذ لولا التعريض ذكر الاية في بحث الالتفات
مثالا للالتفات من المتكلم الى الخطاب وحكم بان المعبر عنه بالطريقين

الكفار ومع هذا الخطاب على خلاف مقتضى الظاهر والمناسب ارجع والظاهر
انه على تقدير التعريض لا يكون من قبيل الالتفات على ما حققه الفاضل
في بحث الكناية من ان في التعريض استعمل اللفظ فيما وضع له مع الاشارة
الى ما لم يوضع له من السياق وعلى هذا الاعتبار على قوله اذ لولا التعريض
اه فان معناه لولم يحمل التعريض لكان قوله واليه ترجعون على خلاف
الظاهر فاذا اريد كونه على وفق الظاهر حمل عليه ولا يرد انه يجوز ان يكون
من قبيل الالتفات لان ما ذكر ليس بدليل قاطع بل هو قرينة في الجملة
فافهم اما على ما ذكره الشارح من ان التعريض قد يكون مجازا وقد يكون
كناية ففيه نظر يعرف بالتامل فليتامل قوله هذا التعريض اي
التعريض في مالي لا اعبد قوله ويسمى هذا النوع من الكلام اي الكلام
المشتمل على اسماع الحق على وجه لا يورث مزيد غضب سواء كان فيه
تعريض او لا المنصف وصفا له بوصف صاحبه وحقيقة الانصاف
كانه التسوية واعطاء النصف قوله وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ مفعول
ود محذوف يدل عليه لو تكفرون او هو مفعوله كما سيجي في قوله تعالى
ربما يود الذين كفروا قوله يبذلون الارواح اي في نصرته واعلائه
لا تحتمل من الشبهة اه لان الماضي يدل على تحقق مدلوله لا على
تحقق لزومه لغيره لانا نقول اذا وقع جزاء دل على تحقق مدلوله على تقدير
وقوع الشرط وهو معنى تحقق لزومه له الخ قوله لانحسام مادة المحاكمة
هذا تعليل لكونه انفعها لهم واما كونه اخر الاشياء للمومنين فلان
الدين اعز عليهم من ارواحهم حيث كانوا يبذلونها في نصرته واعلائه
قوله ثم في الاية قال الفاضل بل يرد عليه ان تقييد ودادة الكفر
بالشرط المقدر خال عن الفائدة بل غير صحيح لعدم التوقف فان قلت و
ايضا اذا كانت من الضرب الثاني فقد توقف المعطوف على المعطوف عليه

واذا كان لزومه للمصادفة محتملا للشبهة فكيف لا يكون لزوم المعطوف لها
محتملا لها فلا يصح ما ذكر في المفتاح ان لزوم ودادتهم لكفر المؤمنين لمصادفتهم
لا يحتمل من الشبهة ما يحتمله لزوم الاولين لها ويمكن حمل كلام الشارح على
هذا اي على ما في الاية ان كان من الضرب الثاني حتى يكون مجموع الجمل الثلث
بمنزلة لازم واحد لشدة الارتباط لم يصح ما في المفتاح لما ذكرنا قلت ما نقله ههنا
ليس عبارة المفتاح بعينها بل هو حاصل كلامه على تقدير كون الاية من الضرب
الاول على ما هو المختار وعبارته هذه ترك يودوا الى لفظ الماضي اذ لم يكن
يحتمل ودادتهم لكفرهم من الشبهة ما كان يحتملها كونهم ان يثقفوهم اعداء
وباسطة الايدي والالسن اليهم وح اذا كانت الاية من الضرب الثاني يمكن
ان يقال مقصود السكاكي بان لزوم ودادة الكفر للشرط المقدر لا يحتمل من
الشبهة ما يحتملها لزوم الاولين بشرطيهما ولكن قوله كونهم ان يثقفوا آه
آب عنه هذا بعض نبوة قوله لم يكن في تقييد ودادة الكفر آه هذا رد
على ما وقع في الكشاف وما في المفتاح جميعا ولهذا لم يخصصه باحدهما قوله
الظاهر انه من الضرب الاول وذلك لانه هو المتعارف السابق الى الفهم
وايضا لا بد من حمل يكونوا لكم اعداء على اظهار العداوة واستيفاء مقتضياتها
وح لا معنى لجعله من الضرب الثاني اذ ليس اظهار مقتضيات العداوة
الا بسط الايدي والالسن اليهم فتعلق بسطهم الايدي والالسن
اليهم على اظهارهم العداوة استيفاء ومقتضياتها لا يصح اولا يحسن
واما اذا جعل من الضرب الاول فليس المعلق عليه الا الشرط المذكور
ويكون الكلام من قبيل اعجبني زيد وكرمه فليتامل قوله على سبيل
القطع يحتمل ان يكون متعلقا بامتنع لانك تعلق امتناع الاكرام قطعا
بامتناع المجيء او بما امتنع قطعا من الاكرام بما امتنع من المجيء على اختلاف
التوجيهين لكن ح كان الانسب ان يقول لتعليق ما امتنع على سبيل

القطع

القطع بامتناع غيره والاظهر انه متعلق بامتناع غيره وفي قوله
فهي عنده لتعليق الامتناع بالامتناع القطعي اشعار بذلك ثم ما ذكره
من ان لو لتعليق الامتناع بالامتناع بمعنى جعله مسببا عنه على ان
التعليق مجاز عن التسبب والا فالظاهر انه غير مستقيم اذ ليس كلمة
لو لتعليق الامتناع بالامتناع بل لتعليق مضمون الجزاء بمضمون
الشرط القطعي الانتفاء ليثبت انتفاء الجزاء لظهور انك اذا قلت لو
جئتني لاكرمتك كان المعنى ان الاكرام كان يثبت لو ثبت المجيء وانما لم
يثبت لعدم الثبوت وفيما ذكره الفاضل في بيان عدم صحة التعليق
الشرطي مناقشة ظاهرة انما عدل عن العبارة الظاهرة الى ما امتنع
تارة في الجزء وتارة في الشرط تنبيها على اعتبار المضي فيهما واذا حمل على
التعليق الشرطي بمعنى ما امتنع بما امتنع يكون ذكر الامتناع تساهلا
محضا وان كان التعليق محمولا على ظاهره وانت خبير بان الاول
اولى وكانه لهذا اختاره الفاضل في شرح المفتاح مع انه اختار في
حاشية هذا الكتاب الثاني قوله اما الاول آه يمكن ان يقال لا يخفى
ان المتبادر من مثل لو ضربتني ضربتك ليس توقف الضرب الثاني على الاول
وانعدامه بانعدامه بدون ان يعتبر تحققه عند تحققه كما هو مقتضى معنى
الشرط اصطلاحا وقد اعترف هذا القائل به حيث حكم بان الشرط
ملزوم فنقول المراد بالسبب في مورد ابن الحاجب اعم من السبب التام والجزء
الاخير من العلة التامة فتعقبه الجزاء قطعا وتحقق اللزوم ففي مثل
قولنا لو كان لي مال لحججت ذكر لو للمبالغة في مدخلية المال في حصول
الحج كانه المحصل وحده كما تقول ان توضات صحت صلوتك اشعارا بالمبالغة
في اعتبار الوضوء في صحة الصلوة كانه المحصل وحده ولا بد لهذا القائل
ايضا من هذا التاويل لتحقق اللزوم قوله ليس معنى آه ولهذا يذكرون

كلمه لو فى مقام يكون كلا الانتفاءين معلومين للمتكلم والمخاطب جميعا
وانت خبير بان ما ذكره من المعنى يقتضى ان لا يكون الشرط مسببا والا
لكان انتفاء الجزاء سببا لانتفاء دون العكس لان انتفاء السبب
سبب لانتفاء المسبب **قوله** فمعنى لو شاء الله لهديكم الخ يمكن ان يحمل
كلمه لو على الاستدلال كما فى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
الا ان الظاهر ما ذكره **قوله** وكذلك قول الحماسى الخ ومن هذا القبيل
ما قيل بالفارسية: هركه غم جهان خورد: كى خورد ارجيات برش: او تو غم
جهان مخور تا ز جيات بر خورى: سمعت عن الاستاد قدس سره ان بعضا
من الطلبة سأل المحقق نوره عن هذا البيت قائلا كيف صح مع انه نظر
الى استثناء نقيض المقدم لا ينتج فقال نعم اطلب ما تنقضى به عن
هذا فى شرح التلخيص **قوله** فهم يستعملونها الخ وهنا مقام يكون
المقصود الاستدلال بوجود الاول على وجود الثانى الا ان ما ذكره اكثر
ولهذا لا يحتاج الى التصريح باستثناء نقيض التالى **قوله** او مختلفين
وعليه قوله على نعم ولو كشف الغطاء ما ازددت يقينا **قوله** وقد
يستعمل بهذا المعنى لولا ايضا قال الفاضل كما فى قوله لو ذات سوار
لطمتنى هذا الكلام صدر عن الحاتم الطائى حين اسر فى بعض
قبائل العرب فامرته ام المنزل ان يفصد ناقة لها وكان من عادة
الجاهلية اكل الفصيد فى المخمصة فنحرها فقيل له عن ذلك فقال هكذا
فزدى انا فلطمته جارية فقال لو ذات سوار لطمتنى اى حرة لان الاماء
لا يلبس السوار وذات فاعل فعل محذوف يفسره الظاهر لان لو انما يدخل الفعل
وجواب لو محذوف اى لهان على ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا حاجة الى الجواب
والاولى تقدير الفعل لان لو التمنى لا يستلزم الفعل فلا يكون من قبيل المبحث
قوله ويتناقض اى بما اريد بقوله نعم العبد صهيب **قوله** لانه ان

اعتبر كه التفصيل فى رده ان يقال ان اعتبر الارتباط بالشرط فى مفهوم
الجزاء فان اراد بافادة النفى العموم انه يفيد انتفاء جميع افراد العصيان على تقدير
عدم الخوف فمسلم لكنه لا ينافى ثبوت نفى النفى قوله لو فقد لزم الاثبات
قلنا نعم وانما يلزم ان لو لم يكن انتفاء العصيان مع كونه عاما لجميع افراد
العصيان مقيدا بالارتباط بعدم الخوف اما اذا كان مقيدا كما فى المثبت
فلا يلزم الاثبات وان اراد بافادته العموم انه يفيد نفيا مطلقا لجميع
افراد العصيان فهو مم لان قال العموم مع الخصوص متنافيان فاذا افاد
العموم لجميع افراد العصيان كان النفى مطلقا الا انا نقول انما يتنافيان اذا كانا
من جهة واحدة واما اذا كانا من جهتين فلا منافاة وهنا كذلك على ما
لا يخفى ذى مسكة وان لم يعتبر يلزم العموم والشمول فى نفيه مثبتا كان او منفيا
ويفسد الكلام **قوله** ولو سلم فانما يتجه ان لو كانتا لزوميتين فيه بحث
لانه على تقدير كون الاولى اتفاقية عامة والثانية لزومية اذا سلم كونها
كلية يجب ان ينتج على ما لا يخفى على من له دربة بصناعة البرهان **قوله** والمحال
جاز ان يستلزم المحال اقول لا كلام فى جواز استلزام المحال للمحال لكن لا ريب
فى استحالة استلزام المحال لما يستحيل تحققه عند تحققه وههنا كذلك
فان قلت كما ان علم الله فيهم خيرا موجودا فيهم فى نفس الامر محال لانه لا خير
فيهم كذلك علمه تعالى فيهم خير ليس فيهم فى الواقع محال لان علمه لا يكون بخلاف
الواقع ولا شك ان التالى مما لا يستحيل تحقق التولى عند تحققه نعم
يستحيل التولى عند تحقق الاول فالسائل جعل المقدم الاول والمجيب
الثانى فلم يلتفح يكون فى كلام المجيب قصور لان الواجب ح ان يتعرض لما
هو منشأ غلط السائل وهو ان المقدم علم الله تعالى فيهم خيرا موجودا
فيهم فى الواقع واما ان المح جاز ان يستلزم المحال فلا يقدح فى شىء
من كلام السائل وايضا على هذا لا يكون التولى محالا وجواب السائل

ذكر والا [illegible] اتفاقيتين [illegible] فى الشكل الاول موجبة [illegible] مركبة [illegible] واتفاقية [illegible] موجبة [illegible] صحة او [illegible] اتفاقية تاليها [illegible] صح عليه الله

[illegible] لاعتبار الارتباط بالشرط [illegible] صح عليه الله

القائل بان التولي يستحيل تحققه عند تحقق المقدم بان المحال جاز
ان يستلزم المحال الصريح فان المجيب سلم محالية التولي وما هذا الا تسليم
ان المقدم علم الله فيهم خيرا موجودا فيهم بحسب نفس الامر وان التولي يستحيل
تحققه عند تحققه فيرد ما ذكرنا فليتأمل فانه من نفايس المباحث
قوله يجوز ان يكون التولي آه على ان يكون المراد بالاسماع اسماع جواب
كل ما يسألون عنه على ما ذكره الزجاج من ان المعنى لو علم الله فيهم خيرا
لاسمعهم جواب كل ما يسألون عنه ولو اسمعهم يعني لو بين لهم كل ما يختلج
في نفوسهم لاعرضوا عنه لمعاندتهم واما على ما ذكره الفقيه ابو الليث رحمه
من ان المعنى لو علم الله فيهم خيرا لاعطاهم الايمان واكرمهم ولو اسمعهم
يعني لو اكرمهم بالاسلام لتولوا فيحتمل ان يكون لو من قبيل لو لم يخف الله
لم يعصه على ان يكون المراد بالتولي مطلق التكذيب وان يكون على
اصلها وقال في الكشاف المراد بالاسماع اللطف وبالتولي عدم نفع اللطف
لعله اراد باللطف اسماعهم سماعا نافعا لهم على ما ذكره القاضي البيضاوي
هو الاكرام بالايمان كما في تفسير الفقيه قال الفاضل فيه بحث يمكن ان
يقال لا نزاع ان انتفاء التولي بسبب انتفاء الاسماع لا مدخل له في الذم
نعم مجرد انتفائه لا مدخل له في الذم على انه على ما ذكره ايضا يكون الكلام
مشتملا على امرين ثبوت التولي اعني عدم نفع اللطف على تقدير الاسماع
وثبوته اي عدم نفع اللطف على تقدير عدم الاسماع والامر الثاني لا مدخل
له في الذم ويمكن دفعهما بتأمل قوله استعمال ان اي بمعنى ان قوله الظاهر
هو الاول قال الفاضل واما بحسب المعنى آه يشعر كلامه بان عنتهم اذا لم يلزم
من مجرد الاطاعة بل من استمرارها اذ لا مفسدة في اطاعتهم في بعض ما يرونه
بل فيها استجلاب لقلوبهم فينبغي ان يلاحظ الاستمرار في الاطاعة حتى يكون
الشرط مجرد على وجه الاستمرار اللازم لها عنتهم لان يلاحظ في النفي حتى

يكون

يكون الشرط مجرد الاطاعة ولقائل ان يقول هذا انما يتم لو لم يكن في كثير من الامر
فان الطاعة في كثير من الامر في قوة الاطاعة المستمرة المفهومة من المضارع على
تقدير ان يجعل الاستمرار راجعا الى نفس الفعل لان عنتهم لازم لها بل لا يبعد
ان يقال الظاهر بحسب المعنى ان يراد استمرار الامتناع لان قيد في كثير يغني عن
اعتبار الاستمرار المفهوم من المضارع في الفعل فينبغي ان يعتبر الاستمرار في انتفاء
الطاعة في كثير من الامر فتأمل قوله ويفيد الداخل عليه لو استمرار الامتناع
فان قلت الظاهر ان امتناع استمرار الامتناع دوامه وعدم انقطاعه لا تحققه
ساعة فساعة كما يشعر به قوله وقتا فوقتا قلت تشار الفاضل قدس سره
الجواب في شرح المفتاح حيث قال في قوله لو يحسن الي لشكرتك كان الاحسان
يوجد وقتا فوقتا فلاحظ انتفائه بحسب اوقات وجوده لا استمرار انتفائه
في جميع الاوقات فيكون المضارع المنفي كالمثبت في ان الاستمرار المستفاد
منه تجددي لا ثبوتي والسر في افادته استمرار الانتفاء انه يلاحظ دخول
حرف الامتناع في الكلام اولا ثم صيرورته على وجه يفيد الاستمرار لو يحسن
الي لشكرتك كان اصله لو احسنت الي ثم عدلت عن الماضي الى المضارع
لقصد الاستمرار وقس عليه نظائره قوله وح كان المناسب آه الحاصل
ان ههنا امرين احدهما ان هذه الامور مما تقع في الاخرة فلا يناسب استعمال
لو واذ المختص بالماضي وثانيهما انه بعد استعمال لو كان المناسب صيغة
الماضي لا المضارع والاول لتنزيلها منزلة الماضي المقطوع به لتحقق وقوعها
والثاني لتنزيل المضارع منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلاف في اخباره
فالمستقبل الصادر عنه بمنزلة الماضي ويمكن ان يقال تلك الامور ماضية
تاويلا ومستقبلة تحقيقا فروعي الجانبان معا قوله وان جعلت الخطاب
للنبي عليه السلام اه لا ادري ما وجه تخصيص جعل لو للتمني بجعل الخطاب
للنبي عليه السلام قوله كما في ربما يود الذين لا اشكال في ودادة الكافرين

كونهم مؤمنين امر مستقبل الا انه نزل منزلة الماضي في تحقق الوقوع فاستعمل
فيه ربما ثم عبّر عنه بلفظ المضارع لتنزيل منزلة الماضي او لرعاية الجانبين
على قياس ما ذكرنا في ولو ترى قوله واما جعل ما نكرة اه هذا هو القول الاخر
للبصريين ووجه التعسف وتبر النظم انه على هذا الوجه تكون ما تعلق به
رب محذوفا في اخر الكلام مع ان المتبادر كون المذكور متعلقا بها ويحتاج
اعتبار التعليل الى التوجيه بان المراد قلته وداذنه قوله يعني صورة
رؤية الكافرين موقوفين على النار فان قلت قد ذكر في المفتاح ان ذكر
المضارع في لو تحسن الي لشكرتك لاستحضار صورة انتفاء الاحسان
فالمناسب ان تكون المضارع في نحو ولو ترى اذ وقفوا لاستحضار صورة
انتفاء الرؤية لا لاستحضار صورة الرؤية قلت يجوز ان يعتبر اولا انضمام
لو الى المضارع ثم يقصد استحضار الصورة فيكون راجعا الى الانتفاء قوله
ويجوز ان يقطع النظر عنه ويقصد الاستحضار بالمضارع وحده وانما تتعين
هذه المعاني باقتضاء المقام كما ان تعيين استمرار الامتناع وامتناع الاستمرار
انما هو بحسبه ولا شك لا معنى لاستحضار صورة انتفاء الرؤية في ولو ترى
كما لا طائل في استحضار صورة الاحسان في لو تحسن واما ما يقال من ان
كلمة لو في لو ترى للتمني وفي لو تحسن الامتناع ولذلك افترق الاستحضار
فيهما فمما لا يلتفت اليه لان لو التمني لا يختص بالماضي فلا حاجة الى
التاويل قوله كما قال الله تعالى فتثير سحابا واعلم انه يجوز ان تكون
ذكر المضارع في هذه الاية بناء على ان الاثارة في زمان مستقبل بالنظر
الى زمان الارسال لا بالنظر الى زمان المتكلم وهذا كما قال م في شرح
المفتاح الاستقبال المفهوم من قوله ان اعرف الهوى في البيت المشهور
بالنظر الى زمان الاثبات لا الى زمان التكلم قوله دلالة على ثبوت المثوبة
لقائل ان يقول هذه الجملة لا تصلح جواب لو لان خبرية المثوبة لا تتقيد

بايمانهم

بايمانهم واتقائهم ولا تنتفي بانتفائهما فالاولى ان الجواب محذوف اي لاثيبوا
وما ذكر من الاسمية للدلالة على ثبات المثوبة واستقرارها محل بحث ايضا لان
الاسمية انما تفيد ثبات مدلولها وهو كون المثوبة خيرا لا ثبات المثوبة وانما
يتم ما ذكره لو قيل المثوبة لهم ويمكن ان يجاب بان الاصل لاثابهم الله مثوبة فعدل
الى مثوبة لهم للدلالة على ثبات المثوبة لهم واستقرارها على تقدير الايمان والتقوى
ثم الى مثوبة من عند الله خير تحريضا لهم على حرمانهم الخير وترغيبا لمن سواهم
في الايمان والتقوى كذا ذكره في شرح الكشاف وفيه تامل قوله فلا تقع الافعلية
واما الشرط في الاية فمحذوف اي لو ثبت انهم امنوا قوله نحو هدى للمتقين
اي قصدا انه بالغ في الهداية درجة الكمال بحيث لا يدرك كنهها ولهذا
جعل الخبر مصدرا فان قلت المراد بالهداية اما الدلالة الموصلة الى البغية
او الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وعلى الاول تكون هدى للمتقين دالا
على تحصيل الحاصل وعلى الثاني تكون تعلق الهداية بالمتقين عاريا عن
الفائدة قلت المراد زيادة الهدى او التثبيت على ما كان حاصلا او المراد
بالمتقين المشارفون التقوى وعلى الاول ان جعل مفهوم الزيادة داخلا في
مفهوم المستعمل فيه هدى كان مجازا وان جعل خارجا مدلولا عليه بالقرائن
كان حقيقة لان الهداية الزائدة هداية وعلى الثاني مجاز وعلى الثالث
يكون المتقين مجازا باعتبار ما يؤول هذا اذا اريد الهداية الى دين الاسلام
والتقوى واما اذا اريد الهداية الى مطالب وكمالات اخر فلا اشكال
قوله نحو من ابوك سيذكر ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة
والمسند معرفة اذا خص بالجملة الخبرية صح ولكنه ايضا منقوض بمثل قوله
تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة وقولك مررت برجل افضل
منه ابوه على مذهب سيبويه اللهم الا ان يحمل على القلب قوله على ان
المعنى اي شيء الذي صنعته اي على تقدير ان يكون ذا بمعنى الذي وما

بمعنى شئ وح لايجوز نصب ما على المفعولية لتعذر عمل الصله فيما قبل ه
الموصول واما اذا كان ماذا لها بمعنى اى شئ فيكون ماذا فى موضع النصب
على المفعولية وان جاز الرفع على الابتداء ايضا الا ان الاول اولى
لاحتياج الثانى الى التقدير فافهم قوله واما الثانى آه وايضا على تقدير
تمامه وجب ان يكون المسند اليه معرفة مطلقا سواء كان المسند معرفة
اولا قوله بل انما استلزم جواز العلم به اى الامكان الذاتى ولا ينافيه
امتناع الحكم على ما ليس بمعلوم بالفعل لانه بالغير قوله ففى الفعل ايضا
شيوع اى باعتبار جزء معناه الذى هو الحدث فانه موصوف بالكلية
نعم مجموع معنى الفعل لا يوصف بالكلية لعدم استقلاله بالمفهومية
على ما حقق فى موضعه قال الفاضل فباعتبار ان الفعل آه لا يذهب
عليك انه يكفى ان يقال التخصيص بالاسم اولى لان العموم والاستغراق
فيه اظهر قوله حال كون المنطوق الظاهر ان قوله باعتبار تعريف
العهد او الجنس غير مخصوص بالمنطوق فى المثال الاخير ان المضاف
ايضا يكون للعهد والجنس والثانى يفيد القصر كالمعرف باللام الا ان تمثيل
المص بما يفيد القصر بالمعرف باللام فقط ربما يتوهم انه متعلق بالمنطوق
فى المثال الاخير قوله والمذكور لا وجه لهذا المذكور على ما حققه الشارح
وعلى ما حققه الفاضل فليتامل ثم ان ظاهر كلام الشارح يشعر بان
وضع المعرف باللام للمعهود واذا لم يشر به الى المعهود كان على خلاف
وضعه ويمكن ان يقال مراده تشبيه المضاف بالمعرف باللام فى مجرد
عدم الاشارة الى معين لا فى الكون على خلاف الوضع ايضا ويؤيده
ذكر قوله وهو على خلاف وضع الاضافة بعد التشبيه فافهم واعلم ان
المفهوم من كلام الشارح ان المعلومية انما يكون على تقدير العهد
وعلى هذا التعرض لتعريف الجنس فى التمثيل غير مناسب قال الفاضل

واما

واما قولك اخوك زيد الى قوله نعم قد يقصد الجنس والاستغراق فعلى
هذا يكون معنى قول المص لا يقال ذلك على تقدير العهد الذهنى يصح ولا يخفى
ان عبارته قاصرة قوله محل نظر قال الفاضل ولم يدر ان العائد فى قام
زيد هو المطابقة اللفظية لا المطابقة المعنوية لانه جعل ما طلب السائل
جعله محكوما عليه محكوما عليه بخلاف ما نحن فيه فانه يوجب اختلاف
المحكوم عليه فيفوت المطابقة المعنوية واما ان المطابقة المعنوية انما
يتحقق عند كون المحكوم عليه مقدما في الجواب فلان اشتراط التقدم فى المطابقة
فيما اذا كانت المسند اليه والمسند اى المبتدأ والخبر معرفتين فان المعرفتين
ايهما تقدم يجعل مبتدأ دفعا للالتباس على ما تقرر فى النحو وبهذا تظهر
ان ما ذكر فى المفتاح من ان سر كلام النحويين ما ذكرنا محل تامل بل الظاهر
ان سره دفع الالتباس على ان ما ذكره انما يجب المحافظة عليه فى افادة
خواص التراكيب برعاية مطابقة مقتضيات الاحوال لا فى صحة التركيب
بحسب تاديه اصل المعنى فكيف يخل به حكم نحوى ويحتمل ان يكون معنى
كلامه قدس سره ان وجوب رعاية المطابقة المعنوية انما هو فى نحو زيد
اخوك واخوك زيد وهذا بكلامه انسب كما لا يخفى فان قلت كلام الفاضل
مبنى على ان زيد فى ازيد التائب فى سؤال الشارح مبتدأ فان جوابه ح
لا يطابق السؤال والعاتب فيما جعله منقوضا المطابقة اللفظية وفيما
ذكره فى السؤال المطابقة المعنوية ويجوز ان يكون مراده من ان التائب
فى قوة ازيد التائب ام عمرو او غيرهما على ان زيد خبر فينبغى ان يجاب
بزيد التائب فيكون هذا السؤال معارضة يعنى ان طلب المخاطب بهذا
السؤال الحكم على التائب وان كان يقتضى تقديمه لكن كون الاصل
ازيد التائب يقتضى تقديم زيد فاجاب بانه منقوض بقام زيد
فى جواب من قام اذ على ما ذكره ينبغى ان يقال زيد قام فلا يرد عليه

انه نبه على ما ذكرنا فلم ينبه ولم يدر ان الغائب في زيد قام هو المطابقة
اللفظية وفي ما نحن فيه المعنوية فان الغائب في كليهما المطابقة اللفظية
حيث قدم في الجواب ما اخر في السؤال لا المطابقة المعنوية على ما لا يخفى
قلت كلمة من في من الغائب وان كان في قوة ازيد ام عمرو الى غير ذلك لكن
عند جعلها خبرا يجب ان يقال في تفسير معنى الكلام الثابت زيد ام عمرو
لكون الثابت مبتدأ الا ازيد الثابت ام عمرو لامتناع ح جعل زيد خبرا
لان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين فالمقدم هو المبتدأ فظهر ان الشارح
نبه على ما فصله الفاضل ولم يتنبه قوله قصر الجنس ان كان قصر الجنس
تحقيقا فامره ظاهر وان كان مبالغة فيه فله طريقان مشهوران مر ذكرهما
في كلام الفاضل في بحث ضمير الفصل واشار هنا الى احدهما وهو ان ما عدا
المقصور عليه من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغا انحط معه عن
مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه ان يسمى به فهو فيما عداه ملحقا بالعدم قوله فيما صح
لا تفاوت بينهما آه لا كلام في ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو
مقصور على الخبر كما انه ان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ ولا تفاوت
في المآل اذا لم يؤول زيد وعمرو بالمسمى وعمرو واما اذا اول فالتفاوت
ظاهر لان زيد الامير يفيد حصر الامارة على الشخص المعين بخلاف الامير
زيد فتامل قوله لان الجنس ح يتحد مع واحد آه هذا لا يتمشى فيما اذا كان
الخبر معرفا بلام الجنس وما في حكمه بل على ما ذكر من ان سبب الحصر
هو الاتحاد فيلزم حصر كل من المبتدأ والخبر على الآخر وكذا لا يتمشى فيما اذا
كان الخبر علما واسم اشارة الا اذا اول بالمفهوم الكلي قوله وبهذا
ظهر آه قال الفاضل هذا انما ظهر آه حاصل كلامه انه اذا قصد الاستغراق
يستفاد الحصر منه لام التعريف وح يكون اللام الجارة لمجرد الثبوت وليس
المعنى على حصر الحمد على المختص بالله واذا قصد الجنس فالحصر انما يستفاد من

اللام الجارة وليس ذلك من قصر المبتدأ على الخبر كما انه ليس قولك الكرم مختص بالعرب
من قصر عليه كما لا يخفى قوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ كلام
صاحب الكشاف في الفائق يدل على خلاف ذلك حيث قال ان معنى قوله
عليه السلام لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله اي الجالب للحوادث هو الله
لا غير رد لاعتقادهم ان الله ليس من جلبها في شيء وان جالبها هو الدهر
ومعنى ان الله هو الدهر انه هو الجالب للحوادث لا غير الجالب قوله ق
ههنا نكتة آه قال الفاضل فهو من قصر ما هو بمنزلة النوع آه يمكن ان يقال
مراده بهذا ان الشيخ في هذا المثال اعتبر نكتة اي معنى دقيقا لطيفا حيث
جعله من قصر ما هو بمنزلة النوع لان ما ذكر معنى غير مندرج فيما سبق
قوله اذ لا معنى آه وذلك لان القصر ان كان آه اضافيا اي الحسن
منحصر في بكائك لا يتجاوزه الى بكاء غيرك فصار المعنى اذا قبح البكاء على
قتيل فبكاؤك حسن لا بكاء غيرك ولا يخفى ركاكته وان كان حقيقيا
فصار المعنى اذا قبح البكاء على قتيل فبكاؤك حسن لا شيء آخر اصلا ولا يخفى
عليك هجنة هذا المعنى وعدم قبول الطبع اياه قوله ظاهر اح كانه بعد
ما جعله خبرا عرف باللام اشارة الى حضور الجنس في الاذهان من حيث
انه للمخبر عنه وهذا معنى ظهور اتصافه به فاندفع ان اللام انما تفيد
تعريف مدخولها فكيف يدل على ان اتصاف المبتدأ بالخبر امر ظاهر لا ينكر
ولا شك فيه قوله لان القصر وعدمه لا ريب في ان المراد العموم على سبيل
بحسب المفهوم اذ العموم بحسب الصدق ينافي القصر التحقيقي فان اراد ما يعم
العموم على سبيل البدل فكون المعهود مقيدا يساوي المبتدأ والخبر لا يجدي
نفعا لانه انما يفيد التساوي بحسب الصدق وهو لا ينافي العموم على سبيل
البدل بحسب المفهوم كيف وقد يعتقد السامع انه عين زيد وعمرو وان
اراد العموم باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فاشتراطه في القصر تم على

ان بعض افراد المعهود يعقل فيه الشمول ولهذا يجوز جعله من قصر الافراد
كقوله كما اولئك هم المفلحون على تقدير العهد اذ قد اشتهر ان جماعة
مفلحون في الاخرة فربما يتوهم ان غير المتعين يشاركهم في ذلك فاريد قصر
المفلحين المعهودين فيهم فقد قصد ههنا على تقدير كون اللام للعهد قطع
الشركة ويمكن توجيهه بان المراد ان القصر المستفاد من التعريف انما يكون
فيما يعقل فيه العموم اي الاستغراق فان تعريف الجنس اذا حمل على الاستغراق
افاد الحصر على ما سبق بخلاف العهد فانه لا يفيد الحصر وانما يفاد الحصر
من طريق القصر كضمير الفصل في اولئك هم المفلحون هذا ويمكن ان يقال مراده
ان قصر الجنس انما يتصور في صورة الاستغراق لا في صورة العهد
فاللام في القصر في قوله وانما خص حكم القصر بقوله لان القصر للعهد
قوله وجوابه ان الاحتياج اليه آه اقول هذا انما يتم اذا كان السامع
بذلك الشخص بعينه وكان طالبا لان يعلم اتصافه بكونه صاحب الاسم
اما اذا كان عارفا فانه انطلق انسانا ولم يعرفه على التعيين وكان طالبا
لان يعرفه على التعيين لان يعلم انه مسمى بهذا الاسم فالاحتياج الى
التأويل على مذهب البصريين دون اثباته خرط القتاد قوله قد توهم
آه قال الفاضل واما الدليل الثاني آه الدليل الاول للجمهور والدليل الثاني
للسكاكي وحاصله ما ذكر في المفتاح ان الخبر يجب ان يكون ثابتا في
نفسه لانه قصد ثبوته للمبتدأ وتحقق الشيء للشيء فرع تحققه في نفسه
والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يكون ثابتا لغيره وهو منظور فيه
اما اولا فلما ذكره الشارح واما ثانيا فلانه لا شك في ان مدلول الكلام
الطلبي هو الطلب الثابت في نفسه لا المطلوب الذي ليس حاصلا معه
فلا يصح قوله الانشاء ليس بثابت في نفسه واما ثالثا فلان كلامه
مبني على ان ثبوت شيء لاخر فرع ثبوته في نفسه وقد عرفت بطلانه

في تعريف صدق الخبر واما ما ذكره الفاضل فدليل برأسه وحمل الدليل
الثاني عليه مشكل بل غير ممكن على ما لا يخفى قال فطلب الضرب صفة قائمة
بالمتكلم آه قيل هذا لا يجري في طائل الجواز ان يكون المسند اليه هو الطالب
بعينه على ان وجوب قيام الخبر بالمبتدأ ممنوع وجواب الثاني ظاهر وهو انه
انما ادعى وجوب كون الخبر حالا من احوال المبتدأ وانما جعل قيام الطلب
بالمتكلم دالا على انه ليس حالا من احوال المبتدأ ولم يدع وجوب قيام الخبر
بالمبتدأ واما وجوب الاول فمدفوع وهو ان ذات المتكلم باعتبار كونه
طالبا ومخاطبا مغاير له باعتبار كونه مطلوبا منه ومخاطبا والطلب حال من
احواله بالاعتبار الاول بالاعتبار الثاني وحين الحكم الملاحظ هو الذات من حيث
هو مخاطب على ما لا يخفى قال فظهر مما قررناه ان تقدير القول في الانشاء آه
الواقعة اخبارا آه اعلم انه لا حاجة الى التأويل اذا كان الاستفهام داخلا على
النسبة بين المبتدأ والخبر نحو ازيد في الدار كما اشار اليه الفاضل وكذا نحو اين
زيد ومتى القتال ونحوهما لان الاستفهام فيها ايضا داخل على النسبة بين المبتدأ
والخبر المقدر لا على الخبر وحده فان المعنى ازيد حاصل وحصل في الدار وفي
السوق لا زيد احصل كما في زيد اين هو فلا يتصور تقدير القول اذا لم تقع الانشائية
خبرا يدل على هذا وجوب تقديم اين في اين زيد على زيد لا في زيد اين هو فان
الاستفهام في اين زيد لما كان متوجها الى النسبة التي بين زيد والحصول في مكان
مخصوص وجب ان تقع اين في صدر هذا الكلام المشتمل على هذه النسبة التي توجه
اليها الاستفهام وفي زيد اين هو لما كان الاستفهام متوجها الى النسبة التي
في الجملة الواقعة خبرا لم يجب تقديمه على زيد لانه وقع في صدر هذه الجملة
ويحتاج الى تقدير القول ليصح حالا من احوال زيد قال كقوله جاؤا بمذق
هل رأيت الذئب قط حاصله جاؤا بلبن مخلوط بالماء لانه قال لو كان كلون
الذئب لا انه عدل عنه للمبالغة كانه قيل هو بحيث من رآه قال صاحبه

هل رأيت الذئب فهذا الليس لونه كلونه ولفظ قط لاستيعاب الازمنة
الماضية والمراد بقول عنده هذا القول ان المذق محل رايه على ان المخاطب
مشاهد المذق اى من يحضره بذلك القول لايراده فى خيال الراى لون
الذئب بررقيه لكونه سماراً قال نحو وجدت الناس اخبر تقله اخبر
اى جرب من خبراذا جربه تقله اى تبغض واصله تقلى من قلاه تقليه
ابغضه حذفت الياء للجزم لكونه جواب الامر والهاء للسكت والمعنى وجدت
الناس مقولا فى حقهم جربهم تبغضهم لانهم عند التجربة يستحقون
ان يبغضوا لسوء اخلاقهم وقبح افعالهم قوله فعلى هذا تخص التقوى
بما يكون آه يقال تخصيص الضمير المذكور فى التعليل بما اسند اليه الفعل
تقييد بلا دليل بل الضمير مطلقا يصرف الخبر الى المبتدأ ثانيا فيكتسى الحكم
قوة قال صاحب المفتاح بعد ما ذكر ان نظمه بالاعتبار الاول وهو ان يجرى
الكلام على الظاهر وهى ان انا مبتدء وعرفت خبره من غير اعتبار تقديم
وتاخير لا يفيد الا تقوى الحكم وبالاعتبار الثانى وهو ان يقدر الاصل
عرفت انا ثم قدم يقال انا يفيد التخصيص ونظيره قولنا انا عرفت فى
اعتبار الابتداء لكن على سبيل القطع قولك زيدا عرفت وعرفته وفى اعتبار
التقديم زيدا عرفت فالرفع يفيد تحقيق انك عرفت زيدا والنصب
يفيد انك خصصت زيدا بالعرفان قوله الرفع يفيد تحقيق انك عرفت
زيدا آه يدل على ان ما ذكره فى تعليل تقوى الحكم محمول على اطلاقه فيقال
ههنا زيد صرف الى نفسه ما بعده وهو وقوع العرفان عليه ثم لما تضمن
الخبر ايقاع العرفان على ضميره تحقيقا او تقديرا تكرر انتساب الوقوع اليه
وتقوى الحكم وقس عليه نظائره بقى شيئان احدهما ان حاصل ما ذكر
انه عند السكاكى لم يكن مثل زيد ضربته داخلا فى السببى كما سبق
بل فى قصد التقوى ويرد عليه اشكال وهو ان المتبادر من كون التقوى

سببا لكون المسند جملة هو ان كونه جملة ينشأ من قصد التقوى حتى اذا لم يقصد
التقوى كان المسند مسندا لكن مفردا كما فى زيد قام وقام زيد وليس الامر فى نحو
زيد ضربته كذلك بل المسند فيها جملة توجب ان يكون معها ضمير وثانيهما انه
اذا حمل ما ذكر فى تعليل التقوى على اطلاقه فيقتضى تقوى الحكم فى مثل زيد
ابوه منطلق فورد انه جعل المسند السببى فيما لما تراد به التقوى حيث
قال واما الحالة المقتضية لكونه جملة فهى اذا اريد تقوى الحكم بنفس التركيب
او اذا كان المسند سببيا قوله كيف لا وقد ذكر فى بحث انما آه قلت كون
التخصيص تاكيدا على تاكيد على الوجه الذى سنذكر فى بحث انما لا يستلزم
افادة التقوى المصطلح والكلام فيه قوله وبهذا ظهر فساد ما ذكره
العلامة وذلك لانه انما يقتضى عدم قصد التقوى قصدا اصليا لا عدم
حصوله فانه لازم قطعا بل مقصود تبعا الا ترى ان صاحب الكشاف جمع
بينهما فى قوله [illegible] الله نزل احسن الحديث حيث قال فى ايقاع اسم الله
مبتدأ وبناء نزل عليه تاكيد لاسناد احسن الحديث الى الله تعالى وانه من
عنده وان مثله لا يجوز ان يصدر الا عنه على ان تسليم اصل العرفان لا يستلزم
عدم الاحتياج الى تاكيد ثبوته للمسند اليه فافهم قوله فكان ينبغى اى برفع
هذا الفساد قوله وجوابه قال الفاضل ينبغى ان يقال آه فعلى هذا يكون
المقصود فى لا فيها غول قصر قصر الغول على الكون فى خمور الدنيا ويلزم من قصر
عدم الغول على الكون فى خمور الجنة على قياس ما سبق فى ما انا قلت لكن هذا
اذا جعل الكلام قضية سالبة وان جعل معدولة المحمول افاد تقديمه حصر
الغول عليه قصدا وح يكون السلب واعتقاد الشركة او العكس فى اتصاف
الغول الثابت بعدم الحصول فى خمور الجنة وعدم الحصول فى خمور الدنيا
قال لما جوز الشارح بعد قول عكرانه يقال نظيره للشارح ان بين ما انا
قلت هذا ولا فيها غول فرقا ظاهرا فانه فى الاول الفاضل بين حرفى

في تقديم المسند

النفي فالمسند هو المسند اليه الذى حقه التقديم على المسند وفى لا فيها غول
الفاصل بين حرف النفي والمسند اليه المسند الذى حقه التاخير عن المسند
اليه فكان حرف النفي مقارن المسند اليه لتقدمه رتبةً قوله مقصور
على الاتصاف بنفي غور الجنة ادخل الباء فى غور الجنة وفى خمور الدنيا ومعلوم
ان ليس عدم الغول متصفا بلفظه فى خمور الجنة بل فى بمعناه اى الكائن
فى خمور الجنة فالمقصور عليه حقيقة هو الصفة اى الكون فى خمور الجنة
ولا حاجة الى ذكر الاتصاف ح لكن لما لم يكن معنى الوصفية فى الظرف الواقع
خبرا ظاهرا صرح بذكر الاتصاف تنبيها على ان الظرف يتضمن معنى يتصف به
المبتدأ اعنى الكون والحصول فى خمور الجنة والمقصود دفع توهم كون
المقصور عليه الضمير المجرور فيكون من قصر الصفة على الموصوف قوله
ما ذكره العلامة آه حمل العلامة اللام على الاختصاص فصار معنى لكم دينكم
المختص بكم دينكم ومعنى لى دين المختص لى دينى وجعل تقديم المسند لقصره
على المسند اليه قال الفاضل ومن حيث ان التخصيص آه وايضا ليس معنى
قائم الزيدان المختص به القيام لا القعود بل ان الثابت له القيام لا
القعود هذا وذكر الشارح فى شرح المفتاح فى رد كلام العلامة وكون اللام
الجارة معتدة للاختصاص كما فى دينكم لكم على تقدير التسليم لا ينافى كون
التقديم لذلك ووافقه الفاضل وهو محل تامل اذا حمل اللام على الاختصاص
ينافى كون التقديم له والا لصار المعنى دينكم مقصور على المختص بكم لا يتجاوزه
الى المختص بى وليس المعنى على هذا كما ان قولكم الكرم مختص بالعرب ليس لقصر
المسند اليه على المسند قوله لئلا يفيد آه وفى الكشاف لو قدم لافاد ان
الريب فيما هو كذب اخر لا فى هذا الكتاب وهذا المعنى غير لائق فى هذا المقام
استقام اولم يستقم لان المقصود نفي كونه محلا للريب واثبات كونه حقا
لا نفي الريب عنه واثباته فى كتاب آخر قوله فانه لو اخر الظرف لا يعني

ان

ان قصد الشاعر انما هو الحكم على الهم الموصوف بانه لا منتهى لكبارها
بانها لا عدم فلو اخر الظرف لاخره عن الصفة لئلا يلزم الفصل بين الموصوف
والصفة ويحكم بعد التخصيص فيتوهم انه نعت اخر له لا خبر لكنه عند
التامل يزول هذا التوهم ففائدة التقديم التنبيه من اول الامر وفى قوله
له راحة ايضا ستشهد ولا يخفى ان حمل التقديم فى البيتين على الحصر
غير بعيد قوله وقد قالوا آه يمكن ان يقال اذا تقدم الحكم علم اجمالا ان
ما يرد بعده شئ يثبت له هذا الحكم فيكون الحكم على المخصص فى الجملة
قوله هذا هو المسند آه بجعله مبتدأ اذ ما بعده خبره مع كونه مخصصا
لما سبق من ان كون المبتدأ نكرة والخبر معرفة لم يجئ فى الجملة الخبرية وقد
يقال الاحسن ان يجعل ثلثة مبتدأ خبره محذوف اى لنا فيكون شمس
الضحى وما عطف عليه بدلا او بيانا قوله وهو سهو اما الاول فلكونه
لغوا من المعنى واما الثانى وهو جعل يشرق متضمنا لمعنى الانارة فلانه
عدول عن الظاهر القوى الى الخفى الضعيف وكذا جعله متعديا بنفسه
على ما فى الكشاف قوله فكما تحقق الكاف فى مثل اللعران فى الوقوع كقولك
كما دخل زيد خرج عمرو فولده فقد تناقض اقول على تقدير كون قوله صرفه
ذلك الضمير الى المبتدأ ثانيا عبارة عن اسناد الفعل الى الضمير ايضا لا يلزم
التناقض ويتحقق الاسانيد الثلثة لان المذكور فى بحث التقوى
ان اسناد الفعل الى المبتدأ بطريق القصد مقدم على اسناده الى
الضمير فكلامه ههنا يدل على ان اسناد الفعل الى الضمير مقدم على اسناده
الى المبتدأ بواسطة عود الضمير فيتحقق الاسانيد الثلثة واندفع
التناقض نعم يمكن ان يقال المتبادر من قوله صرفه ذلك الضمير
الى المبتدأ ثانيا هو الاسناد الثالث فهو مذكور فى موضعين وقد
حكم بتاخيره عن الاولين ولم يتعرض فى بيان سبب التقوى الاسناد

الفعل الى ما بعده من الضمير لانه بصدد بيان تكرار الاسناد الى المبتدأ
التخصيص التقوى قوله كانت هذه الامثلة آه يريد ان في هذه الامثلة
قدم المسند على المسند اليه في الجملة لكن لم تقدم على ما اسند اليه في الدرجة
الاولى فلو لم نذكر قوله في الدرجة الاولى لدخلت هذه الامثلة في ضابطة
التخصيص مع انها انما تفيد الثبوت وعند ذكره لم يصدق على هذه الامثلة
انه قدم المسند فيها على ما استند اليه في الدرجة الاولى وهذا معنى خروجها
بهذا وانت تعلم انه لا يرد عليه ح ما ذكره الفاضل قدس سره نعم يرد
عليه ما ذكره الشارح من ان هذه الامثلة تفيد التجدد على ما نص عليه
في المفتاح وح لا وجه لاخراجها على ما ذكره الشارح العلامة قوله ولا
يخفى انه تسليم آه قيل يمكن حمل كلام الفاضل قدس سره على التحقيق الذي
سيذكره الشارح بان يقال مراده ان الاسناد في الدرجة الاولى هو
الضرب الاول مما تقتضيه الفاعل وهو مقدم على الضرب الثاني منه
وكذا ما تقتضيه المبتدأ فكلامه هٰهنا صريح في ان الضرب الاول مقدم
على الضرب الثاني وكلامه في بحث التقوى محمول على ان القسم الثاني مقدم
على الضرب الثاني من القسم الاول فاندفع التناقض واما وجه الاحتراز
فتعيينه ما سيذكره الشارح نعم وانت تعلم ان كلام الفاضل قدس سره
لا يفي به قوله مما لا يخفى بطلانه اذ الضمير وما يرجع اليه شيء واحد
فكيف يقصد ثبوت المسند وتجدده معا قوله فظاهر ان الاسناد
الى الضمير آه يمكن ان يقال مراده بان الفعل مسند الى المبتدأ بطريق الالتزام
بواسطة الضمير ان الفعل المسند الى ضمير شيء مسند اليه من جهة المعنى
اذ لا تفاوت الا في اللفظ فالاسناد الى الضمير والاسناد الى المبتدأ
بواسطته واحدة بالذات متعددة بالاعتبار بعين ما سيذكره الشارح
نعم قوله والمتقدم عليه وعلى اسناد الجملة هو الاعتبار الاول منه

قال

قال الفاضل في شرح المفتاح اما الاسناد الى المبتدأ بصرفه ما بعده الى نفسه
فهو اسناد آخر مغاير بالذات للاسناد المذكور اولا اي الاسناد الى الضمير
ومقدم في الاعتبار على الاسناد الاول باعتبارية وذلك لان المقتضي لهذا
الاسناد هو المبتدأ المتقدم مع مطلق صلاحية ما يذكر بعده وملاحظة
هذا المطلق متقدمة على اعتبار اشتماله على الضمير وعوده الى المبتدأ
قوله بل يجوز ان يتقدم عليه الى قوله وهذا معنى الاحتراز بهذا الكلام
وقع في بعض النسخ وفيه بحث لان في قام ابوه زيد لم يتقدم الفعل على
ما اسند اليه في الدرجة الثانية اعني الاسناد اليه بواسطة الاسناد
الى الضمير وهو ظاهر على انه قد سبق منه ان التقوى مخصوص بما اسند
الفعل الى ضمير المبتدأ وهذا الكلام يقتضي خلافه وذكر في شرح المفتاح وحا صل
ان لافادة التجدد بالجملة طريقين احدهما جعل مسندها فعلا ويجب تقديمه
على المسند اليه والثاني جعلها جملة فعلية ويجب تأخيره عنه وهو محل
بحث ايضا لانتقاضه بقام ابوه زيد قوله لان بعضها مختص بالبابين
معنى لو قال جميع ما ذكر غير مختص بهما فان كان المحكوم عليه المجموع
من حيث المجموع فهو غير صحيح لان البعض مختص بهما فالمجموع من حيث
هو ايضا يكون مختصا بهما وكذا ان كان كل فرد لان الحكم الجائي فيكون
كل فرد محكوما عليه بانه غير مختص بهما وقد عرفت ان البعض مختص
فلا يرد ان قولنا جميع ما ذكر غير مختص بهما لا يقتضي جريان كل منهما
في غيرهما لان رفع الايجاب الكلي يتحقق بالسلب الجزئي على انه
قد سبق ان المسند اليه المسور بكل يقدم على المسند المقرون بحرف
النفي ليفيد العموم وايضا يجوز ان يكون مراد الشارح نعم انه لو قال
جميع لتوهم ان كل فرد منها يوجد في غيرهما قوله بثبوته اي بثبوت
كل واحد منها على ما عرفت الكلام في احوال المتعلقات الفعل قوله

احوال متعلقات الفعل آه لا يخفى ان المعمول من حيث هو معمول فرع على
عامله ومتعلق به فلفظ المتعلقات بالكسر واذا نظرت الى جانب المعنى
والحقيقة قلت تعلق الفعل بكذا فيجوز الفتح وكل من المتعلقات متعلق
بالفعل فرع له من جهة النحو والفعل فرع له من جهة الواقع والحقيقة
ولهذا ذكره نعم فى المختصر فى بيان فوته من ذكره معه اى ذكر كل من
الفاعل والمفعول مع الفعل او ذكر الفعل مع ذكر كل منهما لما سنذكر فى
بحث الكناية ان كلمة مع انما تدخل على المتبوع تقول جاء فلان مع
الامير ولا تقول جاء الامير مع الوزير واما ما ذكره فى هذا الكتاب
من ان ليس المراد ذكر الفعل مع كل منهما فقد وجهه الفاضل بوجوه
احدها ان الكلام فى احوال متعلقات الفعل لا فى احواله وثانيها
ان كل واحد من الفاعل قيد للفعل دون العكس وهو اشارة الى ما ذكرنا
من ان مع انما تدخل على المتبوع وقد عرفت انه يجوز جعلهما اصلا ومتبوعا
بالنسبة الى الفعل بل هو انسب هنا بقوله الفعل مع المفعول كالفعل
مع الفاعل اللهم الا ان يقال لملاحظة جانب المعمولية انسب الى هذا الفن
من ملاحظة جانب الحقيقة وثالثها ان قوله فيما بعد فاذا لم يكن معه
متعلق بالمفعول الا بالفعل وفيه مناقشة فانه يجوز جعله متعلقا
بالفعل وهو الموافق لما ذكروان المتبادر والاكثر عند ذكر النفى والقيد رجوعه
الى القيد خاصة ويمكن ان يقال المتبادر من هذا الكلام عند رجوع النفى
الى القيد خاصة ان يكون مدخول مع ايضا مذكورا ويكون المنتفى هو المعية
ولا يخفى فساده ولو سلم انه ليس المراد ما ذكرنا فلا خفاء فى انه يجوز ان يتوهم
هذا وهذا كاف فى اختيار ان ما اسند اليه يذكر هو المفعول والمعنى ان الفعل
مذكور وهو ليس مذكورا معه بمعنى انتفاء المقيد والقيد جميعا وايضا كلام
الايضاح يدل على هذا حيث قال اذا اسند الى فاعله ولم يذكر له مفعول

قوله

قوله تلبس الفعل بكل منهما فيه بحث لانه يقتضى ان يكون الغرض من ذكر
الفاعل افادة تلبس الفعل بكل منهما وكذا من ذكر المفعول وفساده بين قوله
ومن هذا يعلم آه اراد ان افتراقهما بالوجه المذكور ذكره المص فى الايضاح
فعلم ان مراده بالمفعول به المفعول به ولا يخفى ان فى هذا الكتاب ايضا
ما يعلم به ان المراد المفعول به وهو قوله فاذا لم يذكر معه فالغرض
ان كان اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا نزل منزلة اللازم ولم يقدر
له مفعوله اذ لا شك ان هذا انما يتصور فى عدم ذكر المفعول به نعم وجه
تخصيص البحث بالمفعول به كونه قريبا من الفاعل فى احتياج الفعل
المتعدى فى التعقل والوجود وهذا ما قال الفاضل انه من مفعول الفعل
اى داخل فى مفعولية الفعل المتعدى بخلاف غيره من الفاعل قوله اى
من غير اعتبار عموم فى الفعل هذا على وفق الايضاح والتحقيق ان مناط
التنزيل منزلة اللازم عدم اعتبار تعلقه بالمفعول لا عاما ولا خاصا
واما عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه فلا مدخل له اصلا فى التنزيل
منزلة اللازم واعتباره لا ينافى التنزيل منزلة اللازم الا ترى انه اذا
اريد عموم الفعل او خصوصه ولم يعتبر التعلق بالمفعول اصلا نزل
منزلة اللازم قطعا وسيجى فى كلام الشارح اشارة الى ما ذكرنا قوله
كان الغرض بيان جنس ما يقنا وله الاعطاء اى الاعطاء الصادر عن
المحكوم عليه والا لوجب حذف الفاعل قوله ويكون كلاما مع من اثبت
له اعطاء غير الدنانير قال الفاضل لو قيل ويكون آه وذلك لانه كان المناسب
القصر وليس فيه دلالة على الحصر لانتفاء اداة القصر قوله لامع من ينفى
آه قيل الاحسن ان يقول لامع من لم يعلم ان يوجد منه اعطاء ولعل وجهه
انه لو كان الغرض بيان تحقق اصل الاعطاء منه لوجب ان يكون مخاطبه
خالى الذهن عن الحكم والا لوجب التاكيد ويمكن ان يقال ان الجملة الاسمية التى

خبرها فعلية مفيدة للتقوي والتاكيد قوله بعلة ابهام ان القصد آه
ادرج لفظ الابهام لان تساوي جميع الافراد في تحقق الحقيقة فيها لا يستلزم
ان لا يكون لبعضها ترجيح من جهات اخر فاللازم الابهام لا الترجيح قوله
ذهابا الى حال من فاعل ينزل مع كونه متروكا قوله وابهاما تعليل لذهابا
والمبالغة لحمل على الجميع انما قال ابهاما لان قولهم فلان يعطي انما يفيد ابهاما
للمبالغة لا اعلاما لعدم التيقن بانه قصد بفعل الاعطاء على ان يكون
المصدر معرفا لاحتمال ان يقدر منكرا وعلى تقدير كونه معرفا لا دلالة
على الاستغراق لانه انما يصار اليه عند عدم قرينة البعضية والحقيقة
من حيث هي وامتناع صدور جميع الاعطاوات عنه عادة يصلح ان
قرينة للبعضية قوله لان ما ذكره من الحصرين بل ان الحصرين مما لا يشهد
به عقل ولا نقل ولا يقدح فيه ان حمل الكلام على التعميم يفيد حصر المسند
على المسند اليه وان الشيخ عبد القاهر والشيخ جار الله ذهبا الى ان تقديم
المسند اليه المظهر يفيد حصر المسند عليه فلا يكون قصر المسند على المسند
اليه ههنا مما لا يشهد به عقل ولا نقل وذلك لانه لم يحكم بان كل واحد
من القصرين مما لا يشهد به عقل ولا نقل على انه يمكن ان يقال المراد
نقل من السكاكي وان كان بعيدا قوله بل لا يبصر الراي الا آثاره هذا
باعتبار انه جعل نفس الرؤية شجو الحساد وغيظ الاعداء وهذا
انما يحسن اذ لا يبصر الراي الا آثاره قوله وان فرض تلازمهما في الوجود
اشارة الى عدم التلازم في الوجود ايضا لامكان تعلق جميع افراد الفعل
بمفعول واحد وفي هذا الكلام اشارة الى دفع ما قيل قصد العموم في
الفعل يستلزم قصد العموم في المفعول قوله لان تعلق المشبه ببكاء الفكر (صح التفكر)
غريب يرد عليه انه لو كان ذكر المفعول في البيت لغرابة تعلق المشبه
لوجب ذكر ما هو منشأ الغرابة اعني التفكر فان تعلقها بنفس البكاء ليس

بغريب قوله فلا يصح تفسيرا اي فعدم حذف المفعول لعدم المفسر لا للغرابة
قوله لا يقال لي اشارة الى الجواب من جانب صاحب الضرام قوله وهو مجاز
عن تمكينهم حقيقة الامر هي الطلب والايجاب وكون الامر ههنا وتقدس حكيما
لا يامر بالفسق قرينة مانعة عن ارادته فهو مجاز عن تمكينهم من ذلك
بعلاقة ان الايجاب يقتضي تمكن المامور من الفعل وقدرته عليه بسلامة
الآلات والاسباب قوله متعلق بقوله توهم ويحتمل ان يتعلق بقوله
دفع كما يشير اليه الشارح بقوله لتندفع من السامع هذا الوهم ويتصور
في نفسه من اول الامر الا ان قول المص ربما توهم قبل ذكره ما بعده يشعر بانه
متعلق بقوله توهم ولعله لهذا جعله الشارح متعلقا بقوله توهم
اولا لانه اقرب مع اشارة الى جواز تعلقه بقوله دفع قوله اذ لو ذكر لكان
آه يقال قد سبق انه يوضع المظهر موضع المضمر لامر بلاغي اليه كما في
قوله وبالحق انزلناه وبالحق نزل فيجوز ان يذكر المفعول بصريحه ثانيا
بعد ذكره صريحا اولا على خلاف مقتضى الظاهر لاظهار الكمال العناية ل
بوقوعه عليه وانت بعد خبرتك لما تلونا عليك غير مرة علمت ان امثال
هذه التشبيهات في هذا العلم مما لا ينبغي ان يلتفت اليه قوله عكس ذو الرمة
اي اورد مفعول الاول صريحا دون الثاني لا بمعنى انه اورد مفعول الاول
صريحا وحذف مفعول الثاني قوله ان يكون اصاب مالا اي بان يكون والمعنى
امدح لبيما الارضية بشعري بسبب كونه مصيبا للمال قوله يختص من يشاء
اراد ان الهداية الى الطريق الموصل اليها بالقطع يختص من يشاء واما
من شانه ان يوصل فعام ايضا واعلم ان المشهور ان الهداية عند
المعتزلة الدلالة الموصلة الى البغية وعندنا الدلالة على ما يوصل الى
المطلوب ورجح الاول بقوله تعالى والله يهدي من يشاء فان بيان
الطريق عام في حق الكل والثاني بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا

البوح على الهدى واجيب بانه مجاز عن افاضة اسباب الهداية ورد
بان الاصل الحقيقة والمذكور في كلام المشايخ ان الهداية عندنا خلق
الاهتداء ومثل هداه فلم يهتد مجاز وقيل الحق ان الهداية عند اهل
السنة مشترك بين المعنيين اى خلق الاهتداء وبيان طريق الحق
قوله ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فيه اقتباس لطيف قوله وههنا
بحث آه هذا البحث ذكره في هذا الكتاب وايضا واختاره في شرح المفتاح
في التفصي عنه ما ذكره الفاضل قوله مما قصد فيه التعميم والاستغراق
حقيقة اقول لا نم عموم الدعوة بجميع الصبا لخروج المجانين والصبيان فصح
ان ظاهر اللفظ يوهم الاستغراق الحقيقي لكن العقل لا يثبت الحكم الا فيما يجوز
اللهم الا ان يقال ان المجانين والصبيان مخاطبون بان يفعلوا وان لا
يفعلوا في حال البلوغ والافاقة وانما يلزم اللغوية لو كانوا مامورين بان
يفعلوا وان لا يفعلوا في حال الصبي والجنون الا ترى انهم جوزوا خطاب
المعدوم بناء على ان المطلوب صدور الفعل حال الوجود حتى قال بعض
ائمة الاصول من شرط وجوب الاداء القدرة التي بها يتمكن المامور
من الاداء الا انه لا يشترط وجوده عند الامر بل عند الاداء فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا الى الناس كافة وصح امره في حق
من وجد بعده ويلزمهم بشرط ان يبلغهم ويتمكنوا من الاداء قوله
وايضا آه وايضا قوله فله الاسماء الحسنى يدل دلالة ظاهرة على ان
الدعاء بمعنى التسمية قوله ففيه دقة اعتبرها صاحب المفتاح قال
الفاضل وهذا ادق نظرا واوضح معنى بل ينبغي ان لا يكون كلام الشيخين
صحيحا حيث جعلا مجرد الفعلين سببا للترحم كما تشعر به قوله لفساد
المعنى وكلامه في شرح المفتاح حيث قال الا ترى انهما لو كانتا تذودان
مواشيهم وكانوا يسقون غنمهما لم يكن هناك ترحم فلا يصح ان يقال

ان

ان ترحمه كان لاجل انهما كانتا على الذود والناس على السقي قوله بل كان
الاحسن آه لا يخفى انه لو قال لرد الخطأ ولم يذكر قوله في التعيين لدخل القصر
بانواعه الثلثة على ما سنذكر من ان قصر التعيين ايضا لرد الخطأ لكنه
لا يدخل فيه نحو زيد الكريم وعمروا لا تكرم اذ اعتبار رد الخطأ فيه يتوقف
على ارتكاب تمحل وهو ان يقدر ان المخاطب اعتقد ان زيدا مستحق لان
لا يكرم وعمروا مستحق لان يكرم او ان مطلوب المتكلم ان يكرم عمروا ويترك
اكرام زيد واما ما ذكره الفاضل من ان الاعتذار فانما هو من عدم التعرض
لقصر الافراد واما عدم التعرض لقصر التعيين فباق بلا اعتذار لانه
ليس مذكورا سابقا ايضا اللهم الا ان يقال عدم التعرض له لانه قليل
الوقوع بالنسبة الى اخويه ولهذا لم يتعرض له فيما سبق ايضا قوله نعم
اذا قامت قرينة كما اذا ظن بك فلان ظنين فاسدين احدهما انك
ضربت زيدا والثاني انك تعتقد انك ضربت عمروا فقال بناء على هذين
الظنين زيدا ضربت لا غيره فتقول في رده ما زيدا ضربت ولا غيره
بتقديم المفعول ليكون على وفق كلامه لا للاختصاص هذا ان قرئ قوله
ما زيدا ضربت ولا غيره بطريق الحكاية وان قرئ بطريق الخطاب فيمكن ان يقال
ان المخاطب ظن ظنا فاسدا انك تعتقد انه ضرب عمروا ثم قال بناء على ظنه
زيدا ضربت لا غيره فتقول في رده ما زيدا ضربت ولا غيره ليوافق كلامه
لا للاختصاص قوله وانما الخطأ في المضروب فيقتضي كون نفس الفعل
مسلم الثبوت فلا وجه للاستدراك بقوله لكن اكرمته قوله فتاكيد
اي فقدر آه فان قلت ذكر الفعل في مثل هذا يكون لمجرد التفسير للمحذوف
دون التاكيد والتقدير ولهذا لا يجوز الجمع بينهما قلت المقدر الباقي كثيرا
في حكم الملفوظ فهناك تكرير ضمني يفيد تاكيدا ولا ينافيه امتناع اجتماع
المستتر والمفسر صريحا قوله وهو اوكد في افادة الاختصاص لان الاختصا

ص

عبارة عن اثبات ونفي فاذا تكرر الاثبات صار اوكد على ان الاثبات اللاحق
يمكن اعتباره على وجه الاختصاص بقرينة كونه تفسير السابق وان لم يكن
هناك شيء من ادوات الحصر وح تكرر الاختصاص كذا في شرح الكشاف
قوله ويتحقق المغايرة آه فان قلت لا بد من التعقيب ولا تعقيب قلت التعقيب
باعتبار التفسير فان مرتبة المفسر ان تقع عقيب المفسر صرح به في شرح المفتاح
قال الفاضل وح قد يلاحظ الترتب في افرادها رتبة كما في المثال المذكور
يجوز ان يلاحظ الترقي ايضا في المثال المذكور اي عليك بالطاعات
الافضل فالافضل قوله واما الفاآت الثلث آه تخصيصه ان قوله فاياي
فاعبدوا جزاء شرط محذوف تقديره فان لم تخلصوا العبادة في ارضي فاياي
فاعبدوا ولما حذف الشرط مع اداته قدم المفعول على الفاء عوضا عنه
مع افادة الاختصاص وصيرورة الفاء متوسطة في الكلام ولما كانت تلك
الجملة الشرطية بمنزلة جزاء لما يدل عليه قوله ان ارضي واسعة ومسببة
عنه اي اذا كانت ارضي واسعة فان لم تخلصوا آه تعني الفاء التي كانت
في صدرها وادخلت على المفعول دلالة على ذلك اما الفاء في فاعبدون فيجوز
ان تكون الفاء التي في المفسر اخرت الى المفسر كما ذكره الفاضل واياي فارهبون
وعلى تقدير جعلها عاطفة تكون مثل الفاء في فارهبون فيما عرفت قوله
لامتناع تقدير الفعل مقدما بل التقدير اما ثمود فهدينا هدينا هم او فهدينا هم
فعلى الاول الفاء في فهديناهم الجزائية اخرت الى المفسر وعلى الثاني تكريرها
قوله بحذف الملزوم آه واما كلمة مهما فقيل انها حذفت وابقيت ما سنا بها
واليه ذهب الجمهور وقيل غيرتهما الى اما بقلب الهاء همزة وتقديمها لكونها
في الجملة تصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق وادغام الميم في الميم وفيه
ان مهما اسم واما حرف ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا وذهب
بعض المحققين الى ان المراد من قولهم معناه مهما يكن من شيء بيان المعنى

البحث

البحث وان اما تفيد لزوم ما بعد فائها لما قبلها الا انه في الاصل كان
كذلك بل الاصل ان يكن شيء فحذف الشرط فزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت
همزة حرف الشرط قوله وحصل من اقامة جزء آه اقامة جزء من الجزاء
مقام الشرط قد يكون بتقديمه على الفاء وادخالها فيما بعده كما في اما زيد
فمنطلق قوله وقد يكون بتقديمه على اللفظ المصدر بالفاء من غير تغيير
للفاء عن محله كما في اما ثمود فهديناهم ثم لا يخفى انه حصل من هذه الاقامة
لصدق الاسم ايضا كما مر في صدر الكتاب لكن المحقق الاستراباذي
صرح بان اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد
فمنطلق او لا كما في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان و
جنة نعيم قوله وقد تاول بان المبتدأ محذوف اي اما المتوفى وظني انما ذكر
من لزوم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط اغلبي لا كلي فانه اذا اقيم شيء من
متعلقات الشرط مقامه لم يحتج الى اقامة شيء من اجزاء الجزاء مقامه بل لا تقام
اصلا حينه كما اشرنا اليه في اوائل الكتاب ومما يدل على ما ذكرنا كلام الفاضل
في شرح المفتاح في بيان قوله واما اذا انتظمت مع اخرى فتقع اذ ذاك
اعتبارات سوى ما ذكر من رابع حيث قال العامل في اذ كلمة اما اي
مهما يكن من شيء في زمان انتظامها مع اخرى فلا ينحصر اعتباراتها في
الفنون الثلثة لانه يقع اذ ذاك الانتظام حاصل اي يقع في زمان حصول لها
اعتبارات سوى ما ذكر هذا كلامه وهو شاهد تام على ما ذكرنا فليتامل
قوله لظهور انه ليس الغرض وذلك لوجهين احدهما ان هذا الكلام
لم يقع ردا على من زعم الاشتراك او الانفراد او يرد على ما هو مقتضى الفاهم
لانه انما يكون مع الجهل بثبوت اصل الفعل بل الغرض اثبات اصل الهداية
لهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم وثانيهما ان الهداية المذكورة اعني الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب ليست مخصوصة بثمود والاعتداد بان المخصوص

الهداية مع ما عطف عليها من استحبابهم العمى على الهدى تكلف **قوله** وبهذا
سقط آه قيل ثبوت الاختصاص لا يصفوا عن شوب شبهة لان المناسب
ههنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد
المؤمن مشترك ولا يخفى انه بعيد لا يناسب المقام وهذا معنى قوله لا دليل
على كونه للحصر وفيه ما فيه **قوله** وفيه نظر لانا لا نسلم ان القول بالتقديم
لرعاية الفاصلة او القافية خطأ على ما مر من الامثلة سابقا **قوله** فكان
الامر بالقراءة اهم اصل القراءة غير معلوم للمخاطب فكان الامر به هو
المناسب للمقام دون تخصيصها المتوقف على العلم باصلها على ان المخاطب
به هو النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتصور منه تجويزه القراءة بغير اسمه تعالى
حتى يقصد بالتقديم احد وجوه القصر لا يقال اسم الله تعالى اهم عند المؤمن
على كل حال لانا نقول اسم الله تعالى من حيث هو اسمه يتعلق به اهتمام
وعناية وقد يعرض له بسبب المقامات عناية اخرى كما اذا قصد الاختصاص ص
فاذا اجتمعت العنايتان قدم كما في التسمية واذا انفردت الاولى
عن الثانية فان لم يعرضها ما هو اولى بالاعتبار قدم ايضا والا فلا وفي
قوله تعالى اقرأ باسم ربك عرضها العناية بالقراءة وكانت اولى بالاعتبار
لتحصيل ما هو المقصود من طلب اصل القراءة ولو قدم اسم الله تعالى لزال الغرض
الاصلي وافاد ان المطلوب كون القراءة مفتتحة باسم الله تعالى لا باسم الاصنام
ولا يخفى نبوته عن المقام لما ذكرنا من ان اصل القراءة غير معلوم وانه
لا يتصور من المخاطب تجويز القراءة بغير اسم الله تعالى حتى يقصد بالتقديم
احد وجوه القصر وبما ذكرنا ظهر ان الجواب بان باسم ربك متعلق باقرأ
الذي بعده على ما في المفتاح محل بحث لاشعاره بان التقديم للاختصاص ص
والاهتمام ان كان السؤال ان التقديم لو كان مفيدا للاختصاص لوجب
ان يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك ليفيد الاختصاص مع الاهتمام لما شعر به

هذا

تقدير الشارح وان جعل التقديم للاهتمام وحمل السؤال على انه لو كان
التقديم مفيدا للاهتمام لوجب ان يقدم باسم ربك ليفيد ذلك ورد ان هذا
التقديم يوهم الاختصاص الذي ينبو عنه المقام فالوجه ان يقال في الجواب
انما لم يقدم كي لا يتوهم التخصيص وبهذا ظهر ان جعل بسم الله متعلق باقرأ
الاول وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني يتضاعف فيه الفساد اللهم الا
ان يقال منع توهم التخصيص مع نبو المقام عنه لا سيما والسامع بليغ
ولو سلم فلا نسلم ان توهمه يمنع التقديم للاهتمام الا ترى انه لم يمنع
التقديم للتقوي هذا وقد رجح كلام المفتاح بان فيه ترجيح ما بالذات
على ما بالعارض على ان المذكور في الكشاف ان اكثر المفسرين على ان الفاتحة
اول ما نزل **قوله** قد عرفت جواب الاول فلا نعيده واما جواب الثاني فهو ما ذكر
في الكشاف من ان اكثر المفسرين على ان الفاتحة اول ما نزل لا ينافي كون
اقرأ الى ما لم يعلم اول ما نزل وهو المراد بقول صاحب الكشاف انها اول
سورة نزلت على ما صرح به الفاضل في حواشي الكشاف **قوله** وهو سيجيء آه
قال الفاضل قدس سره فقوله افضل القراءة آه فمثل الاستراب ان معنى
افعل القراءة واوجدها انما هو معنى متعدي نزل منزلة اللازم فلم يتعد
الى المفعول به بلا واسطة ولم يقدر له مفعول به كذلك يوضحه صحة
اقتران المفعول به بواسطة فيقال اوجد القراءة باسم ربك وعدم
صحة اقتران المفعول به بلا واسطة على انه لو كان المراد ما ذكره
ينبغي ان لا يؤخر قوله غير معدى الى مفعول به عن قوله على نحو ما تقدم
فليتأمل والمعنى الصحيح الخالي عن التكلف الذي يشهد له اللفظ وسياق
الكلام انه نزل اقرأ منزلة اللازم فجعل غير معدى الى مفعول كما يدل عليه
قوله افعل القراءة واوجدها وتشبيهه بفلان يعطي على ما مر ولما
لم يلزم من ذلك مقصوده وهو كونه غير معدى الى المفعول به صرح بذلك

لكن يرد عليه ح ان مقصوده كان تتميم جعله غير معدى الى مفرق والجواب
انه حاول ان يبين كونه غير معدى الى المفعول به بطريق ابلغ فسلك هذا
الطريق وقول المص وهو بعيد يحتمل ان تكون اشارة الى هذا **قوله** فقيل
الاصل تقديم المفعول المطلق لكونه جزء مدلول الفعل وكلام صاحب المفتاح
يشعر بان الاصل تقديم المفعول به بلا واسطة ثم بواسطة ثم ظرف الزمان
ثم ظرف المكان ثم المفعول المطلق وكانه نظر الى قلة الفائدة في المفعول
المطلق **قوله** والاصل ان يذكر الحال عقيب ذى الحال فان الحال صفة
لذى الحال في المعنى فهو مقدم عليه طبعا فناسب ان يراعى ذلك لفظا
وان لا يذكر فصل بينهما اذا لم يمنع مانع فهما في حكم الموصوف والصفة
وانما ذكر التابع عقيب المتبوع فلاتحادهما في الاعراب من جهة واحدة مطلقا
وفى الذات غالبا **قوله** فمراد المص آه قد ذكر قبل الاهمية كون الاصل
التقديم وبعدها ان في التاخير اخلالا ببيان المعنى او التناسب وكل
ما ذكر قبلها وبعدها من اسبابها فينبغى ان يراد بالاهمية الاهمية الحاصلة
بغيرهما بحسب اعتناء المتكلم او السامع بشانه لغرض من الاغراض ومع هذا
جعل الاهمية قسيما لهما غير مناسب وانما المناسب جعلهما قسيما للاهمية
الحاصلة بسبب كون الاصل التقديم والاهمية الحاصلة بسبب ان في التاخير اخلالا
لا ببيان المعنى او التناسب **قوله** وجعل السكاكى آه عبارة السكاكى هكذا
والعناية التامة بتقديم ما يقدم والاهتمام بشانه نوعان فتقدير الشارح
ليس على طبق تقدير المفتاح وعلى تقديرين في قوله احدهما ان تكون آه
مساهلة لان ما ذكر بسبب العناية لاقسم منها ولا من التقديم للعناية وكذا
في قوله وثانيهما ان تكون العناية آه مساهلة ايضا لان كون العناية
سببا كذا ليس قسما من العناية ولا من التقديم للعناية **قوله** كتقديم المبتدا
المعرف على الخبر وتقديم ذى الحال المعرف على الحال قيد التعريف فيهما للاحتراز

عن

عن نحو في الدار رجل وجاءنى راكبا رجل فان تقديم الخبر والحال فيهما اصل
قوله وتقديم المفعول الثانى آه ان جعل جعلوا متعديا الى المفعولين ثانيهما
لله كما هو الظاهر والمفهوم من كلام الشارح كان تقديمه على اصله كما في قولك
في الدار رجل فكان من القسم الاول وان جعل جعلوا بمعنى اثبتوا اى اثبتوا
في زعمهم لله شركاء كان لله مفعولا بواسطة قدم على الذى بلا واسطة
لما ذكر فلو قال وتقديم المفعول بواسطة على الذى بلا واسطة في قوله تع آه
لكان اصوب وقيل الظرف اعنى لله متعلق بشركاء قدم للعناية **قوله**
لتوهم انه من صلة الدنيا وذلك لان الوصف للملا هو الموصول بصلته
فتمامه بتمام ما يدخل في الصلة من الجمل الثلثة المتعاطفة التى ثالثتها
واترفناهم في الحيوة الدنيا اى نعمناهم بكثرة الاموال والاولاد وما هو
من تمام الحيوة الدنيا فلو ذكر بعد الوصف لتوهم انه من صلة الدنيا
اى من جملة ما يقع صلة الدنيا وان لم يقع هنا بناء على انها ههنا اسم التفضيل
من الدنو المتعدى بمن لا اسم للدار وتستعمل للدار كما في حيوة الدنيا بالاضافة
فان قلت جاز ان يكون من قومه وصفا ايضا بتقدير متعلقه معرفا
فلا حاجة في تقديمه الى عارض قلت المقصود الاصلى هو الوصف بالكفر فتقديم
الوصف الاخر لعارض واما ما ذكره الفاضل في شرح المفتاح في جواب
هذا السؤال من ان حذف الموصول مع بعض صلته مما لا يجوز عند البصرية
ففيه بحث لان اللام في اسم الفاعل اذا لم يكن بمعنى الحدوث حرف تعريف
اتفاقا كما سبق ولا شك ان الفاضل المقدر ههنا ليس بمعنى الحدوث **قوله**
لكنه حق اجيب عنه بان احتمال الخلل في المقصود وان كان بعيدا يكفى
في المنع عن تاخير المجرور والحق ان مثل هذا الاحتمال ليس بحيث يورث
الاشتباه فلا يمنع التاخير **قوله** اما ان يكون بحسب الحقيقة ونفس الامر
ظاهر هذا الكلام مخصوص بالقصر الحقيقى **قوله** وهذا التفسير شامل آه

مباحث القصر

اعلم ان عبارة السكاكي هكذا وحاصل معنى القصر راجع الى تخصيص الموصوف
عند السامع بوصف دون ثان كقولك زيد شاعر لا منجم لمن يعتقده شاعرا
ومنجما وقولك زيد قائم لا قاعد لمن يتوهم زيدا على احد الوصفين من غير
ترجيح ويسمى هذا قصر افراد قوله وبوصف مكان آخر الخ قال الفاضل
في شرح المفتاح قوله الموصوف عند السامع يشعر بان المراد هو القصر
الغير الحقيقي كما يشعر به ايضا قوله لمن يعتقده شاعرا ومنجما الى قوله
من غير ترجيح فان القصر الحقيقي لا يعتبر فيه اعتقاد السامع ولا تردده
اصلا ويمكن ان يقال انما لا يعتبر في القصر الحقيقي اعتقاد المخاطب بثبوت سائر
الصفات للموصوف سوى المقصور عليها او معها او تردده في ان الثابت
للموصوف سائر الصفات سوى المقصور عليها او هي وحدها واعتقاده
ثبوت الصفة لسائر الاشياء سوى المقصور عليه او معه او تردده
في ان الموصوف بهذه الصفة سائر الاشياء دون المقصور عليه او هو وحده
واما اعتقاد اصل الحكم كاعتقاد اتصاف الموصوف بصفة مع الجهل
بما يلقيه المتكلم واعتقاد ثبوت صفة لموصوف مع الجهل بما يذكره المتكلم
فيعتبر في الحقيقي ايضا يؤيد هذا قول السكاكي متى دخلت النفي على الوصف
المسلم ثبوته آه فانه شامل للحقيقي ايضا كما صرح به الشارح ووافقه
الفاضل في شرح المفتاح ويجوز ان يحمل تخصيص الموصوف عند السامع
على ما يشمل الحقيقي ايضا واما قوله لمن يعتقده شاعرا آه فقد اعتذر عنه
الشارح بقوله نعم آه متى ادخلت النفي على الوصف المسلم ثبوته عند
السامع كوصف الشعر المسلم عند السامع وقلت ما شاعر يتوجه النفي
الى ثبوت ذلك الوصف للموصوف الذي ادعى السامع ان الوصف
المذكور ثابت له بصفة اعم العموم مثل ان يدعي ان في الدنيا شاعرا او نوع
عموم مثل ان يدعي ان في قبيلة كذا شاعرا او بصفة الخصوص مثل

ان

بكر وعمر
ان يدعي ان زيدا وعمرا شاعران على الوجه الذي حتى كانك قلت لا شاعر
في الدنيا او في قبيلته كذا وهكذا في قلت الا زيد افاد القصر وقوله
ان عاما اي ان كان المدعى له عاما وان كان المدعى ثبوته له عاما
على اختلاف التفسيرين يتوجه النفي اليه عاما وان خاصا يتوجه النفي
اليه خاصا قوله فان الموصوف في الاول آه الانسب والاظهر ان يقول
الموصوف في الاول لا يمتنع ان يشاركه غيره في الصفة والصفة يمتنع
يشاركها غيرها في ذلك الموصوف لان معناه آه قوله وفي الثاني يمتنع
تلك المشاركة الاولى دون الثانية قوله لتضادهما علم العلم آه يشعر
بان المراد العموم بحسب الصدق والحق ان النسبة بحسب الصدق هي المباينة
لان ما صدق عليه الصفة المعنوية معنى العلم وما صدق عليه النعت
النحو لفظه ففي الكلام تسامح والقول بان لفظ العلم من الاعراض القائمة
بالمتكلم والمراد بالمعنى في تفسير المعنوية ما يقابل العين فيصدق عليه
المعنوية كما يصدق عليه النعت ظاهر الفساد قال الفاضل واما
التفسير المشهور آه قد ذكروا ان من جملة ما وقع صفة في بعض احواله
اسماء الاجناس اذا اجريت موصوفة باللام تابعة لاسماء الاشارة كقولك مررت
بهذا الرجل فان الرجل صفة لهذا في هذا الوضع وان كان وضعه للذات
في غيره لدلالته على معنى في متبوعه وهو التعيين حيث لا دلالة لاسم الاشارة
على حقيقة المشار اليه فهذا الاسم بعينها وقس عليه اعجبني هذا العلم
فدخل في التفسير المشهور بهذا التاويل ويمكن ان يتكلف ويدخل في تفسير الشارح
ايضا بان يقال لا شك انه ليس المراد بالذات ما يقابل المعنى بل المستقل بالمفهومية
فيمكن ان يقال العلم في قولك اعجبني هذا العلم يدل على ذات ومعنى فيها لان
المراد فرد من هذه الماهية كما في قولك مررت بهذا الرجل قوله لتعدد الاحاطة
اقول يكفي في القصر الاحاطة الاجمالية وهي غير متعذرة وقد يتعين تفصيل

هذا في الكتب الكلامية في ردّ اعتراض الامام على اكتساب التصورات ويمكن
ان يقال المراد بالاحاطة العلم بانتفاء الكل وهو متعذر تأمل قوله في
حكم العدم وقد يقصد المبالغة باعتبار كمال ذلك الوصف فيه وقد سبق
تحقيقه قوله ويمكن ان يعتبر هذا في قصر الموصوف ايضا ولا يبعد ان يعتبر
في القصر الغير الحقيقي ايضا المبالغة لعدم الاعتداد بما يقابل المقصور
عليه فليتأمل قوله والفرق بين القصر الغير الحقيقي والقصر الحقيقي مبالغة
وادعاء آه قال الفاضل ويشتركان معا في جواز اتصاف الموصوف آه
لا يخفى ان المراد الصفات الممكنة الاجتماع وان في القصر الحقيقي يجوز الاتصاف
بجميع هذه الصفات بخلاف القصر الغير الحقيقي فانه انما يجوز اتصافه بما سوى
الصفة المنفية الا اذا كان ادعائيا قوله بصفة آه الباء داخلة في المقصور
عليه وكذا في قوله بامر قوله فلا ينافي التقسيم يعني ان كلمة او اذا كانت
لتقسيم المحدود لا ينافي التقسيم بخلاف ما اذا كانت لتقسيم الحد فانه
باطل لعدم حصول المقصود اعني التعريف وقد ذكر بعض ائمة الاصول
ضابطة لكونها لتقسيم الحد وكونها لتقسيم المحدود وهي انه ان تناول
القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو لتقسيم المحدود والا فهو لتقسيم الحد وهي
منقوضة بتعريفهم الصحة بقولهم ملكة او حالة بها تصدر الافعال عن الموضوع
لها سليمة قال الشارح في شرح المقاصد ليست كلمة او للترديد المنافي
للتحديد بل للتنبيه على ان جنس الصحة هو الكيفية النفسانية سواء كانت
راسخة او غير راسخة واعلم ان التعريف المذكور فيه كلمة او لتقسيم المحدود
لا يصدق على فرد من افراد المحدود اذ المنقسم الى القسمين انما هو ماهية
المحدود لا افرادها ويمكن ان يقال قد يعرف ماهية من حيث هي اذا كان
القصد امتيازها بهذه الحيثية من الماهيات الاخر وعلى هذا لا يجب
صدقه على افراد الماهية بل يجب ان لا يصدق والا لم يكن مطردا لكن لا شك

في ندرة مثل هذا التعريف ولهذا شرطوا الانعكاس في مطلق التعريف فالاولى
ان يقال التعريف حقيقة ليس هو المذكور صريحا بل ما يؤخذ من هذا لانه
لما علم جنس قصر الموصوف مثلا من حيث هو علم ان قصر الموصوف ما يكون
ماهية مقيدة لاطلاق تخصيص امر بصفة دون اخرى او مكان اخرى قوله
معناه متجاوزا اشارة الى ان دون اخرى في موقع الحال وذو الحال اما المفعول
واما الفاعل اعني المخصص فانه مراد بحسب المعنى فهو في قوة الملفوظ وكلامه
مشعر بالثاني وكذا كلام الفاضل واما مكانها فمنصب على الظرف فانه ان قدر
الكلام هكذا اوجب على هذه الصفة مكان اخرى كان عطفا على دون
وحالا من المتكلم وان قدر او بصفة مكانها كما وقع في المفتاح كان عطفا
على بصفة قوله والمخاطب بالاول آه قد يقال لا ينحصر القصر فيما ذكر من ان
السامع يعتقد كذا و يتردد فيه بل ربما اعتقد المتكلم ان السامع يعتقد
انه اعتقده منجما وشاعرا او اعتقده على خلاف ما هو عليه من الشعر والتنجيم
او يتردد في امره فيقول ما انت الا شاعر بناء على ظنه خطأ كان او صوابا
ويجاب عنه بانه لقلته لم يتعرض له ههنا قوله فلا يكون قولك ما زيد
الا قائم تخصيصا آه كذا في كثير من النسخ وهو لا يلائم ما سيذكر من ان شرط
قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين وذكر في بعضها
مكان ما زيد الا كاتب وهو اولى قوله لكونه ضائعا آه قيل يلزم ان يكون
اشتراط عدم التنافي في قصر الافراد ايضا ضائعا بمثل ما ذكرت اذ قد علم
ان المخاطب به من يعتقد الشركة وجوابه ان المذكور فيما سبق ان المخا طب
بقصر القلب ما يعتقد العكس وهو عين ما اريد بالتنافي في اعتقاد المخا طب
واما في قصر الافراد فالمذكور سابقا ان المخاطب به من يعتقد الشركة
وهو ليس بمعنى عدم تنافي الوصفين في الواقع غاية الامر انه يستلزمه
فلا يكون ضائعا بل صريحا بما علم ضمنا قوله وقد يحصل القصر اي مطلق

القصر لا القصر المصطلح وهذا ذكره بالاسم الظاهر قوله كالطرق المذكورة
ههنا في العبارة نوع حزازة والاولى ان تقول كالطريقين الاخريين قوله
والثاني بالعكس اعلم ان بل ولا اما ان تذكر في الاثبات او في النفي والاول
لا تفيد القصر اصلا والثاني انما تفيد اذ لم تجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه
وتجعل الكلام مفيدا لثبوت الحكم اي المسند للتابع بعد نفيه عن المتبوع
وقد سبق تحقيق الاقوال في كلمة بل قوله ولم يذكراه قبل العطف وجه عدم
ذكرهما اياه انه لا يصلح الا للقلب والمقصود بيان الطرق العامة
في الكل قوله واعلم ان كلام الشيخ آه قال في المختصر وفي دلائل الاعجاز
ان انما ولا العاطفة انما تستعملان في الكلام المعتد به لقصر القلب دون
الافراد وانت تعلم ان كلمة انما في هذا الكلام ينبغي ان يكون لقصر الافراد
فلا يكون معتدا به الا ان هذه لطيفة لا تقدح في المقصود على انه يجوز
ان تكون كلمة انما لمجرد التاكيد دون القصر قوله وهذا المعنى قائم بعينه
في انما قال الفاضل وكلام الشيخ مبني على الاول اشارة الى ان كلام الشيخ
ليس بسديد بل لانهم جعلوا انما متضمنا لمعنى ما والا وح كان المناسب قصر
الافراد قوله لان ان لا تدخل الا على الاسم اه يشعر بان ما الكافة اسم
بخلاف ما النافية فعلى ما توهمه البعض بان ليس ان ما نافية يلزم
دخول ان على الحرف مع انه لا تدخل الا على الاسم واورد فيه بحث لان المحقق
الاسترابادي صرح بان ما الكافة حرف عند جمهور النحاة سوى ابن درستويه
والاصوب ما ذكر في شرح المفتاح معلوم من قواعد النحو انها لا تدخل
حرف النفي قال الفاضل فيجوز انما زيد قائما على لغة بني تميم كذا في النسخ التي
رأيناها وكانه سهو من قلم الناسخ والصواب على لغة اهل الحجاز قوله
هو المذكور في المفتاح والمقصود ههنا وذلك لانه على قراءة حرم مبنيا
للمفعول ورفع الميتة لا يتعين كون ما موصولة فلا يصح الاستشهاد بها

وله

وله لكنا نقول وقد يرجح كونها كافة بسنة الخط فانها تكتب متصلة
لا الموصولة وههنا كتب متصلة قوله لظهور انه لا ينبغي كل حكم سواه اما اذا
كان القصر اضافيا فظاهر واما اذا كان حقيقيا فلان ما سوى الحكم المذكور
بعد انما في نحو انما زيد قائم يشمل قيام عمرو وقعود وامثالهما مع انها لا ينبغي
قطعا وفي نحو انما يقوم زيد يشمل كونه كاتبا وكونه شاعرا ونحوهما وكذا
يشمل قعود غيره وكتابته وشعره وامثالها مع انها لا تنفى اصلا قوله وهو
تكلف وجه التكلف ان كل واحد من الاثبات والنفي في كل واحد من القصرين
بمعنى وايضا القول بان المراد الجزء الاخير مما بعده خلاف الظاهر قوله كقولك انما
يقوم انا اعلم انه اذا اريد حصر الفعل في الفاعل المضمر فان ذكر بعد الفعل شيء
من متعلقاته وجب انفصال الفاعل وتاخيره كما في قولك انما ضرب اليوم انا وكما
في بيت الفرزدق فانه اذا لم ينفصل ولم يؤخر عنه لتبادر الى الفهم ان المقصود
القصر على ذلك المتعلق وان لم يذكر احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب
بانه يجوز الانفصال نظرا الى المعنى والاتصال نظرا الى اللفظ اذ لا فاصل لفظا
فكانه اراد بصحة الانفصال عدم الامتناع ليشمل الوجوب واختار الشارح
في شرح المفتاح الوجوب مطلقا وحكم بان الظاهر ان معنى انما اقوم ما انا الا اقوم
قوله وفي الاساس آه على ما ذكر في الاساس ذمار الرجل ما يتعلق به يلزمه حمايته
وعنف من حماه وحريمه قوله وقد يستدل آه ومما نبه على تضمنه معنى
ما والا ان النكرة الواقعة في سياق النفي انما تعم لكونها كالواقعة في حيز النفي
مثل انما الامرئ ما نوى اي ليس لاحد من الرجال الا ما نوى سوى ما يكون الجزء
الاخير مثل انما جاءني رجل فانه لا يعم لكونه كالواقع بعد الا وهو اثبات قوله
واما الاول فتاكيد ايضا آه هذا التاويل جار في جميع اقسام القصر واما في
القصر الافرادي فالاثبات الاول تاكيد بالنسبة الى الحكم الذي اصاب المخاطب
فيه ولا حاجة الى جعله تاكيدا لنفس الحكم وقد يتكلف في قصر التعيين بانه يحمل

يجوز السامع ان تكون الواقع هذا مع ملاحظته لذلك والتفاته اليه نوع اثبات
لهذا حتى تكون الاثبات الاول تاكيدًا له وفي قصر القلب بان المخاطب في المثال
المذكور لما اعتقد ان المجي ثابت لكن زعم ان الجائي عمرو لا زيد فاذا قلت زيد
جاء فقد اثبت مجي زيد صريحا ولزم نفي المجي عن عمرو ضمنا تحقيقا لمعنى القلب
فاذا قلت لا عمرو فقد نفيت المجي عن عمرو صريحا ولزم اثباته لزيد ضمنا
لاتفاق المتكلم والمخاطب على ان المجي ثابت ولا بد له من موصوف وليس
ذا غيرهما فالاثبات الاول تاكيد لمفهوم الثاني بصريحه ولمنطوقه بمفهومه
والنفي الثاني تاكيد لمفهوم الاول بصريحه ولمنطوقه بمفهومه فيكون الاثبات
الاول تاكيدًا **قوله** فلا يلزم اطرادها وكذا لا يلزم انعكاسها حتى يكون
في جميع طرق القصر تاكيد على تاكيد فلا يرد ان ما ذكر من الاثبات الصريح
والضمني انما يظهر في صورة العطف دون قولك ما شاعر الا زيد **قوله**
وهو ما يثبته المتكلم يحتمل ان يريد به النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
فاذا اعتقد المخاطب اتصاف زيد مثلا بالشعر والكتابة فقد اثبت
النسبة الثبوتية للشعر الى زيد وكذا النسبة الثبوتية للكتابة اليه والمتكلم
يثبت احديهما وينفي الاخر ويحتمل ان يريد ما يثبته المتكلم من الصفتين
او الموصوفين وكذا فيما ينفيه **قوله** كونه لاحدهما هذا في قصر الصفة وقس
عليه قصر الموصوف واعلم ان هذا كله فيما اذا كان المخاطب ممن يصح عليه
الخطأ والتردد لا في مثل اياك نعبد بل المعتبر في مثله ان المخاطب لو كان
ممن يجوز عليه الخطأ لكان امره كما ذكرنا فاعتبار الخطأ والصواب
انما هو بحسب التحقيق وبحسب الغرض والتقدير **قوله** اذا تامل الذوق
السليم اي القوة المدركة خواص التراكيب ولطائف الاعتبارات واما
من ليس له هذه القوة فربما انكره مع كمال قوته الادراكية في المعقولات
والمنقولات ولهذا قال ابن الحاجب ان التقديم في ايّاك احد الاهتمام وما يقال

انه للحصر فلا دليل عليه وروي ان بعض العلماء انه اذا سئل عن فائدة نقله عن
في التنزيل اجاب بانه فاعل مختار يفعل ما يشاء **قوله** ود لالة الثلثة الباقية
بالوضع قال الفاضل هذه الثلثة وان دلت آه هذا الكلام على طبق كلام
المص حيث ذكر انما ولا العاطفة لقصر الافراد وما والا لقصر القلب والا فقد
سبق انه ذكر الشيخ ان لا وانما يستعملان لقصر القلب فقط وذكر قدس سره
ان ما والا ظاهر في الافراد ويمكن التوفيق بين كلاميه بوجه اخر يعرف بالتامل
واعلم ان في القول بان طريق النفي والاستثناء يدل على القصر بالوضع تنصيصا
على ان الاستثناء من النفي اثبات عند ارباب اللغة لا كما ذهب اليه الحنفية من ائمة
الاصول من انه ليس الاستثناء من النفي اثباتا فلا يدل ما شاعر الا زيد على شاعرية
زيد ولا كلمة التوحيد على وجود الله تعالى والوهية الا بطريق الاستثناء وتحقيقه
في علم الاصول **قوله** وقد يكون آه اعلم ان صاحب المفتاح ذكر ولا لبس غيره وليس
الا في امثلة طريق العطف وثانيا في امثلة تركيبها النص على المنفي واعتذر عنه
في شرح المفتاح بان ذكرهما في الموضعين على سبيل الاستطراد للمناسبة والمشابهة
فان ليس غير يناسب لا غير وليس الا يناسب ليس غير ووافقه الفاضل ولعله اولى
مما ذكره هيهنا اذ لا يخفى انه تكلف فافهم **قوله** وفي الثلثة الباقية النص على
المثبت فقط لا يقال هذا ينتقض بقولنا ما جاءني القوم الا زيد فانه لم يقل
احد بكونه على خلاف الاصل مع التنصيص على المنفي لانا نقول ليس المنفي في المثال
المذكور مصرحا به لانه من عدا المقصور عليه من افراد القوم وانما المصرح به النفي
واعلم ان الاصل المذكور قد يترك كما يترك الاصل المذكور في العطف كما في قولك
ما زيدا ضربت وما انا قلت هذا اذ المقصود قصر الفعل على غير المذكور لا قصر
عدم الفعل على المذكور فيكون النص على المنفي دون المثبت فتامل **قوله** وقد
يقع مثل ذلك في تراكيب المصنفين كثيرا مثل ذلك في كلام الكشاف نحو ما هي الا
شهوات لا غير وما كان ذلك الا تعنتا وعنادا الا شبهة في الاسلام **قوله**

لان تنفى بها ما او جنبه آه هذا في قصر الصفة على الموصوف نحو جاءني زيد
لا عمرو في غاية الظهور واما في قصر الموصوف على الصفة نحو زيد قائم لا قاعد
فبان يقال اوجب القائم كونه ثابتا لزيد ونفى عن قاعد ذلك قوله فيقال
انما انا تميمي لا قيسي ان قلت عند اجتماع طريقين او اكثر الى ايهما تنسب
افادة القصر قلت الى الاسبق او الى الاقوى ففي مثل انما جاءني زيد لا عمرو
وانما تميمي لا قيسي الى انما وفي مثل زيدا ضربت لا عمروا الى التقديم وفي مثل
انما زيدا ضربت وانما تميمي انا الى التقديم حتى يكون المقصور عليه زيد وتميمي
والدليل عليه قولنا اساميا لم تزده معرفة وانما الذي ذكرناها لان التقديم
اقوى كذا ذكره في شرح المفتاح والتحقيق ما افاده الفاضل في شرحه
وهو انه اذا اجتمعت العاطفة انما والتقديم كان الحصر مستندا اليهما التقديما
وكانت العاطفة مؤكدة لذلك القصر واذا كان في الكلام التقديم مع انما ففيه
تفصيل وهو انه ان امكن تقدير الكلام بما والا من غير تغيير لاخراجه عن وضعها
واعرابها كقولك انما تميمي انا اسند القصر الى انما وجعل التقديم هنا كالتقديم
في ما والا كقولك ما تميمي الا انا الظهور ان تقديم الخبر في ما تميمي الا انا ليس
لان يستفاد القصر من التقديم بل لاجل ان القصر بما والا تقتضي تقديم المقصور
على المقصور عليه فكما ان تقديم الخبر في ما تميمي الا انا ليس لقصره على المبتدأ
كذلك في انما تميمي انا اي ما تميمي الا انا وان لم يكن اسند القصر الى التقديم
وجعل التاويل بما والا الا بتاخير زيد فكانه قيل ما ضربت الا زيدا وعلى
هذا يكون زيدا باقيا على نصبه فان لم يؤخر زيدا وقدر بما والا يصير الكلام
ما زيد الا ضربت ولا وجه لصحته الا ان يغير زيد عن اعرابه الى الرفع
وتقدير ضمير في ضربت ومن هذا القبيل وانما الذي ذكرناها والعجب ان الشارح
صرح بان التقديم اقوى ثم ذكر عن قريب ان دلالة التقديم اضعف قوله
لعدم الفائدة آه لانه لا يقال ان كان السامع عالما بالاختصاص فلا وجه

القصر

القصر ايضا والا فلا مانع من المجامعة لانا نقول يحتمل ان يكون الحكم مما يعلمه
كل احد لكن صدر عن المخاطب ما يقتضي تنزيله منزلة الجاهل فيلقى اليه الكلام على وجه
القصر وان كان عالما وح يلغو ذكر لا العاطفة الا ان يقصد زيادة التاكيد
قال الفاضل وقد يقاس آه فان قلت فعلى هذا لا يقال لمن اشتهر بان امره التذكير
لا السيطرة وانما انت مذكر لست عليهم بمسيطر مع انه قد ورد انما انت مذكر
لست عليهم بمصيطر قلت يمكن ان يقال ليس الاختصاص ههنا كالاختصاص
في مثل انما يستجيب آه ويقال ان هذا الحكم مختص بلا العاطفة قوله الا من
يسمع ويعقل اشارة الى ان المراد بالسماع في الاية ما يكون مقرونا بتعقل المسموع
قوله وهذا اقرب الى الصواب لا يقال يجوز ان يكون مراد السكاكي شرط الحسن
لانا نقول صرح في المفتاح بانه اذا كان له اختصاص لم يصح فيه استعمال
لا العاطفة فالمصنف في شرح المفتاح وهو لا تصريحه بعدم صحة الاستعمال لكنا
نحمل كلامه على ان هذا شرط حسن المجامعة هذا كلامه ويمكن ان يقال المراد
عدم الصحة عند البلغاء وكثيرا ما يحكمون بعدم الصحة لاستقامته
عند عدم الحسن قوله وفي التنزيل وما انت بمسمع من في القبور ان انت
الا نذير اي انت نذير لا مسمع من في القبور يعني كان الكفار مصرين على الكفر
كانهم اموات في القبور قوله مما يجهله المخاطب وينكره قال الفاضل واما قصر
التعيين ففيه الجهل في الاثبات والنفي معا وليس هناك انكار اصلا اشارة
الى انه على هذا ينبغي ان لا يسلك طريق النفي والاستثناء مع المتردد وان جاز ذلك
في القياس فيلزم ان يكون هذا الطريق في قوله تعالى ان انتم الا تكذبون على خلاف
اصله على ما ذهب اليه السكاكي من انه قصر التعيين كما سيجيء تحقيقه قوله
فكان مراد الشيخ آه الحاصل ان مراد الشيخ بقوله لا يجهله المخاطب ولا ينكره
لا يصر على خطائه وبقوله تنزل على المنزلة انه يجب عليه ان لا ينكر واشار
المص الى الثاني بقوله وقد ينزل هذه المنزلة المجهول منزلة المعلوم وقس

على هذا قوله وما والا تنكره او ما في حكمه اى لما نصر المخاطب على انكاره او بمنزلة
ما نصر على انكاره وانما قال مراد الشيخ مع ان مراد المص ايضا ينبغي ان يكون
هذا كما نشير اليه في بيان قوله وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لان عبارة
الشيخ اقرب الى الحمل على هذا المعنى من كلام المص فانه قال في تمثيل الاصل
لا كقولك انما هو اخوك لمن يعلم ذلك ويقر به فان حمل هذه العبارة على انه
من شانه ان يعلم ذلك لا يخلو عن نوع تكلف ولهذا قال بعد والاولى بناء
على ما ذكرنا ان يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر فتشير
هذه العبارة الى انه حمل ما يعلمه المخاطب على ظاهره قوله نحو وما محمد الا رسول
لم قال الفاضل ناقلا عن الكشاف ولا وجوده بين اظهر قومه يقال اقام فلان
بين اظهر قومه وظهرانيهم وفائدة اقحام الاظهر الدلالة على ان اقامته فيهم
على سبيل الاستظهار بهم واما ظهرانيهم ففيه زيادة الالف والنون في ظهر عند
التثنية مبالغة كما زيدتا في النسبة كنفساني للرجل العظيم ورباني ولحياني
وكان معنى التثنية ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه
هذا اصله ثم استعمل في الاقامة مطلقا وان لم يكن مكنوفا قال قيل في تقرير
اشعاره روى انه لما رمى عبد الله بن قمية الحارثي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحجر وكسر رباعيته وشج وجهه اقبل يريد قتله فذب عنه مصعب
بن عمير وهو صاحب الراية يوم احد حتى قتله ابن قمية وهو يرى انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد قتلت محمدا وصرخ به صارخ الا ان محمدا
قد قتل وقيل كان الصارخ الشيطان ففشى في الناس خبر قتله فهزموا وانقلبوا
على اعقابهم والمراد بالانقلاب على الاعقاب الادبار عما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقوم به من امر الجهاد وغيره وقيل الارتداد واذا عرفت هذا فقوله جعل
الكلام قصر افراد كما ذهب اليه السكاكي والمص فيه بعد من جهة عدم اعتبار
الوصف اعني قد خلت من قبله الرسل حتى كانهم لم يجعلاه وصفا بل ابتداء كلام لبيان

انه

انه ليس متبريا من الهلاك كسائر الرسل اذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر
الا قصر قلب لانهم لما انقلبوا على اعقابهم فكانهم اعتقدوا انه رسول
لا كسائر الرسل في انه يخلو كما خلوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك
بدينهم بعدهم فرد عليهم بانه ليس الا رسولا كسائر الرسل سيخلو ويجب التمسك
بدينه بعده كما وجب بدينهم بعدهم ومن زعم انه يلزم من حمله على قصر القلب
ان يكون المخاطبون منكرين للرسالة فقد اخطا خطا بينا وذهل عن الوصف
مع هذا القصر القلبي طرف من الانكار عليهم وقد عمل ذلك الانكار بما رتب عليه من
الجملة الشرطية اعني قوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم والفاء تفيد
تعلق الجملة الشرطية بالجملة التي قبلها اعني ما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل على معنى التسبيب والهمزة لانكار ذلك اى لا ينبغي ان يجعلوا خلو الرسل
قبله سببا لانقلابهم على اعقابهم بعد هلاكه بل سببا لتمسكهم بدينه
كما هو حكم سائر الانبياء ففي انقلابهم على اعقابهم تعكيس لموجب القضية
المحققة التي هي كونه رسولا يخلو كما خلت الرسل هكذا ينبغي ان يحقق الكلام
قوله لاعتقاد القائلين فيه اشارة الى دفع ما يقال ان قولهم ان انتم
الا بشر مثلنا ينبغي ان يكون قصر افراد على مقتضى الظاهر لان المخاطبين
يثبتون الرسالة مع البشرية فلا وجه لجعله قصر قلب على خلاف مقتضى الظاهر
وان نكات تنزيلهم منزلة المنكرين للبشرية وذلك لان اعتقاد الكفار القائلين
بهذا الكلام التنافي بين الرسالة والبشرية مع اطراد المخاطبين على دعوى
الرسالة يقتضي ان ينزلوا المخاطبين منزلة المنكرين للبشرية والحاصل
ان منشا التنزيل ليس حال المخاطب فقط بل مع حال المتكلم قوله واما
اثباتها بطريق القصر آه يعني ان ثبوت البشرية مقدمة صادقة فسلموها
الا ان الكفار لما اوردوها بطريق القصر وافقهم الرسل في العبارة بل قصد
الحصر الا ترى الى قولهم ولكن الله يمن على من يشاء قوله لكن حكاه صاحب

المفتاح آه قوله لا يخفى ما في هذا الكلام من البعد وليس هذا مثل ما ذكر في
التقدير انه لموافقة كلام الخصم لا للحصر كما لا يخفى والظاهر ان القائلين بان انتم
الا مثلنا لما اعتقدوا ان صفة الرسالة مخصوصة بالملك واصر المخاطبون
على دعوى الرسالة نزلوهم منزلة المنكرين لوصف البشرية المدعين لوصف
الرسالة لانفسهم فقلبوا هذا الحكم وقالوا ان انتم الا بشر مثلنا اى انتم مقصورون
على صفة البشرية ليس لكم وصف الملكية فضلا عن الرسالة المبنية عليها والرسل
المخاطبون سلموا بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم كونهم مقصورين على البشرية غير متجاوزين
الى الملكية مثلهم وجعلوا الموجب لاختصاصهم بالنبوة فضل الله ومنته
عليهم فاعرفه قال الفاضل لا يخفى ان قطع الرسل بكونهم صادقين معناه انهم
قاطعون بكونهم صادقين في نفس الامر وذلك لان الرسل لا يجزمون بصدقهم
عند الكفار قطعا بل الظاهر انهم كانوا يعلمون ان المخاطبين يكذبون فكيف يجزمون
بصدقهم بالنسبة اليهم واذا كان الجزم بحسب نفس الامر كان المناسب التردد بحسبه
ايضا فاندفع ما يقال مراده ان غاية امركم ان ترددوا بين صدقكم وكذبكم عندنا
حتى يتناسب المشبه والمشبه به قال فقوله عندنا ليس ظرفا للدعوى اشارة الى
انه على تقدير الشارح ظرف الدعوى وح لا يناسب ذكر عندنا في قوله بل انتم عندنا
مقصورون على الكذب واما على تقدير الفاضل فذكر عندنا فيه في محزه كما لا يخفى
وايضا قوله لا يتجاوزونه الى حق كما تدعونه لا يلايم ما ذكره الشارح لدلالته
على ان المراد انهم يدعون تجاوزهم الى الحق لا ترددهم بين الحق والباطل الا ان
يحمل على معنى لا يتجاوزونه الى احتمال الحق كما تدعون كما يحمل قوله لستم في دعويكم
للرسالة عندنا بين الصدق وبين الكذب على معنى لستم دائرين بينهما اى
ليس صدقكم بمحتمل اصلا واما على ما ذكره قدس سره فمعناه لستم مترددين
بين كونكم صادقين وكاذبين بل نحن جازمون بانكم كاذبون ومعنى لا يتجاوزونه
الى الحق كما تدعونه لا يمكن عندنا ان تكونوا على الحق الذي تدعونه حتى يتردد قوله

ق

في صدقكم وكذبكم قال بناء على ان المتكلم آه هذا مبنى على انه اذا اعتقد المخاطب
كون المتكلم مترددا في الحكم والمتكلم سلك معه سبيل القصر يكون هذا القصر قصر
تعيين واما اذا اعتقد ان المتكلم اثبت الشركة وسلك المتكلم معه سبيل القصر كان هذا
القصر قصر افراد واذا اعتقد انه اعتقد العكس وسلك المتكلم معه سبيل القصر
كان هذا القصر قصر قلب ولا يبعد ان يعتبر الاحوال الثلث اعنى التردد واعتقاد
الشركة واعتقاد العكس بالنسبة الى المخاطب في القصر الواقع لافادة لازم الفائدة
ايضا كما يعتبر بالنسبة اليه في القصر الواقع لافادة الفائدة فاذا كان مترددا
في ان المتكلم معتقد لهذا الحكم او متردد مثلا كان القصر قصر تعيين وان اعتقد
خلاف ما عليه المتكلم فقط كان قصر قلب وان اعتقده مع ما عليه كان قصر
افراد فعلى هذا يكون قولهم ان انتم الا تكذبون قصر قلب قوله ادعوا ان كونهم
مصلحين آه هذا الكلام يشعر بان قولهم انما نحن مصلحون قصر قلب لكنه صرح
في شرح الكشاف بانه قصر افراد حيث قال انه قصر افراد لانهم عن الافساد
شعر بان فيهم افسادا فنفوا ذلك بادعاء انهم مقصورون على الاصلاح
من غير شائبة افساد وآثروا انما دلالة على ان ذلك ظاهر بين لا ينبغي
ان يشك فيه فرد عليهم بقوله الا انهم هم المفسدون قصر قلب اى هم
مقصورون على الافساد لا يتخطون في جملة المصلحين اصلا وههنا بحث
وهو ان ضمير الفصل انما يفيد قصر المسند على المسند اليه وكذا تعريف المسند
كما سبق فكيف يدل قوله الا انهم هم المفسدون على انهم مقصورون
على الافساد لا يتجاوزونه الى الاصلاح ويمكن الجواب بانا في الكلام اذا كان
ما يفيد القصر فضمير الفصل يفيد تاكيده سواء كان قصر المسند على المسند اليه
او العكس كما سبق في بحث ضمير الفصل واما تعريف المسند فلا يبعد ان يقال
انه لقصر المسند اليه على المسند لما ذكر في الفائق ان تعريف المسند يفيد
قصر المسند اليه على المسند وقد سبق تحقيقه فيكون المعنى انهم مفسدون

لا مصلحون لكنه لا تتمشى هذا التوجيه على ما ذكره صاحب المفتاح والمص من ان
نحو المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يفيد حصر الانطلاق على زيد فالوجه
على مذهب صاحب المفتاح والمص ان يقال معنى التعريف ههنا كما في قوله تعالى
واولئك هم المفلحون على ما ذكره الشيخ وهو معنى اخر للخبر المعرف باللام قد سبق
لا بحث ضمير الفصل ويمكن ان يقال تعريف المسند لقصره على المسند اليه قصرا حقيقيا
مبالغة لكماله فيه وضمير الفصل مؤكد له ويفيد الكلام انه لا مفسد سواهم
مبالغة لكمال الافساد فيهم ولا شك ان كمال الافساد بان لا يقع منهم اصلاح
اصلا بل يكون كل ما يصدر منهم افسادا قوله وتعقل الحكمين معا ارجح فان
قلت ما وجه تخصيص انما والعطف بالذكر مع انه بهذا الدليل يكون لانما مزية
على طريق النفي والاستثناء وكذا يكون للتقديم مزية عليه وعلى العطف ايضا قلت
لعل عدم التعرض لمزية انما على طريق النفي والاستثناء لانه وان كان النفي
مفهوما فيه قبل الاثبات الا ان نفي ما عدا المقصور عليه انما يفهم عند ذكر
المستثنى فكان تعقل الحكمين اعني نفي ما عدا المقصور عليه واثباته معا وعدم التعرض
لمزية التقديم عليهما لان تعقل الحكمين انما يكون سببا للمزية لانه لا يذهب
الوهم الى عدم القصر من اول الامر وهذا الوهم متحقق في التقديم فانك اذا قلت
زيدا ضربت فربما يتوهم من اول الامر عدم القصر بان يكون زيدا مفعولا لفعل محذوف
مثل والحاصل ان طريق النفي والاستثناء كالعطف من وجه وكانما من وجه
اخر وكذا التقديم كانما من وجه وكالعطف من وجه اخر فلم يجزم بمزية انما
على طريق النفي والاستثناء او بمزية التقديم عليه وعلى العطف قوله قصر
الفعل المسند آه قال الفاضل حتى يرجع صفة له وهي الكون مضروبا لزيد
واعلم انه اذا قيل ما ضرب زيد الا عمرو فالمعنى اما انه ضربه ولم يضرب احدا سواه
اصلا او انه ضربه ولم يضرب بكرا مثلا وعلى كل تقدير يجوز ان يكون من قصر
الصفة اي الكون مضروبا لزيد منحصر في عمرو ولا يتجاوزه الى غيره اصلا

ولا يتجاوزه الى بكر مثلا وان يكون من قصر الموصوف اي زيد مقصور على ضرب عمرو
لا يتجاوزه الى ضرب غيره اصلا او لا يتجاوزه الى ضرب بكر وعلى الاول اذا جعل
من قصر الصفة يكون حقيقيا وان جعل من قصر الموصوف يكون غير حقيقي لانه
لم يرد ان زيدا لا يتجاوز ضرب زيد الى غيره من الصفات كيف ولا دلالة للكلام
عليه اصلا بل انه لا يتجاوزه الى الضرب ما سواه وبما ذكرنا ظهر ان جعله من قصر
الموصوف لا يتوقف على ان يكون القصر بالنسبة الى بكر وحده مثلا الا بالنسبة
الى جميع ما عدا عمرو كما قد يتوهم من ظاهر كلام الفاضل ولا يذهب عليك
ان الاحتمالين المذكورين في قصر الفاعل يجريان في قصر المفعول نحو ما ضرب عمرو
الا زيد فان جعل من قصر الصفة كان قصر الفعل الواقع على عمرو على زيد وكونه
صفة له في غاية الظهور وان جعل من قصر الموصوف كان قصر العمرو على الكون
مضروبا لزيد فيحتاج الى التاويل في جعل الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول
حتى يصح قصر الموصوف على الصفة على عكس قصر الفاعل ثم انه عند جعله
من قصر الموصوف يلزم ههنا ما يلزم في قصر الفاعل اذا كان قصر الموصوف
من الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها وكون المقصور عليه
مقدما على كلمة الا وان كان قيده متاخرا عنها قال فقولي لا اشتهي الا لا يخفى
ان التوجيهات التي ذكرها في البيت جارية بعينها في ما جاء في زيد الا راكبا
ونحوه تظهر بادنى تامل قال فاجمع بينه آه وكذا الحال في دفاع الحاجب
فان لم يستلزم الاشتهاء الارادة فالامر ظاهر وان استلزم فاجتماع الاشتهاء
والكراهة باعتبار اختلاف الجهة والحيثية وهذا ظاهر ان كان دفاع الحاجب
من اضافة الصفة الى المفعول يوقف وان كان من اضافة الصفة الى الفاعل
فلا يبعد ان يقال دفاع الحاجب مشتهى كونه سببا للترك متلذا به ملازمه
ومكروها من جهة كونه معوقا للتوقف لديه فافهم قوله لاستلزامه
قصر الصفة آه هذا الكلام يدل على ان المختار عندهم كون قصر الفاعل

على المفعول وعكسه من قصر الصفة كما تدل عليه قولهم ان المقصود عليه
يؤخر مع اداة الاستثناء قوله وكذا باب الامير تقال يجوز ان يكون مفعولا لكارها
فلا وجه لارتكاب الحذف نعم يمكن ان تقال اشارة الى رد كلام المص ويمكن
دفعه بان الكلام فيما اذا قصد القصر في الفاعل فقط قوله ان النفي في
الاستثناء المفرغ خص البيان بالكلام الناقص لانه شائع في طريق القصر
ولهذا لم تذكر في الامثلة السابقة الا الكلام الناقص ولان الامر في الكلام التام
بين قوله بالرفع قيد بالرفع الا في قراءة النصب لفظ كانت مستندا الى
ضمير العقوبة او الاخذة قوله المبني للمفعول انما قال المبني للمفعول لانه
على تقدير كونه مبنيا للفاعل ونصب مساكنهم تكون ترى مسندا الى ضمير
المخاطب قوله فعلى مذهبه اعترض عليه الفاضل في شرح المفتاح بان قوله
للنظر الى الظاهر يأبى هذا التوجيه اذ على تقدير الابدال لا تكون الفعل في الظاهر
مسندا الى المؤنث المذكور بعد الا فكيف تؤنث بالنظر اليه فالاولى ان تقال
انه سمي علامة التانيث ضميرا مجازا ويمكن دفعه فافهم قوله لانه قصد
لزوم آه في هذا التقرير اشارة الى دفع اشكال تورد ههنا وهو ان هذا
الحديث يدل على انه لا بأس الا في حال الاتيان من قبل النساء والمقصود
العكس وهو انه لا بأس البتة في هذه الحال وهذه الحال قيل تحقق المقارنة
بدون التاويل ايضا اذ لا يلزم في مقارنة الحال لعاملها تحققها عند
حدوث العامل بل يجوز ان يكون العامل ممتدا وكان مقارنة الحال لبعض
اجزائه وههنا الاتيان من قبل النساء واقع في زمان الياس عن جميع جهات
الاصلال غير جهة النساء وان لم يكن واقعا في اول حدوثه اجيب
بان المقارنة في هذه المادة يجب ان تكون بالنسبة الى جميع اجزاء العامل
ليصح الحصر هذا والكلام موضع تامل فتامل قال الفاضل ولا الى تقييد
الياس بغير النساء لا يخفى ان عدم الاحتياج الى تقييد الياس بغير النساء

مما لا

في صورة الحالية ايضا قوله فلو قد ... اه ان قلت دفع الالباس يحصل بان النح ...

مما لا خصوصية له بجعل الجملة صفة بجريانه في جعل المقصور عليه مقدما
فلم اخر قلت لان المقصور مقدم طبعا فقدم وضعا ولذلك كان تقديم
المقصور عليه فيما والا نادرا هذا وذكر السكاكي ان التقديم مؤدي الى
الالباس وقد يقال انما لم يقل ملبس اشعارا بان الالباس قد يرتفع بالنظر
الى حال المخاطب قوله وهذا لبس كذلك قد سبق انه عند اجتماع انما مع
التقديم قد يكون المفيد للقصر وقد يكون التقديم فلا حاجة الى الاعادة
لخلوها عن الافادة قوله الانشاء قد يطلق الى بالظاهر دون

مطلب انشاء

الضمير لئلا يعود الى الانشاء بمعنى الالقاء فانه المراد بالانشاء في كلام
المص والمراد بالانشاء في كلام الشارح لفظ الانشاء قوله كالاخبار
فانه قد يطلق على الكلام الذي لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه وقد يطلق
على القاء هذا الكلام قال العلامة في التلويح المركب التام المحتمل للصدق والكذب
يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب
خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا فظهر فساد ما قيل ان التشبيه لبيان الاتفاق
الاطلاق على فعل المتكلم لا في الاطلاق على كل واحد من المعنيين قوله
واراد بها معانيها المصدرية آه قال الفاضل الا ان يجعل اللام للغاية هذا
التاويل انما يصح كلام المتن على تقدير ان يراد بالانشاء الالقاء واما كلام
الشارح فمحل بحث من وجوه اما اولا فلانه جعل قوله واللفظ الموضوع له
ليست قرينة دالة على ان المراد بالتمني الالقاء ولا يخفى ان دلالته على ان
المراد الكيفيات النفسانية اظهر من دلالته على ان المراد به الالقاء
اذ الظاهر ان اللام صلة الوضع وما ذكر في وجه دلالته على ان المراد به
الالقاء لا يخفى ما فيه واما ثانيا فلان كلامه ههنا صريح في ان المراد بالتمني
القاء الكلام المخصوص وقد فسره بطلب حصول شيء على سبيل المحبة
والطلب كيفية نفسانية واما ثالثا فلان قوله الانشاء ان كان طلبا مناف

لما ذكره من ان المراد بالانشاء القاء الكلام المخصوص لما ذكرنا من ان الطلب
كيفية نفسانية واما ان بعثا فلان قوله قبيل قوله وقد يتمنى بهل ولما ذكر
ما هو موضوع للتمني اشار الى ما استعمل في التمني مجازا تشعر اشعارا تاما بان
المراد بالتمني نفس الكيفية النفسانية وغاية ما يمكن ان يقال آه الانشاء
لما لم يستعمل الا في الكلام المخصوص او القائه ولفظ ليت ليس موضوعا
للاول اصلا ويصح ان يحمل موضوعا للثاني على ان يكون اللام للغاية
علم ان المراد بالتمني الالقاء المخصوص فلا يخفى انه مبني على ان الانشاء
لا يطلق الا على المعنيين وفيه كلام والمراد بالطلب في كلام المص في
تفسير التمني ما يسميه اهل العرف طلبا وهو القاء كلام مخصوص واما
قوله ولما ذكر آه فيمكن ان يحمل على معنى انه لما ذكر ما هو موضوع للالقاء
المخصوص او لان يستعمل في معنى التمني اى الكيفية المخصوصة فلا يخفى
انه تكلف قوله كافعال المقاربة اى كالقائها قوله ولهذا قال صاحب
المفتاح آه فان قلت لا شك ان النداء بتقدير فعل مضارع منقول الى
الانشاء فكيف يجعله من اقسام الطلب السابق في الاعتبار قلت
ذلك ليس باعتبار انشائية ذلك الفعل فانه لم ينقل الى الطلب بل الى الا نشاء
الدعاء بهذا اللفظ كابيع للبيع ويلزمه طلب المدعو وانما ذلك باعتبار
ان حرف النداء لم يوضع الا لطلب الاقبال كحرف الاستفهام لطلب الفهم
قوله والاول ان كان المطلوب به آه قال الفاضل والفرق دقيق
تحقيق هذا الفرق هو ان حصول الامر في ذهن الطالب ان لوحظ من حيث
انه مفهوم برأسه فطلبه من هذه الحيثية مدلول فوكل عليه وان لوحظ
من حيث انه حال من احواله وجعل آلة لملاحظته فطلبه من هذه
الحيثية استفهام ومدلول الهمزة مثلا فالمراد بقوله من حيث حصوله
من حيث انه حال من احواله قال وقد يجاب آه فان قلت ماذا نقول

هذا المجيب في تعلم وافهم قلت الاستفهام هو الطلب حصول الفهم في ذهن
الطالب ما ذكرته تحقيقه هو طلب حصوله في خارج ذهنه اعني ذهن مخاطبه لكنه
يشكل بما اذا كان المتكلم مخاطبا لنفسه ويمكن دفعه بتكلف قوله فان كان
ذلك الامر انتفاء فعل آه ذهب بعضهم الى ان المطلوب بالنهي هو حصول
الانتفاء في الخارج محال لانه ليس موجودا خارجيا والجواب انا لا نعني بحصول
الانتفاء في الخارج الا اتصاف الذات بذلك الانتفاء في الخارج ولا يلزم منه
كون انتفاء الفعل موجودا وثابتا في الخارج والحاصل ان في الخارج اذا كان
ظرفا لحصول شيء فانما يقتضي كونه موجودا خارجيا اذا كان ظرفا
لحصوله في نفسه اما اذا كان ظرفا لحصوله لغيره فلا وقد سبق تحقيقه
قال الفاضل اجيب بان المراد آه يمكن ان يجاب ايضا بان المطلوب في اترك
الزنا ترك الزنا وكف النفس عنه وهو مستلزم لانتفاء الزنا في الخارج
على قياس ما يقال في علم تعمم لو فسر النهي بما يكون المطلوب به كف النفس
لم يتم بهذا الجواب قوله والا فهو الامر هذا مبني على ان قيد الاستعلاء
ليس معتبرا في الامر الا ان يقال الغرض التقسيم لا التعريف قوله وهو طلب
حصول شيء على سبيل المحبة هذا تعريف بالاعم لانه يدخل فيه طلب
حصول شيء على سبيل المحبة مع التوقع او الطماعية في وقوعه مع انه
ليس تمنيا الا انهم جوزوه في التعريفات الناقصة لانه ليس المراد
امتياز المعرف عن جميع ما عداه قوله يجب ان لا يكون لك توقع وطماعية
التوقع اقوى من الطمع والمستعمل في التوقع لعل وفي المطموع عسى قوله
والا لصار ترجيا سيذكر ان الترجي هو الارتقاب وليس بطلب فقوله
والا لصار ترجيا يحتاج الى تامل قوله وكان الغرض تثبيت وتفصيل للمناسبة
بين معنى لو والتمني قوله يعني ان الغرض من هذا التركيب آه الحاصل
ان هل ولو اذا كانتا مفردتين تفيدان مجرد معنى التمني على سبيل الجواز

واذا ركبنا مع لا وما الزمتا معنى التمني فالمراد بقوله لتضمينهما معنى التمني قوله
تضمينهما اياه على سبيل القطع واللزوم قوله ليتولد آه فان قلت تولد معنى
التنديم والتخصيص انما هو من معنى التمني فيجوز ان يتولد من معنى التمني المستعمل
فيه هل ولو مفردتين فما وجه التزام التركيب بحصول لزوم معنى التمني
فيتولد التنديم والتخصيص قلت لعل ذلك باعتبار انه الى الضبط اقرب
وبقواعد الوضع انسب قوله لانه قال مركبة بالنصب حالا من الضمير المجرور
في منهما ومعناه حال كون كل واحدة منهما مركبة مع لا وما وهذا اقرب الى
التأويل الذي ذكره الفاضل على تقدير النصب واما على تقدير الرفع وهو
الرواية ففي العبارة مساهلة تحصيلها هو التصديق حصول صورة
وقوع النسبة في الذهن على الوجهين احدهما تصوره والآخر التصديق
به والمطلوب بالهمزة انما هو الثاني دون الاول قوله اي ادراك وقوع
النسبة اي التصديق به والاذعان له كما هو المتبادر من هذه
العبارة قوله ويطلب بالاستفهام تفصيله اي المطلوب في طلب
التصور وكذا في طلب التصديق معلوم بوجه اجمالي ويطلب بالاستفهام
تفصيله الا ان بين العلم الاجمالي والتفصيلي في جانب التصور وبينه
في جانب التصديق فرقا فان في طلب التصور يعلم المتكلم ان النسبة ايجابية
او سلبية الا انه لا يعرف مسنداليه او المسند على التعيين وانما المطلوب
بالاستفهام تعيينه وفي طلب التصديق يعرفان بين المسنداليه والمسند
نسبة ولا يعرف انها ايجابية او سلبية فمعنى الاستفهام والاستعلام ههنا
اظهر وبعد الجواب الفائدة اتم واكثر فلهذا قدم طلب التصديق قوله والتصور
قال الفاضل المحشي بان التصديق حاصل وان المطلوب هو تصور المسند
اليه او المسند وكانهم ارادوا ان المطلوب قوله تصور المسنداليه
من حيث هو مسنداليه وتصور المسند من حيث هو مسند وهذه الحيثية

اشارة

اشارة الى ذلك التصديق المطلوب قوله على مذهب عبد القاهر وصاحب
الكشاف وايضا على ما سبق في باب المسنداليه قوله وبهذا يظهر ان كلام المص
لا يخلو عن تعسف لانه يدل بظاهره على ان المسؤل عنه ما يلي الهمزة مطلقا
اي سواء كانت لطلب التصور او لطلب التصديق وليس كذلك لانه
انما يلي الهمزة اذا كانت لطلب التصور واما القول بانه اورد اضربت
زيدا من قبيل طلب التصور مع ان الظاهر انه لطلب التصديق فامر
سهل عند الاهل واعلم انه يجوز عند كون الهمزة لطلب التصور عدم ايلاء
المسؤل عنه الهمزة جوازا حسنا كما في قولك اعندك زيد ام عمرو وازيد
عندك ام في الدار والقيت زيدا ام عمرا لكن المعادل له احسن وقد سبق
تحقيق هذا في حاشية الفاضل في احوال المسند قوله فبينهما تدافع لا يقال
القول بان مثل هذا الكلام لطلب التصور على سبيل التسامح وفي الحقيقة هو
لطلب التصديق قطعا فيجوز ذكرها لانا نقول انما وقعوا جعلوا طلب تعيين احد
الامرين مع العلم بثبوت اصل الحكم طلب التصور وحيث حكموا بان هل لطلب
التصديق فحسب بعد القول بان الهمزة لعمهما علم ان هل لطلب اصل التصديق
فايراده لطلب التعيين بعد حصول اصل التصديق ممتنع قوله وقبح نحو
لانه لا وجه آه فيه بحث لانه على ما ذكره يجب ان لا يقبح هل زيدا ضربت اذا جعل
زيدا معمولا للمذكور وجعل التقديم لغرض آخر كالاهتمام مع ان المص والسكاكي
ايضا حكما بقبحه مطلقا بدليل ان التقديم يستدعي حصول التصديق
بنفس الفعل ولعل السر في تقبيحه مطلقا ان التقديم ان حمل على الظاهر
الغالب المتبادر الى الفهم امتنع هذا التركيب وان حمل على خلاف المتبادر
صح فروعي الجانبان وحكم بالقبح ولعل هذا هو مراد من قال لم يمتنع لاحتمال كون
التقديم لمجرد الاهتمام وقس عليه حال هل رجل عرف وانت تعلم انه لا يوجب
قبح وجه التخصيص المبني على قصد الاهتمام فان قلت هذا التوجيه بعينه

يجرى فى هل زيدا ضربته قلت لانم ذلك لان الظاهر فيه تقديم يه المفسر قبل زيد وعلى هذا تكون هل لطلب التصديق قطعا قوله وعلل غيره آه بهذا التعليل على وجه آخر لقبح هل زيدا ضربت قوله قبلها فيه من اللطف ما لا يخفى قوله وقد من لوازم الافعال اى مما لا تنفك عنها ولا توجد بدونها اى لا تدخل الا عليها كما فى قول صاحب الكشاف والباء لازمة للحرفية والجر وسيجى مزيد توضيح لهذا قوله ان لا تصح او تقبح عدم الصحة اذا نظر الى الظاهر ويقال قد لا تدخل الا الفعل فكذا ما هو بمعناها والقبح اذا لوحظ انه ليس يجب ان يكون كل شئ فى معنى شئ حكمه حكم ذلك الشئ من كل وجه قوله بحكم الوضع يعنى ان هذا التخصيص انما هو بحسب الوضع لا لاجل ان لهل معنى يقتضى هذا التخصيص كما قد يتوهم من ظاهر كلام المفتاح حيث قال ولا بد لهل من تخصيص المضارع بالاستقبال فانه ليس هناك شئ سوى طلب التصديق وهو جار فى الامور الواقعة فى الحال والماضى والاستقبال على سواء قوله بمعنى انه لا ينبغى ان تقع آه يعنى ان المراد بالانكار انه لا ينبغى ان تقع لا انه ليس بواقع قوله لتكون قرينة آه فان تعقيب الضرب بالجملة الحالية المذكورة المشتملة على صفة تقتضى عدم الضرب بل الشفقة قرينة على ان المراد الانكار وعلى انه قصد معنى الحال بالمضارع لان المفهوم من ظاهر هذه الجملة ثبوت الاخوة فى الحال وان كانت ثابتة فى الماضى والاستقبال ايضا فيفهم ثبوت الضرب فى الحال ايضا لان مضمون الحال يقارن مضمون عامله فان قلت كما ان مقتضى الاخوة عدم الضرب فكذا مقتضى الابوة فلم جعل القرينة فى اتضرب زيدا وهو اخوك مقابله وفى اتضرب اباك حاليه قلت الكلام قبل ذكر الحال تام فحيث ذكر بعد تمامه مما يصلح قرينة على الانكار حيث حمل عليه بخلاف اتضرب اباك ولو سلم ان ذكر اباك قرينة على الانكار فلا شك انه ليس قرينة على ان المراد انكار الفعل الواقع فى الحال فافهم قوله وبهذا ظهر آه

التمام ح

لم نظهر بما ذكر سابقا فساد هذا القول فان تعليل امر واحد كامتناع قولك هل تضرب زيدا وهو اخوك بعلل متعدده مما لا يخفى جوازه ولهذا قال لان الواجب ولم يقل ولان الواجب ويمكن ان يقال قد ظهر بما ذكره لامتناع هل تضرب زيدا وهو اخوك جهة غير ما ذكره الفاضل فاذا كان فاسدا فليحمل كلام المص على ما ذكر من الوجه الصحيح فلما ذكره سابقا مدخل فى الجملة فى كون ما قيل فاسدا غير مراد للمص وفيه ما لا يخفى قوله قضاء الله يروى بالرفع والنصب اما الرفع فعلى انه فاعليه من جالبا وهو حال من الضمير المستكن فى ساغسل وما كان فى موضع المفعول له والمعنى ساغسل العار عن نفسى باستعمال السيف فى الاعداء جالبا حكم الله على الشئ الذى يجلبه واما النصب فبان يكون مفعولا لجالبا وفاعله ما كان جالبا ويكون القضاء الموت المحتوم والقدر المقدور والتقدير جالب الموت على جالبه قوله مقصورة على طلب التصديق اشارة الى ان الباء فى بها داخله على المقصور واما الباء فى بالاستقبال فداخله على المقصور عليه كالباء فى قوله اختصاصها بالتصديق قوله مزيد اختصاص اى تعلق وارتباط واستدعاء لا يكون للهمزة وان كان لها نوع اختصاص من جهة ان الاستفهام بالفعل اولى وليس المراد بالاختصاص القصر لظهور ان ليس لهما بل لهل اختصاص بالفعل بمعنى القصر عليه فضلا عن مزيد الاختصاص قوله واما اقتضاء الاول آه قال الفاضل وقال فى مباحث هل هكذا ولكون هل الى قوله استلزام ذلك مزيد اختصاص لهل عبارة المفتاح فى هذا المقام لا يخلو عن ركاكة فان الظاهر ان ذلك اشارة الى المذكور وهو كون هل لطلب الحكم واستدعائه التخصيص وقد علل الاستلزام بهما فلا معنى لاسناده اليهما اذ هو نظير قولك لفضل زيد استوجب الفضل لزيد الاكرام وقد يجاب بانه اراد اعادة التعليل لطول العهد لا انه اعاده بطريق الاسناد وهو ركيك جدا نظيره كما انه من التائل فى معنى قولك لهذين الامرين استلزم هذان الامران مزيد اختصاص

ونقال ايضا ذكر اشارة الى هل اى للامرين استلزم هل مزيد اختصاص
الا انه وضع لهل على مكان له كما وضع ذلك مكان ضمير هل قال فلا مرما
عدل هناك آه وكانه هو التنبيه على ان هذا الدليل يمكن اجرائه لعدم
احتمال الذوات للنفي والاثبات قال فيرد عليه ايضا آه لا يخفى عليك
ان مثل ذلك جار في امتناع انتفاء الاجسام على تقدير صحته فان الاثبات
بمعنى الحكم بالثبوت ممكن صادق والنفي بمعنى الحكم بالانتفاء ممكن كاذب
ولا شك في وجود الاحكام الكاذبة في اللغة وكذا يرد مثل ما اورد
على ما نقل عن السكاكي على هذا التوجيه فانه ليس شاملا للقصر الواقع في
الممتنعات اذ ليست ثابتة متقررة عندهم فلا يكون الضابط هنا ايضا
كليا قوله اذ دل على طلب الشكر اى طلب حصوله في الخارج لانه المراد دون
حقيقة الاستفهام لامتناعها عن علام الغيوب قوله لان انتم فاعل فعل
محذوف هذا هو المختار وقيل انتم مبتدء وتشكرون قوله لان ابرازها سيتجدد
آه ان اراد بالابراز في معرض الثابت الابراز في معرض الثابت مطلقا فلا نم
توقفه على ان يكون لهل اختصاص بالفعل فضلا عن مزيد الاختصاص
وان اراد الابراز في معرض الثابت الدائم فانما يتوقف على ان يكون لهل
اختصاص بالفعل ويكون الاصل دخوله على الفعل بناء على ان الاسمية انما
تفيد الدوام عند العدول عن الاصل الذى هو الفعلية لا على ان يكون لها
مزيد اختصاص وبهذا كان فانتم شاكرون ايضا ادل من فهل تشكرون
وفهل انتم تشكرون وءانتم تشكرون فتفريع ادلية فهل انتم شاكرون
من فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون على ان لهل مزيد اختصاص بالفعل
محل بحث وغاية ما يمكن ان يقال انه فرع على اولوية من الامثلة الثلاثة
على ما ذكر ولا شك في توقفها عليه على ان الادلية من الاولين في صورة
مزيد اختصاص اظهر واسلم من المناقشة فلا يبعد تفريعها بهذا الاعتبار

علية

عليه لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ بخلاف ازيد منطلق فانه لو صدر
عن غير البليغ لا ينقص حسنه ذلك النقصان لان استدعاء الهمزة للفعل
ليس بتلك القوة فكانه لا عدول في ذكر الاسمية معها بل هو قريب من الجرى على
الاصل وهذا معنى كون الخطب في ايراد غير البليغ الاسم مع الهمزة اهون منه
في ايراده مع هل وفيه ايماء الى ان الاولى مع الهمزة هو الفعل فان قلت هب
ان العدول الى الاسمية فيما اذا قصد طلب الفعل كما في فهل انتم شاكرون يكون
للدلالة على كمال العناية بحصول الفعل فما وجه اذا كان الاستفهام على حقيقته
نحو هل زيد منطلق او كان للانكار قلت لعل فائدته اذا كان الاستفهام
على حقيقته التنبيه على ان السؤال انما هو عن الانطلاق واستمراره لا ثبوته
مطلقا حتى ان اصل الانطلاق كانه معلوم وانما السؤال عن دوامه وثبوت
استمراره واذا كان للانكار زيادة التقريع والتوبيخ بان ما كان ينبغي ان
لا يقع على سبيل الحدوث والتجدد قد وقع على سبيل الثبوت والاستمرار قوله
فاذا كانت مركبة لم قد يقال لان المطلوب ههنا وجود مقيد وثمه وجود
مطلق والمطلق من المقيد بمنزلة البسيط من المركب والمآل واحد قوله وانه
لاى معنى وضع من ههنا نعلم ان المطلوب بما الشارحة لما وضع له الاسم
التصديق حقيقة فكان الحكم بانها لطلب التصور فقط على التسامح كما سبق
في الهمزة قوله ويقع هل البسيطة قال الفاضل وبعد ان عرفت خصوصه اجمالا
امكن ان يسال عن وجوده قد اتفقوا على ان ما التي لشرح مفهوم الاسم
اجمالا مقدمة قطعا على هل البسيطة لان مفهوم الشيء ما لم يتصور لم يمكن
التصديق بوجوده وهو محل تامل قوله لانه لا شبهة ان الشيء ما لم يتصور
مفهومه لم يمكن التصديق بوجوده بخصوصه لكنه لا يقتضي تقدم طلب
ما على طلب هل لانه لا يلزم ان يكون المطلوب بهل وجود شيء مخصوص بل
يجوز ان يكون وجود امر مجملا فان غرض الحكيم معرفة حقايق الموجودات واحوالها

فالمناسب لغرضه اذا سمع لفظا وعلم انه موضع المعنى ان يسأل ان ما وضع هو له
هل هي شيء كان هل هو موجود اولا فانه لا خفاء في امكان هذا السؤال وصحة
الجواب بانه موجود اوليس بموجود وامكان التصديق به ويكفي في هذا التصديق
تصوره بالموضوع بكونه موضوعا له اللفظ ثم ان علم انه ليس بموجود لا اشتغل
بمعرفة مفهومه لا اجمالا ولا تفصيلا ولا بمعرفة شيء من احواله لانه لم يتعلق
له به غرض وان علم انه موجود فيه دخل في غرضه وانصرفت عنايته اليه
فسأل عن خصوص مفهومه اجمالا وتفصيلا وسأل عن سائر احواله لا بد لنفي
هذا من دليل وما ذكره غير كاف في هذا قال لكن الانسب بطلق آه ذكر في حاشية
شرح المطالع ما يدل على خلاف ذلك حيث قال لنا مطلبان مطلب ما ويطلب به
التصور ومطلب هل ويطلب به التصديق والتصور على قسمين احدهما
تصور بحسب الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه
على طبيعة موجودة في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم
بوجودها في المعدومات ايضا والطلب له ما الشارحة للاسم وثانيهما تصور
بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور
ما الحقيقة وكذلك التصديق ينقسم الى تصديق بوجوده في نفسه والى
تصديق بثبوته لغيره والطالب للاول هل البسيطة وللثاني هل المركبة
ولا اشتباه في ان مطلب ما الشارحة للاسم مقدم على مطلب هل البسيطة
فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما ان
مطلب هل البسيطة مقدم على مطلب ما الحقيقة اذ ما لم يعلم وجود شيء لم يمكن
ان يتصور من حيث انه موجود هذا كلامه والحق ما ذكر في هذا الكتاب فان
قلت يجوز ان يريد بما الشارحة في قوله ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة
آه ما التي تطلب شرح مفهوم الاسم اجمالا فيوافق ما ذكره في هذا الكتاب قلت
قد صرح اولا بان ما الشارحة ما التي تشرح مفهوم الاسم اجمالا فان المطلوب

به حقيقته هو التصديق قوله ما به يكون الشيء هو هو عرفوا الماهية
بما به الشيء هو هو وذكر الشارح بكون اظهار المتعلق الجار والضمير المجرور
للموصول والمرفوع عائد للشيء الاول مبتدأ والثاني خبر والجملة خبر عن الشيء
وماهية المعقول الذي يكون به الشيء الشيء ومعلوم ان ما به يكون الشيء الشيء
هو عين الشيء بالذات وان كان مغايرا له بالاعتبار فلو حذف من التفسير
لفظ الشيء واحد المرفوعين لجاء مختصرا وافيا قوله لما كان لها مفهومات
وحقائق اي لها اعتبارات اعتبار كونها مفهومات واعتبار كونها حقائق
فبالاعتبار الاول يكون تعريفها اسميا وبالاعتبار الثاني يكون حقيقيا
اعلم انه لم يفرق الشارح في هذا الشرح وفي سائر تصانيفه بين التعريف
الاسمي وبين التعريف اللفظي وفرق بينهما الفاضل معرضا على من لم يفرق
بان التعريف اللفظي ليس تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل انما
يراد به تعيين ما وضع الاسم بازائه من بين سائر المعاني ليلتفت اليه
ويعلم انه موضوع بازائه فمآله الى التصديق ولذا كان قابلا للمنع فيحتاج
الى النقل من اصحاب اللغة والاصطلاح وتوضيح الكلام على ما حققه قدس سره
اما حقيقي وهو الذي يطلب افادة تصور غير حاصل واما لفظي وهو ما يكون
المقصود الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة
ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها فمآله الى التصديق
ولذا كان له قابلا للمنع وهو طريقة اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي الذي
يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات واقسامه الاربعة وحقه
ان يكون بالالفاظ المرادفة لما اريد تعريفه كما نقال الغضنفر الاسد فان لم يوجد
ذلك ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى ولا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا
وهذا التعريف يجري في الحروف والافعال ايضا ثم الحقيقي ينقسم الى قسمين
احدهما ما يقصد به تصور امر مع قطع النظر عن وجوده في الخارج ويسمى

تعريفا بحسب الاسم فاذا علم مفهوم الجنس مثلا اجمالا واريد تصويره بوجه اكمل
كان فصّل مفهومه باجزائه كان ذلك حدا له اسميا وان ذكر في تعريفه عوارضه
كان ذلك رسما له اسميا وثانيهما ما يقصد به تصور حقيقة موجودة في الخارج
من حيث انها موجودة في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما ولا
يتجه على شيء من هذين القسمين منع ولا يجري في الحروف والافعال فان قلت
اذا اعتقد احد مفهوما انه موجود وعرّفه من حيث انه ماهية حقيقية يكون
خارجا عن القسمين فالاولى ان يقال ان التعريف الاسمي تعريف انتفى فيه احد
القيدين المعتبرين في التعريف الحقيقي وذلك بان لا يكون للمعرف ماهية
حقيقية او يكون لكن التعريف من هذه الحيثية قلت هذا التعريف بالقياس
اليه تعريف بحسب الحقيقة لانه عنده تعريف قصد به تصور حقيقة موجودة
في الخارج من حيث انها موجودة في الخارج وبالقياس الى من اعتقد
معدوما في الخارج تعريف اسمي ويجوز ان يكون التعريف الواحد تعريفا بحسب
الاسم بالقياس الى شخص وتعريفا بحسب الحقيقة بالقياس الى شخص اخر
واعلم ان المطلوب بما الحقيقية اصطلاحا هو الكنه وكذلك يجاب
بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب بما الشارحة تصور المفهوم
بنفسه لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص
والرسم بحسبه وههنا ابحاث لطيفة طويناها مخافة الاطناب قوله
وعن العارض المشخص لذي العلم قال الفاضل قلت بينهما فرق اه لا يخفى ان
السائل بمن في الدار قد حصل له التصديق بان احدا في الدار ولم يحصل له التصديق
بان زيدا مثلا في الدار فهو بالحقيقة طالب للتصديق الثاني وان كان يحصل له
عند الجواب زيادة في التصور ايضا يدل على هذا انه لو ذكر في الجواب ما يفيد
تصور زيد من غير افادة انه في الدار لم يتم الجواب فالفرق الذي ذكره في هذا
المقام لا يخرج القول بان كلمة من واخواتها لطلب التصور فقط عن القادح غاية

الامران

الامران القول بانها لطلب التصور اقرب من القول بان الهمزة لطلب التصور و
قد صرح قدس سره في بحث الاسناد بان القول بكون من لطلب التصور مع ان
المطلوب به هو التصديق الثاني لان الاصل هو التصديق الاول ولم يتميز عنه
التصديق الثاني الا بخصوص بعض قيوده الذي هو التصور ومنه يعلم ان
الحال في اخواتها ايضا كذلك قوله اذ لا يمكن قبل الاعتقاد ورود الجواب بالعارض
المشخص وان كان شائعا لا يمنع ورود الجواب بغير ذلك والاصل في مثل
هذا النقل والرجوع الى ائمة اللغة وهو كبارهم فلا وجه للمنع وقد يستدل
على وروده للسؤال على الجنس بقوله من انتم حسب دفع الجن في جوابه
ويجاب بان الظاهر ان الشاعر ظنهم اناسي فسالهم عما يشخصهم فردوا
عليه بانا من الجن لا من الانس الذي ظننتنا منه قوله فمن ربكما يا موسى
خاطب اثنين اعني موسى وهرون عليهما السلام وخص بالنداء موسى
لانه الاصل وهرون وزيره قوله فساده تظهر من جواب موسى اه قيل
جواب موسى عم بالوصف يحتمل ان يكون للتنبيه على ان خصوصية تلك
الحقيقة محجوبة عن عقول البشر لا سبيل الى معرفتها انما الذي اليه سبيل
هو معرفته بصفاته فلا يدل على فساد ان يكون المعنى ابشر هو ام ملك
ام جني قوله ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه اول مفعولي اعطى كل شيء ثانيهما خلقه صح
اي اعطى خليقته كل شيء يحتاجون اليه ويرتفقون به قدم المفعول الثاني اعطى صح
لانه المقصود وجاز ان يكون خلقه ثاني مفعوله اعطى والمعنى اعطى كل شيء صورته
وشكله المطابق للمنفعة المنوطة به كما اعطى العين الهيئة التي تطابق الابصار
والاذن الشكل الذي يوافق الاستماع وهكذا الحال في سائر الاعضاء والاول
اولى كيف وفيه من مخافة المعنى ما لا يخفى ويؤكده ثم هدى اي عرفه كيف
يرتفق بما اعطي وكيف يتوصل به الى بقائه وكماله قوله احد المتشاركين
والمعنى احد المتشاركين او المتشاركان في امر هو مضمون ما اضيف اليه اي

ووصفه بانه المتشاركين لزياده الايضاح والبيان والآ فالامر الذى
تشارك فيه شيئان لايكون الا ما يجمعهما قوله وكم آتيناهم قيل هو فى موضع
المصدر اى سلهم هذا السؤال وقيل المفعول به وقيل بيان للمقصود كانه
قيل سلهم جواب هذا السؤال وقيل فى موضع الحال اى قائلا كم اتيناهم قوله
واقول سل بنى اسرائيل اتيناهم من اية بينة الظاهر ان بينة مرفوع على
انه خبر لقوله سل بنى اسرائيل كم اتيناهم من اية اى هذا الكلام بينة
على انه قد يكون مميز كم الاستفهامية مجرورا بمن ويحتمل ان يكون منصوبا
اى اقول هذا الكلام بعينه اذكره رده الله قوله ويسال بكيف عن الحال اى
عن كيفية الشىء وصفته التى هو عليها سواء كان فى موقع الخبر مثل كيف
زيدا والحال مثل كيف جئت اى اراكبا ام ماشيا وكيف ما كان فهو ظرف
بمعنى فى اى حال واى صفة قوله اى على اى حال يحتمل ان يكون انى
هنا من اين وتفسيره بمن اى جهة شتم رد لما كانت اليهود يزعمون ان
من جامع امراته من دبرها فى قبلها كان ولدها احول بمل الى هذا المعنى
كما لا يخفى قوله وايضا قد ذكر اى لهم خلاف فى ان انى ح بمعنى من اين
او بمعنى اين ومن محذوف فاتى بعبارة تنطبق على المذهبين قوله يستعمل
فى غير الاستفهام آه القول باستعمال هذه الكلمات فى المولدات المذكورة
حتى يكون مجازات محل اشكال فان التنبيه على الضلال وحمل المخاطب
على الاقرار ونحوهما من الاغراض المرتبه على استعمال الكلام الاستفهامى
وليست مما استعمل فيها اللفظ اصلا على ما لا يخفى على من له مسكة من علم
البيان ثم انه ليس هنا شىء اخر يكون اللفظ مستعملا فيه ويكون هذه
المولدات اغراضا منه ولا ينحصر استعمال اللفظ فيما وضع له لوجود القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له خصوصا اذا كان المتكلم ذات الله تعالى
كما فى قوله ءانت قلت للناس اتخذونى وامى الهين اللهم الا ان تقال اللفظ

مستعمل فيما وضع له لكن لا لذاته بل لحصول هذه المولدات والقرينة انما تمنع
عن ارادة ما وضع له لذاته فلتتامل قوله ربما ان الف ان كان منصوبا على
انه مفعول نعطى كان ما مصدرية وضميرية راجعا الى ولدها وان كان
مرفوعا او مجرورا على انه بدل من ما او من الضمير المجرور كان ما موصولة
قوله نحو ما لى لا ارى الهدهد قد يقال انه لا مانع من حمله على حقيقة الاستفهام
بمعنى اى امر وقع لى وتلبس بى فى حال عدم رؤية الهدهد اما مانع او حائل
ام هو غائب كذا فى شرحه للمفتاح وفى المختصر وقول صاحب الكشاف نظر
سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال ما لى لا اراه على معنى انه لا يراه
وهو حاضر لساتر ستره او غير ذلك ثم لاح له انه غائب فاضرب عن
ذلك واخذ يقول اهو غائب كانه يسال عن صحة ما لاح له يدل
على ان الاستفهام على حقيقته قال الفاضل فى شرحه للمفتاح نظير مما ذكره
صاحب الكشاف انه حمل ما لى على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى اى امر ثبت
لى وتلبس بى فى حال عدم رؤية الهدهد هناك استتار ام مانع
اخر واما كلمة ام فى قوله ام كان من الغائبين فمنقطعة على الوجهين
معا قوله وهو الذى قصده المصر هنا بقرينة الباء فى قوله المقربة
لكان الجواب فعلت او لم افعل اعترض بانه كان الصواب ان يقول لكان
الجواب تحقق كسر الاصنام او لم يتحقق بدون التعرض للفاعل الا فعلت
او لم افعل بالتعرض له اقول لما تعرض المتكلمون للفاعل فى كلامهم علم ان
مقصودهم حمل المخاطب على الاقرار بان هذا الفعل صدر منه على تقدير
ان يكون مقصودهم التقدير بالفعل فوجب فى الجواب التعرض للفاعل الا ترى
انك اذا قلت اضربت زيدا عند قصد التقرير بالفعل كان الجواب ضربت
زيدا او لم اضربه لا تحقق الضرب او لم يتحقق اذ ليس غرضك الحمل على الاقرار
بان هذا الفعل محقق فى الخارج بل بانه صدر منه ومراد الشارح بقوله

اذ ليس مراد الكفار حمله على الاقرار بان كسر الاصنام قد كان اذ ليس مرادهم
حمله على الاقرار بانه قد كان منه فان قلت فعلى هذا ما الفرق بين تقرير الفاعل
وتقرير الفعل قلت الفرق بينهما كالفرق بين الاستفهام عن الفعل في نحو
اضربت زيدا والاستفهام عن الفاعل في نحو انت ضربت زيدا فان في الاول قد
علم انه وقع من المخاطب فعل على زيد ولم يعلم خصوصيته ذلك الفعل فالمقصود
بالاستفهام العلم بخصوصيته وفي الثاني قد علم ان الضرب قد وقع من احد
على زيد ولم يعلم خصوصية فاعله فالمقصود بالاستفهام ذلك فكذا عند
قصد التقرير فعلى تقدير التقرير بالفعل المقصود حمله على الاقرار بان هذا الفعل
صدر منه مع تقرر انه صدر منه فعل وفي صورة التقرير بالفاعل المقصود
حمله على الاقرار بانه فاعل هذا الفعل مع تقرر انه صدر من احد واذا عرفت
هذا عرفت انه ليس مراد الكفار بقولهم ءانت فعلت هذا تقرير الفعل اي
حمله على الاقرار بانه فعل الفعل المخصوص اي كسر الاصنام وقع منه على الاصنام
مع تقرر انه وقع منه على الاصنام فعل بل تقرير الفاعل اي حمله على الاقرار
بانه فاعل هذا الفعل مع تقرر تحقق نفس الفعل بقرينة الاشارة الى الفعل
والجواب بقوله بل فعله كبيرهم فانه لو كان المراد تقرير الفعل لكان الجواب
فعلت او لم افعل قلنا نعم فان قلت كيف صدر عن ابرهيم ع م هذا الكلام
مع انه كذب ولا يجوز الذنب عن الانبياء قلت على سبيل التعريض والاستهزاء
قد صرح به في شرح المقاصد قوله يعني اذا كان التقرير بالهمزة لا يخفى ان
التقرير بالهمزة مطلقا لا يقتضي كون المقرر به يليها بل اذا كان اصل الحكم مقررا به
والمقصود حمله على الاقرار بالمسند اليه او المسند ونحوهما واما اذا لم يكن اصل
الحكم مقررا به وكان المقصود التقرير به فحكمه حكم هل وقس عليه حال
الانكار وهذا مثل ما ذكرنا في كون المسؤول عنه يليها من انه انما يكون اذا كانت
لطلب التصور وسيجي انها قد تكون لتقرير الاثبات والحكم الذي دخلت هي

عليه

عليه النفي وقد يكون بالعكس وانها قد تكون لانكار الفعل ومدخولها المفعول
قوله وكيف تؤذي آه قلت لا يخفى ان المقصود الاصلي ههنا انكار الايذاء
بمعنى انه لا ينبغي ان يقع ولا شك ان كيف للسؤال عن الحال فاذا استعمل في الانكار
كان انكارا للحال لا للفعل قلت حال الايذاء رديفه وتبيعه فاذا انكر كان انكار
الذات الايذاء على طريق الكناية وذلك اقوى لانكاره لانه اذا انكرت تكون
الايذاء حال يوجد عليها وقد علم ان كل موجود لا ينفك عن حال فتكون الحال
لازما ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم فكان كدعوى الشيء ببينة قوله
لما احتاج الى ذلك ربما يناقش بانه يجوز ان يكون الفاعل لا يتصور منه
الفعل مع وجود هذا المانع وان كان قادرا على هذا الفعل عند عدمه فقد
احتيج الى ذكر المانع مع ان المراد انكار الفاعل قوله فان المنكر ان يكونوا
هم القاسمين آه ذهب صاحب المفتاح في قوله تعالى اهم يقسمون رحمت ربك الى
ان الانكار على اصل الفعل دون ما عليه الفاعل مع تقرر الحكم من فاعل
اخر ليكون التقديم للاختصاص على ما ذهب اليه الكثيرون فاشار الشارح
الى ان ذلك غير ظاهر فيه بل الظاهر فيه اعتبار التقديم وقصد التخصيص
رد الاعتراضهم وتحكمهم بقولهم لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين
عظيم وان يكونوا هم المدبرين لامر النبوة والمتولين لقسمة رحمة الله
ولذا عقبه بقوله نحن قسمنا بينهم واعلم ان امثال ذلك مما يختلف باقتضا
المقام وتفاوت الطباع او الافهام ولا حرج فيها اذا لم يخرج عن سنن القواعد
وان ما يقتضيه ذوق طائفة لا يقوم حجة على اخرين قوله فالمنكر هو نفس
اتخاذ الالهة قيل لا شك ان نفس الاتخاذ ليس بمنكر وانما المنكر اتخاذ الالهة
فكان الواجب تقديم الالهة كتقديم غير الله في قوله اغير الله اتخذ وليا فان نفس
اتخاذ الولي ليس بمنكر وانما المنكر اتخاذ غير الله قلت تقديم المفعول وجعل
الانكار له لا لنفس الفعل يقتضي ارادة انكار كونه مفعولا لهذا الفعل وقصد

وقوعه على الوجه الذي ذكر على غيره كما ان معنى قوله اغير الله تدعون انكار
دعائهم غيره عند اصابة الضر واساءت دعائهم اياه عندها كما صرح به
في قوله بل اياه تدعون ومعنى قوله اغير الله اتخذ وليا انكار اتخاذ غيره وليا
واثبات اتخاذه وليا وهذا ما قيل ان التقديم لم يفد اختصاص الانكار بل انكار
الاختصاص كما ان معنى ما انا قلت هذا اختصاص النفي لا نفي الاختصاص
ولا شك ان في قوله اتتخذ اصناما الهة المقصود انكار نفس اتخاذ الاصنام
الهة لا انكار اتخاذهم واثبات اتخاذ غير الله فافهم قوله فيقدر المفسر بعده
ووجهه ان سياق الكلام يدل على انهم لم ينكروا مطلق الاتباع وانما انكروا
ان يتبعوا بشرا مثلهم في الجنسية وطلبوا ان يكون من جنس الملائكة فوجب
ان يقدر الفعل مؤخرا ليعود الانكار الى المفعول وانما قالوا امنا الا ان الاتباع
منهم ج ابعد لانه اذا كان منهم كانت المماثلة اقوى والاستنكاف عن اتباعه
اشد وقالوا واحدا استبعادا لامتناع الامة الكثيرين واحدا وارادوا انه
واحد من ابنائهم ليس باشرفهم وافضلهم قوله من قبيل تقوية حكم الانكار
فيه اشارة الى ان حرف الانكار اذا دخل على كلام يفيد التقوي كان التاكيد
كما انه اذا دخل على ما يفيد الاختصاص مثل اغير الله اتخذ وليا كان الاختصاص
النفي لا لنفي الاختصاص كالنفي بعينه على ما سبق من ان نحو ما هم بمؤمنين
لتاكيد النفي وما زيدا ضربت لاختصاص النفي وقد سبق السر في ذلك قوله فكانه
بني هذا على مذهب القوم فان الشيخين عبد القاهر وجار الله ذهبا الى جواز
اعتبار التقديم وافادة الاختصاص في المظهر المعرف فهذا بالحقيقة اعتراض
على ما في الكشاف من ان هذه الاية من قبيل اغير الله اتخذ وليا في كون
الانكار راجعا الى ما يلي الهمزة لا الى الفعل ووجهه ان ليس المراد ان الاذن
يكون من الله دون غيره لان هذا الاذن يكون من اي فاعل كان ويمكن ان
ان يوجه كلام الكشاف بانه مبني على انه جعل الانكار بمعنى لم يقع ولا شك

ان الاذن قد يكون من شياطينهم فلا يكون هذا انكار النفس الفعل بل للفاعل
واما ما ذكره في المفتاح فمبني على انه جعل الانكار بمعنى لا ينبغي ان يقع وقد يجاب
عن الاعتراض على السكاكي بان المذكور فيما سبق هو ان زيد عرف ورجل عرف
ليسا من قبيل هو عرف في احتمال الاعتبارين على السواء بل حق المعرف حمله
على وجه تقوي الحكم وحق المنكر حمله على وجه تخصيص وانه ليس لقولنا
زيد عرف وغيره احتمال الابتداء المهم الا ان يقدر بذلك الوجه البعيد
وهو كونه في الاصل مؤخرا على انه بدل كما في واسروا النجوى الذين ظلموا قدم
للتخصيص فلا يرتكب في المعرف لكونه على شرط المبتدا وذكر هنا ان ذلك
الاحتمال لا يرتكب في الاية لمانع اخر وهو عدم مناسبة المقام قوله فان الغرض
انكار التحريم عن اصله يعني لو كان من الله تعالى تحريم لكان متعلقا
اما بالذكرين من جنسي الضان والمعز واما بالانثيين منهما واما بما
اشتملت عليه ارحام الانثيين وكذا الحال في الذكرين من جنسي البقر
والابل والانثيين منهما وما اشتملت عليه ارحامهما والمقصود انه تعالى
لم يحرم شيئا منهما كما كانوا يزعمون فانهم كانوا يحرمون تارة ذكور الانعام
واخرى اناثها واخرى اولادها كيف كانت ذكورا او اناثا او مختلطة
وينسبون ذلك التحريم الى الله تعالى فرد عليهم بانكار محال التحريم قوله
والانكار اما للتوبيخ اعلم ان الانكار قد يكون للتوبيخ على معنى لم كان هذا
الشيء في الزمان الماضي اي ما كان ينبغي ان يقع او على معنى لم يكون
في الحال او الاستقبال اي لا ينبغي ان يكون واقعا او ان يقع صرح به
الفاضل في شرح المفتاح وقد يكون للتكذيب على معنى لم يكن في الزمان
الماضي او لا يكون ذلك في الحال او الاستقبال فالاولى ان لا يخصص قوله
او لا ينبغي ان يكون بالمستقبل كيف وقد سبق منه في قوله هل تضرب زيدا
وهو اخوك انه لا يصح استعمال هل لانكار اثبات الفعل الواقع في الحال بمعنى

لا ينبغي ان يقع كما يصح استعمال النهي وكذا الحال في قوله او في المستقبل اي
لا يكون قوله اي فهم لم يفعل ذلك انهم قالوا الملائكة بنات الله تعالى فانكر
ذلك عليهم وقال افاصفيكم اي اخصكم ربكم على وجه الخلوص والصفاء
بافضل الاولاد وهم البنون واتخذ لنفسه دونهم وهي البنات لم يكن
ذلك ولم يصطف البنات قوله نحو اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد
اباؤنا اي تامرك تكليفنا ان نترك ما يعبد اباؤنا فحذف المضاف الذي
هو التكليف لان الانسان لا يؤمر بفعل غيره قوله من فرعون بلفظ
الاستفهام فان قلت ما موقع قوله من فرعون قلت الظاهر من سوق
كلام المفتاح انه في موقع الصفة للعذاب المهين على طريقة مثل الحمار
يحمل اسفارا والسيم يسبني وان القول مقدر لكن الاظهر ان العذاب
المهين معلوم معهود ليس في معنى النكرة وان ايراد قوله من فرعون
بلفظ الاستفهام من غير ان يجعل صفة او حالا بتقدير القول كاف
فيما قصد من تصوير كنه العذاب قوله على جهة الاستعلاء اشترط
الاستعلاء لان من هو اعلى مرتبة من الغير لو قال له على سبيل
التضرع افعل لا يقال انه امره ولو قال من هو ادنى رتبة منه له
على سبيل الاستعلاء يقال انه امره ولهذا يصفونه بالجهل والحمق قوله
فعلم ان ملاك الامر الاستعلاء ويمكن ان يقال يجوز ان يكون الذم باعتبار
الاستعلاء لا باعتبار انه امر فيل يفسد اشتراط الاستعلاء قوله تعالى
حكاية عن فرعون ماذا تامرون واجاب عنه الشارح في شرح
مختصر الاصول بانه مجاز للقطع بان الطلب على سبيل التضرع او
او التساوي لا يسمى امرا فالمراد بقوله تامرون تشيرون وفيه بحث
لان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولا نم القطع بما ذكر ان اراد التسمية
اللغوية وان اراد العرفية فمسلم لكنه لا ينبغي كونه حقيقة في الطلب

بدون الاستعلاء لغة قوله وفيه نظر لانه يخرج عنه نحو اكفف عن القتل
اجيب عنه بالمراد فعل غير كف لا يكون قد اشتق منه اللفظ الدال الاقتضاء
وذلك بان لا يكون كفا كما في اضرب وكان كذلك ولكن قد اشتق منه
الصيغة مثل اكفف ولا يخفى ما فيه بل الجواب ان المراد غير كف عن ماخذ
الاشتقاق اعني الحدث الداخل في مفهوم الصيغة فلا يخرج اكفف عن الفعل
لان المطلوب به الكف عن القتل لا الكف عن الكف عن القتل ولا اكفف عن الكف
لان المطلوب به الكف عن الكف لا الكف عن الكف عن الكف قال الفاضل قيل
من اثبت كلام النفس آه قال العلامة عضد الدولة والدين اعلى الله
درجته في عليين المعتزلة لما انكروا كلام النفس وكان الطلب نوعا منه
لم يمكنهم ان يحدوه به فتارة حدوه باعتبار اللفظ فقالوا هو قول القائل
لمن دونه افعل وتارة باعتبار ما يقترن بالصيغة من صفة الارادة فقال قوم
الامر صيغة افعل بارادات ثلث ارادة وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر
وارادة الامتثال وتارة باعتبار نفس الارادة فقال قوم الامر ارادة الفعل
وهذا صريح في ان الطلب غير الارادة عند المعتزلة كما هو المذكور في بعض
كتب الاصول اللهم الا ان يقال انهم جعلوا الامر اللفظي الذي يطلق عليه
الطلب مجازا عين ارادة المامور به وفيه ما فيه فليتامل قوله ثم اختلف
الاصوليون آه اشارة الى ان ما مر تعريف للفظ الامر قوله فقيل للوجوب
فقط ليس معناه ان وجوب القيام مثلا هو المدلول المطابقي للفظ قم بل معناه
انه طلب القيام على سبيل اللزوم والمنع عن الترك وقس عليه حال الندب
قوله وهو الطلب على سبيل الاستعلاء قال الفاضل كلام صاحب المفتاح يدل
على ان الطلب على جهة الاستعلاء آه قيل ما يدل في كلامه على ذلك امران احدهما
قوله وتوقف ما سواه من الدعاء والالتماس والندب آه تحمل الندب بما سوى
الطلب الاستعلائي المحتاج الى القرينة وثانيهما قوله ولا شبهة في ان طلب

المقصود على سبيل الاستعلاء يورث ايجاب الاتيان به بمعنى قصد الالزام قال
هذا المعنى ليس موجودا في الندب ويمكن توجيه الاول بان الندب وان كان
فردا من افراد الطلب الاستعلائي الا انه مخصوص مغاير له يحتاج فهمه الى القرينة
هذا وما ذكره السكاكي من انه يورث ايجاب الاتيان به معناه كما اشرنا اليه
انه يقتضي قصد الزام الفعل عليه وجعله بحيث لا يكون له رخصة في تركه
ولم يرد به حقيقة الالزام حتى يرد انه كيف لم يستتبع الموجودات اذ لم يكن
الاستعلاء ممن هو اعلى مرتبة منه فانه بمنزلة تحقق الكسر بدون الانكسار
ثم السر في استتباع الايجاب الوجوب اذا كان ممن هو اعلى مرتبة ان الفعل
ح يصير بحيث يكون تركه مظنة لتفتيح مكروه وهو معنى الوجوب وقوله
بحسب جهات مختلفة اي يجب الفعل بحسب جهات مختلفة كتوقع الايلام
او الاستخفاف والملامة الى غير ذلك مما تتصور اختلافها بحسب احوال
من هو اعلى مرتبة واحوال المامور ومناسبة المقام وقيل معناه يجب
الفعل بحسب عبارات مختلفة من الشرع والعقل والعرف قوله وقيل بالتوقف
اه قال الفاضل وقد صرح بذلك في ما اعتمد عليه من شروحه اراد به
شرح المحقق العلامة عضد الدين وقال الشارح في شرح هذا الشرح جعل
الشارح الضمير للوجوب والندب على ما هو الظاهر وتقدم اشعاره بالتوقف
في نفي الاشتراك لفظا او معنى بل الاشعار بعدمه ذكر في بعض الشروح
ان الضمير للاشتراك والانفراد بمعنى انا لا ندري مفهومه اصلا وهو الموافق
لكلام الامدي قوله سماها النحويون اه واما جمهور الاصوليين فانما
يطلقون الامر حقيقة على الصيغة المخصوصة اذا كانت مستعملة في الطلب
الاستعلائي قوله ويمكن ان يجاب عنه اه الاولى ان يقال في الجواب ان الاصل
والشائع المتبادر الى الفهم في مثل هذه الاضافة هو الاضافة الى المدلول
الحقيقي لانها اخص النسب التي بينهما واقويها كما يقال الفاظ الاستفهام

وكلمات الشرط وحروف النداء واسماء الاصوات وافعال المقاربة وغير
ذلك والامر وان احتمل ان يكون المراد به المعنى العرفي النحوي والاضافة بيانية
كمثال الماضي لكنه بحسب اللغة لطلب الفعل استعلاء على ان كون الاضافة
بيانية خلاف الظاهر وهذا القدر كاف في التاييد والايراد واما ما ذكره
الشارح لا يظن انه محمل اخر غير ما ذكره السكاكي فليتامل قوله وذلك
بان لا يكون لطلب الفعل اصلا وذلك بان لا يكون للطلب كالاباحة والتسوية
اذ لا بد في الطلب من رجحان احد الطرفين او يكون لطلب الترك كالتهديد
والحق ان ذلك لازم للتهديد ولم يستعمل فيه اللفظ قوله نحو فاتوا بسورة
من مثله الظاهر ان الظرف مستقر صفة لسورة والضمير اما للمنزل
والمراد بمثل المنزل مثله في البلاغة والفصاحة واما لعبدنا والمراد
بمثله الامي الذي لم يخالط اهل الدراسة واما جعل الظرف لغوا متعلقا
بفاتوا ففيه ركاكة من جهة المعنى تظهر هذه الركاكة بالتامل في معنى قولك
فاتوا من مثل المنزل بسورة او فاتوا من مثل محمد بسورة واما ركاكة
الاول فلان المقصود ان ياتوا بسورة هي من جنس المنزل لا ان ياتوا
من ما هو من جنس المنزل بسورة واما ركاكة الثاني فاذ لا معنى لاتيانهم
من مثله ع م بسورة فالمراد فاتوا سورة حاصلة صادرة من مثله قوله
ففيه دلالة على سرعة تكوينه تعالى اياهم قردة ومن جملة المعاني المستعملة
فيها صيغة الامر مجازا التكوين اي الايجاد نحو قوله كن فيكون فان المراد
منه ليس الطلب والا لزم تحصيل الحاصل لو كان الخطاب للموجود و
تكليف المعدوم بان يصير موجودا لو كان الخطاب للمعدوم فهو مجاز عن
سرعة تكوينه والفرق بينه وبين التسخير ان في الاول قصد تكوين
المعدوم وفي الثاني انتقال الموجود من حال الى حال اخس من الاول
قوله نحو اصبروا او لا تصبروا اريد التسوية بقرينة قوله سواء

عليكم اى الصبر وعدمه سيان فى عدم الجدوى قوله ولا استطالته
تلك الليلة آه وهذا احسن مما قيل فى وجه كون هذا الامر مستعملا فى معنى
التمنى لان انجلاء الليل قيل او انه من المحالات فان لطف المعنى فيما قال
لا فيما قيل الا ترى الى قول الشاعر دليل المحب الى آخره قوله وبدون التضرع
ايضا لا يخفى انه لو قال بدل قوله لمن يساويك على سبيل التساوى ولم يحتج
الى نفى الاستعلاء ولم يرد عليه انه يجب نفى التضرع ايضا الا انه بعد
ما وقع منه هذا لا بد من توجيه لعدم نفى التضرع مع التعرض لنفى الاستعلاء
ولعل وجهه ان الالتماس فى العرف كما ذكره الشارح انما يقال للطلب
على سبيل نوع من التضرع او ان الصيغة فى الاستعلاء حقيقة فالاعتبار
اهم لانه يثبت بدون النية والقرينة بخلاف التضرع فانه من المحتملات
وثبوته يفتقر الى النية والقرينة او ان وقوعه فى مقابلة التضرع اغنى
عن نفيه والفضل للمتقدم كما ان النقصان فى المتأخر فافهم قوله كما فى
الاستفهام والنداء ذكر السكاكى فى بيان ان حق الامر الفور ان الطلب
فى استدعاء تعجيل المطلوب اظهر منه فى عدم الاستدعاء له عند الانصاف
والنظر الى حال اخويه وهما الاستفهام والنداء منبه على ذلك صاح
ومما ينبه على ذلك تبادر الفهم اذا امر المولى عبده بالقيام ثم امره
قبل ان يقوم بان يضطجع حتى المساء الى ان المولى غير الامر دون
تقدير الجمع بينهما وارادة التراخى واعترض عليه بان كون الطلب اظهر فى
استدعاء تعجيل المطلوب لا يدل على الوجوب غاية الامر ان يكون ذلك اولى
واما القياس باخويه فقياس فى اللغة ولا عبرة به ويمكن الجواب بان امثال
هذا الظنيات يكتفى فيها بالاقناعيات والتنبيهات والاخذ بالاولى والاليق
والاظهر فى الفهم ولا اسبق لا خلاف فى ان الاستفهام والنداء يستدعيان
الفور والظاهر ان هذا الاستدعاء انما هو لاقتضاء مطلق الطلب تعجيل

المطلوب

وان احتمل ان يكون ذلك لخصوصية هذين الطلبين ولم يجعل السكاكى
هذا دليلا حتى يعترض بعدم جواز القياس فى اللغة بل منبها فكان المعترض
لم يتنبه بالمنبه قوله مع تراخى احدهما الانسب والاظهر ان يقال مع تراخى
القيام كما فى المفتاح لان الامر بالاضطجاع مقيد بالاستمرار الى المسائل
ولو لم يكن مقيدا به لاحتمل هو التراخى ايضا كالقيام صرح به الفاضل
فى شرح المفتاح قوله وهو طلب الكف عن الفعل يرد على طرده هذا التعريف
اكفف عن القتل كما يرد على عكس تعريف الامر والاجوبة المذكورة ثمة
جارية ههنا اذ الحق ان النهى يقتضى الفور والتكرار لان المقصود به صاح
انتفاء ماهية الفعل والمتبادر منه انتفاؤها فى جميع الاوقات بمنزلة
النكرة الواقعة فى سياق النفى بخلاف الامر فان المطلوب به تحقق
ماهية الفعل وهذا يحصل عند تحقق فى وقت من الاوقات بمنزلة النكرة
الواقعة فى الايجاب وسنشير الى هذا فى بحث الحال فى بيان دلالة الماضى
المنفى على المقاربة قوله نحو اهدنا الصراط المستقيم يحتمل ان يكون لطلب
التثبيت على الهداية وان يكون لطلب الزيادة عليها وان يكون لطلب
نفس الهداية على طريق يوصل الى المطالب وكما لات اخر وعلى الاول
مجاز قطعا وعلى الثانى يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون مجازا وعلى
الثالث حقيقة قطعا وقد سبق التحقيق فى هدى للمتقين قوله وثانيهما
آه قال الفاضل اراد بقوله آه لا يخفى انه لا بد ايضا ان يصرف قوله
فقد تضمنت فى المعنى انها سبب لمسبب عن الظاهر اى ان ما يطلب
بها سبب لمسبب قوله واما قوله تعالى قل للذين آمنوا يقيموا الصلوة
اى ان يقل لهم اقيموا الصلوة يقيموا الصلوة قوله بل يكفى فى ذلك توقف
الجزاء آه لعله اراد بكفاية هذا انه لا يحتاج الى كون الشرط المحذوف
مستقلا بالسببية لانه لا يحتاج الى ملاحظة كونه مستقلا بالسببية

كافيا فى حصوله كما هو مضمون الجملة الشرطية لاعتبار تدعو اليها يدل على
ذلك كلامه فى شرح المفتاح حيث قال فى شرح قول السكاكى وقال تعالى
قل لعبادى الذين امنوا يقيموا الصلوة وينفقوا مما رزقناهم اشارة
الى مثال اخر من التنزيل لانجزام جواب الامر اشعارا الى ان الامر لا يجب
ان يكون مضمونه بحيث يستقل بالسببية بل يكفى ان يكون له دخل فى ذلك
وافضاء اليه فى الجملة ولو بوسايط فان التقدير ان تقل لهم اقيموا الصلوة
وانفقوا يقيموا الصلوة وينفقوا ومجرد الامر بالشئ لا يستقل سببا فى حصوله الا
انه لما شرفنا العباد بالاضافة والوصف بالايمان زادهم شرفا بالاخبار
عنهم بكونهم بحيث يكفيهم فى الامتثال مجرد الامر **قوله** ام اتخذوا آه عده
من غير المواضع المذكورة مع ان ام فيه منقطعة بمعنى بل والهمزة والا
ستفهام للانكار كما فى العرض بناء على ان الشروط المقدرة فى هذه المواضع
انما هو المطلوب بالامر والنهى والاستفهام وغيرها والشرط المقدر فى الاية
ليس كذلك ولهذا لم يجوزوا تقدير المثبت بعد النفى وبالعكس فى المواضع
المذكورة وجعلوا فى الاية الشرط المقدر لازما اذ المراد بهذه المواضع بعد
التمنى والاستفهام والامر والنهى المقصود لزوم ما بعدها للمطلوبات بها
ولا يخفى ان الجزاء فى الاية محذوف وقوله فالله هو الولى دال عليه **قوله**
قلت ليس آه وقد يجاب بان معنى معنى الانكار ههنا ما كان ينبغى ان يتخذوا
اولياء وقوله فالله هو الولى ليس على معنى المعنى فلا يصح ان يعلل به
ما هو ماض **قوله** ولبس به قد يتوهم ان قوله ايها الرجل خطاب لنفسه
يطلب به الاقبال منه على ذلك الفعل تنبيها على انه امر مضى به ولا يخفى
امتناع هذا التوهم فى مثل اللهم اغفر لنا ايها العصابة **قوله** انا بنى
نهشل لا ندعى لاب ينامه عنه ولا هو بالابناء يشرينا اى لا نعدل لننتسب
عن نهشل الى اب آخر ولا هو يبيعنا بغيرنا من الابناء كذا فى شرح الكشاف

يقيموا هم

قوله كانه لضرابته وتنحضره هذا مبنى على ما ذكره المحقق الاسترابادى
من انه يجوز ان يكون المتعجب منه منادى بلا حذف شئ بناء على ان النداء
مجاز عن التعجب لعلاقة ان المتعجب منه مخصوص من بين امثاله كالمنادى الحقيقى
وذكر ابن الحاجب ان المنادى ليس للماء وانما المراد يا قوم تعجبوا للماء **قوله**
ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اراد به استعماله فى معناه الانشائى انهم جعلوا
مثل رحمه الله طلبا لمنع عطفه على الاخبار كمات مثلا وجعلوا مثل لا وايدك
الله من عطف الطلب على الخبر لدفع ايهام خلاف المقصود وقد توهم بعضهم ان الخبر
المستعمل فى موضع الطلب باق على معناه وخبريته وذلك بان يجعل ما هو
متوقع الوقوع بمنزلة الواقع فيخبر عنه واقعا ويجعل حمل المخاطب على المطلوب
بان يكون ممن لا يجب ان يكذب الطالب من النكتة الباعثة على استعمال الخبر
فى موقع الانشاء ويقوى ما توهمه هذا البعض وان كان يمكن توجيهه على
تقدير استعماله فى معنى الطلب بان المراد الكذب بحسب الظاهر والاظهر ان يجعل
الخبر المستعمل فى موضع الطلب ثم بحيث يتناول الباقى على معناه والمستعمل
فى معنى الطلب ويحمل نحو انتنى غدا على ما هو الظاهر اعنى كونه خبرا حقيقة
الا انه واقع موقع الطلب للنكتة المذكورة **قوله** بالطف وجه ذلك لدلالته
على ان المخاطب فى محبة الطالب بحيث لا يجب ان ينسب الى الكذب ظاهرا
فضلا عن ان ينسب الى الكذب حقيقة وان جعلت الخبر باقيا على معناه
فالامر اظهر وقد حكم السكاكى بانه ابلغ حمل بالطف وجه وانما كان ابلغ لدلالته
على تحقق الامتثال حتى صح الاخبار عنه صورة او صورة ومعنى **قوله** ويحتمل
ان يكون كناية فى بعضها كما فى قول العبد ينظر المولى الى ساعة فان حصول
النظر اليه من المولى فى الاستقبال لازم لطلبه النظر منه فذكر اللازم واراد
الملزوم كذا فى شرح المفتاح **قوله** فبينهما تقابل العدم والملكة قيل لو قال فهما
بمنزلة العدم والملكة كما قال فى المختصر لكان اصوب لانه ليس الوصل امرا

موجودا بل هو امرا اعتباري والفصل لكمال الانقطاع ليس عدمه عما من شانه
ان يتصف به وفيه بحث لان الملكة انما عليك تكون وجوديا والمراد بالوجودي
ما لا تكون السلب داخلا في مفهومه وليس يجب في عدم الملكة كون الموضوع
قابلا للوجودي بحسب شخصه بل الواجب كونه قابلا له بحسب شخصه او نوعه
او جنسه القريب والبعيد ويمكن ان يقال ما ذكرت من ان كون الموضوع
قابلا للملكة اعم من ان يكون بحسب شخصه او نوعه او جنسه انما هو
في العدم والملكة الحقيقيين واما في العدم والملكة المشهورين فالمعتبر
قبول الموضوع ذلك الملكة بحسب شخصه ووقت يمكن اتصافه به
فلعل مراد الشارح بالعدم والملكة في هذا الكتاب الحقيقيات وفي المختصر
المشهوريات فان الفصل لكمال الانقطاع ليس عدم الوصل عما من
شانه ان يتصف بشخصه بالوصل قوله لان اسنادها ليس اصليا
بل على سبيل التشبيه بالفعل لاشتمالها على معناه قوله واذا كان كذلك
اشارة الى ان الفاء في فقط فاء فصيحة قوله الظاهر انه اراد به آه قيل
انما قال الظاهر لجواز ان يراد بنحو الواو كلمة او اذا استعملت بمعنى الواو او
ما راى المفتي على ما ذهب اليه السكاكي من كونها للعطف ولا يخفى ضعفه
اذ لا مناسبة بين كرم آه هذه العبارة يومي الى كون هذا العطف عطف
مفرد على مفرد وما يقال من ان كرم ابي الحسين له حلاوة وان مراره
النوى داء وكرمه دواء فمما لا يخفى سماجته قوله وجواب القسم البيت
الذي بعده او ان النوى على رواية ان بالكسر او القسم راجع الى ما نفي
بقوله لا مؤكد له وقوله ما زلت ابتداء كلام قوله جملة في محل النصب آه
كلامهم في هذا المقام يدل على ان كل واحد من قوله انا معكم وقوله انما
نحن مستهزؤن في محل النصب على المفعولية ولو جعل المجموع في محل النصب
لم يبعد قوله لانه بيان لانا معكم يجيء ان كون الجملة الثانية بيانا للاولى

لخفائها

لخفائها مع اقتضاء المقام ازالته ولا يخفى ان معنى قولهم انا معكم الثبات على
اليهودية اي معكم قلوبا ولا حاجة الى البيان اصلا اللهم الا ان يراد بالبيان
معنى التقرير يؤيده قوله في شرح المفتاح بيان وتقرير لجملة انا معكم قال الفاضل
في الكشاف فانه تاكيد له آه لا يخفى ان معنى قولهم انا معكم هو الثبات على اليهودية
وليس انما نحن مستهزؤن بظاهره تقريرا وتوكيدا لهذا المعنى فاخذ صاحب الكشاف
منه لازما جعله باعتباره تقريرا وتوكيدا وهو انه رد ونفي للاسلام فيكون مقررا
للثبات على اليهودية لان دفع نقيض الشيء تاكيد لثباته وقد عكس صاحب المفتاح
فاخذ من الاول لازما حيث قال لما كان المراد بانا معكم هو انا معكم قلوبا
وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد عم الايمان وقع قوله انما نحن مستهزؤن
مقررا ووجه التقرير ان ايهام الايمان يتضمن نفيه والاستهزاء اي الاستخفاف
به وباهله يتضمنه ايضا فكان الثاني مقررا للاول واما جعله بدلا فبيانه
انهم قصدوا افضلهم في دينهم وكان في الكلام الاول نوع قصور عن افادته
اذ كانوا في الظاهر يوافقون المؤمنين في بعض الامور فاستانفوا القصد
الى ذلك بانهم يعظمون كفرهم بتحقير الاسلام واهله فهم ارسخ قدما فيه
من شياطينهم وينبغي ان يعلم ان المراد بالبدل ههنا بدل الاشتمال فانهم
لم يعتبروا بدل الكل في جمل لا محل لها من الاعراب كما سيجيء ولا شبهة في انتفاء
البدل البعض ههنا قوله يفيد مع الاشتراك لا يخفى ان جميع ما سوى الواو
يفيد معاني يحصله غير الاشتراك واما افادة الاشتراك فانما تكون
لبعض حروف العطف كالفاء وثم دون بعض اما وام قوله لا تفيهما ان في عطف
الجمل كلامه في شرح المفتاح يشعر بوقوع حتى في عطف الجمل وذلك لانه قال
في المفتاح في بحث العطف ولا بد في حتى من التدريج كما ينبئ عنه قوله وكنت
فتى من جند ابليس فارتمى في الحال حتى صار ابليس من جندي وقال عمه
في شرحه بين ذلك بصورة عطف الجمل فان صار ابليس عطف على ارتمى في الحال

ووجهه ارتفائه عن التدريج حيث دل على ارتقاء درجته فى الشر شيئا
فشيئا الى ان صار ابليس من اشياعه بعدما كان هو واحدا من اتباعه
قال الفاضل اما قولك زيد وجهه حسن لا فضله قبيح آه ان قلت قد صرح بان
ذلك ظاهر فى المفردات وما فى حكمها ولا شك فى ان المراد بما فى حكمها الجمل
التى لها محل من الاعراب وان الجملتين فى المثال المذكور لهما محل من الاعراب
فما وجه قوله واما قولك آه قلت يمكن ان يقال ان الجملتين فى هذا المثال
وان كان لهما محل من الاعراب لكن كان النسبة بين اجزائهما ملحوظة
فلا يبعد ان لا يقطع بصحة عطف احدهما على الاخرى بخلاف نحو زيد قائم
بناقض زيد ليس بقائم لا عمرو ليس بقائم فان المراد بهما انما هو مجرد اللفظين
فهما اشبه بالمفرد من الجملتين فى المثال المذكور فكان صحة عطف احدهما
على الاخرى بلا بالقطع اخرى والكلام فى انه لم يثبت للمتبوع فى مثله شئ
حتى ينفى عن التابع قد مر فى بحث القصر قوله واو واما وام بشعوبات كلمة
اما وحدها حرف عطف وفى شرح المفتاح واما ان حرف العطف هو اما
وحدها والواو لعطف اما على اما او مجموع اما والواو ففيه تردد قوله
بمعنى بل انما جاز الاضراب ببل فى كلامه تعالى لانه اخبر عنهم بانهم مائة الف
بناء على ما حزر الناس من غير تعمق مع كونه تعالى عالما بعددهم وبانهم
يزيدون ثم اخذ تعالى فى التحقيق فاضرب عما غلط فيه غيره بناء منهم
على ظاهر الحزر اى ارسلنا الى جماعة يحزرهم الناس مائة الف وهم
كانوا يزيدون على ذلك وكذا قوله تعالى كلمح بالبصر بناء على ما يقول
فى التحديد ثم اضرب عما يغلطون فيه وحقق وقال او هو اقرب اى
بل هو اقرب قوله ونحو يا ذى نوح زيده آه ذهب صاحب المفتاح والمص
الى ان الاية تبين من قبيل التفسير بالفعل عن ارادته وهو ظاهر نوع
من اطلاق المسبب على السبب اى اراد النداء واردنا اهلكم سهما

والله

واليه مال صاحب الكشاف ومن هذا القبيل قوله تعالى واذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله فان قلت يجوز ان يراد بالبأس عذاب القبر والاخرة ولا شك
فى تاخره عن الاهلاك قلت يأباه كمال اعتنى بيانا اى بائتين او هم
قائلون اى نائمون نصف النهار اى بانهم الهلاك وقت غفلة او من
وراحة فكونه اشد واقطع وجوز صاحب المفتاح ان يكون قوله تعالى
وكم من قرية اهلكناها الاية من باب القلب اى جاءها بأسنا فاهلكناها
وفائدة القلب المبالغة فى تعلق الاهلاك بهم حتى كانهم اهلكوا قبل مجئ
البأس اى العذاب لهم وهناك وجه رابع وهو ان المعنى اهلكناها الحكم
بمجئ بأسنا اياها اى اشتهر ذلك فيما بين الناس ولا شك ان الاشتهار
يدل على ان ذلك كان على وجه شنيع فظيع قوله ولو قال ثم نصح نظرا
الى تمام الاحضر جاز اعلم انه اذا عطف امر ممتد على اخر مثله فيجوز ملاحظة
كل من اول الثانى واوسطه واخره بكل من اول الاول واوسطه واخره
فتصير الاحتمالات تسعة والعطف بالفاء انما يكون فى صورة واحدة اعنى
اذا لوحظ اول الثانى تاخر الاول وفى غيرها يجب العطف بثم قوله وهذا
اى الاشتراك انما يظهر فيما له حكم اعرابى وعند انتفائه ثبت الاشكال قوله
قلت هذا القدر مشترك آه هذا لا دخل له فى الجواب وانما الجواب فى التحقيق
قوله والجمل المشتركة آه بقى شئ وهو انه يجوز ان يكون للجملة الاولى التى
لا محل لها من الاعراب حكم هى مقيدة به فعند عطف جملة اخرى لا محل لها
من الاعراب ايضا عليها بالواو ومشاركتها اياها فيه لا شك فى ظهور فائدة
العطف بالواو وهو اشتراكهما فى هذا الحكم كما اذا عطف جملة لها محل من الاعراب
على اخرى مثلها فينبغى ان يكتفى فى صحة عطفها على الاولى بالجامع كما اكتفى ثمة
فلا حاجة الى سكب العبرات ولا يمكن ههنا ان يقال ان الجمل المشتركة فى مجرد
الحصول غير متناهية فيتميز ما يحسن فيه العطف عما لا يحسن هو الذى سكب
فيه العبرات ويمكن ان يقال لما كانت الجمل التى لها محل من الاعراب واقعة

موقع المفرد اكتفى في صحة عطفها بالجامع كما اكتفى به في صحة عطف
المفردات بخلاف الجمل التي لا محل لها من الاعراب لكن بيان الشارح ليس
شاملا لجميع المواد وليس مفيدا لثبوت الاشكال وتسكيت العبرات في جميع
صور عطف الجملة التي لا محل لها من الاعراب على اخرى مثلها هذا ولكن
كلام الشارح فيما سيجيء يدل على عدم الفرق بين الجمل التي لها محل
من الاعراب والتي لا محل لها من الاعراب في ان عطفها لا يصح بدون الشرائط
التي يذكر قوله وما سولت اي زينت مفعول معه ومستدرجا حال من فاعل
خلاهم قوله ولا يسند آه الجواب المذكور يدفع السؤال على وجه الاجمال
وتفصيله ان يقال اذا الشرطية هي الظرفية استعملنا استعمال الشرط ولو سلم
فلا ينافي ما ذكرناه لانه اسم معناه الوقت لا بد له من عامل وهو قالوا بدلالة
المعنى واذا قدم متعلق الفعل عليه يفهم الاختصاص ولا ينافي ذلك كون
تقديمه واجبا لصدارته اذ لا تزاحم في الاسباب واذا عطف شيء عليه اي
على ما قدم عليه قيده يفهم اختصاص المعطوف به ايضا ثم المعتمد شيخ عليه
اي في افادة الاختصاص هو التقديم لا التقييد بالشرط كما ذهب اليه بعض
ائمة الاصول قوله ثم انه ليس بقطعي آه اعلم انه اذا جعل القيد المقدم حكما
من احكام المعطوف عليه خارجا عنه يشاركه المعطوف في ذلك القيد
واذا جعل جزءا من المعطوف عليه لم يلزم الاشتراك والمتبادر عنه تقديم
التقييد هو الاول فقوله نعم القيد اذا كان مقدما على المعطوف عليه اراد به
ان القيد اذا كان على الفصل الواقع قبل حرف العطف الصالح لان يكون معطوفا عليه
وحده او مع قيده فالظاهر تقييد المعطوف به على ان يكون المعطوف عليه
المقيد وحده لا مع قيده ويكون القيد حكما من احكامه مشتركا بينه وبين المعطوف
لكنه ليس بقطعي لجواز جعل القيد جزءا من المعطوف عليه فيكون المعطوف
عليه المقيد مع القيد جميعا وسيجيء في كلام الفاضل ما يدل على ما ذكرنا قوله فلم لا يجوز
ان يكون آه حاصل السؤال انا لا نسلم انه اذا جعلت اذا شرطية وعطفا لله

يستهزئ على جواب الشرط افاد الكلام اختصاص الاستهزاء بحال خلوهم الى
شياطينهم بطريق مفهوم الشرط او بجهة التقديم وانما يلزم ذلك ان لو استقل
كل من المعطوف عليه والمعطوف بالجزئية وهو ممنوع واقول هذا تطويل للمسافة
بلا طائل لانه يلزم على تقدير كونه من الضرب الثاني اختصاص الاستهزاء بحال
قولهم انا معكم انما نحن مستهزءون وهو مخصوص بحال خلوهم الى شياطينهم
قالوا للاية على هذا الاختصاص فيلزم اختصاص الاستهزاء بزمان الخلو
ايضا قوله لا على اخبارهم عن انفسهم آه سيذكر ان نفاقهم بهذه المقالات
اوقات الخلوات عين الاستهزاء في الحقيقة فيجوز ان يكون استهزاء الله تعالى
على قولهم انا معكم انما نحن مستهزءون فليتامل قوله اي يكون احدى آه
اختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى لا ينحصر فيما ذكره بجواز ان يكون
احدى الجملتين خبرا لفظا وانشاء معنى والاخرى انشاء لفظا وخبرا
معنى قوله فكل حتف امرئ الاصوب ان يقول لحتف كل امرئ كما يشعر به
قوله فان موت كل نفس آه قوله والامر في الجزم بالعكس آه قال الفاضل
انما ظهر على الثاني لا يخفى انه على الثاني ايضا ليس كون الارساء علة للمزاولة
عكسا للمقصود اعني كون المزاولة علة للارساء حقيقة فان كون الارساء
علة للمزاولة بمعنى كونه سببا لوجودها اي مترتب على وجوده وجودها
وكون المزاولة علة للارساء بمعنى كونها علة غائية له مرتبة عليه في الوجود
لكن المراد العكس بحسب الظاهر فحاصل الكلام ان المقصود بيان ان المزاولة
علة غائية للارساء لا بيان ان الارساء سبب لوجودها قال واعلم انه
ما جعله سببا له لعل عدم اسناده الفصل الى الاستيناف بل الى الاختلاف
لان الاختلاف ظاهر التحقيق فالاسناد اليه اولى قوله قلت لما ذكر آه كلامه
في هذا المقام صريح في ان كمال الانقطاع مانع من العطف في الجمل مطلقا وكلامه
في شرح المفتاح صريح في جواز العطف في الجمل المحكية قال الفاضل كيف وقد

ورود العطف في الجمل المحكية بهذا القول مع كونها مختلفة ذلك الاختلاف نحو
قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذه الواو من الحكاية دون
المحكي اذ لا مجال للعطف فيه كما لا يخفى الا انه بعيد لا يلتفت اليه وهو ان
يقال تقديره وقلنا نعم الوكيل وقد سبق المناقشة في هذا في شرح الديباجة
فلا يحتاج الى الاعادة لخلوها عن الافادة قال فقد جعلوا الى قوله فان قلت آه
اقول هذا الكلام يدل على ان كمال الاتصال وشبهه ايضا لا يوجب القطع في جمل
لها محل من الاعراب ولكن قوله واما فصله عنه في نظم الاية فلان حكاية
كلامهم على ما كان عليه اذ المجموع كلام واحد بحسب الحكاية ابقاؤه على صورته
وقوله انما يجوز للحاكي ايراد الواو يدلان على انهما لا يوجب القطع في جمل لها محل من
من الاعراب ايضا قوله وهذا على تقدير ان يكون الم جملة مستقلة وذلك بان
محل الم على انه اسم للسورة مرفوع المحل على انه مبتدأ خبره محذوف او خبر مبتدأ
محذوف او منصوب المحل على حذف حرف القسم او مجرور المحل على اضماره ومعنى
كونه طائفة من حروف المعجم مستقلة بنفسها انها في افادة ما اريد بها من الايقاظ
وهذه بالاعجاز غير محتاجة الى غيرها فنزلت لذلك منزلة الجملة التي لا محل
لها من الاعراب فكان ذلك الكتاب جملة ثانية على هذا التقدير ايضا قوله
وههنا وجوه أُخَر منها ان يكون الم مبتدأ وذلك خبره والكتاب صفة
ذلك وتذكير اسم الاشارة اما باعتبار انه اشير به الى الكتاب صريحا لان
اسم الاشارة مشار به الى اسم الجنس الواقع صفة له فالواجب ان يطابقه في
تذكيره كما تقول هند ذلك الانسان او باعتبار ان السورة مسماة بالكتاب
تذكير اسم الاشارة اليها لذلك ومنها ان يكون الم خبر مبتدأ محذوف هذه الم
والمعنى ان هذه السورة هي المشهورة فضلا وكمال بلاغة وهداية او هي مسماة
بالم ويكون ذلك خبرا ثانيا او بدلا من الم والكتاب صفة ومنها ان يكون
الم خبر مبتدأ محذوف وذلك مبتدأ ثان خبره الكتاب ويكون الجملة خبرا

بعد خبر او بدلا من الخبر المفرد وتذكير اسم الاشارة على هذا التقدير اي على تقدير
كون الكتاب خبرا باعتبار ان ذلك في معناه ومسماه مسماه فجاز اجراء حكمه
عليه في التذكير كما اجري عليه في التأنيث في قولهم من كانت امك ومنها ان يكون
الم مبتدأ وذلك مبتدأ ثانيا والكتاب خبره والجملة خبر المبتدأ الاول ومنها
ان يكون الم جملة مستقلة وذلك مبتدأ والكتاب صفة والخبر ما بعده ومنها
ان يكون لا ريب فيه حالا مؤكدة والعامل معنى الاشارة فان قلت قد صرح صاحب
الكشاف في الوجه الرابع وهو ان يكون الم مبتدأ وذلك مبتدأ ثانيا والكتاب
خبره والجملة خبر المبتدأ الاول بان معناه ان ذلك الكتاب هو الكتاب الكامل كان
ما عداه من الكتب في مقابلته ناقص انه الذي يستأهل ان يسمى كتابا كما تقول
هو الرجل اي الكامل في الرجولية فعلى هذا الوجه يجوز ان يكون لا ريب فيه تأكيدا
فكلام المص لا يتوقف على جعل الم جملة مستقلة وذلك الكتاب جملة ثانية قلت
كلام المص صريح في ان مراده ان لا ريب فيه تأكيد لقوله ذلك الكتاب ولا يخفى ان
الكلام في الجمل التي لا محل لها من الاعراب فظهر ان كلام المص مبني على كون الم جملة
مستقلة او طائفة من حروف المعجم مستقلة وذلك الكتاب جملة ثانية ولا ريب فيه
ثالثة ولعل السؤال اقوى من الجواب كما لا يخفى على اولي الالباب قوله انه الكتاب
الكامل وصف الكتاب بالكمال تنبيها على ان المقصود من حصر الجنس حصر الكمال
والا لم يكن القصر صحيحا وقال كان ما عداه في مقابلته ناقص تصريحا بما تضمنه
حصر الكامل فيه من اثبات النقصان لغيره فان قلت قد سبق ان الخبر المعرف
بلام الجنس يفيد قصر الجنس على الشيء مبالغة لكماله فيه نحو عمرو الشجاع لكماله في
الشجاعة فسبك الكلام في صورة يوهم ان الشجاعة مقصورة عليه لا يتجاوزه
الى غيره لعدم الاعتداد بشجاعة تقصر عن رتبة الكمال فعلى هذا كان
المناسب ان يحكم بقصور ما عداه من الكتب وتقول ما عداه في مقابلته ناقص
او تقول كان ما عداه بالنسبة اليه ليس بكتاب كما قال في هو الرجل اي الكامل

فى الرجولية كان من سواء بالنسبة اليه ليس برجل قلت لعل اثبات لفظ
كان المبنى عن عدم القطع للتادب مع سائر كتب الله مع قوله نفيا لذلك آه ان
جعل الضمير المجرور فى لاريب فيه راجعا الى الكلام السابق اعنى ذلك الكتاب كان دفع
المجازفه ظرفان معناه ح لاريب فيه ولا مجازفه فى هذا الكلام بل هو صادر عن
تحقيق وافادة وان جعل عائدا الى ما اشير اليه بذلك كما تبادر من نظم
الاية فوجهه ان نفى الريب عن الشئ شهادة وتسجيل بكماله قطعا قوله وزانه
اى قياسه ونسبته وهو فى الاصل مصدر وازن موازنة وقد يطلق على ما
يوازن به قال الشارح فى شرح المفتاح جعل لاريب فيه تابعا لقوله ذلك الكتاب
لنفى توهم انه مما يرى به جزافا اتباعا مثل اتباع نفسه الخليفه فى قولك جاءنى
الخليفه نفسه لانه الدما يمكن ان يتوهم السامع من التجوز والسهو فى نسبة
مجئ الخليفه اليك ووافقه الفاضل فى شرحه حيث قال والحاصل ان لاريب فيه
لدفع توهم المجازفه فى الكلام كما ان نفسه لدفع توهم التجوز والسهو فى الحكم وفيه
بحث لانه قد سبق ان التاكيد المعنوى لا يدفع توهم السهو قوله تقتضى اعتنا
بشانه فيقصد المتكلم بنظم اوفى من الاول على نية استيناف القصد الى المراد
ليظهر مجموع القصدين اليه فى الاول والثانى اعنى المبدل منه والبدل مزيد
الاعتناء بالشان وبهذا تعلم ما تمتاز به الجملة البدلية عن الجملة البيانية اذ ليس
فيها نية استيناف القصد ومزيد الاعتناء بالشان بل مجرد القصد الى ازالة
الخفاء قوله وهذا المعنى مما لا تحقق له فى الجملة فيه بحث لانه قد اعترف بتمييز
بدل الاشتمال عن التاكيد المعنوى فى الجمل التى لا محل لها من الاعراب وليس ذلك
الا باعتبار ان الجملة الاولى عند الجملة الثانية بدل اشتمال منها يجب ان تكون
غير وافية بتمام المراد او بمنزلة غير الوافية فيعيده مرة ثانية بجملة اوفى
على نية استيناف القصد الى المراد فان ذلك بمنزلة قصد النسبة فى المفردات
بخلاف التاكيد فان الجملة الاولى عند تعقيبها بجملة اخرى تاكيد معنوى لها

وافية بتمام المراد وليست كون الوافية وانما ذكر الجملة الثانية لدفع توهم
او زيادة تقدير من غير استيناف القصد الى المراد ولا يخفى ان التمييز بهذا الوجه
جار فى بدل الكل بالنسبة الى التاكيد اللفظى فان قلت ان كان مدلول الجملة
الثانية التى جعلها بدل الكل موافقا لمدلول الاولى لم تكن اوفى بتمام المراد منها
وان كان غيره كانت بدل الاشتمال لا بدل الكل قلت يجوز ان يكون مدلولها
موافقا لمدلول الاولى فى اصل المعنى ويكون فيها زيادة تفصيل له وتبيين حتى صار
اوفى بتمام المراد من الاولى يؤيده ما ذكرنا انه مثل فى المفتاح للبدل بما بعد امثاله
اولها قوله لها رجلاه وثانيها قوله تعالى بل قالوا مثل ما قال الاولون قالوا
ائذا متنا وكنا ترابا وعظاما ائنا لمبعوثون وثالثها قوله تعالى امدكم بما تعلمون
امدكم ورابعها قوله تعالى اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم مهتدون
وقال الشارح فى شرح المفتاح اورد اربعة امثلة يشبه ان يكون الاولان
بدل الاشتمال والثالث بدل البعض والرابع بدل الكل وقال الفاضل
فى شرحه المثال الاول يجرى مجرى بدل الاشتمال والمثال الثانى والرابع
يجريان مجرى بدل الكل والثالث يجرى مجرى بدل البعض قوله لدلالته
عليه آه اعلم ان القول بان لا تقيمن يدل بالمطابقة على كمال اظهار
الكراهة على سبيل التسامح وكذا القول بان لا تقم حقيقة بحسب العرف
فى اظهار كراهة اقامته على سبيل التسامح اذ ليس لا تقيمن معناه المطابقى
كمال اظهار الكراهة وكذا ليس لا تقم بحسب العرف حقيقة فى اظهار الكراهة
بل معنى الاول الكراهة الشديدة التى تحصل باستعمال اللفظ فيها كمال
اظهارها واظهار كمالها ومعنى الثانى كراهة الاقامة فقط وبما ذكرنا
ظهر ان لا تقيمن انما يدل بالمطابقة على الكراهة الشديدة باعتبار التاكيد
لا مع قطع النظر كما تشعر به قوله مع التاكيد الحاصل بالنون وقد اعترف بما ذكرنا
اخرا حيث قال واذا اكد بالنون دل على كمال هذا المعنى فان قلت فعلى هذا لم يدل

ادل على كمال الكراهة بالالتزام ايضا بل دل بالالتزام على مجرد الكراهة
قلت الرجل اذا كره اقامة من يصاحبه لمخالفته سيرة العلى فربما رمز
الى الكراهة رمزة خفية وربما ارسل فيما لا يعنيه فيفهم منه ذلك ولا يخفى
دلالة ارحل على ذلك اظهر واقوى من دلالة الرمزة الخفية والارسال
فيما لا يعنيه فيفهم في الجملة كمال الكراهة لان الاعتناء بشان الاظهار
يدل على شدة الكراهة قوله وفيه تعسف قال الفاضل وعلى تقدير صحته
آه يمكن ان يوجه كلام المفتاح بما لا يرد عليه هذا وهو ان يقال انه مبنى
على ان الامر بالشيء يتضمن النهي عن ضده بمعنى انه جزئه وعلى ان مدلول
النهي هو الكراهة فيكون كراهة الاقامة جزء مدلول ارحل وفيه بحث
لان ارحل على هذا التوجيه ايضا لا يدل على الكراهة الكاملة بالتضمن بل
على نفس الكراهة اذ ليس معنى لا تقم الذي هو جزء معنى ارحل الكراهة الشديدة
بل مجرد الكراهة نعم يحصل من ذكره كمال اظهارها واظهار كمالها في الجملة
بناء على ما ذكرنا قلنا تأمل وبما ذكرنا ظهر ان فيما ذكره الشارح تعسفا
من وجه اخر ايضا سوى ما ذكره الفاضل وهو ان المعنى المعرض للانعم
انما هو مجرد الكراهة لا الكراهة الكاملة قوله فلا يكون لا تقيمن تأكيدا
ان اراد بالتأكيد ما يعم اللفظي والمعنوي يرد عليه ان المغايرة انما تدل
على انه ليس تأكيدا لفظيا ولا يدل على انه ليس تأكيدا معنويا وان اراد اللفظي
فلا بد وان يبين وجه عدم كونه تأكيدا معنويا ويمكن ان يقال المراد الاعم
وليس مجرد المغايرة سببا لعدم كونه تأكيدا بل هي مع ما سبق من انها وفي
بتأدية المراد قوله نحو فوسوس الوسوسة القول الخفي لقصد الاضلال
يقال وسوس اليه اي القى الوسوسة ووسوس له اي فعل الوسوسة
لاجله واضاف الشجرة الى الخلد على معنى انها سببه ان زعمه بمعنى ان من اكل
منها لم يمت ابدا وملك لا يبلى اي لا يتطرق اليه نقص فضلا عن الزوال

ثم لا يخفى انه يمكن حمل الكلام على الاستيناف قوله في قوله اقسم بالله ابو حفص عمر والبيت
اراد عمر بن الخطاب رضي قال الشيخ جار الله في الفائق الضمير في بها للناقة
النقب رقة الاخفاف وتنغمها الدبر مصدر دبر ظهر الدابة اي جرح ومحى
مال عن الحق الضمير في قوله له ولحر لعمر رضي قال الشيخ جار الله ان عمر رضي اتاه
اعرابي فقال له ان اهلي بعيد واني على ناقة دبراء عجفاء نقباء واستحمله فظنه
كاذبا فلم يحمله وانطلق الاعرابي فحل بعيره ثم استقبل البطحاء وجعل يقول و
هو يمشي خلف بعيره اقسم بالله ابو حفص عمر ما ان بها من نقب ولا دبر وعمر
رضي مقبل من اعلى الوادي فجعل اذا قال اغفر له اللهم ان كان فجر يقول اللهم
صدق حتى التقيا فاخذ بيده فقال ضع عن راحلتك فوضع فهي نقبة
عجفاء فحمله على بعير وزوده قوله وشبه هذا بكمال الانقطاع آه يقال
لا شك ان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال ايضا تشتملان على مانع من
العطف فهو لا يقتضي تشبيهه بكمال الانقطاع ويمكن دفعه بنا تأمل فافهم
قوله لئلا يتوهم انه عطف على قوله ابغي لوجود الجامع اعني الاتحاد في
المسند اليه والتناسب في المسندين مع الاتحاد في قيدهما فان قلت كما ان
الوصل يوهم خلاف المقصود فالفصل ايضا يوهمه لاحتمال ان يكون اراها خبرا
بعد خبر فيكون من مظنونات سلمى قلت المتبادر عند القطع بعد تقدم الخبر
هو الاستيناف كما ان المتبادر عند الوصل هو العطف على الاقرب وفي المسائل
المشكلة ان الجملة اذا وقعت خبرا بعد خبر او صفة بعد صفة فالواجب العطف
قوله ويحتمل الاستيناف فان قلت قال في المفتاح وليس يستبعد لانصباب
قوله وتظن سلمى انني ابغي بها بدلا الى براد فما قولك في ظنها اذ كما ان تكون فيه
قطع اراها ليقع جوابا لهذا السؤال على سبيل الاستيناف فاذا كان الكلام السابق
منصبا الى ذكر السؤال وجب ان يكون اراها استينافا قلت ليس يجب ان يجعل
السؤال المنصب اليه الكلام بمنزلة الواقع حتى يجب ان يجاب عنه قوله فظهر ان

قطعه آه قال الفاضل وهو ان تكون قبل الجملة آه الاصوب ان تقول وهو
ان قبل الجملة كلاما مشتمل على المانع من العطف عليه وقبله كلام لا مانع من
العطف عليه فانه لا بد في القطع للاحتياط من ان تكون الكلام المشتمل على
مانع مؤخرا عن الذى لا مانع فيه فانه لو كان الامر بالعكس لم تقطع لان المتبادر
هو على ما ليس فيه مانع بناء على كونه اقرب صرح به في شرح المفتاح قال قلت
قد صرح آه اقول لا يخفى ان الجملة الاولى الصالحة للعطف عليها في نفسها في صور
القطع للاحتياط لاشتماله على المانع من العطف عليها ولهذا لم تعطف لكن المانع
خارجي لصلوحها لكونها معطوفا عليها في نفسها وهو انه تبادر الى الذهن
عند الوصل العطف على الاقرب الذى فيه مانع والمراد بالمانع المذكور في تعرف
القطع للاحتياط والقطع للوجوب هو المانع في ذاتها ولا شك ان المانع الخارجي
يمكن دفعه بنصب القرينة الظاهرة حتى تعطف عند وجودها كما في قوله تعالى
اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وقوله تعالى وقالوا لولا انزل
عليه ملك ولو انزلنا ملكا لقضى الامر ولا استراب في ان يتبادر الاشتراك
في القيد عند الوصل باعتبار ان المتبادر هو العطف على المقيد فقط لا يكفى في المنع
الموجب القطع على سبيل الوجوب لان المانع للقطع للوجوب يجب ان يكون ثابتا
في نفسها لا خارجيا وهنا ليس كذلك لصلوح مجموع المقيد مع قيده لكونه معطوفا
عليه في نفسه ولهذا عطف عليه عند وجود القرينة الظاهرة وما ذكر
من انه قد يخالف الظاهر المتبادر بدليل قوى كما في الاية الكريمة لا لدليل اضعف
فلا يضرنا لانا قد ذكرنا انه انما تقطع للاحتياط اذا اشتمل الجملة الاولى الصالحة
للعطف عليها في نفسها على مانع خارجي يمكن دفعه بنصب قرينة ظاهرة وعند
وجودها تعطف فلما وجدت في الاية الكريمة القرينة الظاهرة عطف وههنا
لما لم توجد لم تعطف فعدم وجود القرينة الظاهرة ليس مانعا في القطع للاحتياط
وانما هو سبب له فليتامل قوله فان عطف الشرطية على غيرها آه قبل سلمنا

ذلك لكن عطف الجملة الاسمية على الشرطية لم يرد في الكلام البليغ وهنا كذلك
قوله ان تكون الكلام السابق بفحواه كالمورد على صيغة اسم الفاعل فان
الكلام السابق بسبب كونه منشأ للسؤال كانه يورده والتقييد بالفحوى زيادة
توضيح وقوله فتنزل ويطلب ان قرئتا مرفوعين كان المعنى فهو تنزل ويطلب
وان قرئتا منصوبين كما هو الانسب بالمعنى لانهما من تمام الحالة كان معطوفين
على تكون واما قوله فيقطع عن الكلام السابق فمرفوع قطعا ولا يجوز نصبه
وليس من تمام الحالة المقتضية للقطع بل هو مقتضاها اى فيقطع هذا
الثاني عن الكلام السابق لذلك اى لطلب وقوعه جوابا للسؤال المنزل منزلة
الواقع قوله وتنزيل السؤال بالفحوى هو حال من السؤال اى وتنزيل السؤال
مدلولا عليه بالفحوى كاغناء السامع وفي المفتاح وتنزيل السؤال
بالفحوى منزلة الواقع لا يصار اليه الا لجهات لطيفة اما لتنبيه السامع
على موقعه او لاغنائه ان يسأل او لئلا يسمع منه شئ او لئلا ينقطع
كلامك بكلامه واورد عليه ان تنبيه السامع على موقع السؤال انما يكون
مع القطع واما اغناؤه عن السؤال وعدم سماع شئ منه وعدم انقطاع
كلامك بكلامه في اصل على تقدير العطف ايضا فكيف يجعل جهات مقتضية
للقطع واجيب بان النكت المذكورة ههنا جهات مقتضية لتنزيل السؤال
بالفحوى منزلة الواقع والقصد الى جعل الثاني جوابا له لا لترك العطف فان قلت
المحذور لازم ايضا فان تلك المعاني الثلثة حاصل على تقدير عدم التنزيل
اعني على تقدير العطف وتوضيحه ان ذكر الثاني عقيب الكلام السابق سواء كان
مقطوعا عنه او معطوفا عليه يترتب عليه تلك المعاني واذا عطف لم يكن
هناك تنزيل قلنا الظاهر انه اذا لم ينزل السؤال منزلة الواقع لم يذكر الثاني
فلا نسلم حصول تلك المعاني ولو سلم فلعل المراد ان ذلك التنزيل اما لمجرد
تنبيه السامع على موقع السؤال واما لاغنائه مع ذلك التنبيه الخ فلا اشكال

قوله بتقليل اللفظ الباء فيه للمعية لا للسببية كما يرشدك اليه قوله وهي
اى تكثير المعنى بتقليل اللفظ هو تقدير السؤال وترك العاطف فان تقدير السؤال
اشارة الى تكثير المعنى وترك العاطف اشارة الى تقليل اللفظ قوله فبين الجملتين تباين
في الغرض والاسلوب اما التباين في الغرض فلان المقصود من الجملة الاولى
بيان ان الكتاب متصف بغاية الكمال في الهداية تقريرا لنفي الريب عنه وتحقيقا
لكونه ذلك الكتاب الكامل من جنسه ومن الجملة الثانية بيان اتصاف الكفار
بالاصرار على ما هم عليه من الكفر والضلال بحيث لا يجري عليهم الالطاف
ولا يؤثر فيهم الانذار واما في الاسلوب وهو الفن والطريق فلان طريق الاداء
في الاولى ان حكمه هنا على الكتاب مع حذفه عن اللفظ بخبر موصول به
ذكر المتقين واحوال المؤمنين وفي الثانية ان حكم على الكفار قصدا مع ذكرهم
لفظا بالاصرار وصدرت هذه الجملة بان المشعرة بالاخذ في فن اخر من الكلام
لا يقال كما ان الاولى مسوقة لوصف الكتاب بانه هدى للمتقين كذلك الثانية
مسوقة لوصف بانه ليس هدى لاضدادهم فيما على حد يحسن العطف بينهما
لانا نقول الحكم على الكفار بان وجود الكتاب وعدمه سواء عليهم لا يقتضي
ان يكون كون الكتاب هذه المثابة غرضا مسوقا له الكلام وانما هو مفهوم تبعا
على ان الغرض من وصف الكتاب تفخيم شانه وذلك في الاسماع بدونه عدم
الاسماع قوله فهو في الحقيقة كالجاري عليه يريد انه وان كان في
صورة كلام مستقل منقطع عما قبله حيث جعل مبتدأ لفظا او خبرا عنه
باولئك آه لكنه مرتبط به ارتباطا معنويا صار به متصلا بما قبله اتصال
التابع بمتبوعه وكما لا يصح العطف على تقدير كونه موصولا اما صفة مجرورا
او مدحا منصوبا او مرفوعا لم يصح ايضا على تقدير كونه منقطعا فان قلت
ذكر صاحب الكشاف ههنا وجها اخر وهو ان يجعل الموصول الاول جاريا
على المتقين ويجعل الثاني مرفوعا بالابتداء واولئك آه خبره فانها ج[ملة]

جملة

جملة مستقلة في وصف المؤمنين جاءت معطوفة على ما قبلها فلم عطف
عليها جملة في وصف الكفار قلت هذا وجه مرجوح كما ستحققه فلم يلتفت
اليه وبنى الكلام على الوجه المرضي عنده وايضا هذه الجملة محمولة على التعريض
بانتفاء الهدى والفلاح عن اهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بما انزل على محمد عم
كما سيرد عليك تحقيقه ولا مدخل لقوله ان الذين كفروا آه في هذا التعريض
وايضا سيجيء ان هذه الجملة التعريضية في حكم وصفه للكتاب كانه قيل هو
هدى للمتقين وليس هدى لليهود فلا يصح ان يعطف عليه جملة ان الذين
كفروا آه قوله وذلك لان العادة آه قال الفاضل ويكون المطلوب آه فيه
بحث لان السائل عما سبب عليك لم يطلب مجرد تصور ما هية سببها بل
طلب تصور سببها من حيث انه سببها وهذه الحيثية اشارة الى التصديق
فهو طالب للتصديق حقيقة نعم عند الجواب يحصل زيادة في التصور
وهذا لا ينافي كون مطلوبه التصديق حقيقة كما اعترف بذلك في ابن
زيد في بحث الاسناد واما علم التاكيد فلانه انما يحتاج اذا كان المخاطب
مترددا في الحكم الملقى بحضرة المسند اليه والمسند دون الاسناد وههنا ليس
كذلك لعدم تصوره المسند للحكم الملقى والمسند اليه له فكيف يكون مترددا
فيه بل هو خالي الذهن عنه حقيقة فانظر بين الانصاف ولا تسلك سبيل
الاعتساف قوله من ان المخاطب اذا كان مترددا آه لو قال من ان غير
السائل ينزل منزلة السائل اذا قدم اليه ما يلوح له بالخبر فيستشرف له
استشراف المتردد الطالب لكان اولى وانسب فان المخاطب ههنا ليس
مترددا في الحكم طالبا له بل هو منزل منزلة المتردد السائل اللهم الا ان
يقال ايراد الكاف الدال على المشابهة يدل على ان المراد بقوله مامر ما ذكره
الشارح لا ما ذكر من ان غير السائل ينزل منزلته فلينا مل قوله فتتساوق
هذه الثلثة آه وذلك لانه ان اقتضى المقام التحقيق لاعتبار التلويح اي كون

الكلام السابق ملوحا بالخبر كما في قوله ان النفس لامارة بالسوء فالفصل للاولى
والاخيرة ردية جدا وللثانية فضيلة اما لدلالة الفاء على ان ما بعدها
سبب لما قبلها ولما كان المسبب حاصلا دل على تحقق السبب ففي الفاء اشعار
بالتحقيق في الجملة وان اقتضى المقام الوصل بحرف دال على السببية فالفصل
للثانية والاخيرة ردية جدا والاولى متوسطة لان ان تغني غناء الفاء
في الجملة وان اقتضى المقام الوصل الخفي كان الاجود العبارة حقق له كذا
في شرحه للمفتاح وقال الفاضل في شرحه ان اقتضى المقام بيان السببية
بطريق التعريض فالفصل للاخيرة والاولى ردية جدا اذ لا دلالة لها
على السببية الا عند قوم من الاصوليين نعم اشتبه عليهم المكسورة الدالة
على التحقيق فقط بالمفتوحة المقدرة باللام الدالة على التعليل وللثانية فضله
ما لحصول اصل المقصود وان اقتضى المقام التصريح بالسببية فالفصل
للثانية والاولى ردية وللاخيرة فضيلة ما لحصول المقصود ايضا وفيه
بحث لانه ان اراد باصل المقصود السببية فان الثانية تدل عليها بطريق
التصريح والاخيرة تدل عليها بطريق التعريض فلا شك في انها حاصل في الاولى
وايضا فان ان وان لم تدل على السببية فلا ينافي فهمها بطريق التعريض
وان اراد نفس الحكم فلا خفاء في حصولها في الاولى ايضا ولكن ان يقال المراد
بالاول ووجه رداءتها انها مشتملة على امر زائد غير دال على المقصود اصلا
بخلاف الثانية على التقدير الاول والاخيرة على التقدير الثاني فليتأمل
قوله صدقوا هذا الانسب لفظ زعم لانه قد اشتهر في دعوى الكذب
ومنه قيل زعم مطية الكذب وقال شريح لكل شيء كنية وكنية الكذب زعموا
قوله كانه قيل اصدقوا الخ المستحسن بالنسبة الى هذا السؤال التاكيد
وكانه انما ترك لان المطلوب هو التصور بحسب الظاهر والتاكيد لا يستحسن
الا في التصديق قوله اي اوقع عنه الاستيناف على ان الفصل مسند الى ضمير

المصدر ويجوز ان يكون مسندا الى الظرف اغني عنه قوله على وجه وجواز جعل
الذين يؤمنون بالغيب سابقه موصولا بالمتقين ووقوع الاستيناف على
قوله اولئك على هدى ووجهه انه لما دل باللام في قوله هدى للمتقين
على اختصاص المتقين الموصوفين بكون الكتاب هدى لهم كانه سأل
سائل ما للمتقين اختصوا بذلك فالمقصر بالسؤال هو السبب فاجيب بان اولئك
الموصوفين غير مستبعد ولا مستبدع ان يفوزوا دون من عداهم بالهدى
عاجلا والفلاح آجلا لمكان الصفات التي اختصوا بها فلا مجال للاستبعاد
والسؤال فان معنى قوله اولئك الموصوفون بتلك الصفات فيكون من ترتب
الحكم على الوصف المختص فيتبقى بانتفائه ووجه دلالة اسم الاشارة على الاوصاف
مشهور اغني شهرته عن ذكره وقد يقال في تقدير السؤال ما بال المتقين اختصوا
بمعنى ما حالهم مختصين بذلك وهل هم احقاء به فمآل السؤال الى انهم يستحقون
ما ثبت لهم من الاختصاص والسببية تلك الاوصاف التي ترتب عليها الحكم
فاستغنى عن تاكيد الحكم ببيان علته وهذا وجه مرجوح وكذا جعل الموصول
الاول جاريا على المتقين والثاني مبتدأ واولئك الخ خبره على ان يكون المراد به
التعريض بمن لم يؤمنوا من اهل الكتاب على ان يكون الاية خارجة عما نحن فيه
والوجه الراجح هو ان يجعل قوله الذين يؤمنون بالغيب الى اخره استينافا
وانما كان راجحا اما بالنظر الى الوجه الاول فلان الاستيناف بعد اجراء
الصفات ليس فيه مزيد لطف بل هناك نوع عدول عن السبب المبين قبل
اجرائها وايضا استينافا فالذين يؤمنون بالغيب ينطوي على بيان الموجب
وتلخيصه مفصلا بخلاف استيناف اولئك الخ وايضا لا فصل ههنا
بين منشأ السؤال وبين الجواب لذكر صفات السؤال عنهم بل في الحقيقة
اعادة للدعوى تنبيها على ان التامل فيها يغني عن مؤنة السؤال الا انه
غير فيه النسبة بين الهدى والمتقين وزيد التصريح بنتيجة الهدى احترازا

ويكون ايضا مشتملا على الحكم المطلوب مع تلخيص موجبه كانه قيل لهم مستحقون الاختصاص

عن شناعة التكرار وأما بالنظر الى الوجه الاخير فلان الاستيناف وتكثير
للفائدة بتقليل اللفظ وايضا الموصولات ههنا تنتظمان في سلك واحد
من الاعراب ويختلفان في الوجه الاخير وايضا يصح عطف الموصول الثاني
مع خبره على ما قبله يحتاج الى تكلف في الوجه الاخير بان يقال لما اريد به
التعريض بمن لم يؤمنوا من اهل الكتاب فكانه قيل هو هدى للمتقين
وليس هدى لليهود ولا تكلف فيه على تقدير الاستيناف واما بالنظر اليهما
معا فلانه لا بد من تاويل الهدى بزيادة الهدى والثبات عليه او تاويل
المتقين بالضالين الصائرين الى التقوى واستيناف الذين يؤمنون
يحسن على الوجهين بخلاف استينافا ولئك على هدى وابتدأ والذين
يؤمنون بما انزل اليك فانه على تقدير الشارفة يحتاج الى تكلف في وصف
الضالين بقوله الذين يؤمنون بالغيب آه ثم اعلم ان ايماء اسم الاشارة الى الصفات
لا يختص بجعل اولئك على هدى استينافا بل يجري في الوجوه الثلثة جميعا
فان قلت فيلزم التكرار في ذكر الاوصاف في صورة الاستيناف الذين يؤمنون
آه وصورة التعريض قلت لا بعد في ان يذكر الاوصاف مفصلة ثم يشار
اليها مجملة ليتعلق الحكم بها من وجهين ثم يربط بها ما هو سبب عنها فان
ذلك اوفى بتادية الغرض قوله قلت وجهه اه قال الفاضل هذا كلام
محتمل آه ربما يتكلف في دفع ما ذكر ويقال يجوز ان يكون السائل هو السامع
لا المخاطب فيكون الاستيناف جوابا للسؤال ويجوز ايضا ان يقول احسنت
الى زيد والمخاطب غير محسن اليه فيجوز ان يسأل عن سبب الاحسان اليه واعلم ان
الفاضل في حواشي الكشاف رد كلام الشارح بوجه اخر ايضا وهو انه اذا
قيل ما سبب الاحسان اليه استحقاقه اياه كان ذلك طلبا لتصور سبب مخصوص
بعد العلم بان هناك سببا في الجملة فلا يصح في جوابه ان يقال زيد حقيق
بالاحسان اذ لا يفهم منه سبب مخصوص وفيه بحث لان السؤال عن سبب

الاحسان لا استحقاق الاحسان ولا شك ان كونه حقيقا به في نفسه سبب معين
في اسبابه غاية الامر ان يكون له ايضا سبب لا خبر في ذلك قوله اي ايلاف
الايلاف مصدر الف المكان الفا اي سكن اليه واجبا لا الالف مصدر الفه على وزن
فاعله موالفة والافاد الايلاف مصدر الف يولف واعلم انه يجوز ان يكون
فصل هذه الجملة من قبيل القطع الاحتياط وذلك لان لهم الف جملة اسمية
خبرها فعلية على الاصح وهذه الاسمية تشارك الفعلية السابقة اعني
زعمهم في الجهة الجامعة لان محصولها هو ان حالكم دعوى الاخوة وحالهم
نفي ذلك وانكاره ولكن لم يعطف لئلا يتوهم عطفها على مفعول زعمهم بتاويل
القول كانه قيل قلتم ان اخوتكم قريش او يتوهم عطفا على محل اسم ان اي
وان لهم ايضا فيفيد ان هذا ايضا تمام زعمة المخاطبين قوله او كان كلتا
خبريتين معنى فقط بان تكونا انشائيتين لفظا جعل في المختصر هذا القسم
ونظيره اعني الانشائيتين معنى فقط بان تكونا خبريتين لفظا من المتفقتين
معنى فقط وبه يشعر كلامه في هذا الكتاب ويمكن جعلهما من المتفقتين خبرا
وانشاء لفظا ومعنى قوله اي لا تعبدوا وذلك لان مقام اخذ الميثاق
تقتضي الامر والنهي فصح عطف قولوا عليه والمعنى على تقدير القول اي واذ اخذنا
ميثاق بني اسرائيل قائلين لا تعبدوا وقولوا وقيل اخذ الميثاق في قوة
القسم ولا تعبدوا جواب القسم فلا حاجة الى تقدير القول وقد يجعل لا تعبدون
مقدرا بان المصدرية بدلا من الميثاق فلما حذفت ان عاد الفعل الى الرفع
وعلى هذا فيكون قولوا امرا وافعا صلة لان اي اخذنا ميثاقهم ان لا تعبدوا
وان قولوا اي اخذنا علام عبادتهم وقولهم فيكون الامر ماولا بالمصدر و
معطوفا على خبر ما اول به فهو من عطف المفرد على المفرد وفي جعل الامر صلة
للمصدرية فوات معنى الامرية كما في قولك اريد منك ان قم وفيه ركاكة يخالف
قولك اريد منك ان تقوم فافهم قوله اي واحسنوا فيكون عطفا على لا تعبدون

من قبيل عطف قولوا عليه واعلم انه يجوز ان يعطف قولوا على الفعل المقدر
اى يحسنون او احسنوا فيكون المعطوفان على الاول متفقتين فى الانشا تنبيه
معنى ومختلفتين خبرا وانشاء لفظا وعلى الثانى متفقتين فى الانشاء
لفظا ومعنى قوله لانه بمعنى امنوا الا انه دلالة على التجارة المنجية وتعليم بها
والتعارف فى التعليم هو الامر والنهى قوله بدليل قوله تؤمنون بالله ورسوله كون
المخاطب بالاول سوهم المؤمنين خاصة يتضمن امرين الاول انهم مخاطبون به
والثانى ان النبى م غير داخل فى هذا الخطاب والاول ظاهر من صدر
الكلام اعنى قوله يا ايها الذين امنوا والثانى بدليل قوله بالله ورسوله قوله
فلا يصح عطف بشر عليه اذ لا مدخل للتبشير فى ذلك البيان قوله لبيل المعتد
بالعطف آه قال الفاضل بل اريد معنى المجموع آه حقق بعضهم هذا القسم
من العطف بانه نظير ما يقال فى عطف المفرد فى قوله تعالى هو الاول والآخر
والظاهر والباطن من ان الواو الثانية لعطف مجموع الصفتين الاخيرتين
المتقابلتين على مجموع الاوليين المتقابلتين لانك لو عطفت الظاهر
وحده على واحدة من الاوليين لم يكن هناك تناسب فكما صح فى المفردات
ذلك صح فى الجمل ان يكون الواو لعطف قصة اى مجموع جمل على قصة اى على
مجموع مثلها بل هذه بالجواز اولى لان عطف الجملة على الجملة يعطف متعددا
على متعدد فى خلاف عطف المفردات قال الا ان العطف على المسند آه اقول هذا
منقوض بمثل قولك زيد منطلق وعمرو قائم اذا جعل من عطف المفرد على المفرد
فيكون عمرو معطوفا على المسند اليه المقدم مع عدم الاشتراك فى المسند
وقائم معطوفا على المسند المقدم مع عدم الاشتراك فى المسند اليه فيجوز ان
يعطف مجرد احد الفعلين على الآخر ويكون فاعل الآخر مغايرا لفاعل الاول
معطوفا عليه ولا يلزم اشتراك الفعلين فى فاعل قوله ولهذا قال المص
آه وجوز صاحب الكشاف ان يكون معطوفا على فاتقوا على طريق قولك يا بنى

تميم احذروا عقوبة ما جنيتم وبشر يا فلان بنى اسد باحسانى اليهم واعترض
عليه اولا بان الجهة الجامعة بينهما وان كانت موجودة باعتبار التقابل بين
المسندين بحسب المعنى لان احدهما التبشير والآخر الانذار والتقابل بين المسند
اليهما لان احدهما النبى والآخر المنكرون الا ان العطف بين امرين لمخاطبين
من غير تصريح بالنداء كما صرح به فى المثال المذكور مستقبح جدا بل غير جائز
عند بعضهم وثانيا بان فاتقوا جزاء لقوله فان لم تفعلوا وليس قوله وبشر
مسببا عن ذلك الشرط فلا يصح عطفه على جزائه واجيب بان فى تبشير المؤمنين
تخسير الكافرين فالمعنى فان لم تفعلوا فاتقوا النار وانقوا ما يغيظكم من حسن
حال عدائكم فافهم وبشر مقامه لان التبشير مقصود فى نفسه ايضا وهذا
القدر من الربط كاف ويمكن ان يقال تبشير المصدقين ايضا مرتب على
عدم معارضة الكفرة القران والا لم يكن معجزا فلا يثبت صدق النبى م
ولا يكون تصديقه وسيلة بنيل الثواب كانه قيل فان لم يأتوا بسورة من مثله
فقد ثبت صدقه فاتركوا العناد واتقوا النار ايها الكافرون وبشر المؤمنين
بالجنة ايها النبى او ايها المبشر قوله فكانه امر النبى م آه هذا اشارة
الى دفع سؤال ورد على كلام المفتاح وهو ان قوله وان كنتم فى ريب مما نزلنا
على عبدنا ان لم يدخل فى خبر القول المقدر اختل نظام الكلام وان دخل
كان النبى م مامورا بان يقول وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا
وفساده ظاهر وحاصل الجواب انه مامور بتادية معنى هذا الكلام بعبارة
تليق به كان يقول وان كنتم فى ريب مما نزله الله على وقد يجاب بانه مامور
بتبليغ هذه العبارة على طريقة الحكاية عن الله تعالى ومنهم من ذهب الى انه
معطوف على فعل مراد اقبل فان تفعلوا وح لا شبهة اصلا قوله من غير ان
ينادى اليها هذا القيد لزيادة التوضيح ولا حاجة اليه بعد ذكر لفظ فى فان الكلام فى
على ما صرح به ما لا يمكن ادراكه لاحد بالحواس قوله كما بين الصلة والمقول هما

متضايفان مشهوران والمتضايفان الحقيقيان هي العلية والمعلولية قوله
فالاقلية والاكثرية آه قال الفاضل فما هو اقل منها آه هذا في الكسور ظاهر
وفي الاعداد محل بحث قوله يتعاقبان على محل واحد بينهما غاية الخلاف
احترز بالاول عن القديم والحادث كعلم الله وعلم زيد اذ القديم لا يتصف
بالحادث وبالعكس وبالثاني عن البياض والصفرة ونحوهما ولما كان تقابل
مثل البياض والصفرة خارجا عن الاقسام الاربعة ح ذهب بعض المتاخرين الى
ان الحصر باعتبار المعنى الاعم اعني المشهور من التضاد واعترض عليه بعضهم في شرح
المقاصد اولا بان الضدين في التضاد المشهوري لا يلزم ان يكونا وجوديين بل قد
يكون احدهما عدميا للاخر كالسكون للحركة والظلمة للنور والمرض للصحة والعجمة
للنطق والانوثة للذكورة والفردية للزوجية صرح بذلك ابن سينا وغيره فهو
لا يكون قسيما لتقابل العدم والملكة وتقابل الايجاب والسلب وفي كلامهم انه
اسم يقع على التضاد الحقيقي وعلى بعض اقسام العدم والملكة اعني ما يمكن فيه
انتقال الموضوع من العدم الى الملكة كالسكون والحركة بخلاف العمى والبصر والحق
انه اعم من ذلك اذ لا يمكن الانتقال في النطق والعجمة وفي الذكورة والانوثة وفي
الزوجية والفردية على ان تقابل الزوجية والفردية عند التحقيق راجع
الى الايجاب والسلب فان الزوج عدد ينقسم بمتساويين والفرد عدد
لا ينقسم بمتساويين فالاول اسم للموضوع مع الايجاب والثاني اسم له مع السلب
كذا ذكره ابن سينا وثانيا بانه صرح ابن سينا وغيره بان غاية الخلاف شرط
في التضاد المشهوري ايضا وح يكون تقابل مثل البياض والحمرة خارجا عن
الاقسام فعلم وجه اعتبار الشارح هذا القيد في تعريف التضاد على ان المص
لم يجعل البياض والصفرة متضادين بل جعلهما مما فيه شبه التماثل وجعله مقابلا
للتضاد فلا بد وان يفسر التضاد على وجه لا يدخل فيه نحو السواد والحمرة والبياض و
الصفرة وامثالها وهذا بعيد غاية الخلاف فظهر ان ما اورد عليه الفاضل في

هذا

هذا المقام ليس بوارد قوله في جميع ما علم مجيئه به بالضرورة اي فيما اشتهر
كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة
الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك قوله والكفر عدم الايمان عما
من شانه آه الظاهر ان هذا اعم من تكذيبه ع م في شيء مما علم مجيئه به
بالضرورة على ما ذكره الامام الغزالي لشموله الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب
قوله مع ان العدم معتبر في مفهوميهما الظاهر ان العدم انما هو معتبر في مفهوم
الاول دون مفهوم الثاني وانما هو لازم مفهومه ولعله لهذا قال في المختصر مع ان
العدم معتبر في مفهوم الاول قوله وهي في اخر مما لا يجتمع اصلا كصورة
الدوات والقلم والكتاب في خيال الطالب المجرد دون خيال القصاب قوله وهي
في خيال اخر مما لا يقع اصلا كصورة محبوب زيد لا تظهر في خيال عمرو ولا تزول
عن خيال زيد قوله وبعضهم لما لم يقف آه هذا الاعتراض غير جار على قانون
التوجيه على تقدير كون المراد بالجامع الوهمي ما يدركه بالوهم ايضا لان السواد
والبياض لم ان بينهما جامع الى نفس الجامع فالصواب على هذا التقدير ان يقال
التضاد وشبه التضاد ليسا من المعاني التي يدركها الوهم والتقارن في الخيال
ليس من التصور بل جميع ذلك معان معقولة قوله فذكر مكان المتلبسين آه
لم يكتف بتغيير الاول اذ لا معنى لقولنا الجامع بين الشيئين اما عقلي بان يكون بينهما
اتحاد في تصور من التصورات سواء كان التصور بمعناه او بمعنى المتصور ولا
بتغيير الثاني على ان يكون اللام في التصور للاستغراق لامتناع العطف ح واللام في
التصور عوض عن المضاف اليه اي تصورهما قوله في قوله الوهمي آه وكذا في
قوله او تماثل هناك فان الظاهر ان هناك اشارة الى التصور كما صرح به سابقا
ولا يخفى ان التماثل انما هو من نفس الشيئين لا بين تصوريهما اللهم الا ان يراد
مفهوميهما قوله حتى يكون له وجه صحة اي في الوهمي والخيالي معا والا فيجوز
ان يراد بتصوريهما صورتيهما فيصح في الخيالي دون الوهمي والاحسن بحسب المعنى

ان يراد بتصوريهما مفهوميهما في الوهمي وصورتيهما في الخيالي لان التقارن انما
هو عن الصورتين ويحتمل ان يكون وقد وجد في صحة اشارة الى هذا واعلم انه
اذا اريد بتصوريهما مفهوميهما يكون من اضافة العام الى الخاص او من اضافة
المدلول الى الدال **قوله** اذا اردت مجرد الاخبار آه اعلم ان المراد اما مجرد نسبة المسند
الى المسند اليه في الجملتين من غير قصد الى قيد زائد او مع قصد اليه وح
اما ان يقصد اتفاقهما في ذلك القيد او اختلافهما فيه فعلى الاول رعاية التناسب
محسنة وعلى الثاني واجبة وعلى الثالث فاسدة والشارح عقب مجرد الاخبار
بقوله من غير تعرض للتجدد في احدهما والثبوت في الاخرى ليعم القسم الاول
والثاني وقد عرفت ان رعاية المناسبة في الثاني واجبة محسنة ويمكن ان يقال
تناسب الجملتين في القسم الثاني ايضا من المحسنات ولا يتوقف صحة العطف
عليه وانما يجب لافادة مقصود المتكلم قلنا تامل وانما قال من غير تعرض للتجدد
في احدهما والثبوت في الاخر ولم يقل من غير تعرض لقيد زائد كالتجدد والثبوت
كما قال السكاكي لئلا يورد عليه ما يورد على السكاكي من انه اذا كان المراد
مجرد نسبة الخبر الى المخبر عنه من غير قيد زائد لم يصح نحو قام زيد لافادته
التجدد وقد يجاب عنه بان المراد التعرض في القصد والارادة لا بمجرد دلالة
اللفظ فربما يكون قصده مجرد نسبة المسند الى المسند اليه فيورد الجملة فعلية
او اسمية فح يجب رعاية المناسبة ليكون حسنا **قوله** في غاية السقوط آه
قال الفاضل يمكن ان يدفع آه قيل لا يمكن حمله على مذهب الكوفي لانه يلزم منه
حمل كلام السكاكي على خلاف مذهبه حيث لم يجوز تقديم الفاعل اللفظي قلت
المقصود من حمله على مذهب الكوفي رفعه عنه غاية السقوط والحكم
بانه مما ذهب اليه البعض وليس حكما عربيا بديعا لا اصل له في النحو اصلا على
ان حاصل كلام العلامة ان السكاكي فصل هذا المثال لان فيه احتمالين احدهما
وهو المختار عنده ان يكونا اسميتين والاخر وهو ما ذهب اليه الكوفي ان يكونا

فعليين

فعليتين بان يكون الاسمان فاعلين مقدمين بفعلين يقدر الاسميتين
كما هو الصحيح المختار عنده او فعليتين على مذهب البعض وهو كلام صحيح لا غبار
عليه **قوله** كثيرا ما تقع بعد الجملة الفعلية نحو انا انزلناه قرآنا عربيا ونحو
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط واعلم
ان اصل الحال المؤكدة ان تكون وصفا ثابتا نحو هو الحق بينا وزيد ابوك
شفيقا وذلك لان الحال المؤكدة ما تقرر مضمون اسم واقع في الجملة السابقة
سواء كانت تلك الجملة اسمية او فعلية على ما هو المختار ولا شك ان الوصف
انما يؤكد مضمون الاسم اذا كان من الاوصاف اللازمة ليدل عليه الاسم ضمنا فاذا
صرح به اكد مضمونه ولو فسرت الحال المؤكدة بما تقرر مضمون الجملة السابقة
لزم ان يكون نحو ولوا مدبرين ولا تعثوا في الارض مفسدين وتبسم
ضاحكا فيمن لم يجعلها بمعنى المصادر احوالا مؤكدة مع انها ليست صفات
لازمة **قوله** لانها معربة بالاصالة وقيل ثبت في النحو ان اعراب الحال ليس
تبعا لمنصوب اخر وما ليس بتبع ليس بمحل العطف فليس بمحل لما هو حرف العطف
في الاصل وان لم يكن عاطفة في الحال **قوله** لا حالا اي لا حالا منتقلة **قوله** سهو
لم يثبت وايهذا المعنى واعتذر السكاكي لصاحب الكشاف بان ما ذكره سهو منه
ولا عيب فيه للانسان لانه مجبول بزوال بادني تنبيه والبشر لا يخلو عنه انما العيب
في الخطأ وهو ان يتصور الصورة المنافية للحق فلا تزول بسرعة وقد يقال يمكن
في الكشاف الحمل على الوصف مع بسط وتفصيل فالحكم بكونه سهوا سهو ثم الظاهر
ان قوله نحو وثامنهم كلبهم صفة لسبعة كما تشهد به اخواه اعني ثلثة
رابعهم كلبهم وخمسة سادسهم كلبهم وايضا ليس سبعة في حكم الموصوفة حتى
يصح الحمل على الحال اتفاقا ولا شك ان معنى الجمع مناسب لمعنى اللصوق وباب
المجاز مفتوح فليجعل هذه الواو عليه تاكيدا للصوق الصفة بالموصوف فيكون هذه
ايضا فرعا للعاطفة كالتي بمعنى مع والحالية والاعتراضية ويؤيده ما روى

عن ابن عباس رض انه قال حين وقعت الواو انقطعت العدة اى لم يبق بعدها
عدة عاد يلتفت اليها وذلك لان المبالغة فى تحقق هذه الصفة لموصوفها
يدل على ان هذه العدة هى الصواب هذا واعترض على كلام السكاكى بان جملة
على الحال ههنا لانها اما ان تكون مؤكدة او منتقلة لا سبيل الى الاول لوجود
الواو ولا الى الثانى لان كل قرية اهلكت لها كتاب معلوم اى اجل مكتوب
فى اللوح المحفوظ وهذا غير منتقل عنها واعلم ان صحة كون ولها كتاب حالا صح
لا تتوقف على كون قرية نكرة مخصوصة كما توهمه ظاهر العبارة لان الواو
كاف فى صحة وقوع الحال عن النكرة المحضة كما نص عليه فى المفتاح
وسنذكر قوله ولا نكرة محضة الحق انه يجوز ان ينتصب عنها حال بتقديمها
عليها او ايراد الواو على ما صرح به السكاكى وستعرف تمام الكلام ان شاء الله تعالى
قوله وانما لم نقل عن ضمير الخ فان قيل ما الفائدة فى ادخال المصدرة بالمضارع
المثبت فى الموضوع ثم اخراجها عن الحكم ولم لم يورد الكلام على وجه لا يتناولها
اصلا قلنا لعل الفائدة التصريح بانه لا يجوز ان تقع تلك الجملة حالا بدون
الضمير هذا وقد يقال وايضا لو قال عن ضمير ما يجوز ان تقع تلك الجملة
حالا عنه لم يكن فى الحكم بانها يصح ان تقع حالا عنه بالواو كثير فائدة
فافهم قوله اولى باللزوم قال الفاضل الچلبى يمكن ان يقال بالاستلزام آه
اقول يمكن ان يقال اراد باللزوم لذلك انفكاكه عنه بمعنى انه لا يوجد بدونه
كما قال الشيخ ابن الحاجب ام المتصل لازمة لهمزة الاستفهام اى غير موجودة
بدونها وقال صاحب الكشاف والباء لازمة للحرفية واجراء الا صفة لها
غير منفكة عنها بمعنى انها لا توجد بدونهما وقال صاحب المفتاح فلا يعجبك
لزوم كلمات الاستفهام صدر الكلام اى عدم مفارقتها اياه ولو حمل
اللزوم على معناه المتعارف يمكن ان يقال قوله لذلك ليس ظرفا لغوا
متعلقا باللزوم بل مستقرا صفة له اى باللزوم الثابت لذلك الكلام يعنى

يكون

يكون صدر الشرط المذكور اولى بان لزمه الكلام السابق لكنه بعيد قوله فذهب
صاحب الكشاف الى انها للحال لا يخفى ان مقتضاه ان تكون الواقع بعد الواو
بغير الفصل مع الحرف فى موقع الحال ولا يستقيم فلذا تقدير صاحب الكشاف
ولو كان الحال كذا دون الحال لو كان كذا ولا يخفى حاله قوله اى لا بعض حال
كونك مستكثرا احتمل وجهين احدهما ان يكون نهيا خاصا برسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه تعالى اختار له اشرف الاداب واحسن الاخلاق والثانى ان يكون
نهى تنزيه لا نهى تحريم قوله لتناقض الحال والاستقبال فى الجملة فان قلت
فعلى هذا يلزم ان يجرد الجملة الحالية عن علامة المضى ايضا كلم ولما للتناقض
المضى والحال فى الجملة قلت لم ولما وان كانا تقلبان المضارع الى الماضى لكن
لما كان لما للاستغراق فيفيد مقارنة عدم الفعل بحال التكلم ولم وان كان
لانتفاء متقدم ولم يكن للاستغراق الا ان الاصل فى النفى الاستمرار فيحصل به
الدوام على المقارنة قوله افادوا يقال اقدت ولى المقتول قاتله اى جعلته
يقوده لتمكينه اياه منه فاما قولهم اقدته منه فانما زيد فيه من على
معنى مكنته منه والمفعول الاول فى البيت محذوف اى افادوا من جنيت
من دمى قوله وغاية ما يمكن ان يقال آه وذكر رحمه فى شرح الكشاف فى دفع
هذا الاشكال اشتراط التخلى تقيد التشبيه بخصوص حال وقوع العامل من جهة
كونها فى الاصل للتقريب الى الحاضر فى الجملة فان الماضى لاستقلاله بالمضى لا يفيد
المقارنة وان كان العامل ايضا ماضيا بل ربما يتوهم انه ماض بالنسبة اليه
سابق عليه واشتراط التجرد عن علم الاستقبال لمثل ذلك ولتكون مما يصلح للحاضر
وانت تعلم انه على ما ذكره لم يكن ماضوية الافعال الواقعة قيودا وحاليتها
واستقباليتها بالنظر الى زمان العامل على وجه القطع بل على الاحتمال فذكر قد
لا يفيد تقريبه الى زمان العامل قطعا بل على سبيل الاحتمال ايضا وكذا المضارع
لا يفيد المقارنة بزمان العامل قطعا بل على سبيل الاحتمال فتوهم عدم المقارنة باقى

بعد ذكره قد ايضا وحاصل في المضارع ايضا والاولى ان يقال في دفع الاشكال ان
الافعال اذا وقعت قيودا لماله الاختصاص باحد الازمنة يفهم ماضويتها
وحاليتها واستقباليتها بالقياس الى زمان العامل كما ذكره الفاضل وهو حاصل
كلام الامام ركن الدين الحديثي في شرح الكافية قوله لكن يتصدر بلفظ قد آه
قال الفاضل واعتبار العلم آه فان قلت كيف يصح القول بانهم عالمون بهذه القصة
مع عدم علمهم بالاحبار الكتب والرجوع الى الحساب قلت قد تمكنوا من العلم بها
بالدلائل الموصلة اليها فكان ذلك بمنزلة حصول العلم وكثير منهم علموا ثم عاندوا
وينبغي ان تعلم ان كلمة كيف في الآية ليست مستعملة في حقيقة الاستفهام بل هي
للانكار بمعنى لا ينبغي ان يكون والتعجيب فلا يرد انه على تقدير التاويل بالعلم آل المعنى
الى قولك على اي حال تكفرون في حال علمكم بهذه القصة ولا يعلم له وجه صحة
قوله فاكتفوا في الاثبات آه هذا انما يدل على استمرار النفي في جميع اجزاء الماضي
ولا يدل على بقائه في الحال لتحصل المقارنة فالصواب ان يقال في بيان المقارنة
ان الاصل استمرار النفي ثم ان التحقيق في بيان ان نحو ما ضربت يفيد استغراق النفي
لجميع اجزاء الزمان الماضي بخلاف ضربت فانه يكفي في صدقه وقوع الضرب
في جزء من اجزاء الماضي ان يقال الماضي المثبت يدل على ثبوت جنس الحدث الذي معنى
هو المصدر في جزء من اجزاء الماضي فيصدق بثبوت فرد من هذا الجنس فيه بثبوت
الجنس في ضمنه والماضي المنفي يدل على عدم هذا الجنس في هذا الزمان فبا
لضرورة لا يصدق الا اذا عدم جميع افراد الجنس اذ لو ثبت فرد منه في ذلك
الزمان لتحقق الجنس في ضمنه فلا يصدق نفيه واما ما ذكره الشارح
فكلام ظاهري لا تحقيقي وانما ظهر وجهه لو كان الزمان الذي هو جزء مدلول
الفعل ظرفا للنفي لا للحدث ولا يخفى بعده قوله اي لدلالة الاسمية على المقارنة
هذا انما يصح اذا لم يكن خبر الاسمية جملة فعلية واما اذا كان خبرها فعلية
فهي مفيدة للتجدد كالفعلية المحضة كما مر فكانه بنى الكلام على الاعم الاغلب

في الاسمية قوله فيمن رفع قوة آه قيد بالرفع لان غير سيبويه روى فاه بالنصب
اي كلمته جاعلا فاه الى في والجوهري روى عوده بالنصب على الحالية اي
عائدا او على المصدرية او على انه مفعول به بان يحمل رجع على المتعدي والكل
ضعيف لها قوله لعدم دلالتها على عدم الثبوت آه فان قلت عدم الدلالة على
على عدم الثبوت لا يقتضي اولوية ذكر الواو ولان انتفاء احد المصحبين بما يجوز
الامرين من غير ترجيح كما مر في المضارع المنفي والماضي وكذا ان اخذ مع ظهور
الاستيناف فلان المجموع لو صلح مرجحا لزم ان يكون ذكر الواو في المضارع المنفي
والماضي اولى لوجود المرجح وهو انتفاء احد المصحبين مع ظهور الاستيناف
لما سبق من ان الجملة بالنظر اليها من حيث هي جملة مستقلة بالافادة من غير
فصل بين الاسمية والفعلية قلت الجملة الحالية يتقدمها جملة فعلية او ما
هو في حكمها فذكر الاسمية بعدها يدل على قصد الاستيناف دلالة ظاهرة
بخلاف الفعلية لظهور المناسبة بينها وبين المتقدمة فالاستيناف في الفعلية
لا يظهر ظهورها في الاسمية والحاصل منع الملازمة الفرق بين الجملة الاسمية
والفعلية قوله اي وانتم من اهل العلم اشارة الى التنزيل منزلة اللازم قوله
حتى يدخل في صلة العامل قبل جيء الاستيناء بمعنى الآو والترك على ظاهره او للغاية
والترك بمعنى الذكر فانه اذا ذكر في الجملة الواو فقد تركت فيها ولا يخفى انه على
التوجيه الاخير يجب ان يحمل قوله يدخل آه قيدا للمنفي فتامل قوله ثم تزعم
انك لم تستانف اي اذا كان هذه الجملة بدون الواو قوله في ان المعنى على استيناف
كلام اي اذا كان بدون الواو فهذه العبارة والعبارة السابقة يجب صرفهما عن
ظاهرهما كما ذكرنا قوله بعاديهما ابليس آه فالصواب على ما ذكره صاحب الكشاف
في قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ان يكون المراد التعادي والتباغض
بين الناس لا بينهما وبين ابليس وذلك لانه قال في بيانه ان الخطاب في
اهبطوا لادم وحواء وذريتهما لانهما لما كانا اصلا الانس ومتشعبهم جعلا

كانهما الانس كلهم والدليل على ذلك قوله تعالى قال اهبطا منها جميعا بعضكم
لبعض عدو فان القصة واحدة واهبطا خطاب لادم وحوا وبعضكم لبعض
عدو حكم فيما بين الذرية مع كونه حالا عن ضمير اهبطا ويدل ايضا على ان ليس
المراد التعادي والتباغض فيما بينهما وبين ابليس بل فيما بين بني ادم قوله
تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا باياتنا
اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون حيث قسمهم الى المؤمنين والكافرين
وبين مال كل واحد من الفريقين من الجزاء ومعنى بعضكم لبعض عدو ما
عليه الناس من التعادي والتباغض وتضليل بعضهم لبعض قوله لانه لو اريد
ذلك لوجب ان يقال فارسا اه قيل هذا جار بعينه في قوله تعالى بعضكم لبعض
عدو فانه لو اريد الحال لقيل متعادين اللهم الا ان يقال المبتدا في هو فارس
عبارة عن ذي الحال فهو بمنزلة اعادة اسمه صريحا فكان الظاهر فيه الاستغناء
والا لضاع ذكر المبتدا بخلاف قوله تعالى بعضكم لبعض عدو فانه لو قال متعادين
لم يفهم منه صريحا كون المعنى المقصود اي بعضهم عدو لبعض فلم يكن ذكر المبتدا
والاتيان بالجملة الاسمية ضائعا قلنا تامل قوله والواجب ذكر مناسبة اه لعل
وجه المناسبة ان الخبر جزء من الكلام والمبتدا يحرف الى نفسه ماله ادنى صلوح
لذلك فليرتبط به وان كان جملة استد ارتباط وكذا النعت لما بينه وبين المنعوت
من شدة الاشتباك بخلاف الحال اذا كانت جملة فانها فضلة ليس بينها وبين ذيها
شدة اتصال كاتصال النعت والمنعوت ولا شدة اقتضاء لان ليس لها ما يقتضي تصرفها
الى نفسه صرف المبتدا الخبر الى نفسه فلا ترتبط بما قبلها ارتباط الخبر بالمبتدا
او النعت بالمنعوت واذا تحتاج الى الواو ولهذا كان احق برعاية هذه الاصالة
فيها من الخبر والنعت قوله والاولان مما يجوز فيه ترك الواو وهذا انما تم على
المشهور لا على مذهب الشيخ قوله نحو جاءني رجل فارس اه صرح المحقق الاستراباذي
بجواز الحال عن النكرة المخصصة بدون الواو ويدل عليه كلام صاحب الكشاف

حيث جعل وجيها في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم
وجيها في الدنيا الاية حالا من كلمة وقال الشارح في شرحه فان قيل علة امتناع
الحال من النكرة قائمة في النكرة الموصوفة قلنا جواز الحال من النكرة الموصوفة
مما لا نزاع فيه لاحد فينبغي ان يجعل للعلة امرا اخر كما في المبتدا فلا وجوب
للواو في جاءني رجل فارس وعلى كتفه سيف وفي قوله تعالى وما اهلكنا
من قرية الا ولها كتاب معلوم وبهذا يشعر كلام الشارح في شرح المفتاح
وكذا كلام المفتاح وسيجيء في كلامه تعرض في باب الاطناب ما يدل على ذلك
قوله نصف النهار هذا في وصف غواص بطول مكثه تحت الماء وتصف
النهار بنصف النهار من نصف الشيء وبلغت نصفه وفي الصحاح برفعه
نصف الشيء بمعنى انتصف عمره والماء ستره وتمامه ورفيقه بالغيب لا يدري
اي لا يعلم ما اذا حال الغواص والله تعالى اعلم قوله فلكونهما نسبيين
لا يخفى ان المساواة ايضا امر نسبي لا يتيسر الكلام فيه الا بعد التحقيق
قوله بدلالات وضعية من غير ملاحظ المقامات حتى يجعل مطابقتها لها ويلزم
بعدها بعضهم اذا نسبت كلك الى مراتب البلاغة عدكا صوات الحيوانات
واذا صدر مثله عن البليغ لداعي ضرورة يراعى فيه تجريده عن النكت المطابقة
المقام وبذلك يرتقي مرتبة تلك الاصوات قوله خليقا بابسط مما ذكر لا يقال اذا كان
مقتضى المقام هو الابسط كان المذكور البسيط غير مطابق لمقتضى المقام فلا يكون
بليغا لانا نقول مقتضى ظاهر المقام هو الابسط وربما يكون العدول عنه اوفق
بحقيقة المقام كما في قوله رب اني وهن العظم مني فان اختصر تنبيها على
قصور العبارة عن وصف انقراض الشباب والمام المشيب فالاولى ان
تختصر الكلام في هذا المعنى ولا تبسط كل البسط قوله وليس المراد اه وذلك
لان كون المقام خليقا بابسط من متعارف الاوساط لا يقتضي كون الكلام
الذي ذكره المتكلم موجزا لجواز ان يكون ازيد من متعارف الاوساط قوله

بحث الايجاز والاطناب

قوله وهو قولنا يا ربي قد شخت كذا في بعض النسخ وهو يلائم ما ذكر من ان
قولنا رب قد شخت بحذف حرف النداء ايجاز بالمعنيين وفي بعض النسخ
وهو قولنا يا رب شخت وهو لا يلائم ما ذكر من ان قولنا رب قد شخت بحذف
حرف النداء وياء الاضافة ايجاز بالمعنيين ويناقض كلاهما ما ذكر في شرح
المفتاح من ان متعارف الاوساط قد شخت قال الفاضل وكذا بين الايجاز
بالمعنى الاول والاطناب بالمعنى الثاني عموم من وجه وذلك لوجودهما في نزال
فاصطادوه اذا طابق المقام عند كون الامر بالاصطياد مقصودا
اصليا للمتكلم فان متعارف الاوساط هذا نزال فاصطادوه ومقتضى
ظاهر المقام نزال ووجود الايجاز بالمعنى الاول دون الاطناب بالمعنى الثاني
في قوله قد شخت وبالعكس في قوله هذا نعم عند مناسبة خفية قوله لم يبعد
عن الصواب لكن على هذا ما ذكر في اثناء التقرير من ان قوله رب اني وهن
العظم الاية ايجاز بالنسبة الى مقتضى المقام وقوله فعلم ان للايجاز معنيين
وعبرهما مما يدل على اطلاق الايجاز على المعنيين وقوله في المختصر يعني ان الكلام
كما يوصف بالايجاز لكونه اقل من المتعارف كذلك يوصف به لكونه اقل
مما تقتضيه المقام ليس كما ينبغي قوله لانه قد اشتهر وايضا وقوع قوله
والعيش في ظلال النوك قرينة على ارادة العيش في ظلال العقل قوله وينبه
على ذلك لفظ الظلال لانبائه عن التنعم عرفا قوله وهذا بعينه معنى الشجاعة
يجوز ان يكون غرض المجيب اخراج الذي عن كونه حشوا مفسدا وكونه
على هذا عين معنى الشجاعة لا ينافيه اللهم الا ان يقال المراد ان كلامه
ليس بشيء بالنسبة الى توجيه ابن جني قوله لكان اطنابا بل ربما كان تطويلا
لم يرد بالتطويل المعنى المصطلح بل مجرد الزائد على اصل المراد لا لفائدة قوله
نحو ولكم في القصاص حيوة ان اريد بالقصاص القتل المخصوص فالمعنى
لكم في القتل المخصوص المسمى بالقصاص حيوة اذ يرتدع به كثير من قتل الناس

في مقابلة العيش المكدود قرينة على ارادة التنعم ووقوع العيش كذا في مقابلة العيش في ظلال النوك قرينة

بعضهم

بعضهم لبعض فلا حذف وكذا ان اريد به شرعية والحكم به كما يشعر به
قوله فالمعنى لكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حيوة عظيمة
وقد يحمل القصاص على المعنى الاول ويقدر لفظ شرعية اي لكم في شرعية القصاص
حيوة واعلم انه يحتمل ان يكون المعنى لكم في القصاص حيوة معنوية بسبب
ارتفاع الاثم بالقصاص عن المقتص منه فالحيوة للجاني والخطاب للجانين
قوله والمعتبر الحروف الملفوظة على انه لو اعتبر المكتوبة ايضا كان حروف
في القصاص حيوة اقل من حروف القتل انفى للقتل قوله قلنا حسنه لم وايضا
القتل في الاولى مكرر مع غاية التقارب بحيث لا تعد من قبيل رد العجز على الصدر
قوله يعني بالجزء ما لا يعد كلا من الشرط والجزاء ومن قبيل جزء الجملة وكذا عد
ما ليس بركن منه كان مظنة ان يقال ماذا اردت بالنص بالجملة حيث عد النص
كلا من الشرط والجزاء وما ليس بركن جزء جملة فقال يعني بالجزء آه ولقائل ان يقول
هذا انما يصح على مذهب المنطقيين القائلين بان المحكوم عليه في الجملة الشرطية
هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء وقد اخرج حرف الشرط كلا منهما عن الاستقلال
واما على مذهب اهل العربية كما سبق تحقيقه فالجزاء جملة مستقلة والشرط
قيد له كسائر القيود قوله وطلوع الثنايا بالكسر عطف على جلا وبالرفع عطف
على ابن قوله كيزيد ان جعل يزيد مع فاعله منقولا فهو محكي كما في البيت وان
جعل مجردا عن فاعله منقولا فهو غير منصرف قوله اي منه ومنهم من جعل
الظرف صفة بتقدير عامله منكرا لعامله المعرف معاملة المنكر كما في قوله ولقد
امر على اللئيم يسبني وفيه بحث لان هذه المعاملة انما تكون اذا اريد به واحد
من الافراد ولا شك ان المراد هنا كل الافراد قوله نحو فلما اسلما الفوك
حذف جواب لما في هذا الكلام على مذهب البصريين واما على مذهب الاخفش فالواو
زائدة وتله جواب لما قوله وظاهر كلام صاحب الكشاف قال في تفسير قوله تعالى
واذ قال موسى لقومه يا قوم انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا الى باريكم

اراد نح

عدد نسخ

فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند باريكم فتاب عليكم ان الفاء في فتاب
عليكم متعلقة بمحذوف واما جواب شرط مقدر اي فان فعلتم فقد تاب عليكم
وح يكون الخطاب في فتاب عليكم جاريا على ظاهره وداخلا في مقول موسى
واما عطف على مقدر اي ففعلتم فقد تاب عليكم وح يكون الخطاب من الله على
طريق الالتفات من الغيبة في قوله واذا قال موسى لقومه ثم قال في تفسير الآية
المذكورة الفاء في قوله فانفجرت متعلقة بمحذوف اي فضرب فانفجرت او فان
ضربت فقد انفجرت كما ذكرناه في قوله فتاب عليكم وهي على هذا فاء فصيحة
فقوله وهي على هذا فاء فصيحة يوهم انه اشارة الى الوجه الاخير وقد يقال
هذا الايهام مرفوع بقوله كما ذكرناه فانه اشارة الى الوجهين فقوله هذا
في قوله وهي على هنا اشارة الى التعلق بمحذوف قوله وظاهر كلام المفتاح آه قال
السكاكي وانظر الى الفاء التي تسمى فاء فصيحة في قوله فتوبوا الى باريكم فاقتلوا
انفسكم ذلكم خير لكم عند باريكم فتاب عليكم كيف افادت فامتثلتم فتاب
عليكم وفي قوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت مفيدة فضرب فانفجرت
فالسكاكي لما اقتصر على الوجه الثاني لما فيه من تقليل الحذف توهم بعضهم ان
تسميتها بالفصيحة انما هي على هذا التقدير اذ على تقدير الشرط يكون جزائية
لا فصيحة وذهب عليه انه لا منافاة بين كونها جزائية وبين كونها فصيحة
كما لا منافاة بين كونها فصيحة وكونها عاطفة وان المشهور فيما بينهم في الفاء
الفصيحة ما تقع هذا الموقع من الجزاء حتى جعلوا العلم في ذلك قول الشاعر
قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا
فلو ادعى ان الفصيحة انما هي هذه لم يبعد قوله بل هو سبب لعدم الحزن والصبر
فانه لما كذب الرسل قبله فصبروا ولم يحزنوا كان هو عم احق بان يصبر ولا يحزن [illegible]
قلنا مثل قوله فان العقل ذكر آه قد يضاف الحل والحرمة الى الاعيان
كحرمة الميتة والخمر والامهات ونحو ذلك وكثير من المحققين على انه مجاز

من باب اطلاق اسم المحل على الحال او هو مبني على حذف المضاف اي تناول الميتة ونكاح
الامهات وشرب الخمر لدلالة العقل على الحذف والمقصود الاظهر على تعيين المحذوف
لان الحل والحرمة من الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال المكلفين والمقصود
الاظهر من اللحوم تناولها ومن الخمر شربه ومن النساء نكاحهن وذهب
بعضهم الى انه حقيقة من غير حذف لوجهين احدهما ان معنى الحرمة هو المنع
ومنه حرم مكة وحريم البئر فمعنى حرمة الفعل كونه ممنوعا عنه بمعنى ان المكلف
منع من اكتسابه وتحصيله ومعنى حرمة العين انها منعت من القبيل تصرفا
فيها فحرمة الفعل من قبيل منع الرجل عن الشيء كما يقال للغلام لا تشرب الماء
وهو بين يديه ومعنى حرمة العين منع الشيء عن الرجل بان يصب الماء
مثلا وهو اوكد وثانيهما ان معنى حرمة العين خروجها عن ان يكون محلا
للفعل شرعا كما ان معنى حرمة الفعل خروجه عن الاعتبار شرعا فالخروج
عن الاعتبار متحقق فيهما فلا يكون مجازا وخروج العين عن ان يكون محلا
للفعل يستلزم منع الفعل بطريق اوكد والزم بحيث لا يبقى احتمال الفعل اصلا
فنفي الفعل فيه وان كان تبعا اقوى من نفيه اذا كان مقصودا اولا لاح
على هذا الكلام اثر الضعف بناء على ان الحرمة في الشرع قد نقلت عن معناها
اللغوي الى كون الفعل ممنوعا عنه شرعا او كونه بحيث يعاقب فاعله وكان
مع ذلك اضافة الحرمة الى بعض الاعيان مستحسنة جدا كحرمة الميتة والخمر
دون البعض كحرمة خبز الغير سلك بعض المحققين في ذلك طريقة متوسطة وهي
ان الفعل الحرام نوعان الاول ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة
وشرب الخمر ويسمى حراما لعينه والثاني ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة
اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالاكل محرم
ممنوع لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه بخلاف الاول فان المحل
قد خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله ففي

الحرام لعينه المحل اصل والفعل تبع بمعنى ان المحل اخرج اولا من قبول الفعل ثم صار
الفعل ممنوعا ومخرجا عن الاعتبار فحسن نسبة الحرام الى المحل دلالة على انه غير
صالح للفعل شرعا حتى كانه الحرام نفسه ولا يكون ذلك من اطلاق المحل وارادة
الحال او حذف المضاف لما في ذلك من فوات الدلالة على خروج المحل عن صلاحية
الفعل بخلاف الحرام لغيره فانه اذا اضيف الحرمة فيه الى المحل يكون على حذف
الفعل او اطلاق المحل على الحال قوله فيه تسامح وكانه على حذف المضاف اي
من دلالات الادلة ولا يجوز رجع الضمير الى الدلالات لانه يابى عنه قوله ومنها
الشروع في الفعل وقوله ومنها الاقتران قوله ويدل على تعيين المحذوف اه دلالة
العقل على التعيين بهذا المعنى ثابتة في قوله تعالى حكاية فذلكن الذي لمتنني فيه
فافهم قوله اي من ادلة تعيين المحذوف يريد ان الشروع في الفعل من ادلة
تعيين المحذوف في نفس الامر لا ان الضمير راجع اليها فتامل قوله فيقدر ما جعلت
التسمية مبدأ له فيه تسامح لان المقدر هو الفعل النحوي وما جعلت التسمية
مبدأ له هو الفعل الحقيقي ففي الكلام حذف مضاف اي لفظ ما جعلت التسمية
مبدأ له او ما جعلت مبدأ لمعناه فان قيل ينبغي ان نقدر متعلق الباء في
التسمية ابتداء لان المفهوم من الحديث وجوب الابتداء بها ولان الابتداء
لعمومه اولى في التقدير كما تقدر في الظرف المستقر الحصول او الكون قلنا
آثر ذلك لما فيه من الدلالة على تلبس الفعل كله بسم الله بخلاف تقدير ابتداء ولان
المذكور عند عدم الحذف هو القراءة دون الابتداء بها كما في قوله تعالى اقرأ
باسم ربك والنحويون انما يقدرون متعلق الظرف المستقر عاما اذا لم يوجد
قرينة الخصوص وانما قدر الفعل مؤخرا لافادة الاختصاص قوله بالرفاء
والبنين قيل نهى النبي م عن هذا القول لانه من شعار الجاهلية وانما قال
باليمن والبركة قوله كما ان الخبر اذا جاء من حيث لا يحتسب كان اسر المناسب
بهذا ان يكون فهم الشيء بلا ترقب وتشوق الذهن فهو بعد تشوق وانتظار قوله

وابهام

وابهام الجمع لح ولا شك في ان كلا من الايجاز والاطناب متحقق في باب نعم لكن من جهتين
لا من جهة واحدة وكذا الحال في الاجمال والتفصيل فذكر الابهام باعتبار ان هذا جمعا
بين المتنافيين حقيقة فانه عبارة عن ان يصدق على ذات واحدة من جهة
واحدة في زمان واحد وصفان يمتنع اجتماعهما في شيء واحد في زمان واحد من
جهة واحدة ثم حمل المتنافيين على الاجمال والتفصيل ليس على ما ينبغي اذ لا اختصاص
له بباب نعم لجريانه في جميع ما فيه الايضاح بعد الابهام قوله ويسمى هذا توشيعا
انما سمي توشيعا لما فيه من اللف والنشر وان كان اللف فيه مقدما على النشر
وفي اللغة بالعكس قوله نحو قوله تعالى ولتكن منكم اه فان كونهم داعين الى
الخير يشمل كونهم امرين بالمعروف وناهين عن المنكر لكن خصا بالذكر للدلالة على
انهما من معظمات اركان الدين وان الاعتناء بشانهما من مهمات امور المسلمين
الا ترى الى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر جعل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من خيرية هذه الامة قوله كما في قوله تعالى
وقال الذي آمن اه فان في النداء واضافة القوم الى نفسه وبيان اختصاصه
به ايقاظا لهم وتنبيها على انه لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه وفي التكرير زيادة
تنبيه وايقاظ قوله كان اشبه بالعيون الانسب كان العين اشبه به قوله
فالتذييل اعم من وجه لوجودهما في قوله تعالى ذلك جزيناهم الآية ووجود الايغال بدونه
في قول الخنساء وبالعكس في قوله تعالى وما جعلنا لبشر الآية فان قوله افان مت
فهم الخالدون تذييل وليس بايغال هذا اذا لم يخص الايغال بالشعر وان خص به
فليس مادة اجتماعهما الآية بل قول الشاعر ولست بمستبق البيت وح يكون
اعمية كل منهما عن الآخر من وجهين وكذا الخصية وعلى ما سيجيء من ان جملة
في التذييل يجب ان لا يكون لها محل من الاعراب يكون اعمية الايغال منه وكذا
اخصية منه ثلثة وجوه قلنا تامل قوله فعلى هذا يكون من الضرب الثاني قيل
تخصيص الجزاء بالعقاب انما نفهم من قوله جزيناهم بما كفروا فهو على هذا التقدير

ايضا غير مستقل بافادة المراد والحق ان كون قوله جزيناهم بما كفروا قرينة
على ان المراد هل يعاقب مما لا ينافي استقلال الجملة الثانية على ان انفهام المراد
لا يتوقف على قوله جزيناهم بما كفروا بل يفهم من الكفور ص وهذا احسن من ان
يكون صفة لاخا وذلك لانه على تقدير الوصفية يكون الاخ مقيدا وعلى هذا
يحتمل ان يوجد للاخ وليس له شعث فلا يكون قوله اى الرجال المهذب مناسبا
وما قيل من انه على تقدير الوصفية يقتضي الكلام وجود اخ مرضي الخصال
فينافي قوله اى الرجال المهذب ففيه تامل ص وهو ان يؤتى اه فالاحتراس
اعم من الايغال من جهة انه يكون في البيت وغيره ويكون في اثناء الكلام واخره
واخص من جهة انه يجب ان يكون لدفع ايهام خلاف المقصود بخلاف الايغال
واما النسبة بينه وبين التذييل فالظاهر انها المباينة لانه يجب ان يكون
الاحتراس لدفع ايهام خلاف المقصود ويجب ان يكون التذييل للتاكيد اللهم
الا ان يجوز كون الشيء مؤكدا للشيء ودافعا لايهام خلاف المقصود ايضا
فيكون النسبة بينهما ايضا عموما من وجه ص وديمة هي المطر الذي يدوم
اياما ثلثة كذا في الديوان وقيل المطر الذي ليس فيه الرعد والبرق وقدر ثلث
النهار او ثلث الليل ص وهو ان يؤتى في كلام لا يوهم اه اعلم ان التتميم اعم من
الايغال من جهة انه لا يجب ان يكون في اخر البيت او في اخر الكلام واخص
من جهة انه يجب ان يكون بفضلة وان يكون لنكتة سوى دفع الايهام ومباين
للتكميل وكذا للتذييل ان اشترط فيه ان لا يكون للجملة محل من الاعراب على منهج
فان الفضلة لا بد وان يكون لها محل من الاعراب والا فاعم من وجه ص
وهو ان يؤتى في اثناء كلام اه خرج بقوله في اثناء كلام او بين كلامين
متصلين الايغال وبقوله لا محل لها من الاعراب التتميم لان الفضلة لا بد لها من
اعراب وبقوله سوى دفع الايهام التكميل لكنه يشمل بعض صور التذييل وهو
ما يكون بجملة لا محل لها من الاعراب ووقعت في اثناء كلام او بين كلامين متصلين

قوله

ص لكونه بتقدير الفعل اى اسبحه وانزهه عن كل نقيصة ص انه اعتراض
بين قوله اني وضعتها انثى وقوله اني سميتها مريم يعني ان ما وقع بين المعطوف
عليه والمعطوف جملتان متعاطفتان معترضتان والنكتة التعظيم لموضوعها
والتجهيل لها بقدر ما وهب لها منه ومعنى الجملة الاولى والله اعلم بالشيء الذي
وضعت وما علق به من عظائم الامور وان يجعله وولده اية للعالمين وهي
جاهلة بذلك لا تعلم منه شيئا فلذلك تحسرت هذا على قراءة العامة وضعت
بتاء التانيث وقرا ابن عباس رض والله اعلم بما وضعت على خطاب الله تعالى لها
والمعنى انك لا تعلمين قدر هذا الموهوب وما علم الله من عظم شانه وعلو قدره
قوله وليس الذكر كالانثى على القراءتين بيان لما في قوله والله اعلم بما وضعت من
التعظيم والتجهيل وقرئ وضعت بمعنى ولعل لله فيه سرا وحكمة ولعل هذه الانثى خير
من الذكر فيكون الجملتان من كلام امراة عمران ويكون النكتة في الاعتراض التسلية
لنفسها ويكون قوله وليس الذكر كالانثى من تتمة التسلية كما اشرنا اليه بقولنا
ولعل هذه خير من الذكر فان قيل فعلى قراءة العامة والخطاب يكون المعترضتان
من كلام امراة عمران فكيف ذلك قلنا هي ايضا من كلام الله تعالى لكن حكاية
عن امراة عمران ولا بعد في الاعتراض بكلام غير محكي بين كلامين محكيين والحق
ان هذا اعتراض في اثناء كلام واحد من متكلم واحد وهو قوله قالت رب
اني وضعتها انثى الاية كما تقول ضرب زيد عمرا او نعم ما فعل وبكرا وخالدا ص
اي عبدتم العجل ان جعل اتخذ بمعنى صنع وعمل ففائدة الحال ظاهرة وان جعل
بمعنى عبدتم العجل كما ذكره صاحب الكشاف وحقيقة اتخذتموه معبودا ففائدته
زيادة التوبيخ والتقبيح واما الاعتراض ففائدته ظاهرة حيث لم يقيد ظلمهم بكونه
في العبادة بل مطلقا وعلى سبيل العادة وانما قيد في الحال لبحث تقييد الفعل هو
ارتباطه بالفعل فان الحال يجب ان يكون بمنزلة التبع للفعل ومبنى كلامه على انه
لا تخصيص للاعتراض باثناء الكلام او بين الكلامين متصلين ص خفوق اى

اضطراب اللهيب المتوقد واراد بالجنة الجنينة قوله فيشمل الاعتراض بهذا
التفسير لا يخفى انه بهذا التفسير يشمل بعض صور الايغال ايضا وهو ما يكون
بجملة لا محل لها من الاعراب لا يقال هذه الصورة من الايغال اما داخل فى
التذييل او فى بعض صور التكميل الداخل فى هذا التفسير فذكرها مستغن عن ذكره
لانا نقول يجوز ان يكون الايغال بجملة لا محل لها من الاعراب لا للتاكيد ولا
لدفع ابهام خلاف المقصود بل لغرض اخر كما فى قول الخنساء ولا شك ان هذه
الصورة من الايغال ليس بداخله فى التذييل ولا فى بعض صور التكميل قوله
وما مات منا نقول لم تمت منا رئيس فى فراشه بل مات ميتة كريمة فى الحرب
تحت ظلال السيوف والرماح وما بطل دم قتيل حيث كان يقال طل دمه
اى هدر قوله يدل على ان الجملة فى التذييل الخ وذلك لانه جعل الاعتراض
بهذا التفسير شاملا للتذييل مطلقا وهو انما يصح اذا اشترط فى التذييل
ان لا يكون للجملة محل من الاعراب قوله فيشمل الاعتراض بهذا التفسير بعض
صور التتميم وبعض صور التكميل لا يقال هو بهذا التفسير يشمل بعض صور التذييل
ايضا وهو ما يكون فى اثناء كلام او بين كلامين متصلين لانا نقول شموله
له متحقق على التفسير الاول ايضا فلا خصوصية له بهذا التفسير نعم
لو لم يشترط فى التذييل ان لا يكون للجملة محل من الاعراب لدخل فى هذا
التفسير بعض صور من صور التذييل غير داخل فى التفسير الاول وهو
ما يكون بجملة لها محل من الاعراب فى اثناء كلام او بين كلامين متصلين
قوله اراد بالعلم آه قد سبق وجه اختيار حمل العلم فى هذا المقام على الملكة
او الاصول والقواعد لا على ادراكها او التصديق بها والمناقشة فيه
فلا حاجة الى الاعادة لخلوها عن الافادة قوله ما يدل عليه الكلام الخ
اما اعتبار التركيب فلانهم لم يجوزوا كون الالفاظ المفردة مفيدة للسامع
معانيها الافرادية على ما هو المشهور وسيجيء ما هو التحقيق واما رعاية المطابقة

فلان علم البيان باحث على وجه كلى عن كيفية افادة التراكيب لخواصها
التى يبحث فى علم المعانى عن افادتها اياها ولهذا قيل علم البيان من المعانى
بمنزلة الشعبة من الدوحة والغصن من اصل الشجرة والمركب من المفرد وتحقيقه
ان علم البيان اعتبر فيه مع الاصابة فى دلالة الكلام على الخواص الاصابة
فى كون تلك الدلالة فى باب الوضوح والخفاء على ما ينبغى اى اعتبر فيه هذه
الاصابة مقارنا مع تلك الاصابة قوله واراد بالطرق التراكيب تنبيها على انها
وسائل والات لا اسباب ومؤثرات قوله والمعنى ان علم البيان ملكة ف
اصول يقتدر بها الخ الاولى ان يقول يعرف بها ليوافق كلام المص وايضا الاقتدار
ثمرة له فى الاغلب لا كليا كما سبق فى المقدمة ان كثيرا من مهرة هذا الفن لا يقدر
على تاليف كلام بليغ قوله كل معنى واحد مدخل الخ اشارة الى ان اللام للاستغراق
العرفى لامتناع الحقيقى وعدم العهد ولزوم كون كل من له ملكة ايراد معنى
من المعانى فى طرق مختلفة عالما بعلم البيان على تقدير ارادة الجنس سواء كان
فى ضمن الكل او فى ضمن البعض او فى ضمن البعض فقط قوله لم يكن عالما بعلم
البيان بناء انه اذا قيل فلان عالم بعلم البيان يراد ان له الملكة المخصوص
لا انه ادرك القواعد ويمكن ان يقال ايضا الاغلب ان من عرف بدون
الملكة ايراد معنى زيد جواد فقط فى طرق مختلفة لم يعلم جميع القواعد قوله
فلا حاجة الخ وايضا لما كان مقابل الوضوح وهو الخفاء المطلق مردودا كان
الاقتصار على ذكره اولى هذا ووصف الدلالة بالوضوح مع انه صفة المدلول
وصف لها بوصف متعلقها ويمكن ان يجعل صفة الدلالة حقيقة لاختلافها
فى نفسها بالتفاوت فى فهم المعنى من الطرق وانتقال الذهن منها اليه سريعا
واسرع وهذا يستلزم التفاوت فى سرعة انتقال الذهن لا ادراك الفهم
والانتقال وعلى التقديرين من اضافة المصدر الى الفاعل قوله خرج ملكة الاقتدار
على التعبير آه اذ هى ليست من علم البيان كما انها ليست علم البيان فافهم قوله اولى

من تعريفه بمعرفة الخ وذلك لانه يجب حمل المعرفة على الاصول له والملكة مجاز
النفرد ذلك واشتهاره على ما صرح به في شرح المفتاح يعني تقرر واشتهر ان
العلم انما يطلق على الملكة او الاصول وقد سبق الكلام عليه في شرح
تعريف المعاني ولاخراج معرفة العرف ذلك بحسب السليقة ونوقش فيه بانه
يجوز ان يخرج معرفة العرب بقوله ليحترز الخ ويمكن ان يقال لو حمل المعرفة
على معناها الحقيقي لزم ان لا يصدق التعريف على المعرف لان المعرف اما
عبارة عن الملكة او الاصول والقواعد او ادراكها ومعرفة ايراد المعنى
الواحد الخ بتمامها فلا يصدق على شيء منها اللهم الا بتاويل وتكلف لا يناسب
ارتكابه في التعريفات قوله كدلالة اخ على الوجع وهي بضم الهمزة وسكون
الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دل على التحسر كذا ذكر الفاضل
في حاشية شرح المطالع وقال في حاشية شرح الشمسية قوله كدلالة اخ
على الوجع هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة قوله فان طبع اللافظ الخ فيه اشارة
الى ان المراد بالطبع في قوله بحسب مقتضى الطبع طبع اللافظ ويحتمل ان يراد به
طبع اللفظ فانه مقتضى التلفظ به عند عروض المعنى وان يراد طبع السامع
فانه يتادى الى فهم المعنى لا لاجل العلم بالوضع الا ان هذا الاخير مشترك بين
الطبيعية والعقلية فالتعويل على احد الطبعين الاخرين قوله المسموع
من وراء الجدار قيل انما اعتبر هذا القيد لظهور دلالة اللفظ فان وجود اللافظ
المشاهد يعلم بالحس ايضا ودلالة اللفظ في جنبه بمنزلة العدم بخلاف المسموع
من وراء الجدار وهذا وان كان يلائم اوله اول كلام الفاضل في حاشية شرح
الشمسية حيث قال انما اعتبر هذا القيد لظهور دلالة اللفظ على وجود اللافظ
فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ الا ان
ما ذكر من ان وجود اللافظ المشاهد معلوم بالحس ايضا اي كما هو معلوم
بدلالة اللفظ خلاف المتبادر من قوله فان المسموع من المشاهد يعلم وجود

لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ وايضا المعلوم بالمشاهدة معلوم بالبديهة
فلا يكون معلوما بدلالة اللفظ فان العلم الحاصل بها استدلالي حيث استدل بالاثر
على المؤثر وبالجملة فوجود اللافظ لم يعلم الا بالحس وانما الكلام في وجود دلالة اللفظ
وكلام الفاضل يشعر بوجودها حيث قال الظهور والتحقيق انه ان اريد باللزوم
في تعريف الدلالة اللزوم الكلي وبالعلم معناه الحقيقي فلا شبهة في انعدام الدلالة وان
اريد اللزوم على تقدير عدم العلم بالمعنى من قبل فلا شبهة في وجود الدلالة وان
اريد بالعلم التفات النفس ففيه تردد وكذا الحال في قول القائل وجود اللافظ
المشاهد يعلم بالحس ايضا قوله لعدم توقفهما على العلم بالوضع اذ لا وضع في الدلالة
الطبيعية اصلا والعقلية تتحقق حيث لا وضع ويستوي العالم والجاهل به في الفهم
ان كان هناك وضع قوله لا لوضعه لذلك المعنى ولهذا لم يقل بوضعه له قوله
واعترض بان الدلالة صفة اللفظ قال الفاضل والحق ان الدلالة ان كانت
نسبة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى كما دل عليه كلام هذا المحقق فالجواب هو
ما ذكره قلنا ان كانت الدلالة نسبة قائمة بمجموعهما لم يصح تعريفها بانفهام المعنى منه
ولا بكونه بحيث يفهم منه المعنى لانهما صفة اللفظ والمعنى معا ومبدأ لهما والاول
منهما صفة المعنى فقط والثاني صفة اللفظ كذلك فيهما لا يرضيان غير محمولين فلا يصح
التعريف فلا يندفع ما ذكره المحقق الاشكال بل يزيده كما لا يخفى فالجواب على كل
تقدير هو التاويل الذي سنذكره قوله فان معنى فهم السامع الخ فيه بحث
لان الدلالة وهي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع ثابتة بمجرد
الوضع وفهم السامع المعنى منه انفهامه منه اثر وثمرة لها حاصل عند استعمال
المتكلم اللفظ وعلم السامع بالوضع وهذا يصح تعليل الفهم والانفهام المذكورين
بالدلالة فكيف يدعى ان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ وانفهامه منه هو معنى كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى قال الفاضل واعتمد وفي ذلك الخ اشارة الى ما ذكر في حاشية
شرح المطالع من ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا على معنى انه بحيث

يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه مدلولا
اى كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل واحد من اللفظ والمعنى حالة اخرى
قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان هناك اضافة ثابتة قائمة بمجموعهما
هى مبدأ لصفتين لازمتين لها ومسماة بالدلالة فمما لا نعود اليه ضرورة
ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة الثابتة للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة
بالدلالة وهى حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة والقائمة بالاب
المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا كالتناسب مثلا وقد مر فى اخر
حاشية السابقة ايضا اشارة الى هذا قال لكنهم تسامحوا ولعل
الغرض من هذا التسامح التنبيه على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هى
الفهم فكانها هو قوله على تمام ما وضع له الدلالة على ما وضع له لا تصدق
الا على المطابقة لان الجزء ليس موضوعا له فكلام المتن تام غير محتاج الى
زيادة التمام ويمكن ان يقال الجزء لكونه مدلول اللفظ داخلا فى مسماه
ربما يتوهم كونه موضوعا له فذكر التمام لدفع الوهم مع انه تاكيد حسن
لوقوعه فى مقابلة جزء الموضوع له ولا ينبغى ان يتوهم ان لفظ التمام يخرج
دلالة اللفظ على الموضوع له البسيط قوله انما هى من جهة الخ فيه تامل لان
دلالة اللفظ على جزء معناها ولازمه لا يتوقف على ذلك الحكم وانما الموقوف
عليه العلم بها فالاولى ان يقال دلالة اللفظ عليهما العلاقة عقلية بينهما
وبين الموضوع له لا لكونهما موضوعا لهما قوله واريد به الكل الاولى تركه
لان هذا اللفظ متى اطلق يدل على الجزء دلالتين احديهما دلالة مطابقة
والاخرى دلالة تضمن لانه تحقق فيه سبب الدلالة بالتضمن وسبب
الدلالة بالمطابقة جميعا فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن تصدق
عليها تعريف المطابقة فتنتقض به دلالة التضمن واذا اعتبر دلالته عليه
بالمطابقة يصدق عليها تعريف دلالة التضمن فتنتقض بالمطابقة

وهذا

وهذا الظاهر انه لا حاجة فى تصوير انتقاض حد التضمن بالمطابقة الى ما ذكره
الشارح وكذا الحال فى اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه متى اطلق
يدل على اللازم دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق
على كل منهما حد الاخرى ثم انه بين انتقاض حد المطابقة بكل من الاخريين
وانتقاض حديهما بها ولم يبين انتقاض حد التضمن بالالتزام وعكسه
ويمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للكل واحد من اللازم والملزوم
ومجموعهما فانه بالنسبة الى اللازم دلالات ثلث يصدق على دلالته الالتزامية
حد التضمن وعلى دلالته التضمنية حد الالتزام ولا يخفى ان فى هذا المثال
تحقق انتقاض حد كل من الدلالات الثلث بالاخريين قوله صارت الدلالة
عليهما مطابقة لا تضمنا الخ قال الفاضل مبنى على مقدمتين فان قلت فعلى
هذا يلزم انحصار الدلالة فى المطابقة اذ دلالة اللفظ على الجزء او اللازم
حين اطلاقه على الكل والملزوم يجب ان تكون مطابقة كما انها كذلك عند
اطلاقه عليهما لما ذكر من المقدمتين بعينها قلت دلالة اللفظ على الجزء او اللازم
حين اطلاقه على الكل والملزوم وان كانت دلالة على ما وضع له بالنوع
لكن لا من حيث هو كذلك لتحقق فهم الجزء واللازم فى ضمن الكل والملزوم سواء
ثبت الوضع النوعى او لم يثبت فيكون تضمنا او التزاما بخلاف فهمهما على انهما
تمام المراد كما فى المجازات فانه يتوقف على الوضع النوعى وجواز استعمال
لفظ الكل فى الجزء والملزوم فى اللازم وايضا الموضوع بالوضع النوعى انما
هو اللفظ المقيد بالقرينة لا مجرد اللفظ وقد انتفى المقيد عند اطلاقه على الكل
فتامل ثم انه يرد بعد تسليم المقدمتين ان الفهم المأخوذ فى تعريف الدلالة
انما هو مجرد التفات الذهن الى المعنى سواء كان على انه مراد او لا وهذا ظاهر
والموقوف على الوضع النوعى انما هو الفهم على انه مراد كما ستحققه ان شاء
الله تعالى فالدلالة على المعنى المجازى انما هى بسبب الوضع الاول لا الوضع النوعى

فلا يكون مطابقة لان كونها مطابقة مبنى على كونها بسبب الوضع النوعى
قلنا مل ويمكن ان يقال النفس الى الجزء حين اطلاق اللفظ عليه انتقالان
احدهما فى ضمن الانتقال الى الكل والاخر فهمه وملاحظته بخصوصه الموقوف
عليه فهم كونه مرادا وهذا الفهم ليس بسبب الوضع الاول ولعل مراد الشارح
بالدلالة فى قوله صارت الدلالة عليهما مطابقة هذا الفهم وح لا يرد ما ذكره
الفاضل من ان اللفظ الموضوع للكل لم يكن يبقى شىء وهو ان الظاهر
ان هذا الفهم بعد العلم بالوضع الاول والقرينة لا يحتاج الى الوضع النوعى
مل وقد صرحوا اشارة الى بطلان اللازم ويمكن ان يقال معنى استلزام
التضمن والالتزام المطابقة ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية
فله دلالة مطابقية فى الجملة وان لم يكن فى تلك الحالة فدلالته على الجزء
او اللازم حين اطلاقه عليهما يجوز ان يكون تضمنا او التزاما مع تحقق
الاستلزام بالمعنى الذى ذكرنا لكن لا يخفى ان فى حمل الاستلزام على هذا
المعنى تكلفا وهذا كاف فى القول ببطلان اللازم بناء على انتفاء الاستلزام
الذى نزل عنه بقوله سلمنا جميع ذلك وما ذكره الفاضل من ان دلالته
على الجزء او اللازم يجب ان يكون مطابقة لا تضمنا ولا التزاما لاستلزامهما
المطابقة ففيه ان هذا يقتضى انحصار الدلالة فى المطابقة وهذا مخالف
للاجماع على وجود التضمن والالتزام ولكلامه ايضا حيث قال فذلك
المعنى ان كان تمام الموضوع له فالدلالة مطابقة وان كان جزءه فتضمن
والا فالالتزام وايضا لا شك لاحد فى دلالة اللفظ على جزء الموضوع له الغير
الموضوع له فان كانت موقوفة على الارادة عند القائل فتلك الدلالة لا يجوز
ان يكون مطابقة لعدم الوضع فيكون تضمنا والالتزام كونها خارجة عن
الاقسام الثلثة ولا شك ان حمل الاستلزام على ما ذكرنا اسهل من ارتكاب
انحصار الدلالة فى المطابقة وبما ذكرنا ظهر وجه قول الشارح لا نظهر انها

مطابقة او تضمن قلنا مل لكنه مما لا يفيد فى هذا المقام اى لا يفيد فائدة
قيد الحيثية من دفع التناقض بتعريفات الدلالة فانه انما يدفع انتقاض
حد المطابقة بالتضمن والالتزام عند اطلاق اللفظ وارادة الكل والملزوم
واما عند اطلاقه على الجزء او اللازم فان كانت دلالته مطابقة فتنتقض
حد التضمن والالتزام بها وان كانت تضمنا او التزاما فتنتقض حد المطابقة
بها هذا ان حمل كلام القائل على توقف الدلالة مطلقا على الارادة وان خص
بالدلالة المطابقية فلا نفع له اصلا لان اللفظ المشترك بين الكل والجزء
اذا اطلق على الكل كان دلالته على الجزء تضمنا مع صدق تعريف المطابقة
عليها واذا اطلق على الجزء كان دلالته عليه مطابقة من حيث انه موضوع
له مع صدق تعريف التضمن عليها وكذا الحال فى الملزوم واللازم لا يقال الانم
صدق تعريف المطابقة اعنى الدلالة على تمام ما وضع له على دلالته على الجزء
حين ارادة الكل ودلالته على اللازم حين ارادة الملزوم لان الدلالة على
تمام ما وضع له يتوقف على الارادة وقد انتفت الارادة فانتفت الدلالة
لانا نقول معنى الدلالة على تمام ما وضع له مفهوم عام يصدق على ما يكون
منشاؤه وضع اللفظ له وهو الدلالة المطابقية وما يكون منشاؤه وضع
اللفظ لما هو داخل فيه وهو الدلالة التضمنية والمشروطة بالارادة انما
هو الاول دون الثانى اذ يكفيه الارادة المتعلقة بالكل وكذا الحال فى الزوم
واللازم وبالجملة الدلالة على تمام ما وضع له انما يكون موقوفة على الارادة
اذا كانت من حيث انه تمام ما وضع له ولم يعتبر القائل الحيثية فيصدق
على الدلالة على تمام ما وضع له اذا كانت من حيث انه جزء ما وضع له
بالوضع الاخر ولازمه وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام لانه من مزال
اقدام الافهام قال الفاضل لا استحالة فى اجتماع الاقوى والاضعف
فان قلت نحن نعلم قطعا ان اللفظ اذا اطلق على جزء معناه لم يفهم هذا

الجزء الاخر واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واستنادها الى ما هو
الاقوى اعني كونه موضوعا له اولى قلت التحقيق على ما ذكر في الشفاء ان
الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع ومن
ذكر في تعريفها الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقي كيلا يلزم فهم
المفهوم كما اشرنا اليه سابقا ولا استحالة في انتقال الذهن الى معنى مرتين الا ترى
انه اذا سمع السامع اللفظ بعد علمه انه موضوع لمعان متعددة وكانت تلك المعاني
مرتسمة في العقل انتقل منه ذهنه الى جميع تلك المعاني ولاحظ كل واحد منها
فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء انتقل منه ذهنه الى الجزء لكونه موضوعا
له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل متضمن لانتقال الى الجزء فله الى الجزء
انتقالان اجمالي وتفصيلي قوله وكلام ابن الحاجب في اصوله مشعر
بالخلاف حيث قال وغير اللفظية التزام وقيل اذا كان ذهنيا ولا يخفى ان
توجيه العلامة لا يلائم كلام ابن الحاجب قوله بسبب عرف عام اي امر معروف
بين الجمهور كما بين الاسد والجرأة او غير عرف عام سواء كان عرفا خاصا او
ما يجري مجراه فعلى هذا لا يبعد ان يجري العرف على اطلاقه متناولا للعام والخاص
ويراد بغير العرف ما لا يتعلق بوضع واصطلاح قوله بل لم يكن دلالة الالتزام
الخ قال الفاضل فيه بحث اذ فيه انه صرح في حاشية شرح المطالع ان تصور
تصور الشيء يستلزم تصور لازمه تبعا غير ملتفت اليه قصدا والمستلزم
لتصور لازمه اللازم تصور اللازم الاول مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم
من تصور الشيء تصور لازمه الثاني وقد يقال فهم لازم الموضوع له
قد يكون على سبيل التبعية وهو الدلالة الالتزامية ولا يتصور الاختلاف
فيه وضوحا وخفاء اذا كان اللزوم محمولا على اللزوم البين بالمعنى الاخص
وقد يكون على سبيل القصد والاختلاف في الوضوح انما يتصور باعتباره
فان فهم لازم الموضوع له قصدا اسرع من فهم لازم لازمه كذلك لانه بعد

زمانا وفيه انه لا دلالة التزامية لذلك الشيء على لازم لازمه اذا كان اللزوم
محمولا على البين اللهم الا ان يدعى جواز استلزام التصور الشيء لشيء تصور
لازمه وان لم يكن كليا قوله لم يكن كل واحد من الالفاظ دالا الا اراد بالدلالة
ما يترتب عليها عند العلم بالوضع والاستعمال اعني الفهم لا معناها الحقيقي
السبقي لعدم توقفه على العلم بالوضع قوله مثلا اذا قلنا الخ لا يقال المثال الجزئي
لا يثبت به قاعدة كلية لانا نقول هذه القاعدة بديهية نبه عليها بالمثال
توضيحا لها وايضا اشار بقوله مثلا الى ان الحال في جميع الامثلة كذلك واذا
بين حال مثال يوجد علم جريانه في جميع الامثلة على سواء ثبت الحكم الكلي
بلا شبهة وان كانت نظرية ومثل هذا يسمى في النظريات تصوير البرهان
الكلي في مثال جزئي تأنيسا به فان انس النفس بالجزئيات اكثر من الفها بالكليات
قوله لم يفهم من المرادفات ذلك المعنى اصلا اي لا واضحا ولا اوضح ولا اخفيا
ولا اخفى اما اذا لم يعلم وضع شيء من المرادفات فظاهر واما اذا علم وضع بعض
دون بعض فلانه لم يفهم ما هو معنى هذا الكلام لانتفاء الكل بانتفاء جزئه
هذا تحقيق كلام الشارح وانت تعلم انه لا يناسب تقرير المص وانما المناسب
له ان يقول مثلا يمتنع ان يؤدي المعنى المطابقي لقولنا خده يشبه الورد
بتراكيب مختلفة الدلالة عليه دلالة مطابقية وذلك لانه اذا كان السامع
عالما بوضع التراكيب المؤدية لهذا المعنى بالدلالة المطابقية فهمه منها على سواء
والا لم يفهم هذا المعنى من كل منها قوله قلت الموقوف الخ فيه اشارة الى رد ما هو
المشهور من ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها لاستلزامها الدور ولكن
قيل معنى ذلك ان ليس الغرض من وضع المفردات تحصيل معانيها في ذهن
السامع ابتداء والا دار بل الغرض اخطارها ببال السامع واحضارها
عنده ليحكم بها او عليها وما ذكره الشارح في دفع الدور لا بد وان يرجع الى
ما ذكر من الاخطار والاحضار والا فلا يجدي نفعا ففيه بحث وهو انه لا وجه

لتخصيص هذا بالمفردات لجريانه في المركبات ايضا واحسن ما قيل في التفصي
عنه ما ذكره بعض الافاضل وهو ان في الوضع الشخصي يحتاج الى ملاحظة
الموضوع له بخصوصه واما في الوضع العام والوضع النوعي فلا يحتاج
الى ملاحظة الموضوع له بخصوصه اذا تمهد هذا فنقول الموضوع بالوضع
الشخصي لا يمكن ان يفيد مسماه بان يحصله في ذهن السامع ابتداء
والا لزم الدور لتوقف العلم بالوضع الشخصي على فهم معناه بخصوصه
فلو توقف ذلك على الاول ايضا لزم الدور واما الموضوع بالوضع العام
وكذا الموضوع بالوضع النوعي فلما لم يتوقف العلم بوضعهما لما وضعا
لها على ملاحظتها بخصوصها امكن افادتهما لمسميهما من غير دور فعلى
هذا التحقيق يكون الغرض من وضع المركبات افادة معانيها على ما قالوا لان
وضعها نوعي لكن يلزم ان يكون اكثر المفردات من هذا القبيل لكونها
موضوعة بالوضع العام والوضع النوعي فيجوز ان يكون الغرض من
وضعها افادة مسمياتها على خلاف ما صرحوا به لكن الحق احق ان يتبع
قوله لوازم متعددة اراد باللازم ما يكون وجوده على سبيل التبعية
وبالملزوم ما هو متبوع فلا ينافي فيما سيجي من انه لا انتقال الا من الملزوم
فتامل قوله ينبغي ان يكون الامر بالعكس يعني يلزم من كلامه ان دلالة
الشيء على جزئه اوضح من دلالته على جزء جزئه لكن الامر ينبغي ان يكون
بالعكس قال الفاضل قد صرح الخ لا يبعد ان يقال الدلالة التضمنية
عند علماء البيان هو الفهم التفصيلي لانه المعتبر عندهم وما ذكر من لزوم
التضمن للمطابقة انما هو كلام اهل المنطق وعلى تقدير كونه كلام علماء
البيان ايضا لا يقدح في لزومه لها عند عدم تحقق فهم الجزء على انه مراد
عند تحقق فهم الكل في بعض الموارد لان الدلالة التضمنية حقيقة هي مبدا
الفهم وهو ثابت دائما وان لم يكن فهم الجزء على انه مراد دائما لان الدلالة

عندهم

عندهم كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم المعنى فلا يشترطون عدم انفكاك فهم
المعنى عن فهم الدال قوله اللهم الا ان يقال انهم مصرحون بان الفهم الذي هو اثر
الدلالة التضمنية لازم للفهم الذي هو اثر الدلالة المطابقية واما ما ذكر
من الجواب المطابق لقواعد القوم فمبني على ان المراد بالاختلاف في وضوح
الدلالة الاختلاف في وضوح المدلولات كما صرح به وصفا للشيء بوصف متعلقه
لكنه صرح في شرح المفتاح بانه يجوز ان يكون الوضوح صفة الدلالة حقيقة
قوله وهذا لا يصح ظاهر الخ هذا بناء على ان المتبادر من اللازم ما لا ينفك
عنه كما فسره به حيث قال معنى اللازم ما لا ينفك عنه ولا يخفى ان اللزوم
بهذا المعنى لا يتحقق الا في قليل من اقسام المجاز الكناية اما اذا اريد اللزوم
في الجملة بمعنى انتقال الذهن من الموضوع له اليه في الجملة ولو في بعض الاوقات
كما هو التحقيق على ما سنذكره فلا خفاء في تحققه في جميع الاقسام وبهذا
ظهر ان قوله نعني باللازم ما لا ينفك عنه محل تامل اللهم الا ان يراد بعدم
الانفكاك عدم الانفكاك في الجملة ولو بسبب القرائن في بعض الاوقات قوله وانت
خبير الخ قال الفاضل وله مراتب مختلفة الخ هذا الكلام محل اشكال ولقد احسن
قدس سره في شرح المفتاح حيث صرح بان الصواب في هذا المقام ما ذكره بعض
الافاضل وقال وما يقال من ان المقصود الاصلي في التشبيهات هو المعاني
الوضعية ليس بشيء هذا وقد يقال على تقدير كون دلالة التشبيهات وضعية
لا يبعد في جعله من اصول البيان حقيقة اذ لا دلالة لكلام السكاكي ولا لكلام
المص على ان الوضعية ليست بمعتبرة على ان يكون مرتبة من مراتب الوضوح
لانهما عللا عدم تأتي الاختلاف في الوضعية بان السامع ان كان عالما
الخ ولم يتعرضوا لعدم اعتبار الوضعية وفيه اشارة الى عدم اعتبار عدم
الاعتبار كما لا يخفى على اولي الابصار ويمكن تأييده بانهم قد يعتبرون
الوضعية وذلك عند اقتضاء الحال الاقتصار على الدلالات الوضعية واما

حصر الاختلاف في العقلية فمعناه انه لا تنافي بدونها واما القول بان التشبيه
مستعمل في ما وضع له فتكلف كيف وكلام السكاكي وغيره صرح في ان المستعمل
في غير ما وضع له اما مجاز او كناية والتشبيه قسم اخر مخالف لهما قال
والوجه في الضبط الخ يمكن تقرير وجه الضبط على وجه اخر اظهر وهو ان
اللفظ ان استعمل في غير ما وضع له فاما ان يكون استعماله فيه مبنيا
على التشبيه اولا وعلى الاول ان كان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع
له فاستعارة والا فتشبيه وعلى الثاني ايضا ان كان معه تلك القرينة المانعة
فمجاز والا فكناية واعلم ان المراد بالتشبيه المذكور في وجه الضبط مطلق
التشبيه لا التشبيه المعنى المراد بالموضوع له ليتناول التشبيه والاستعارة
قوله فليس على الطاقة قد سبق تحقيق هذا المقام على وجه لا يحتاج
معه الى الاعادة فكن منه على استحضار قوله ولما كان هو اخص من مطلق
التشبيه كان ينبغي ان يقول بعد قوله من مطلق التشبيه وكان المطلق
ذاتيا له والمقصود تصور كنهه قوله وظاهر هذا التفسير الخ قال الفاضل
فانه لا يتصور الا فيما قصده المتكلم اقول فعلى هذا لا يكون في الاستعارة
دلالة على مشاركة امر آخر لان المتكلم يقصد مشاركة احدهما للاخر
لابتنائها على تناسي التشبيه دلالة على ان المشبه لا يتميز عن المشبه به اصلا
وقد صرح قدس سره فيما سيجيء بان ههنا ثلث مراتب الاولى ادعاء
المشابهة باداة التشبيه لفظا او تقديرا الثانية ادعاء اندراجه تحت
الاسد الثالثة جعل اندراجه تحته امرا مسلما فالاولى تشبيه اتفاقا
والثالثة استعارة اتفاقا والثانية نزلت عن مرتبة صريح التشبيه
ولم يبلغ درجة الاستعارة قوله وكذلك قولك قاتل زيد عمرو وفيه
تامل لان ثبوت القاتل لكل منهما انما هو صريح مدلول قتل زيد عمرو واما
صريح مدلول تقاتل زيد وعمرو فثبوت القاتل لهما جميعا ويلزم ثبوت

القتل

القتل لكل منهما وكذلك قاتل زيد عمرو والجنس صريحه ثبوت القتل لزيد بل ثبوت
المقاتلة له وليس معناها عين معنى القتل قوله وينبغي ان يزاد فيه قولنا
بالكاف الخ يؤيده عده اداة التشبيه من الاركان وانما تعرض لهذه الزيادة في
تعريف التشبيه المصطلح دون اللغوي لانها تخرج ما على وجه الاستعارة
بالكناية وما على وجه التجريد ايضا مع انهما من التشبيه اللغوي وبما ذكرنا
ظهر فساد ما قيل في تعريف التشبيه اللغوي ويزاد بالكاف ونحوه لاخراج
نحو قاتل زيد عمرو ابقى شيء وهو ان الاحتياج الى زيادة هذا القيد في تعريف
التشبيه المصطلح انما يكون اذا جعل كلمة ما فيه عبارة عن الدلالة على
مشاركة امر لاخر في معنى اما اذا جعلت عبارة عن التشبيه فالاحتياج الى
الزيادة ممنوع اللهم الا ان يقال لما فسر التشبيه اللغوي اولا بشيء ثم فسر
التشبيه المصطلح بما لم يكن على هذه الوجوه الثلثة تبادر منه انه ذلك الشيء
مع قيد عدم كونه على هذه الوجوه الثلثة وان جعل كلمة ما عبارة عن
التشبيه اللغوي قال الفاضل قد عرفت مما قررناه الخ اقول لم نعرف مما قرر
سابقا عدم الحاجة الى هذه الزيادة لانه ما تعرض فيما سبق لان نحو جاءني
زيد وعمرو ان قصد به المشاركة تشبيه مصطلح فيجوز ان لا يكون تشبيها
فيجب اخراجه بقيد اخر والظاهر انه ليس تشبيها مصطلحا قال المص فيما سيجيء
واداته الكاف وكان ومثل وما في معناه قال الشارح في شرحه كسائر ما يشتق
من المماثلة والمشابهة والمضاهاة وما يؤدي معناها قوله لان الاستعارة
التخييلية الخ لا يقال قد ذكر المص في بحث الاستعارة بالكناية قد يضمر
التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه ويدل عليه
بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به وهذا الكلام صريح في ان في الاستعارة
التخييلية دلالة على مشاركة امر لاخر عنده لانا نقول المراد انه ليس فيها
دلالة على مشاركة امر لاخر سوى ما على وجه الاستعارة بالكناية فلما قال

ولا على وجه الاستعارة بالكناية استغنى عن ذكر الاستعارة التخييلية
قه صالحا لان يراد الخ ههنا سؤال ظاهر مشهور وهو ان الكلام عند
عدم القرينة غير صالح لارادة المعنى المجازي وقد يدفع بان الكلام عند
عدم القرينة صالح في الجملة لارادة المعنى المجازي بمعنى انه يحمل عليه عند
وجودها وفيه نظر لانه صالح عند القرينة للمعنى الحقيقي ايضا بمعنى انه
يحمل عليه عند عدم القرينة فاشتراط عدم القرينة يصير ضايعا كما لا يخفى
والتحقيق ان اعتبار القيد الاول وهو جعل الكلام خلوا عن المشبه
ليصير صالحا للمعنى المجازي لان ذكره مانع عن الحمل على المعنى المجازي
ودليل على ان المراد المعنى الحقيقي واعتبار القيد الثاني وهو خلوه
عن القرينة ليصير صالحا للمعنى الحقيقي اذ مع وجودها يتعين المعنى
المجازي فيكون المجموع متعلقا بصلاحية المعنيين على التوزيع ولو
قدم ذكر المنقول اليه لاتصل كل شرط بما هو معتبر فيه وكان اولى لكن
الكلام في ان القيد الثاني هل ينفي الصلوح للمعنى المجازي اولا ولا يبعد ان
يقال انه لا ينفي الصلوح للمعنى المجازي بمعنى احتمال ان يكون مراد المتكلم
من اللفظ لانه يكفيه احتمال وجود القرينة ولا يشترط فيه وجود
القرينة بالفعل بخلاف احتمال ارادة المعنى الحقيقي عند وجود القرينة
وبخلاف احتمال ارادة المعنى المجازي عند ذكر المشبه فليتامل قه لانه
عدم الحيوة عما من شانه اي عما يكون من امره وصفته الحيوة بالفعل
فيكون عدم ملكة الحيوة كما في العمى الطاري على البصر لا كمطلق العمى
ولا يلزم كون عدم الحيوة عن الجنين عند استعداده لها موتا فان قلت
كيف يكون الموت عدميا وقد ورد في القرآن خلق الموت والحيوة والعدمي
لا يوصف بكونه مخلوقا قلت المراد بالخلق التقدير وهو متعلق بالوجودي
والعدمي جميعا ولو سلم فالمراد خلق اسباب الموت على حذف المضاف

وهو

وهو كثير قه يصدر عنها اي عن النفس بسببها والتحقيق ان معنى الخلق
ملكة تصدر بها عن النفس افعال بسهولة من غير تقدم فكر وروية فغير
الراسخ من صفات النفس لا يكون خلقا كغضب الحليم وكذا الراسخ الذي
لا يكون مبدأ لافعال الجوارح بسهولة كملكة الكاتب او يكون نسبته الى الفعل
والترك على السواء كالقدرة او تفتقر في صدور الفعل عنه الى فكر وروية
كالبخيل اذا حاول الكرم وكالكريم اذا قصد بالعطاء الشهرة قه محاول
المبالغة في وصف الشمس قيد المبالغة بقوله في وصف الشمس لانه لو حاول
محاول المبالغة في وصف الحجة بالظهور وقال الشمس كالحجة لم يكن
سخيفا قه لانه كلما قل الاعتبار الخ فانه لولا التعميم لكانت الاقسام
خمسة وعشرين حاصلة من ضرب خمسة في خمسة وبعد التعميم صارت اربعة
حاصلة من ضرب اثنين في اثنين قه كالاعلام والياقوت الخ يشعر بانه حمل
المادة على الامور التي تتصورها المتخيلة عند فرض هذا الشيء لا ما يكون مادته في الخارج
عند وجوده قه اي ما هو غير مدرك بها الاظهر ان يقال ما لا يكون هو ولا مادته
مدركا بها او ما هو غير مدرك بها ولا مادته وينبغي ان يحمل المذكور على ما ذكرنا
ليستقيم قه والحال ان مضاجعي الخ اشارة الى ان الجملة اسمية وقعت حالا
وخبر قوله مسنونة محذوف اي ملازمة لي قه ولبيت ايضا مما لا يخفى كصداقة
زيد وعداوة عمرو لا شك ان مثلهما لم يكن داخلا في الحسي اولا في العقلي وقد دخل في
العقلي بهذا التفسير وينبغي ان يتعرض له ايضا وجوابه انه داخل في الوجدانيات
فلا اشكال قه ادراك ونيل الخ ارد فالادراك بالنيل لان ادراك الشيء قد يكون
بحصول شبحه ومثاله والنيل لا يكون الا بحصول نفسه واللذة انما تتحقق عند حصول
النفس اللذيذة ولم يقتصر عليه لان اللذة لا تتحقق بدون الادراك والنيل لا يدل
عليه الا بالالتزام ولما لم يكن لفظ دال على مجموعهما احتاج الى ذكرهما وانما قال
عند المدرك لان الشيء قد يكون كمالا وخيرا بالقياس الى شخص وهو لا يعتقد

كالبيّة وخبريّة فلا يلتذّ به بخلاف ما اذا اعتقد كالبيّة وخبريّه وان
لم يكن كذلك بالنسبة اليه فى نفس الامر وقيد الحيثية لان الشئ قد يكون
ملايما وبحالا من وجه دون وجه كالمسك من وجه الرائحة والطعم فادراكه
من حيث الرائحة لذة لا من حيث الطعم قوله فالمراد المعنى الذى الخ لا يخفى ان هذا
الامر هو مزيد اختصاصه بالمشبه به كما يشعر به كلام الشيخ ثم ما ذكر هنا
لا يلائم ما سيذكر من ان وجه الشبه قد يكون تمام ماهيتهما النوعية
وقد يكون جزءا منها مشتركا او مميزا كما فى تشبيه ثوب بآخر فى نوعهما او جنسهما
او فصلهما ويمكن دفعه بتامل قوله ولزم بطريق العكس انما فرع تشبيه السنة
وكل ما هو علم بالنور على تشبيه البدعة وكل ما هو جهل بالظلمة لان الجهل
والظلمة اصل والعلم والنور طارد قوله اى ابيضت الخ انما احتاج الى حمل
البياض على الابيض والسواد على الاسود لانه ذكر المص انه تخيل ان السنة
مما له بياض واشراق والبدعة مما له سواد فصار بسبب هذا التخييل تشبيه
النجوم بين الدجى بالسنن بين الابتداع كتشبيههما ببياض الشيب فى سواد
الشباب فينبغى ان يحمل البياض على الابيض والسواد على الاسود ليتحقق
المشابهة بين التشبيهين فان المشبه به فى التشبيه الاول ذو بياض
فى ذى سواد وان كان على سبيل التخييل ووجه الشبه الهيئة الحاصلة
من حصول اشياء مشرقة بيض فى جوانب شئ مظلم كما صرح به فوجب ان يراعى
ذلك فى التشبيه الثانى ولا يخفى ان المناسب ان يحمل الدجى ايضا على ذيها قوله بيان
كثرة السنن وايضا فى اسناد اللوح المنبى عن سرعة الزوال الى البدعة تنبيه
على انها مع قلتها ان وجدت لا يكون لها بقاء بل تلمع وتنعدم كخطفة البرق
لاشتمال المقام على ما نقلها عن اصلها قوله فى قول القائل النحو الخ كلا الطرفين
متعلقان بمحذوف اى استعمال النحو فى الكلام كاستعمال الملح فى الطعام او حالان
عاملهما معنى المشابهة المستفادة من الكاف اى النحو كائنا فى الكلام ومستعملا فيه

يشابه

يشابه الملح كائنا فى الطعام قوله اما غير خارج لم يقل اما داخل ليشمل تمام
الماهية وقدمه على الخارج لكثرة اقسامه واعتباراته كما قدم بعض النحاة الاعراب
التقديرى على اللفظى لذلك وايضا لو قدم الخارج فاما ان يقسم الى ما ذكر
من الاقسام اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب
الانتشار فى الفهم واما ان يذكر قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا
وذلك يوجب تكرارا فى ذكر الخارج ثم ان قوله غير خارج عن حقيقتهما يشمل
ما يكون خارجا عن حقيقة احدهما داخلا فى حقيقة الآخر لكن شرح الشارح
لا يلائم هذا كما لا يخفى ثم قوله مشتركا بينهما وبين ماهية اخرى لانهما وكل
ما هو مشترك بين ماهيتهما النوعيتين فقط قوله ولا محالة يكون معنى
قائما بهما ولذا قال لصفة فيه بحث سنوقفه فى باب الاستعارة قوله هيئة
احاطة نهاية واحدة بالجسم لو قال بالمقدار ليتناول اشكال المجسمات
والمسطحات جميعا وكان اولى وذلك لان معروض الحدود السطحية التى تحيط
بالجسم هو الجسم التعليمى بالذات وما قيل المراد بالجسم هنا هو الجسم التعليمى
لانه بالذات معروض الحدود السطحية كما ان السطح معروض الحدود الخطية
ففيه انه ح لا يصدق التعريف على الاشكال السطحية فافهم ثم لا يخفى ان الشكل
هو الهيئة ليكون من الكيفيات لا نفس السطح المخصوص كما توهمه التمثيل بالدائرة والمثلث
والمربع حيث فسروا الدائرة بانه سطح يحيط به خط فى وسطه نقطة يكون جميع الخطوط
الخارجة منها الى المحيط متساوية والمثلث بانه سطح يحيط به ثلثة خطوط والمربع
بانه سطح يحيط به اربعة خطوط فاما ان يقال بحذف المضاف اى هيئة الدائرة
او شكل الدائرة وهكذا فى المثلث والمربع او يراد بهذه الامور الهيئات المخصوصة قوله
حد مشترك هو وضع بين مقدارين يكون هو بعينه نهاية لاحدهما وبداية
للآخر او نهاية لهما او بداية لهما على اختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات
فاذا قسم الخط بجزئين كان الحد المشترك بينهما النقطة واذا قسم السطح بجزئين

فاحد المشترك هو الخط واذا قسم الجسم التعليمي فالمشترك السطح قوله جسم تعليمي
هو حشو ما بين السطوح فان بين السطوح شيئين احدهما الجسم الطبيعي المنتهي
الى السطوح وثانيهما البعد النافذ في اقطاره الثلثه السارى فيها الواقع حشوها
قوله حصول الجسم الخ هذا هو الحركة الاينيه وانما خصها من بين الحركات لانها
المدركة بالبصر قوله اعني انها عبارة عن مجموع الحصولين اشارة الى انه لا ينبغي
ان يحمل التعريف على ما يتبادر من ظاهره من انها الحصول في الحيز الثاني المقيد
بكونه بعد الحصول في حيز اول قوله وكانه اراد بالمقادير اوصافها اي وجود
هذه الاوصاف تامل بل الظاهر انها امور اضافية كما يدل عليه كلامه في
شرح المقاصد فكيف يجعل من الكيفيات المبصرة قال الفاضل وانما عد الاشكال
الخ فان قلت قد صرحوا بان الخفه والثقل من الكيفيات المحسوسة مع انه
لا يحس بهما احساسا اوليا بالحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ولهذا
سميت اوائل الملموسات وصرحوا ايضا بان الالوان من الكيفيات المحسوسة مع ان
الاحساس بها مشروط بالاحساس بالاضواء قلت لا يبعد ان يقال الاحساس
المتعلق باللون غير الاحساس المتعلق بالضوء وان كان الاول مشروطا بالثاني
فكل واحد منهما محسوس على وحدة باحساس متعلق به وليس بين شيء من
هذين الاحساسين والمحسوسين واسطة على معنى ان يكون احساسا متعلقا
اولا وبالذات بتلك الواسطه ويكون ذلك الاحساس بعينه متعلقا ثانيا بذلك
المحسوس فكل واحد منهما محسوس اولا وبالذات وما ذكروه من ان الاحساس
باللون مشروط بالاحساس بالضوء لا ينافي ما قررناه ولو قيل ان اللون لا يحس به
اولا لم يرد به نفي ذلك المعنى بل يريد ان ذلك الاحساس بالضوء متقدم بالذات
على الاحساس باللون وهكذا حال الخفه بالقياس الى الحرارة مثلا الا ان التقدم
ههنا بالزمان لا بالذات واما الاشكال والسطوح فانها محسوسة بتوسط الالوان
على معنى ان الاحساس الذى يتعلق باللون يتعلق هو بعينه بالشكل لا ثانيا ط

مخصوص

مخصوص بينهما فهو محسوس ثانيا وبالعرض يرشدك الى ما ذكرنا ان الخفه واللون
لهما انكشاف وانجلاء عند الحس لا تصور مثله في الاشكال وما في حكمها من
الحركات وغيرها وعلى هذا تندفع الاشكال بحذافيره فان كل ما يتعلق به
احساس في ذاته سواء كان مشروطا باحساس اخر او لم يكن وسواء تاخر
عن احساس اخر بالزمان او لا فهو من المحسوسات وكل ما تعلق به احساس
متعلق بشيء اخر فليس منها بل ذلك الاخر قوله هي عبارة عن مجموع الشكل
واللون كلامه متردد في ان الخلقه مجموع الشكل واللون او الشكل المنضم
الى اللون او كيفية حاصلة من اجتماعهما وهذا اقرب الى جعلها نوعا على حدة
صرح به في شرح المقاصد قوله الداخله تحت الشكل اي من الملحقات به ولم يتبين
وعلى هذا لا يرد ما ذكره الفاضل مع انه صرح في حاشية شرح المطالع بعروض
الانحناء للسطح ايضا وان كان في كل منهما بحث والمذكور في الكتب الكلامية
ان التحدب والتقعر من عوارض السطح وبه صرح في شرح المقاصد الا انه
يرد انه لا وجه لجعل الاشكال متضمنة الى الالوان في الذكر وجعل هذه الامور
متصلة بها مع كون كل منهما من الكيفيات المختصة بالكميات قوله لان الحرارة
كيفية من شانها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات بيان ذلك ان الحرارة فيها قوة مصعدة
اي محركة الى فوق لانها تحدث في محلها الخفه المقتضية لذلك فاذا اثرت
الحرارة في جسم مركب من اجزاء مختلفه باللطافه اي في رقة القوام وغلظته
ينفصل الجزء الالطف منه انفصالا اسرع فيقبل الحرارة وتحدث فيه الخفه قبل غيره
فيتبادر الى الصعود الالطف فالالطف دون الكثيف فيلزم بسببه تفريق المختلفات
في الحقيقه وهي تلك الاجسام المتخالفه في اللطافه والكثافه وبعد التفريق ينضم
كل جزء الى ما يشاكله بمقتضى طبعه على ما قيل الجنس الى الجنس يميل والحرارة معدة
لهذا الاجتماع الصادر عن طبايعها بعد زوال المانع الذى هو الالتيام فنسب
اليها كما ينسب الافعال الى معداتها وربما يلزمه تفريق المتشاكلات بان يتميز الاجزاء

الهوائية من الماء وشبهها مما خالطها من الاجزاء الصغار المائية واما البرودة
فتجمع بين المتشاكلات وغيرها ايضا صرح به الرئيس وكان الشارح فهم ما ذكره
من ظاهر ما نقله صاحب المواقف من الشفاء وهو قوله الحرارة تفرق المختلفات وتجمع
المتماثلات والبرودة بالعكس لكن مراده ما ذكرنا كما ذكره الرئيس في كتابه قوله
ويكون للجسم بها قوام غير سيال الظاهر ان المراد بقبول الغمز انحطاط سطحه الظاهر
فقوله غير سيال مما لا حاجة اليه قوله وهي تقابل اللين وفسر بكيفية تقتضي عدم
قبول الغمز الى الباطن ويكون للجسم بها قوام غير سيال فلا حاجة فيه ايضا الى القيد
الاخير ان لم نفسر قبول الغمز بما ذكر قوله موضوعها ما اراد بالموضوعات الآن تصرف
فيها سواء كانت خارجية كما في الخياطة او ذهنية كما في الاستدلال قال الفاضل
ولطلاق الصناعة لح وذلك لان الصناعة علم متعلق بكيفية العمل والمقصود
من العلوم العملية هو العمل وانما يتيسر على الوجه الاحسن بتلك الملكة قوله هو حركة
النفس فيه تسامح والتحقيق انه كيفية نفسانية تقتضي حركة الروح الى خارج البدن
طلبا للانتقام قوله والى كليهما اشار في المفتاح وفي المختصر والمفتاح اشارة الى انه
مراد ههنا وذلك لان الاعتباري اعم من النسبي فلما ذكر الحقيقي ثم ذكر في مقابلته
الاعتباري فاعلم ان المراد ما يقابل الاعتباري ولما كان اكثر الاوصاف الاعتبارية
نسبية لان النسب والاضافات لا وجود لها في الخارج عندهم عطف النسبي على
الاعتباري عطفا قريبا من العطف التفسيري واورد للنسبي امثلة ككون الشيء
مطلوب الوجود لح ومثل للاعتباري الذي ليس نسبيا بقوله او بشيء تصوري
وهمي محض قال قدس سره في شرح المفتاح وفي جعل هذا من اقسام الاعتباري الذي
هو احد قسمي العقلي تنبيه على ان المراد ههنا ما يعم الوهمي كما في الطرفين قوله لان
المدرك بالحس لا يكون الا جسما او قائما بالجسم قد سبق ان الجسم لا يكون مدركا
بالحس حقيقة فالكلام على الشارح قوله ان افراده لح كون افراده مدركة بالحس
حقيقة انما يصح في مثل الحمرة ونحوها اما اذا اشبه هيئة منتزعة من امور هيئة

اخرى منتزعة من امور اخر على ان تكون وجه الشبه الهيئة التي تعمهما ففي كون
جزئياته محسوسة حقيقة بحث بل الحق ان وصفها بكونها حسية باعتبار ان الامور التي
انتزعت منها حسية قوله يسقط اثنى عشر قسما فان وجه الشبه الواحد والمركب
الحسيين ووجه الشبه المتعدد والحسي والمتعدد المختلف سواء كان طرفاها
عقليين او المشبه عقليا والمشبه به حسيا او بالعكس يسقط هذا التقسيم
بسبب اشتراط كون طرفي الحسي بتمامه او ببعضه حسيين قوله لوجوب كونها صادرة
عن روية تشعر بان الشجاعة ما يصدر بسبب الملكة من الصفات الذاتية لا نفس الملكة
والكلام السابق يدل على انها نفس الملكة ففي الكلامين تنبيه على اطلاقه على المعنيين
قوله لما فيه من شائبة التركيب لا يخفى انه لم يقصد في شيء منهما الى هيئة منتزعة من
معان عدة وهي المرادة بالمركب بل قصد في كل منها الى معنى واحد لكن قيد بمعنى اخر جعل
تابعا وتتمة له وسيذكر ان التقييد لا يستلزم التركيب بالمعنى الذي سنذكر تحقيقه
وقد اشرنا اليك قوله في كونهما جهتي ادراك قيل لا شك ان العلم بمعنى الادراك جهة
الادراك لخر قطعا فلا حاجة الى ان يراد بالعلم الملكة او العقل وفيه الا ما فيه
قوله لان تركيب الطرفين بهذا المعنى اعني بمعنى ان يقصد لح المعنى المذكور كتركيب
الطرفين هو مجرد ان يقصد الى متعددين فينتزع منهما هيئتين فقوله ثم يقصد
اشتراك الهيئتين في هيئة يعمهما لم يقع موقعه والاولى ان يقول لان تركيب الطرفين
بهذا المعنى اعني بمعنى ان يقصد الى متعددين فينتزع منهما هيئتين انما يكون
اذا كان وجه الشبه هيئة منتزعة يعمهما فافهم قوله محل نظر يمكن ان يوجه
كلام المفتاح بان مراده ان غير الواحد اما حقيقة ملتئمة من كثرة التئاما بحسب
اعتبار المتكلم انضمام بعضها الى البعض وقصده الى مجموعها حتى تصير تلك الكثرة بالاخرة
كشيء واحد كما صرح بذلك في الوصف والحاصل ان ما هو في حكم الواحد اما حقيقة
للطرفين ملتئمة من كثرة واما اوصاف لهما قصد من مجموعها الى هيئة واحدة
الثاني كما في قوله وقد لاح في الصبح لح والاول كما في قوله وكان مثار النقع لح

قوله اجيحة بن الجلاح اجيحة بالحائين المهملتين على صورة المصغر والجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام والحاء المهملة قوله والمص قد جمعهما يشعر بان جمعهما مخصوص بالمص وفيه بحث لان السكاكي ايضا جمع بينهما حيث قال وكالثريا اذا شبهت بعنقود الكرم المنور في الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير في المرأى على كيفية مخصوصة الى مقدار مخصوص قوله فوق رؤوسنا ظرف مستقر منصوب المحل على انه حال والعامل كان او لغو متعلق بالمصدر قوله بل تهاوى نكر ليدل التمكن من وصفه بتهاوى قوله وقد غير المص لا يخفى ان عبارة الشيخ اوضح لا فادته ان وجه الشبه الهيئة ولا يبعد ان يقال عبارته في التقسيم ايضا اوضح فافهم قوله في كف الاشل اراد به المرتعش اذ في كفه يحصل تلك الهيئة قوله في كل حالة الى جهة كذا في الايضاح واعترض عليه بانه يلزم ان تكون حركة السهم مركبة لانه يتحرك في حالة الى جهة فالاولى ان يقال يتحرك المصحف في كل حالة الى جهتين فان المصحف عند الانفتاح يتحرك بعضه الى جانب وبعضه الى جانب اخر وكذا عند الانطباق وكانه لهذا قال في المختصر في كل حالة من حالتي الانفتاح والانطباق الى جهتين ولا يخفى ان الظاهر انه يتحرك في كل حالة الى ثلث جهات فافهم ووجه تقديم الانطباق على الانفتاح ان المتبادر من القاري من هو في حالة القراءة ولا شك ان انطباقه قبل انفتاحه قوله حففت بسروج يقال حففه بالشيء اذا احاطه من جميع جوانبه واراد بالقيان الجواري الحسان وذكر الجوهري ان كل عبد عند العرب قين والامة قينة وبعض الناس يظن القينة المغنية خاصة وليس كذلك وتحففت خضر المحرير على الحذف والايصال اي بخضر الحرير والاضافة كما في قولهم خاتم فضة والقوام بالفتح القامة قوله يقعي الاقعاء الجلوس على الاليتين ورفع الركبتين والبدوي المصطلي بالنار يجلس كذلك ليصل حر النار الى بطنه وصدره اذ الغالب في البدوي العري قوله صفحته صفحة الوجه بشرة جلده والمراد به ههنا العنق قوله قد تنتزع الشبه

اى يراد انتزاع وجه الشبه من نفس التضاد ثم تنزل ويجوز ان تكون ثم بمعناه في كلمة ثم لتفصيل الجمل لكن استعمال ثم بهذا المعنى ليس بشائع شيوع استعمال الفاء له قوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون اى حال المنافقين وقصتهم العجيبة الشان المذكورة فيما سبق كمثل الذى كحال الجمع الذى استوقد نارا عظيمة اى طلب وقودها وهو سطوعها وارتفاع لهبها فلما اضاءت النار ما حوله من الاماكن والاشياء او اضاءت تلك الاماكن والاشياء بالنار فان اضاء جاء متعديا ولازما ذهب الله بنور المستوقدين اى اخذ نورهم وانما وحد الضمير في استوقد وحوله وجمعه في قوله بنورهم وما بعده نظرا الى جانبي اللفظ والمعنى ووجه الشبه على ما ذكره في المفتاح والايضاح هو رفع الطمع اى بوجههم وتعليقهم الطمع الى تيسير مطلوب وتسهيله بسبب مباشرة اسبابه القريبة التى جعلت المطلوب في غاية القرب من الحصول مع تعقب الحرمان والخيبة بسبب انقلاب الاسباب الى ما يوجب عدم حصول المطلوب وهذا المطلوب ظاهر في المشبه به وكذا اسبابه القريبة وانقلابها واما في المشبه والمطلوب الخلاص من التعرض لهم والقدح فيهم ودخولهم في عداد المؤمنين ليشاركوهم في حظوظهم واسبابه القريبة الايمان باللسان واتباع المؤمنين في ظواهر احوالهم وانقلاب تلك الاسباب اطلاع الله المؤمنين على اسرارهم وافتضاحهم بين المؤمنين قوله كقوله تعالى او كصيب الصيب فيعل من صاب يصوب اى نزل ويطلق على المطر وعلى السحاب ايضا فاذا اريد السحاب ففيه ظلمات سحمته وتطبيقه منضمة اليها ظلمة الليل وكون الرعد والبرق في السحاب ظاهر وان اريد به المطر ففيه ظلمة تكاثفه وانتساجه بتتابع القطر وظلمة اظلال غمامه مع ظلمة الليل واما الرعد والبرق فحيث كانا في اعلاه ومصبه وملتبسين به في الجملة فهما فيه ايضا ولا يخفى ان التشبيهين مركبان ويجوز ملاحظة التشبيه في اجزاء

الهيئتين ايضا وسمي تحقيقه قوله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من انصاري
اي لاصفيائه اذ حواري الرجل صفيه وخلصائه من الحور وهو البياض الخالص
وقيل من التحوير وهو تبييض الثياب لانهم كانوا قصارين وهم اول جماعة امنوا به
وكانوا اثني عشر رجلا ومعنى من انصاري الى الله من جندي متوجها الى نصرة الله
تعالى فالاضافة في انصاري اضافة احد المتشاركين الى الاخر كانه قيل من الانصار
الذين يختصون بي ويكونون معي في نصرة الله تعالى ولو كان معناه من ينصرني مع الله
تعالى لم يطابقه الجواب اعني قولهم نحن انصار الله اي نحن الذين ينصرون الله تعالى اللهم
الا ان يقدر ههنا مضاف اي نحن انصار نبي الله قوله كقولهم اتيتك خفوق النجم
هذا اولى مما وقع في المفتاح ما مصدري مستعملا ما قال استعمال مقدم الحاج لانه
يجوز ان يكون اسم زمان فلا حاجة الى التقدير قوله ومما هو بين في ذلك قول
لبيد لما كان بينا في ذلك لان تشبيه الناس بالديار مما لا يصح اصلا بخلاف تشبيه
الحيوة بالماء في الاية وايضا يمكن تقدير ههنا مضاف اي كمثل ماء بقرينة ذكره في المشبه
ومعنى البيت ان حال الناس في حلولهم الدنيا وسرعة رحيلهم عنها كحال اهل
المنازل في نزولهم بها وسرعة نهوضهم عنها فقوله واهلها مبتداء خبره بها ويوم
حلوها ظرف متعلق بالخبر وبلاقع خبر مبتدأ محذوف اي هي بلاقع وغدوا
ظرف لبلاقع لما فيها من معنى الفعل ولا يجوز ان يكون خبرا له لامتناع الاخبار بظرف
الزمان عن غير الحدث والجملتان حال عن الديار على الاجتماع لا الافتراق والعامل
فيها معنى التشبيه اي يشبهون الديار حال كونها كذا وكذا قوله واشد ملائمة للمعطوف
عليه وكذا للمشبه ولو ذكره ايضا لكان اولى والحاصل ان نفس التشبيه لا تقتضي
تقدير شيء وضمائر يجعلون اصابعهم في اذانهم لا تقتضي الا تقدير ذوي لكن الادلة
على المقصود واشديته الملائمة للمعطوف عليه والمشبه تقتضي تقدير المثل ومنهم
من جعل تقدير المثل امرا مسلما تقتضيه العطف على السابق ثم بنى عليه تقدير ذوي
لان اضافة القصة الى كل من الاجزاء التي لها مدخل فيها صحيحة لكن اضافتها

قوله صاحب الكشاف صرح في الكشاف

لا اصحابها حقيقة ولى ان في مجاز الا يرى الى ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة من انه لا بد من حذف
المضاف اي مثل نفقتهم او كمثل باذر حبة واورد عليه ان صاحب الكشاف صرح
باختصار ما تقتضي تقدير ذوي في طلب الضمير ما يرجع اليه واجيب بان ذلك الحصر
انما هو بالقياس الى التشبيه كما تقتضيه تعليله فكانه قال لا تقتضيه التشبيه
بل الضمير فلا ينافي ان يكون هناك مقتضى اخر قوله طلنا قصد الشاعر
ان تشبيه الخطيب بابن عند بابه لان ايام السرور والوصال يوصف بالقصر وايام
الحزن والفراق يوصف بالطول قوله اذا هم القى بين عينيه عزمه في همه والقى ونكب
عائد الى كريم في البيت قبله واراد بالكريم نفسه واراد بالعزم المعزوم وانتصاب
جانبا على الظرف اذا جعل نكب بمعنى تنكب وقد جاء فعل بمعنى تفعل كثيرا واذا جعلته
بمعنى صرف كان انتصابه على انه مفعول به يصف الشاعر جرأته وتيقظه وقلة
مبالاته باعقاب الامور فيقول اذا هم ذلك الكريم بما يريد القى بين عينيه ما عزم
عليه وجعله نصب عينيه سكت عن ذكره لعواقب الامور في جانبا ونكب جانبه
ونفسه عن ذكرها فان التفكر في العواقب عادة الجبناء فلذلك يتمدحون
بعدم التفكر فيها قوله وظاهر هذه العبارة الخ قال الفاضل لكن المصنف اقتضاء
المجموع الخ اقول سنذكر للمصنف ما يدل على ان مقصوده ما هو المفهوم منها ظاهرا لا ما ذكره
وهو قوله هذا اذا اريد الحاق الناقص حقيقة او ادعاء بالكامل فليتأمل
لكن قوله في تقسيم التشبيه باعتبار الغرض يدل على ما ذكره كما ستعرفه قوله بل
كلما كان المشبه به اندر واخفى كان التشبيه بتأديته هذه الاغراض اوفى فان قلت
هذا في الاستطراف ظاهر لكن ما وجهه في التزيين والتشويه قلت يمكن ان يقال طا
لا شك ان الامر الشائع الكثير الوقوع وان كان قبيحا في غاية القباحة لم ينظر قبحه
على الوجه الذي هو به عند الانظار وكذا اذا كان ذلك الامر مشتملا على زينة كاملة
فانها لا تظهر على الوجه الذي هو به عند الانظار على ما قيل كثرة المشاهدة تقلل

الحرمة بخلاف النادر في التشبيه بالنادر لتأدية التزيين والتشويه او في بقي
شي وهو ان ما ذكر انما يقتضي كون المشبه به اندر واخفى من المشبه ومن المعلوم
انه يجوز ان يكون المشبه به اندر واخفى وجودا من المشبه مع كونه اعرف منه
بوجه الشبه فما ذكر من انه كلما كان المشبه به اندر واخفى كان التشبيه بتأدية
هذه الاغراض اوفى لا يفيد عدم اقتضاء تلك الاغراض اشهرية المشبه به بوجه
الشبه كما نفهم من سوق كلامه قوله نقله لامتناع هكذا عبارة المفتاح هكذا
او معرض الاستطراف كالفحم فيه جمر موقد اذا شبهته ببحر من المسك موجه الذهب
نقله لامتناع وقوعه الى الواقع لستطرفا وللوجه الاخر على ما تقدم لمثل ما ذكر
وقال الشارح في شرحه قوله نقله مفعول له لشبهته واما جعله مفعولا له
لابرازه فبعيد جدا لا ينبغي ان يلتفت اليه ووافقه الفاضل في شرحه واما
ما ذكر في حاشية هذا الكتاب من انه مفعول له لابرازه فلعل وجهه انه فسر في
الشرح قوله للوجه الاخر نقله عن العلامة بنقل ندرة حضور المشبه به اما مطلقا
او عند حضور المشبه الى الشبه ولا شك ان نقل ندرة حضور المشبه به عند
حضور المشبه الى المشبه لا يكون علة لتشبيه الفحم المذكور بالبحر الموصوف لان
المشبه به في هذا التشبيه نادر الحضور مطلقا وانما يكون علة لتشبيه البنفسج
باوائل النار في اطراف كبريت فينبغي ان يجعل علة الابراز في معرض الاستطراف
مطلقا فانه يكون لنقل الامتناع او نقل ندرة الحضور اما مطلقا او عند حضور
المشبه والحق ان نفسر الوجه الاخر بالوجه الاخر الذي للاستطراف في التشبيه
المذكور وهو ندرة حضور المشبه به في الذهن مطلقا فكانه قال او نقل الندرة
الحضور من البحر المذكور الى ذلك الفحم واما الاستطراف الناشي من ندرة حضور المشبه
مع المشبه كما في حديث البنفسج فلا نقل فيه اصلا لا لصورة الممتنع الى الواقع
ولا لصورة النادر الى الكثير الوقوع فلا تعرض له ههنا قوله وعلى هذا تكون علم
صحته وايضا ليس بحسب اللفظ في قوله لستطرف نصه تكونه لنقل الامتناع بل هو

مطلقا لفظا فالتعبير عن استطراف الندرة بانه مثل ما ذكر من الاستطراف لا يخ
عن بشاعة قوله وقيل معناه لمثل ما ذكر من تعريف المجهول بالمجهول والمعنى
لم يصح ان يذكر المشبه به لابراز المشبه في معرض الاستطراف لامتناع بيان
استطراف الشيء بما لا يكون اعرف منه بالاستطراف واقوى فيه واخص به
ويرد عليه ان الاستطراف غرض من التشبيه كما مر والكلام في وجه التشبيه
وكون المشبه به اقوى فيه واعرف به وايضا الاستطراف المذكور مترتب
على ابراز الواقع في صورة الممتنع او الكثير الوقوع في صورة النادر فيكون مختصا
بالمشبه فلا يتصور كون المشبه به اقوى فيه واعرف به ولئن ذهبت
الى ان المراد بمثل ما ذكر هو امتناع تعريف المجهول لم على ان لفظ المثل مقحم نزمك
ان يكون المشبه به في التشبيه الاستطرافي اعرف بوجه الشبه واقوى وقد مر
بطلانه قوله وهذا انسب بسياق كلامه قال الفاضل حيث علل سابقا عدم صحة
ذكره لبيان المقدار والامكان او الحال ليس في كلام المفتاح تعرض لبيان الحال
وبهذا اعترض الشارح في شرح المفتاح بانه لم يستوف تفاصيل الغرض فلم ينطبق
الدليل على الدعوى بل بقي قاصرا عنه اذ لم يلزم من عدم صحة ذكر المشبه به للاغراض
المخصوصة عدم صحة ذكره في التشبيه مطلقا قوله او تزيينه قال في شرح
المفتاح يقتضي ان يكون في طلب تزيين المشبه او تشويهه كون المشبه به مسلم
الحكم معروفه في التزيين كمقلة الظبي او التشويه كالسلحة الجامدة وفي شرح
المفتاح للفاضل قد سبق منا بيان كون المشبه به في التزيين والتشويه اعرف
بوجه الشبه اما كونه مسلم الحكم معروفه في التزيين والتشويه على ما توهم
فلا يجدي نفعا لانهما من الاغراض والكلام في وجه الشبه قال الفاضل
وجب الدعوى الا ان فيه في التزيين والتشويه ايضا وتاويل كلامه لم لا يمكن
تاويل كلامه السابق على وجه لا يستلزم مشاركته لما سبق في الاحكام الا
بان تقدر في الكلام ما لا قرينة عليه اصلا وذلك لان قوله معرض الاستطراف

معطوف على موضع التزيين فيكون داخلا في حيز قوله لم يصح الواقع جزاء الانتفاء
كون المشبه به اعرف واخص واقوى فيقتضي كون المشبه به في التشبيه الاستطرافي
اعرف واقوى في وجه الشبه وهذا الاقتضاء لا يختلف باختلاف تفسيرات قوله
لمثل ما ذكرنا في بحث وهو انه قد يحكم بانا جعلنا الغرض العائد الى المشبه به
ايهام كونه اتم بناء على ان حقه ان يكون اعرف بوجه الشبه واخص به
واقوى حالا معه وهذا البناء انما يصح اذا وجب في كل مشبه به ان يكون
اقوى في وجه الشبه بحسب اصله حتى لو توهم من التشبيه المقلوب كون المشبه به
فيه اتم وعلى ما ذكره قدس سره لم يكن الامر كذلك ويمكن الجواب بانه يجوز حمل الاتم
على ما تناول الاعرف وله ان يكتفي في ذلك الايهام بكون المشبه به اقوى
في غالب الاستعمال كما انه جعل مرجع الغرض العائد الى المشبه به ايهام كونه
اتم لكونه الغالب بخلاف غيره من الاغراض كذا في شرحه للمفتاح وفي التحرير
بحث اذ الكلام في افادة ما ذكره من الدليل المدعى وما ذكر من الاكتفاء
في ذلك الايهام بكون المشبه به اقوى في غالب الاستعمال فكلام برأسه
غير مفيد لكون الدليل المذكور في المفتاح مطابقا للمدعى ومفيدا له قوله ضعفت
بها ان اريد بالكبريت الكبريت الخيطي فوجه ذكر هذا القيد ظاهر لان له دخلا
تاما في تشبيه اعتناء رأسه وقت اتقاده فتشبيه البنفسج فان رأسه
ايضا كذلك وان اريد بالكبريت الخشبي فيمكن ان يقال العادة عند اتقاده
ان ينكس رأسه فيشابه البنفسج لان رأسه مائل الى السفل قوله هي
بياض لح في جعل الغرة التي هي عين البياض مشبها بوجه الخليفة دون
الصباح ايضا من المبالغة ما لا يخفى قوله اتم من الصباح لو قال من غرة
الصباح لكان انسب واولى كما لا يخفى قوله لوجب جعل الغرة مشبها لح قال
الفاضل اراد بما ذكره انه يجب التشبيه لح اقول يأبى ما ذكره من التوجيه ذكر
الشارح كلام الشيخ في هذا المقام فانه صرح في انه لو قصد شيء من ذلك

لم يستقم

لم يستقم العكس ويأباه ايضا قوله لانه اريد في ذلك الوجه ان يقال
المراد انه اذا اريد مجرد الجمع من غير قصد الى المبالغة في وصف غرة الفرس
بالضياء والانبساط وفرط التلألؤ ونحو ذلك صح تشبيه الاضعف
بالاقوى وعكسه من غير ان يعد تشبيها مقلوبا وعلى خلاف الاصل ولو قصد
شيء من ذلك لوجب جعل الاضعف مشبها والاقوى مشبها به ولا يجوز العكس
اي اذا اجرى على الاصل ولم يغلب التشبيه قوله واقتصر على الجمع هكذا
بالواو في اسرار البلاغة وهو عطف على قوله لم يقصد وجوب الشرط قوله
فان العكس مستقيم في التشبيه يدل على ذلك قوله ومتى اريد شيء من ذلك لم يستقم
لغرض من الاغراض كما اذا كان الكلام مسبوقا لبيان حاله كما اذا قلت
فرسك فقلت بدت غرته كالصبح او طلع الفجر فقلت بدا كغرة الفرس قوله
وهو القول الفصل والمذهب الجزل وذلك لانه يحصل في النفس من تشبيه الهيئات
ما لا يحصل من تشبيه مفرداتها فانك اذا تصورت حال من اخذتهم
السماء في ليلة تكاثفت ظلمتها بتراكم السحب وانتساج قطراتها وتواترها
الموعود الهائلة والبروق الخفيفة والصواعق المهلكة ولهم في اثناء ذلك
اضطراب خوف الموت حصل في نفسك هيئة عجيبة توصلك الى معرفة
حال المنافقين على وجه تقصر عنه تشبيهك الدين بالصيب الى اخر ما تعرفه
من كلام الشارح وللشيخ عبد القاهر كلام مشهور في ان اعتبار التركيب
في قول الشاعر وكان اجرام النجوم لوامعا البيت احق واولى وان صح التشبيه بين
مفرداته وقال السكاكي كلما كان التركيب خياليا كان او عقليا من امور اكثر كان
حاله في البعد والغرابة اقوى وسيذكره المص ايضا وايضا في تشبيه المفردات وطي ذكر
المشبهات تكلف ظاهر وايضا في لفظ المثل نوع انباء عن التركيب اي المتبادر منه
القصة التي هي في غرابتها كالمثل السائر وهي الهيئة المركبة دون كل واحد من مفرداتها
وقد يقال وايضا نظم الكلام في التمثيلين يدل على ارتباط المعاني بعضها ببعض فان الفا

وكلمة لما تدل ان على اعتبار التاليف وقوله فيه ظلمات صفة لصيب ويجاب عنه
بان المفردات المتشبهة بنظائرها تعتبر الارتباط فيما بينها فلا دلالة على التركيب
قوله وانقطاع انتفاعه الانسب واعلام الله المؤمنين اسرارهم باطفاء
النار قوله شبه دين الاسلام بالصيب فان حيوة القلوب بدين الاسلام
ولذا سمى الله تعالى المؤمنين حيا والكافرين ميتا كما ان حيوة الارض بالمطر
قوله وما تعلق به من شبه الكفار كذا وقع في الكشاف وذكر جماعة من الثقات
ان الرواية بصيغة المبني للمفعول والضمير المجرور للموصول اى وشبه ما تمسك به
من شبه الكفار لدفع الاسلام بالظلمات فانها سبب الحيوة منها وايدها بعضهم
بالدراية لان التصريح بتعلق الشبه بدين الاسلام مشعر بانه في نفسه مما ينبغي
ان يتطرق الشبهات وهذا وان لم يقدح في حقيته لكنه يدل على نقصانا في ظهوره
وذكر بعض في شرح الكشاف انه يتوجه بان تعلق الشبهات بالدين على ما تعطيه
الظرف في قوله فيه ظلمات فلا رواية ولا دراية ورد بان الشبه اذا تمسك بها
لدفع الاسلام كان تعلقها به من هذه الجهة ظاهر فلا حاجة الى التصريح به وان
تلك الرواية قد صححها من هو اعلى مرتبة في طرقها قوله وما فيه اى في دين الاسلام
يعني ان كل واحد من الوعد والوعيد مشبه بكل من الوعد والبرق لاشتمال كل منهما
على خوف وطمع فمن حيث تضمنهما للطمع شبه بهما الوعد ومن حيث تضمنهما الخوف
شبه بهما الوعيد وليس الكلام على اللف والنشر كما ظن فان قلت لا نسلم ان المراد
كمثل ذوي صيب فيجب ان يكون المنافقون ذوي دين الاسلام قلت نعم لكن
لا على معنى اتصافهم به وايثارهم اياه بل على معنى انهم مكلفون به مشاهدون
اياه متشبثون باذياله كحال ذوي الصيب بالنسبة اليه قوله على خلاف الاول
ذكر السكاكي في بحث ان المشبه به في تشبيه الشفيق مركب حالي وجعل المشبه به
في تشبيه الشاة الجبلي في البحث الذي نحن فيه مفرد ولم يتعرض في هذا البحث
لتشبيه المفرد بالمركب وعكسه وذكر المص في الايضاح ان كلا التشبيهين

من تشبيه المفرد بالمركب وكان ما ذكره المص اقرب لان الفرق بين التشبيهين ضعيف
وعلى هذا التقرير كان المناسب بل الواجب ان يتعرض ولا لان المص ذكر في الايضاح
ان تشبيه الشاة الجبلي تشبيه المفرد بالمركب كتشبيه الشفيق ولو حمل قوله
ما ذكره المص على ما ذكر من ان التشبيه قد يكون تشبيه مفرد بمركب يمكن توجيه
كلامه لكن بتكلف قوله فنقصت باخضرارها من ضوء الشمس ورد عليه ان
الشمس تزداد انارة وضياء عند غلبة الظلام وكذا سائر الكواكب توصف بفرط
الانارة عند شدة ظلام الليل يدل عليه قولهم مصابيح الدجى فالوجه ان يقال
مرى الشاعر ان انوار ازهار الربى بسبب شدة خضرتها وميلها الى السواد صارت
اشد انارة ولمعانا وبانارتها ولمعانها انتقص ضوء الشمس الا ترى الى المصباح
لا نور لها في النهار مع ضوء الشمس وشعاعها كذا قيل ولا يخفى ما فيه قوله يصف
العقاب وهو مخصوص بانه لا ياكل قلب الطير قوله رطبا بعضها ويابسا بعضها
اعلم ان رطبا ويابسا معا حال من القلوب والعامل فيها كان وكذا لدى وكرها
حال منها قوله شجر احمر شبه اطراف الاكف المخضوبة بالنجم قوله كما مر من تشبيه
الثريا قال الفاضل لا يخفى ان المتبادر منه افود تبادر انتزاعه من متعدد في
طرفي التشبيه ممنوع وانما المتبادر انتزاعه من متعدد ليست اجزاء له سواء
كانت اجزاء للطرفين او اوصافا لهما ووجه الشبه اذا كان مركبا وكان الطرفان
مفردين كان منتزعا من متعدد هي اوصافهما وليست هي اجزاء له ضرورة وجوب
اشتراك الطرفين في وجه الشبه وامتناع اشتراك الطرفين في المركب من اوصا
فيهما
ف ضرورة ان ما هو وصف لاحدهما بخصوصه لا يتحقق في الآخر فتامل قال
هو ههنا ايضا بصدد التفسير يمكن ان يقال تفسير المجاز المركب باللفظ المستعمل
فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل مبني على زعم استلزام التمثيل التركيب ولا
لم يصح فوجب جعل تشبيه التمثيل كما فعله الشارح احترازا عن الاستعارة في المفرد
رعاية لما زعم وصونا للتعريف عن الخلل واما تفسير التمثيل بما وجهه منتزع

من متعدد فلا خصوصية له بهذا الزعم وجعله اعم مما طرفاه مفردان لكونه المختار عنده وللتنبيه على شموله اياه ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله كميل الطبع فانه الجامع فى تشبيه الكلام الفصيح بالعسل الحلاوة وانما هى مستتبعة له وكذا ازالة الحجاب فانها الجامع فى تشبيه الحجة بالشمس لا فى الظهور وانما هو مستتبع لها فان قلت مطلق الظهور مشترك بين الشمس والحجة قطعا كما ان الازالة مشتركة بينهما بل استعمال الظهور فى المعانى اشهر من استعمال ازالة الحجاب فكيف يصح كونها مشتركة بين الشمس والحجة بخلاف الظهور قلت ليس من جهة عدم صحة الظهور فى الحجة بل التمثيل بالمثالين تنبيه على ان المصير الى اللازم قد يكون لعدم صحة المذكور فى احد الطرفين وقد يكون للعلم بانه غير مراد فانا قاطعون بانه ليس المراد من تشبيه الحجة بالشمس ظهورها نفسها بل ظهور المصنوع كظهور المحسوسات بطلوع الشمس وهذا معنى ازالة الحجاب اللازمة التابعة لظهورهما فى حد ذاتهما قوله من قبيل التسامح فى تسمية ما يستلزم وجه الشبه وجه شبه فيه اشارة الى ان المراد بالمستتبع المستلزم فلا يرد ما قال استتباع الحلاوة لميل الطبع ظاهر بخلاف استتباع الحمرة الجزئية لماهيتها الكلية وقد يدفع بان الموجودات المتاصلة فى الخارج هى الجزئيات واما الطبايع الكلية فانما توجد فى ضمنها كما حقق فى موضعه فصح التبعية بهذا الاعتبار قوله ولان نيل الشئ بعد الطلب الذ وهذا كلما كان معنى المسالة ادق واخفى كان لذة ادراكه اكثر وافر وكما فى نقل عن الامام محمد بن حسن الشيبانى من انه كان يقول عند استنباط مسالة مشكلة واستخراج حكمها اين ابناء الملوك من هذه اللذات قوله فكل من هذين الوجهين ابرد من الاخر قيل برودة الوجه الثانى ليس بظاهر اذ حاصله ان الورق الذى هو كالذهب فى الصفرة يجرى على الماء الذى كاللجين ولا يخفى ما فى هذا الوجه من حسن التشبيه وكمال المناسبة ولطف النظم وتمام المطابقة قوله لان المشبه به مذكور قطعا فيه بحث لانه يجوز ترك المشبه به كما فى زيد فى جواب

من يشبه

من يشبه الاسد فانه تشبيه لكونه فاعل فعل محذوف اى يشبه الاسد زيد وقد حذف المشبه به والوجه والاداة فلا المراتب فى الثمانية المذكورة ويمكن دفعه بانه ليس بتشبيه اذ ليس القصد الى بيان الاشتراك بل جواب السائل وبيان الفاعل ولو سلم فليس مما يرد فى تشبيهات البلغاء والكلام فيها قوله ان ذكر الجميع الاصوب ان يقول ان ذكر الجميع او حذف المشبه فقط فهو ادنى المراتب على ما لا يخفى على من يتامل فى هذا البحث قوله اذ لم يقصد الدلالة اقول فعلى هذا لا حاجة فى تعريف التشبيه المصطلح الى زيادة قيد ولا على سبيل التجريد اذ لا بد فى الدلالة على المشاركة من القصد على ما صرح به الفاضل قوله فان حسن دخول اداة التشبيه تفصيل الكلام على ما ذكره فى اسرار البلاغة ان حسن دخول جميع ادوات التشبيه لا يحسن اطلاق اسم الاستعارة عليه لان دخول جميع الادوات بل حسنه يرجح جانب التشبيه وذلك بان يكون اسم المشبه به معرفة وان حسن دخول بعض الادوات دون بعضها فان الخطب فى اطلاق اسم الاستعارة لان قبح دخول بعضها فى عدة تشبيها وذلك بان يكون نكرة غير موصوفة كقولك زيد اسد فانه لا يحسن ان يقال زيد كاسد ويحسن ان يقال كان زيدا اسد ووجدته اسدا وان لم يحسن دخول شئ من الادوات الا بتغيير لصورة الكلام كان اطلاق اسم الاستعارة اقرب كذا فى الايضاح قوله تاتلق اى تتالق اى تلمع والصدود الاعراض والكسوف يستعمل فى الشمس والقمر الا ان الاجود ان يقال فيه الخسوف اوى كلاهما من باب ضرب كذا فى الصحاح قوله اسد دم الاسد الهزبر فى اللغة الاسد وسوق الكلام يدل على ان المراد به انه موصوف بمزيد شدة القوة فى الاقدام والجراة والبطش والافتراس ولهذا قيل الهزبر هو الذى هو اقوى الجنس والفرايص جمع فريصة وهى لحمة تحت الكتف ترتعد عند الخوف فجعل ممدوحه اسدا مفترسا الاقوى الاسد فيختضب بدمه وجعله لكثرة اهلاكه موتا يخاف منه الموت فترتعد فريصه قوله لزم ان يكون قد جعل فيه مناقشة لانه يجوز

ان يكون قوله اضاء الارض حالا عن المشبه بتقدير قد كما في قوله تعالى قد جاؤكم
حصرت صدورهم والعامل معنى التشبيه المستفاد من الكاف المقدر و
يكون فاعل اضاء ضميرا عائدا الى المشبه لا الى البدر وموضع رجلي حال عن
المشبه او عن ضمير اضاء والاحسن ان يجعل اضاء الارض شرقا ومغربا صفة
بدر وموضع رجلي منه اسود مظلم حال وضمير منه عائد الى المشبه والمعنى
هو كبدر موصوف باضائة الارض شرقا ومغربا والحال ان موضع رجلي
من هذا الرجل المشبه اسود مظلم اى هو مشابه بالبدر في الاضاءة
التامة فيجب ان يصل اضائته الى ايضا ولم يصل اذ موضع رجلي منه
اسود مظلم فالملازمة المذكورة بين الرجوع الى التشبيه الساذج وبين جعل
البدر الموصوف موصوفا بما ليس فيه ممنوعة ثم الظاهر ان قول البحتري من قبيل
هو بدر يسكن الارض لا من قبيل اسد دم الاسد الهزبر كما توهمه ظاهر العبارة
قوله بل لاثبات تلك الصفة لما تقرر من ان الكلام اذا اشتمل على قيد كان
مصب الفائدة اثبات ذلك القيد قوله مشكوك فيه كقولك كان زيدا الاسد
الاصوب قال في الايضاح مشكوك فيه كقولنا كان زيدا منطلق
او خلاف الظاهر كقولك كان زيدا اسد واما ما ذكره الشارح فيمكن توجيهه
لكن بتكلف فتامل قوله شبه تقابل العدم والملكة يريد انه ليس بينهما
تقابل العدم والملكة اذ ليس المجاز عدم الحقيقة عما من شانه ان يكون ...
متصفا بها وهو ظاهر الا انه لما كان الاستعمال فيما وضع له جزء مفهوم
الحقيقة وعدم الاستعمال فيه لازم مفهوم المجاز كان بينهما شبه تقابل
العدم والملكة قوله ولهذا قدم تعريف الحقيقة فان الملكة اشرف لكونه وجوديا
وايضا الاعدام انما تعرف بملكاتها قوله وان لم يتوقف على ان يكون له
حقيقة لجواز ان لا يستعمل فيما وضع له اختلاف فاما المعنى الموضوع له فمما
لا بد منه اصلا قوله فرع الدال فقد ذكروا ان المجاز فرع الحقيقة فان اراد

بالفرع المرجوع في الاعتبار وبالاصل الراجح فيه فلا خفاء في الاصالة والفرعية
وان اراد وابالفرع لاصل ما يبتنى عليه غيره وبالفرع ما يبتنى على غيره ففيه
خفاء بل اشكال لعدم ابتناء المجاز على الحقيقة فقد يوجه بان ذلك باعتبار
ان الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له فان المجاز وان لم يستعمل
فيما وضع له لكنه دال عليه قطعا كيف وقد ذكروا ان في المجاز انتقالا من الملزوم
الى اللازم وهذا لا يتحقق بدون الدلالة على الملزوم او باعتبار ان الاستعمال
في غير ما وضع له فرع الاستعمال فيما وضع له في الجملة فقوله في الجملة ان جعل
قيدا لكونه فرعا فحشو وان جعل قيدا للدال فالاولى تركه قوله والتاء فيها
للنقل اى على الوجهين حيث لم يقيد كونها للنقل بكونها بمعنى المفعول قوله
لم تونث
تذكر وتونث والحقيقة في الاصل صفة الكلمة فلا بد من التاء قوله اذ المعنى
هي الكلمة وانما اختار هذا التكليف جريا على قضية الاصل في التاء قوله نقال
له وذلك لان الاستعمال اذا ذكر بكلمة في يكون ما دخل عليه في مراد باللفظ
استعمل الاسد في زيد اى اريد منه زيد فلو تعلق الجار والمجرور هنا بالمستعمله
لكان الاصطلاح مرادا بالكلمة وهو فاسد كذا نقل عنه واقول يجوز ان
يكون متعلقا بالمستعمله على انه لا يكون في صلة الاستعمال بل يكون المعنى بحسب
اصطلاح به التخاطب وباعتباره كما في تعريف ابن الحاجب حيث قال الحقيقة
اللفظ المستعمل في وضع اول وذكر المحقق في شرحه اى بحسب وضع اول كما يقال
هذا مستعمل في وضع الشرع او في وضع اللغة لكذا وليس في صلة الاستعمال
كما في قولك استعمل في المعنى الفلاني وعلى هذا ايضا يخرج نحو الصلوة اذا استعملها
المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فان هذا الاستعمال ليس بحسب اصطلاح به
التخاطب قوله فانها لا تسمى حقيقة كما لا تسمى مجازا فان قلت لا مفهوم لقوله
قبل الاستعمال لانه ان تلفظ بها فقد وجد الاستعمال والا لم يكن هناك كلمة بل
تصور كلمة قلت المراد ان تعيين الواضع اى فان يقول الواضع عينت هذا

قليل

اللفظ بازاء معنى كذا فانه ح لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز لانه لم يستعمل فيما وضع له
ولا في غير ما وضع له وهذا ظاهر كذا سمعت من الاستاد قدس سره قوله لان
الاستعارة ح يشعر بانه لو حمل الوضع على ما يعم الوضع بالتاويل لدخل الاستعارة
في التعريف لانها مستعملة فيما وضعت له بالتاويل وسيصرح بذلك واقول فيه بحث
لانه سيذكر انه يدخل المشبه في جنس المشبه به بجعل افراد المشبه بطريق التاويل
قسمين متعارفا وغير متعارف وجعل اللفظ كانه موضوع لما يشملهما فاسد
قولنا رايت اسدا يرمى كانه موضوع بالتاويل للشجاع مطلقا فعلى هذا
ما وضع الاستعارة له بالتاويل انما هو المفهوم العام ولا شك ان الاستعارة
مستعملة في المشبه بخصوصه لا في المفهوم العام كما سيجئ تحقيقه فلا يكون مستعملة
فيما وضعت له اصلا فلا يدخل في التعريف كل حال قوله لو سلم ح سيذكر في بحث
المجاز المركب ما يدل على ان المركب يوصف بالحقيقة حقيقة فالمنع المستفاد من
لو سلم غير مرضي فلهذا تنزل قوله يخرج المجاز لا حاجة في اخراج المجاز الى قيد
بنفسه لان تعيين المجاز لما يتعلق بالموضوع له ليس للدلالة بل لجواز الاستعمال
اذ الدلالة بواسطة القرينة متحققة فيه سواء عين لما يتعلق بالموضوع له اولا
قال العم في التلويح الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون
بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له
ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات الشخصية باعيانها بل اكثر الحقايق من هذا
القبيل وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو
عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا
ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى
لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه
وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها ومثله مجاز فالوضع عند الاطلاق يراد
به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين بان يفرد اللفظ

بعينه بالتعيين او يندرج في القاعدة الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع الماخوذ
في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل الشخصي والقسم الاول من النوعي هذا كلامه وبه
ظهر ان تعيين المجاز ليس للدلالة لتحققها بدونه فلا يحتاج الى زيادة قيد
بنفسه وايضا هو لا يخرج جميع افراد المجاز فانه قد يدل على المعنى المجازي وانما
القرينة لتعلم المراد دون المعنى الحقيقي وذلك اذا كان المعنى المجازي جزءا من معنى
الحقيقي او لازما بينا له وح فاخراجه عن تعريف الوضع بقيد بنفسه محل تامل
لان المراد به ان لا يكون بواسطة القرينة وفي المجاز المذكور كذلك ويمكن
ان يقال المراد بقيد بنفسه ان لا يكون تلك الدلالة بعد العلم بالوضع بواسطة
شيء آخر والمجاز المستعمل في لازم معناه انما يدل عليه بواسطة فهم الملزوم
لكن يبقى الاشكال في المجاز المستعمل في جزء معناه لان فهمه ليس بواسطة فهم الكل نعم
فهمه على انه مراد يتوقف على فهم الكل والمذكور في تعريف الوضع انما هو نفس الدلالة
لا الدلالة على انه مراد وههنا زيادة كلام تركناها تحاشيا عن السامة بسبب
الاطالة قوله سلمنا ذلك اي ان معنى الدلالة على معنى في غيره ما ذكرت ولا يخفى
ان تسليم هذا مع القول بان العلم بالتعيين كاف في الفهم متنافيان غاية التنافي
قوله وهو ما وضع لمعنيين او اكثر وضعا متعددا هذا بظاهره يصدق
على المنقول والمرتجل قوله وعلم الدلالة ح لا يخفى ان معنى الدلالة بنفسه في التعريف
كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع لا بانضمام قرينة ولا شك
ان المشترك بحيث يفهم كل واحد من معنييه العالم بالوضع بلا قرينة بمعنى انه
يحصل في ذهنه كل واحد منهما بعينه لكن لا يعلم المراد على التعيين لعارض
الاشتراك فالدلالة الماخوذة في تعريف الوضع لم تنتف في المشترك بعارض الاشتراك
كما يشعر به كلام الشارح قوله وهو تعيينه ح فعلى هذا المصدر الماخوذ
من قوله ان لا يتجاوز بمعنى الفاعل اي غير المجاوز وهو الدائر او على حذف المضاف
اي ذو ان لا يتجاوز فقال الفاضل واما قرينة المجاز ح قد سبق ان كون قرينة

المجاز سببا للدلالة ليس في جميع افراده فان بعضها تكون فهم المعنى المجازي حاصله
مع قطع النظر عن القرينة الا ان كلامه في الدلالة على المعنى المراد ولا شك انها
متوقفة على القرينة في جميعها قال ولو صح ذلك لامتنع كون اللفظ مشتركا بين معنيين
فقط يمكن ان يقال الملازمة ممنوعة وانما تتم لو كفى في الاشتراك مطلق الوضع
ولم يشترط الوضع القصدي لكن شرطه الشارح قال بعض في شرح الكشاف الوضع
اما قصدي واما غير قصدي وهو وضع كل لفظ وضع لمعنى اسما كان او فعلا
او حرفا لنفسه لكن هذا الوضع غير قصدي لا يصير اللفظ به مشتركا فالوضع
الضمني لمعنى ثالث لا يوجب الاشتراك بين ثلثة معان اللهم الا ان يراد والاشتراك
بالمعنى اللغوي اي لزم امتناع ان يكون اللفظ موضوعا لمعنيين فقط على
ان المراد بالوضع مطلق الوضع وح فللشارح ان يمنع بطلان التالي وذكر
قدس سره في شرح المفتاح ان الحكم بكونه موضوعا للقدر المشترك يستلزم كونه
متواطئا بالنسبة الى معنييه مع كونه مشتركا بينهما وهذا عالم يقل به احد ويمكن
دفعه بمنع الملازمة مستندا بجواز اشتراط الوضع القصدي في التواطؤ كما اشترط
في المشترك هذا وذكر قدس سره في شرح المفتاح في تحقيق كلامه ان الصواب ان يقال
اراد ان القرء اذا لم يخصص بأحد وضعيه يتبادر منه الى الذهن ان المراد اما هذا
بعينه واما ذاك بعينه وكل واحد من المعنيين وضع اللفظ له بخصوصه
فيكون مستعملا فيما يدل عليه بنفسه ولا شك ان هذين المعنيين متساويان في
التبادر اجمالا وان اللفظ لا يتجاوزهما الى معنى ثالث فيكون دلالته على ذلك المعين
المراد ظاهرة لانها ليست مرجوحة بالقياس الى الدلالة على المعين الاخر مع كونها
راجحة بالقياس الى دلالة ذلك المشترك على معانيه المجازية فقوله في ان لا يتجاوز
الظهر لم يرد به ان اللفظ مستعمل في عدم التجاوز بل اراد به انه في ذلك الاستعمال
لا يتجاوزهما فكانه مستعمل في عدم التجاوز قال اعني القرء عدم ارادة
المعنيين في القرء اذا قيل قرات هند اما اذا قيل القرء من صفات النساء

فالمنفيا في جوازها عند من يقول بعموم المشترك قال واما المجاز فلا نفهم منه عند
العلاقة لخ قد عرفت ان هذا ليس على اطلاقه قوله وكذلك يستلزم انحصار قرينة
المجاز لخ وكذا استلزم انحصار قرينة الكناية في المعنوية وهو محل بحث اللهم الا ان
يقال المراد انه يخرج كل فرد من افراد المجاز لا كل فرد الكناية فليتامل قوله ومجرد
جواز لخ يمكن ان يقال الاشكال انه على مذهب المص قد يكون الكناية مستعملة فيما وضعت
له ايضا اعني اذا اراد المتكلم ما وضعت له مع لازمه فيمكن ان يوجه قوله دون
الكناية بان اللام في الكناية للاستغراق والنفي راجع اليه وكذا اللام في المجاز
للعموم والمعنى خرج جميع المجازات لا جميع الكنايات قوله والمجاز انه لم يتنبه لخ
ومما يورث التعجب ان المص قال في الايضاح بعد رد كلام السكاكي هذا وقيل
دلالة اللفظ على معناه ذاتية ثم بين فساده فكيف يتوهم من هذه العبارة
انها من تتمة اعتراضه على السكاكي نعم عبارته في هذا الكتاب لو وقعت في
الايضاح لكانت صالحة لان يتوهم منها انها من تتمة اعتراضه على السكاكي
والظاهر ان الواضع هو الله تعالى كقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها فانه يدل
على تعليم الله تعالى الاسماء لادم عم وهو ظاهر في انه الواضع دون البشر مثلا
فكذلك الافعال والحروف اذ لا قائل بالفصل وتمام تحقيق المقام في الاصول قوله
او بخلق الاصوات لخ زعم الامدي ان خلق الاصوات وخلق العلم الضروري
طريق واحد حيث قال اما بالوحي او بان يخلق الله تعالى الاصوات والحروف ويسمعها
الواحد وجماعة ويخلق له او لهم العلم الضروري بانها قصدت للدلالة على المعاني
وجمهور الناظرين في هذا المحل على انه بانفراده طريق الاعلام منهم من فسره بان يخلق
الله تعالى الاصوات والحروف التي هي الالفاظ الموضوعة في جسم ثم يسمعها الواحد
او جماعة اسماع قاصد للدلالة على المعاني وفسره بعض المحققين منهم بان يخلق الله تعالى
اصواتا تدل على الوضع ويسمعها اعني تلك الاصوات لواحد او جماعة وظاهر
هذا الكلام ان تلك الاصوات غير الالفاظ الموضوعة لكن لم يبين كيفية دلالتها

على وضع الالفاظ قوله لامتناع انفكاك الدليل عن المدلول وذلك لانها بذواتها
ادلة على معانيها وانفكاك الدليل عن المدلول محال لانه الذي يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر وان توقف على شيء اخر لم يكن الدال بالحقيقة نفس اللفظ وذاته قوله
ولا يمتنع جعل اللفظ لم اقول لا يخفى ان القرينة في المجاز لا يمنع دلالة اللفظ بنفسه
على الموضوع له كيف وقد اجمعوا على ان في المجاز انتقالا من الملزوم الى اللازم ولا
ان انتقال الذهن من الشيء الى لازمه يتوقف على فهمه اولا ولو حمل الدلالة
على الارادة لورد ان الدلالة ليست ذاتية قوله لاستلزامه ان يكون المفهوم
لم فيه بحث لان من سمع اللفظ المشترك بين المتنافيين انتقل منه ذهنه الى
ملاحظتهما مع الجزم بانهما ليسا مرادين للمتكلم معا في مثل هو باهل ولا شك
ان الدلالة الناشية من ذات اللفظ عند القائل بذلك هي فهم المعنى منه لا فهم
كونه مرادا فتدبر قوله على الاشتقاق علم الاشتقاق علم يعرف به كيفية
رد احد اللفظين المتناسبين في التركيب واصل المعنى الى الاخر وعلم التصريف
هو تتبع اعتبارات الوضع في وضعه من جهة المناسبات والاقيسة فكان
الاشتقاق جزا منه قوله منها اي من الحروف قوله بينهما اي بين الحروف والمعنى
قوله كالنزوان والحيدى النزوان ضراب الفحل وحمار حيدى اي يحيد
ويميل عن ظله قوله للافعال الطبيعية اللازمة اعتبر في فعل بالحركة التي تحصل
من ضم الشفتين كونه لافعال الطبايع اللازمة لثبوت افعال الطبايع وعدم
تغيرها ضم عين مضارعه ايضا وكذلك فعل بالتشديد للتكثير قوله نقل الى الكلمة
الجائزة اشعار بانه مصدر ميمي بمعنى الفاعل او المفعول والاول هو الاولى لاحتياج
الثاني الى التقدير بخلاف الاول ولهذا اختاره السكاكي وملا ... في جعل المجاز مصدرا
بمعنى الفاعل او المفعول من التكلف قال المص وفيه نظر والظاهر انه من قولهم
جعلت لم وانت تعلم ان تسمية الكلمة المستعملة فيما وضعت له بالحقيقة لكونها
ثابتة او مثبتة في محلها الاصلي ترجح ان يكون المجاز من جاز المكان اذا تعداه

رعاية للتقابل قوله كتسمية انسان له حمرة لم تحقيقه انه اذا سمي انسان له
حمرة باحمر كان المسمى ذاتا مخصوصة وكان اعتبار الحمرة لترجيح تسميته باحمر على
تسميته باصفر فتكون الحمرة خارجة عن المسمى حتى اذا زالت الحمرة كان الاسم باقيا
على حاله دالا على خصوصيته ذاته بحيث لا يصح اطلاقه بهذا الوضع على انسان اخر
له حمرة وهذا ما قيل لا يجب في التسمية الاطراد بان يطلق الاسم حيث يوجد المعنى
ولا الانعكاس بان ينتفي عند انتفائه بخلاف ما اذا وضعت بالاحمر فان اعتبار
الحمرة لم لتصحيح اطلاقه على ما قام به ذلك المعنى فلفظ احمر اذا كان وصفا لم يعتبر
في مفهومه خصوصيته ذات اصلا بل اعتبر ذات ما مع خصوصية معنى الحمرة
فالحمرة داخلة في مفهوم لفظ احمر وصفا بلا خصوصية ذات فصح اطلاقه
على كل ما قام به الحمرة مطلقا وبالجملة اعتبار المعنى ان كان للتصحيح فمطرد الا لمانع
كالفاضل لا يطلق على الله تعالى مع ثبات الفضل له وان كان للترجيح فغير مطرد
فلفظ الحقيقة اذا كان اسم جنس الكلمة المخصوصة كان الثبوت والاثبات
خارجين عن مفهومه غير مصحح اطلاقه بهذا الوضع على غير تلك الكلمة واذا
كان صفة صح اطلاقه على كل ثابت او مثبت وقس عليه المجاز فلا يصح النقض
في اعتبار التناسب في تسمية الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح
به التخاطب بالحقيقة بوجود المعنى المناسب في غيرها مع انها لا تسمى حقيقة
وفي اعتبار التناسب في تسمية الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به
التخاطب على وجه يصح مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضعت له بالمجاز
بوجود المعنى المناسب في غيرها مع انها لا تسمى مجازا قوله في تعريف واحد
اي تعريف واحد يبين تمام ماهية كل منهما تامل قوله ويقولون في غير ما وضعت
له لم اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك وان تخلل
بينهما نقل فان لم النقل لمناسبة فهو مرتجل وان لمناسبة فان هجر الاول فهو المنقول
وان لم يهجر ففي الاول حقيقة وفي الثاني مجاز وهذا هو التقسيم المشهور المذكور في التلويح

مطلب في تقسيم اللفظ

وفيه بحث لانه ان اريد بتخلل النقل بين المفهومين انه وضع لاحدهما اولا
ثم وضع للاخر فتخلل النقل بهذا المعنى متحقق في بعض الالفاظ المشترك فانه ربما يكون
الوضع الاول قبل الثاني بمدة صرح به في شرح المفتاح وان اريد به انه وضعه
واضع اخر للمعنى الثاني بعدما وضعه الواضع الاول للمعنى الاول فتخلل النقل بهذا
المعنى ايضا قد يتحقق في المشترك فانه ربما يكون واضعه متعدد اكما صرح به
في شرح المفتاح وقد عرفت جواز تقدم احد الوضعين وبالجملة لا نعلم لتخلل
النقل معنى محصلا لا يوجد في المشترك ويوجد في المرتجل والمنقول والمجاز ثم ان
الاحتراز بقوله في غير ما وضعت له عن المرتجل والمنقول محل اشكال فانه
يصدق على كل منهما انه مستعمل في غير ما وضع له لكن لا يصدق على شيء منهما
انه مستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب يؤيده قوله فاللفظ المستعمل
في غير ما وضع له قد يكون مجازا وقد يكون كناية ومرتجلا وقد يكون غلطا وقد يكون
منقولا وقوله في المختصر فائدة قوله في اصطلاح به التخاطب قيد بذلك
ليدخل المجاز المستعمل في ما وضع له في اصطلاح اخر ولخرج من الحقيقة ما يكون
له معنى آخر باصطلاح اخر كلفظ الصلوة المستعمل بحسب الشرع في الاركان المخصوصة
فانه يصدق عليه انه كلمة مستعمله في غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر
لا بحسب اصطلاح التخاطب والعجب انه قال هذا الكلام بعد قوله في فائدة قوله
غير ما وضعت له احتراز عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا وغاية ما يمكن ان يقال
في التفصي عنه انه لا شك انه ليس المراد بغير الوضع له في اصطلاح به التخاطب
مجرد ان يصدق عليه انه مغاير للموضوع له في ذلك الاصطلاح والا لصدق تعريف
المجاز على المشترك المستعمل في احد معنييه مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاخر
لان كلا من معنييه موضوع له ومغاير للاخر بل المراد ما لا يكون موضوعا له في ذلك
الاصطلاح ولا شك ان نفي الفعل المطلق يقتضي ان لا يتحقق فرد منه اصلا فالمفهوم
من غير ما وضعت له قبل التقييد بقوله في اصطلاح به التخاطب ما ليست الكلمة

موضوعة له اصلا فخرج المنقول والمرتجل لانهما لم يستعملا فيما لم يوضعا له اصلا
وبعد تقييد الوضع باصطلاح به التخاطب بقيا على الخروج فلم يتسبب اخراجهما
اليه كما هو المناسب ويؤيده ما ذكرنا قوله ليدخل فيه المجاز المستعمل لا استعماله
بانه لم يكن داخلا فيما سبق وانما دخل بهذا القيد وليس هذا باعتبار ان المتبادر من
غير ما وضعت له ما ليست الكلمة موضوعة له اصلا والمراد من غير الموضوع له في قوله
فاللفظ استعمل في غير ما وضع له قد يكون مجازا الخ ما ليس بموضوع في الجملة واما كلامه
في المختصر فيمكن توجيهه ايضا لكن بنوع تكلف فاعرفه قوله المعتبر نوعها اشارة الى
انه لا يشترط النقل عنهم في كل جزئي وسيجيء تفصيله قوله لان هذا معنى قوله
على وجه يصح يشعر بان المعتبر في المجاز وجود العلاقة لا اعتبار المستعمل اياها لان
الاطلاع عليه متعسر جدا على ما صرح به في التلويح فالمستعمل في ما ناسب المعنى الاصلي
يكون مجازا قطعا لا غلطا اصلا واعتبر بعضهم في المجاز اعتبار المستعمل العلاقة
فاللفظ المستعمل في ما ناسب معناه الموضوع له لا للمناسبة يكون غلطا واخرجه
عن تعريف المجاز بان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له يناسب المصطلح بان المراد انه المستعمل
في المناسب من حيث هو مناسب فكانه الى هذا مال من قال العلاقة للحقيقة والمجاز
على المعنى اما مجازا ومن خطأ العوامل والا فبين اللفظ والمعنى مناسبة ظاهرة
لا يخفى على اولي الافهام والتحقيق ان المعتبر هو الاستعمال لعلاقة لكن لما تعسر الاطلاع
على اعتبار العلاقة جعل وجودها بمنزلة اعتبارها ان كان من شأن المستعمل ان
يعتبرها وان لم يكن من شأنه ان يعتبرها فهو غلط صريح يؤيده تخطيه على نص من قال
من المتوفي بالكسر وان لم يدل مما نحن فيه ويمكن حمل كلام الشارح وكذا كلام ذلك
البعض وكلام من قال العلاقة الحقيقة والمجاز على المعنى اما مجازا ومن خطاء
العوام على هذا التحقيق فافهم وههنا زيادة ابحاث لا يحتمله المقام قوله فانه
فانه في اللفظ حقيقة في الدعاء هذا هو المشهور ومذهب صاحب الكشاف انه
حقيقة في تحريك الصلوين اي طرفي الاليتين مجاز لغوي في الاركان المخصوصة

استعارة فى الدعاء تشبيها للداعى بالراكع والساجد فى التخشع وورود الصلوة بمعنى الدعاء فى كلام العرب قبل شرعية الصلوة المشتملة على الركوع والسجود المشتملين على التخشع وفى كلام من لا يعرف الصلوة بالهيئة المخصوصة دليل المشهور وايضا الاشتقاق من غير الحدث قليل قوله ومنه ما غلب فى بعض افراد الموضوع له الى قوله هذا من حيث اللغة اشارة الى ما ذكر فى شرح المفتاح من ان اللفظ الواحد فى المعنى الواحد بالنسبة الى الوضع الواحد يجوز ان يكون حقيقة ومجازا لكن باعتبارين وفيه بحث لان لفظ الدابة انما يكون حقيقة لغة اذا استعمل فى المعنى العام وانما يكون مجازا اذا استعمل فى خصوص المقيد فالمعنى المجازى والمعنى الحقيقى مختلفان لا متحدان وما قيل من ان اطلاق الدابة على الفرس باعتبار كونه من افراد ما يدب حقيقة فمعناه اطلاق على المعنى العام الذى يصدق على الفرس ففى العبارة تسامح وقس عليه حالها بالنسبة الى العرف فعلى ما ذكره يكون حقيقة عرفية اذا اطلق على الفرس باعتبار خصوصية ويكون مجازا عرفيا اذا اطلق عليه باعتبار كونه من افراد ما يدب وعلى ما ذكرنا يكون حقيقة اذا استعمل فى الخاص مجازا اذا استعمل فى العام قوله ورعاية معنى الدبيب لمح اشارة الى دفع سؤال وهو ان اعتبار المعنى الاول وملاحظته فى نقل اللفظ الى المعنى الثانى ان كان لصحة اطلاق المنقول على افراد المعنى الاول اعنى المنقول عنه كالحقيقة يعتبر مفهومها المصحح لاطلاقها على كل ما يوجد فيه ذلك المفهوم لزم صحة اطلاق المنقول على كل ما يوجد فيه المعنى الاول لوجود المصحح وان كان لصحة اطلاقه على افراد المعنى الثانى اعنى المنقول اليه كالمجاز يعتبر معناه الاول اعنى الحقيقى لتعرف العلاقة بينه وبين المعنى الثانى فيصح اطلاقه على افراد المعنى الثانى الذى هو لازم معنى الاول اى ما لابس له بنوع علاقة لان صحة اطلاق اللفظ على المعنى انما يكون لوضعه له او لما هو ما لابس بنوع علاقة فهو مستغنى عنه لان مجرد الوضع والتعيين للمعنى الثانى كاف فى ذلك وايضا يلزم صحة الاطلاق على كل ما يوجد فيه المعنى الاول

لوجود

لوجود المصحح كما يصح اطلاق المجاز على كل ما يوجد فيه العلاقة بينه وبين المعنى الاول ووجه الدفع ان المنقول لما هجر معناه الاول بحيث لا يطلق على افراده من حيث هى كذلك وقد صار موضوعا للمعنى الثانى بمنزلة الموضوعات المبتدأة التى ليس فيها اعتبار معنى سابق كان اعتبار المعنى الاول فيه لاولوية هذا اللفظ من بين الالفاظ بالتعيين لذلك المعنى الثانى فان وضع لفظ الدابة للفرس اولى من وضع الجدار له لوجود معنى الدبيب فيها فالتناسب بعض الالفاظ مرعى ولا يلزم صحة الاطلاق حقيقة على كل ما يوجد فيه ذلك التناسب وهذا معنى عدم جريان القياس فى اللغة وقد سبق تحقيقه ثم ما ذكر لا يصح فى جميع المنقولات اذ منها ما لم يوضع للمعنى الثانى وضعه بل استعمل فى المعنى الثانى على سبيل المجاز كثيرا حتى غلب استعماله فى المعنى الثانى وهجر الاول فاعتبار العلاقة فيه قبل الغلبة لصحة الاستعمال وبعدها لا لاعتبارها اصلا فافهم قوله وهو ما يتعين ناقله عن المعنى اللغوى اعلم ان المنقول باعتبار انقسام كل من وضعيه قسمة عقلية الى لغوى وشرعى وعرفى واصطلاحى ينقسم الى ستة عشر قسما حاصلة من ضرب الاربعة فى الاربعة الا ان بعض الاقسام مما لا يتحقق له فى الوجود كالمنقول اللغوى من معنى عرفى او اصطلاحى مثلا وغير ذلك بل اللغة اصل والنقل طار عليه متى لا نقل المنقول اللغوى كذا فى التلويح وجوز البعض المنقول العرفى عن معنى عرفى وكلام الايضاح يشير اليه حيث مثل للحقيقة العرفية العامة بلفظ الدابة اذا استعمله المخاطب بالعرف العام فى ذى الاربع والمجاز العرفى العام بلفظ الدابة اذا استعمله المخاطب بالعرف العام فى الشاة فان تمثيل الحقيقة العرفية بلفظ الدابة اذا استعمله المخاطب بالعرف العام فى ذى الاربع يدل على انه نقل فى العرف العام الى ذى الاربع وتمثيل المجاز العرفى العام بلفظ الدابة اذا استعمله المخاطب بالعرف العام فى الشاة يشير الى انه فى العرف العام نقل الى الفرس والفعل خاصة كما ذهب اليه البعض وكانه منقول عن معنى عرفى الى معنى عرفى قوله ويصل الى المقصود بها اى بالنعم وهو للنعم قول الفاضل ولا يبعد ان

بجعل اليد بمنزلة المادة المراد بالمادة في هذا المقام ما يحل فيه الشيء كالموضوع
للعرض والهيولى للصورة قوله لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة ما مصدرية اى
اكثر ظهور سلطانها في اليد قوله وبها تكون الافعال الخ لو قال اذ بها تكون تعليلا
لما ذكر من ان اكثر ظهور سلطان القدرة في اليد لكان اظهر بشهادة الفطرة السليمة
قال الفاضل والاظهر ان يجعل البديع انما قال الاظهر لان جعلها بمنزلة العلة
الصورية انما تكون مناسبا لو كان ظهور نفس القدرة في اليد كظهور الصورة فيها وليس
فليس والتام بجعل اليد بمنزلة العلة الفاعلية لان القدرة من الكيفيات النفسانية
ومن اليد انما تصدر آثارها فالاصح القول بان اليد بمنزلة الفاعل لها قوله
تتكافؤ دماؤهم اى تتساوى لا فضل في القصاص لشريف على وضيع ويسعى
بذمتهم ادناهم اى اذا اعطى رجل منهم امانا فليس للباقين نقضه قوله لان ائمة
الادب الخ وايضا قد اجمعوا على ان اختراع الاستعارات الغريبة البديعة
التي لم تسمع باعيانها عن اهل اللغة هو من طرق البلاغة وشعبها التي بها
يرتفع طبقة الكلام فلو لم يصح لما كان كذلك ولهذا لم يدونوا المجازات تدوينهم
الحقائق وذهب بعضهم الى انه يشترط النقل عنهم في كل جزئي وتمسك بانه لو جاز
التجوز لمجرد وجود العلاقة لجاز نخلة لطويل غير انسان للمشابهة وشبكة للصيد
للمجاورة والاب للابن للسببية والابن للاب للمسببية واللازم باطل اتفاقا واجيب
بمنع الملازمة فان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضي ليس بقادح لجواز
ان يكون المانع مخصوص فان عدم المانع ليس جزءا من المقتضي على ان شرط الاستعارة
منتف في نخلة لطويل غير انسان وهو المشابهة في اخص الاوصاف واما اطلاقها
على الانسان الطويل فليس الجامع فيه مجرد الطول بل مع فروع واغصان في اعاليها
وطراوة وتمايل فيها قوله تسعة غير ما ذكر تسمية الشيء باسم سببه تناول تسمية
النعمة والقدرة باليد وتسميته باسم محله تناول تسمية المرادة بالرواية فلم يذكر
المص تسعة انواع غير ما ذكر من اطلاق اليد لانه من جزئيات نوعين من تلك

الانواع

الانواع قوله والغرض منه المبالغة لا يخفى ان قصد المبالغة يقتضي حمل الاصابع
على حقيقتها وجعل المجاز في الايقاع فان المبالغة الحاصلة من ايقاع الجعل على الاصابع
اتم من المبالغة الحاصلة من التعبير بالاصابع عن الانامل يرشدك الى ذلك ما ذكره
الشيخ في اثناء اقبال وادبار وقد سبق في بحث المجاز العقلي فافهم قوله اى النبات
الذي سببه الغيث ذهب بعض المحققين الى انه يجب في المجاز باعتبار السببية ان يكون
المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه حتى لا يراد بالغيث الا النبات الحاصل من مطر
وصرح في التلويح بانه يكفي لعلاقة المجاز كون النبات حاصلا من الغيث في الجملة وان
لم يكن هذا النبات بشخصه حاصلا منه وسيأتي في بحث الاستعارة التبعية
ما يدل على هذا قوله اى عصيرا يؤول الى الخمر فسره بالعصير ليكون مجازا باعتبار
ما يؤول ولو فسره بالعنب لكان من تسمية الشيء باسم غايته لكن تفسيره بالعصير يحوج الى
ارتكاب مجاز آخر اما في اللفظ بان يراد باعصر استخرج بالعصر او في الايقاع لان حقيقة
العصر انما يقع على العنب قوله اى في الجنة والتعبير عنه بالرحمة للتنبيه على ان المؤمن
وان استغرق عمره في طاعة الله تعالى لا يدخل الجنة الا برحمته وفضله وذكر صاحب الكشاف
ان المراد بالرحمة نعمته وهي الثواب المخلد قال الهم في شرح الكشاف قال وهي الثواب
المخلد لان ما ينقطع محتقر لا رحمة وبقرينة لفظ فيه مقارنة بقوله تعالى هم فيها خالدون
ومقابلته بقوله تعالى فذوقوا العذاب قوله لا الزيد او عمرو الخ وفيه بحث سنعرفه قوله
فاما ان يتصف ذلك الغير بالفعل بالمعنى الموضوع له في زمان سابق او لاحق اعلم
ان المعتبر في المجاز باعتبار ما كان حصول المعنى الحقيقي للمسمى المجازي في الزمان
السابق على حال اعتبار الحكم اى زمان وقوع النسبة وفي المجاز باعتبار ما يؤول
حصوله في الزمان اللاحق ويمتنع فيهما حصوله له في زمان اعتبار الحكم والا لكان
المسمى من افراد الموضوع له فيكون اللفظ فيهما حقيقة لا مجازا والتقدير بخلافه ويلزم
من هذا امتناع حصوله له في جميع الازمان وهو ظاهر والممتنع حصوله له في حال
الحكم اى زمان ايقاع النسبة والتكلم بالجملة القطع بان الاسم في مثل قتلت قتيلا وعصرت

خمرا مجازا وان صار المسمى في زمان الاخبار رقيقاً وخمرا حقيقة وكذا في مثل وآتوا اليتامى
اموالهم وقت البلوغ هو مجاز وان كانوا يتامى حقيقة حال التكلم بالامر مجازا وقولنا
لا اشرب العصير اذا صار خمرا او كرم الرجل الذي خلقه ابوه يتيما لكونه خمرا عند العصير ويتيما
عند التخليق كذا ذكره عم في التلويح في تحقيق هذا المقام واعترض عليه الفاضل بان
قولك عصرت هذا الخل في السنة الماضية مشيرا الى الخل بين يديك ليس فيه مجاز مع انه
لم يكن خلا في زمان العصر وقولك سأشرب هذا الخل مشيرا الى العصير عندك مجاز
باعتبار المآل وان كان خلا حال الشرب فمن قال المعتبر في المجاز باعتبار المشارفة
والصيرورة هو حال النسبة لا حال الحكم بها فقد سها بل الواجب في ذلك ان يرجع
الى وضع الكلام وطريقته فتارة يعتبر زمان النسبة كما في الامثلة المتقدمة وتارة
يعتبر زمان اثباتها كما في هذين المثالين انتهى كلامه ويمكن ان يقال اذا كان في الكلام
حكمان فالمعتبر هو الحكم الذي جعل ذلك اللفظ من متعلقاته للقطع بان قولك اكرم
الرجل الذي خلقه ابوه طفلا حقيقة مع انه حال الاكرام ليس بطفل صرح به عم في
التلويح ثم لا يبعد ان يقال ان هذا باعتبار تضمنه معنى الاشارة والتنبيه دال على حكم
اخر ضمنا ولهذا جوز كونه عاملا في الحال مع تفسيرهم اياها بما بين هيئة الفاعل او المفعول به
ولفظ الخل في المثالين وان كان صفة لهذا معمولا للفعل المذكور تبعا الا انه بحسب المعنى
متعلق بما يدل عليه ضمنا اي اشير اليه ولا شك ان في المثال الاول المعنى الحقيقي حاصل
للمعنى المستعمل فيه في زمان الاشارة فيكون حقيقة وفي المثال الثاني غير حاصل له في ذلك
الزمان فيكون مجازا فليتامل ثم ان كلام هذا البعض محل نظر من وجوه الاول ان
حصول المعنى الحقيقي للمسمى في زمان اعتبار الحكم بل في جميع الازمنة لا يوجب كونه
حقيقة لجواز ان لا يكون اطلاق اللفظ من جهة كونه من افراد الموضوع له كما في اطلاق
الدابة على الفرس مجازا مع دوام كونه مما يدب على الارض الثاني ان الحصول بالفعل
ليس بلازم في المجاز باعتبار ما يؤول بل يكفي توهم الحصول كما في عصرت خمرا فارتفعت
في الحال فانه مجاز باعتبار ما يؤول مع عدم حصول حقيقة الخمر للمسمى بالفعل اصلا

الثالث

الثالث ان المجاز باعتبار ما كان لا يجب فيه ان يكون المعنى الحقيقي حاصلا للمسمى في الزمان
السابق في نفس الامر بل يكفي اعتقاد الحصول وقد يجاب عن الاخيرين بان المراد
بقوله فاما ان يكون ذلك المعنى ان ذلك الاطلاق ان كان بملاحظة حصوله له واتصافه
به في زمان سابق او لاحق فلا اشكال وقد يقع الشك بان المراد ان اتصاف المعنى
المجازي بالمعنى الحقيقي بالفعل في الزمان اللاحق شرط في المجاز باعتبار ما يؤول اعم من
ان يكون بالنسبة الى هذا الفرد الذي يتعلق الحكم به في هذا الاطلاق او الى غيره ولا شك
ان معنى الخمرية يحصل للعصير في الجملة وهذا وان كان يلايم ما سبق من ان في المجاز
باعتبار السببية لا يجب ان يكون المعنى الحقيقي سببا للمسمى المجازي بشخصه بل كونه
سببا لمجانسه الا ان كلام هذا البعض في التوضيح صريح في اشتراط حصول المعنى
الحقيقي للمسمى المجازي بشخصه في المجاز باعتبار ما يؤول واشتراط كون المعنى الحقيقي
سببا للمعنى المجازي بشخصه في المجاز باعتبار السببية فراجع كلامه قوله اي معنى
ينتقل الذهن الخ قال عم في التلويح ولا يشترط اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك
في التصور كالبصير يطلق على الاعمى مع انه لا يلزم من تصور البصير تصور الاعمى
بل بالعكس لكن قد ينتقل الذهن منه الى الاعمى باعتبار المقابلة وفيه بحث لانه
انما يلزم من تصور الاعمى تصور البصر لا تصور البصير ويمكن ان يقال مفهوم العمى
عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فيلزم تصور البصير ايضا على ما لا يخفى على
ذي بصيرة فافهم قوله كاطلاق البصير على الاعمى قال عم في التلويح التحقيق
ان العلاقة في اطلاق اسم احد المتقابلين على الاخر ليس هو اللزوم الذهني للاتفاق
على امتناع اطلاق الاب على الابن بل هو من الاستعارة بتنزيل التقابل منزلة
التناسب بواسطة تمليح او تهكم او مشاكلة وفيه بحث لانه انما يرد ذلك لو لزم
الاطراد في العلاقات وهو ممنوع الا يرى ان الاب سبب للابن ومع ذلك يمتنع اطلاقه
عليه والجواب انه قال في موضع اخر من التلويح في رد ما يقال ان العلاقة معتبرة
بشخصها اي يشترط النقل عنهم في كل جزئي والا لجاز اطلاق الاب على الابن للسببية

الملازمة ممنوعة فان العلاقة مقتضية للصحة والتخلف عن المقتضى لبس بقادح
لجواز ان يكون المانع مخصوصا فان علم المانع ليس جزا من المقتضى كيف على
انا نقول المصير الى جعله استعارة بالتنزيل للذكورهما الايسمى ولا تغنى من جوع
فانه كما جعل التقابل الذى بين الاعمى والبصير بمنزلة التناسب لغرض فليجعل
التقابل الذى بين الاب والابن كذلك واما ان الاول من قبيل العدم والملكة
والثانى من قبيل التضايف فغير مؤثر قوله بحسب العادة او بحسب الواقع الاول
كاطلاق الغائط على الفضلات فانه لما كان فى العرف قضاء الحاجة فى المكان
المطمئن حصل ههنا ملازمة عرفية والثانى كاطلاق السبب على المسبب والكل على
الجزء قوله وح اى اذا كان اللزوم الذهنى متضمنا الى اللزوم الخارجى العادى
او الواقعى قوله كالقرآن للبعض هذا اذا فسر بالمجموع المنزل وان فسر بالمفهوم
الكلى فليس مما نحن فيه قوله او خارجا عنه معناه يكون كل واحد منهما
خارجا عن الاخر ولم يكن احدهما داخلا فى الاخر اذ لو حمل على ظاهره وهو ان يكون
احدهما خارجا عن الاخر لم يناف كون احدهما جزء للاخر ولم يقابله ضرورة انه
اذا كان احدهما جزءا من الاخر كان احدهما وهو الكل خارجا عن الاخر قوله
كالحال والمحل المتعارف عند الحكماء فى حلول الشئ فى الشئ اختصاصه به بحيث
يصير الاول ناعتا والثانى منعوتا كحلول العرض فى الجوهر والصورة فى المادة
وليس المراد ههنا هذا المعنى بل المراد حصول الشئ فى الشئ سواء كحصول العرض
فى الجوهر والصورة فى المادة او الجسم فى المكان او غير ذلك كحصول الرحمة فى الجنة
قوله او مجاورتهما لم تذكر هذا البعض المجاورة وانما ذكره ابن الحاجب واراد بها
ما يعم كون احدهما فى الاخر بالجزئية او الحلول وكونهما فى محل وكونهما متلازمين فى
الوجود او العقل او الخيال او غير ذلك فقوله او مجاورتهما فى هذا المقام ليس بسديد
قوله او كون احدهما شرطا للاخر كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم
اطلق اسم الشرط على المشروط واما اطلاق المشروط على الشرط فكاطلاق العلم على المعلوم

قوله فان الانسان لا يوجد بدونهما قال الفاضل ورد عليه ح السؤال والجواب
على الوجه المذكور ذكره هذا البعض فى حاشية التوضيح ولا يذهب عليك ان مجرد عدم
وجدان الانسان بدونهما لا يدل على كونهما متبوعين ما لم ينظر الى خصوص المادة
فان من المتبوع ما لم يوجد بدون التابع ثم انه يقال احتياج الكل الى الجزء ضرورى
مطرد والمجموع الذى يكون اليد مثلا جزءا منه لا يتحقق بدونها ضرورة انتفاء الكل
بانتفاء الجزء فما معنى اشتراطه جواز اطلاق الجزء على الكل بان يستلزم الجزء الكل
كالرقبة والرأس فان الانسان لا يوجد بدونهما بخلاف اليد والجواب ان هذا مبنى
على العرف حيث يقال للشخص الذى قطعت يده او رجله هو ذلك الشخص بعينه لا غيره
قوله واما اطلاق
العين على الربيئة فان العين الجزء الذى لا يبقى الانسان بدونه موجودا بدونه
العين ح جواب سؤال مقدر تقديره انه قد اشترط فى اطلاق الجزء على الكل كونه
مستلزما له بحيث لا يوجد الكل بدونه حتى لا يصح اطلاق اليد على الانسان
فكيف اطلاق العين على الربيئة فاجاب بانه من جهة ان الانسان يوصف
بكونه رقيبا لا يوجد بدون العين كاطلاق اللسان على الترجمان قوله وهذا
معنى اللزوم اعترض عليه بانه قد تقرر ان فهم الجزء مقدم على فهم الكل وح
لم يكن الانتقال من الكل الى الجزء بل بالعكس فلا يكون الكل ملزوما والجزء لازما
بهذا المعنى فكيف يصح اطلاق الكل على الجزء مع ان مبنى المجاز على الانتقال من
الملزوم الى اللازم واجاب عنه نعم فى التلويح بان ليس معنى الانتقال من الملزوم
الى اللازم ان يكون تصور اللازم متأخرا عنه فى الوجود البتة بل ان يكون اللازم
بحيث يحصل عند حصول الملزوم فى الذهن فى الجملة وهذا المعنى متحقق فى الجزء
بصفة اللزوم والدوام اقول الاولى فى الجواب ان يقال الاخفى ان فهم الجزء
من حيث انه ممتاز عن جميع ما عداه مراد بلفظ الكل انما يكون بعد فهم الكل اجمالا
وانما السابق عليه فهمه اجمالا ولا شك ان المعنى المجازى انما هو الجزء من حيث هو
ممتاز فينتقل الذهن مما وضع له اللفظ وهو الكل من حيث هو الكل الى لا باعتبار

تفاصيل اجزائه الى الجزء المستعار المراد باللفظة الموضوع للكل بمعنى انه نفهم اولا الكل
بجملة اجزائه ثم ينتقل الذهن الى الجزء من حيث هو مستعار مراد باللفظ الكل فهم
ليس تصور الجزء بهذا الاعتبار لازما عقليا لفهم الكل وقد عرفت انه ليس بمراد
باللازم فى هذا المقام قوله اى قصدان اطلاقه لم قيل لا يبعد ان يكون لفظ
واحد استعارة ومجازا مرسلا على طريق البدل باعتبارين لاشتماله على العلاقتين
فاختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والحيثيات والحيثية معتبرة فى
التعريفات وبهذا علم انه لا حاجة الى زيادة قيد القصد فى التعريف كما ذكره
الشارح المحقق اقول الشارح الى قصد اظهار الحيثية المعتبرة فى التعريف فان
ذلك اللفظ استعارة ان قصد ان اطلاقه على المعنى لعلاقة المشابهة ومجاز
مرسل ان قصد ان اطلاقه عليه لعلاقة اخرى لا لزيادة لقيد آخر كما توهم ثم لا يخفى
انه لا بد من اعتبار قيد الحيثية فى تعريف المجاز المرسل ايضا اعلم ان القول بان
اطلاق المشفر على شفة الانسان يجوز ان يكون على سبيل الاستعارة وان يكون على طريق
المجاز المرسل باعتبار العلاقتين فى اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان
يكون استعارة وان يكون مجازا مرسلا باعتبارين محل بحث اذ المستعمل فيه هو شفة
الانسان اذا كان استعارة ومطلق الشفة اذا كان مجازا مرسلا فافهم قوله
بالقلب والحذف اى القلب المكانى وحذف الياء ثم انه قد يتوهم من ظاهر كلام الشارح
ان الاصل شاكى الا انه قد ينقل الى موضع العين وقد يحذف وفى نسخة الكشاف
الاصل شايك فقد يحذف فيقال شاك السلاح بضم الكاف وقد ينقل الى موضع
اللام ويعل فيه فيقال شاكى السلاح قوله والتقليم مبالغة القلم وهو كناية عن
الضعيف يقال فلان مقلوم الاظفار اى ضعيف ولا يخفى ان قيد المبالغة قيد
للنفى فافهم قوله الحمل على التخييل بان شبه الجوع فى التأثير بذى اللباس القاصد
للتأثير البالغ فيه فيخترع له صورة وهيئة شبيهة باللباس ويطلق
عليها اسمه كما هو معنى التخييل على رأى السكاكى قوله من انتقاع اللون لم

عن الكسائى انتقع لونه اذا تغير من حزن او جوع وكذلك امتقع وبالميم اجود وثالثه
الهيئة بذاتها قوله واسد فى الامثلة المذكورة ليس لمجاز وايضا ليس بمتضمن للتشبيه
بل المتضمن هو الكلام المشتمل عليه فلا يحتاج الى ان يقال المراد بمعناها ما عنى
باللفظ وان كلمة ما عبارة عن المجاز لمخرج مثل هذه الامثلة اى نحو زيد اسد
وانحويه قوله فلا يخفى انه استعارة عن زيد لم ذكر سابقا ان الاسد مثلا
انما استعار للشجاع لا لزيد او عمرو على الخصوص وصرح ههنا بانه لا يخفى انه استعارة
عن زيد اذ لا ملازمة بينهما ولا دلالة عليه وفيه بحث لانه ان اريد انه لا دلالة
على زيد بخصوصه وضعا فكذا على الرجل الشجاع وان اريد انه لا دلالة عليه
اصلا وان كانت بالقرينة فهو ممنوع وكذا قوله لا ملازمة بينهما محل بحث لان
المراد باللزوم ههنا كما صرح به مجرد انتقال فى الجملة فالحق ان نفوض ذلك
القرينة فان دلت على الرجل الشجاع دون خصوصية زيد يحمل على الرجل
الشجاع وان دلت على خصوص زيد يراد زيد وكانه انما حداه عما ذكر
لزوم حمل الشئ على نفسه فى نحو زيد اسد وانت تعلم انه يجوز ان يجعل اسد
فى زيد اسد استعارة عن الرجل الشجاع وكذا فى كل مادة يدل القرينة على ان
المراد رجل شجاع ويجعل استعارة عن زيد مثلا اذا دلت القرينة على ان المراد
خصوص زيد مثلا قال الفاضل وتحقيقه ذلك لم فيه بحث فان ظهور تقدير
اداة التشبيه بمعنى من جعل الاسد فى زيد الاسد مستعملا فى الرجل الشجاع
بخلاف زيد اسد فلا يلزم من القول بان قولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع
كالاسد فحذف المشبه واستعمل لفظ المشبه به فى معناه القول بان زيد الاسد
كذلك قال ويؤيده ما ذكرنا لم فيه مناقشة لانا لا نعلم ان اسد فى الكامين بمعنى
واحد فان ذكر وجه الشبه فى زيد اسد فى الشجاعة يابى عن الحمل على الاستعارة
بخلاف زيد اسد فلا يلزم من اختيار كون الكاف تشبيها اختيار كون الاول كذلك قوله
اى مجترى على صائل هذا معنى اسد على واما معنى نعامة فى الحروب فجبان هارب

فى الحروب قال بعم فى شرح الكشاف قال ابن مالك اذا قلت هذا اسد مشيرا الى السبع
فلا ضمير فى الخبر واذا قلته مشيرا الى الرجل الشجاع ففيه ضمير مرفوع به لانه ماول
بما فيه معنى الفعل واعلم ان فى كلام الشارح اشارة الى ان النزاع فى ان زيدا اسد من قبيل
الاستعارة او من قبيل التشبيه ليس لفظيا بل مبنيا على ان اسم المشبه به ههنا فى معناه
الحقيقى حتى يحتاج الى جعل الاسناد مجازا او تقدير الكاف ويكون الكلام من قبيل
التشبيه او فى معنى المشبه ليكون استعارة قوله لان المراد نكون المشبه مقدرا لح
الظاهر ان هذا تحقيق للمقام على مقتضى كلام القوم ولا فالمختار عنده ان صم بكم
عمى استعارة بناء على ما حققه سابقا والظاهر ان المختار عنده بنا على هذا ان
الخيط الابيض والخيط الاسود وايضا استعارة بان اريد بهما ما شبه بالخيط
الابيض وما شبه بالخيط الاسود ويكون قوله من الفجر بيانا للمشبه بالخيط الابيض كما يشعر به
كلامه فى شرح الكشاف قوله قرينة على ان الخيط الاسود لح الحاصل ان كون المشبه
مذكورا فى لفظ او مقدرا جزءا من الكلام او منويا يخرج الكلام من الاستعارة الى
التشبيه قال صاحب الكشاف قوله من الفجر اخرجه من باب الاستعارة كما ان قولك
رايت اسدا مجاز فاذا زدت من فلان رجع تشبيها هذا كلامه ثم لا يخفى ان المشبه
بالخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض فى الافق وبالخيط الاسود ما يمتد
معه من غبش الليل وح الظاهر ان من للتبعيض لان المشبه بالخيط الابيض بعض
الفجر فيكون المعنى حال كون الخيط الابيض بعضا من الفجر وعلى تقدير البيان معناه
حال كونه هو الفجر فيحتاج الى تاويل ان جعل الفجر اسما لمجموع البياض المعترض وعلى
التقديرين فتوسيط من الخيط الاسود ليس فصلا بين الحال وذى الحال بالاجنبى
بل بما هو من متعلقات الفعل نحو مررت بهند راكبا بل اذا تحققت فهو بيان للخيط
الابيض والاسود جميعا لا للابيض وحده وهذا ما قال صاحب المفتاح الخيط الابيض
والخيط الاسود تعدان من باب التشبيه حيث بينا بقوله من الفجر هذا ولا شك
ان لفظ الخيط ح حقيقة لكون معناه مشبها به وح لا بد من تقدير المضاف اى حتى

سوم

يتبين لكم شبيه الخيط الابيض من الفجر وجعل الخيط من الفجر بمنزلة خيط الفجر
فصار مثل لجين الماء قوله وهذا ليس كذلك اذ معناه ان الله جعل عبدا مشتركا
بين متشاكسين مثل العابد الاصنام وجعل عبدا خالصا لمالك واحد مثلا
للموحد فكل واحد من اللفظين مستعمل فى معناه الحقيقى لا فى المشرك والموحد
على ما لا يخفى على ذى ادراك قوله لان قوله ومن كل تاكلون لح وذلك لان مبنى
الاستعارة على تناسى التشبيه وترشيحها بما يلازم المشبه به ويلائمه لكمال المبالغة
فى التشبيه وادعاء ان المشبه من جنس المشبه به حتى يوجد فيه جميع ما يلازم
المشبه به ويلائمه ولا يخفى انه لا يناسب فى مقام مذمة الكافر ادعاء ان المومن
والكافر من جنس البحرين المذكورين حتى يوجد فيهما ما يلائم البحرين لان اكل اللحم الطرى
واستخراج الحلية منفعتان جليلتان شارك الملح الاجاج العذب الفرات فيهما
فكيف يناسب ان يدعى ان المومن والكافر من جنس البحرين حتى يوجد فيهما هاتان
المنفعتان فعلم ان المقصود التشبيه وتفضيل الملح الاجاج على الكافر على
طريقة قوله فهى كالحجارة او اشد قسوة قوله ولا يخفى ضعفه على من يتامل
لفظ الكشاف قال فى الكشاف فى بيان التشبيه فى قوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد
نارا فان قلت هذا تشبيه اشياء باشياء فاين ذكر المشبهات وهلا صرح به
كما فى قوله تعالى وما يستوى الاعمى والبصير والذين امنوا وعملوا الصالحات
ولا المسىء قلت كما جاء ذلك صريحا فقد جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة
كقوله تعالى وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج
ضرب الله مثلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يعنى قد يطوى ذكر
المشبه فى التشبيه كما يطوى فى الاستعارة بحيث لا يكون فى حكم المذكور ولا يحتاج
الى تقديره فى تمام الكلام كما فى الاستعارة الا انه يكون فى التشبيه منويا مرادا فى
الاستعارة منسيا غير مراد قوله وهذا الكلام صريح لح وذلك لانه نفى كونها
موضوعة لا عم من المشبه به والمشبه فى مقام اثبات انه مجاز لغوى فيلزم

ان تكون اللفظ الموضوع للعام حقيقة اذا اطلق على الخاص باعتبار عمومه
حتى تكون النغ كونها موضوعة للاعم فائدة وانت خبير بان الاستعارة انما
استعملت في المشبه بخصوصه لا في المعنى العام فعلى تقدير كونها موضوعة للاعم
منهما ايضا لا تكون حقيقة قوله ويعترض الخ هذا الاعتراض في غاية السقوط
لانه ان اريد انه لا دلالة له اصلا لا بدون القرينة ولا مع القرينة فهو ممنوع
وان اريد انه لا دلالة له بدون القرينة فمسلم ولا يجدي نفعا قوله وقيل انه
مجاز عقلي هذا هو المذهب المرجوع وحاصله انها مجاز عقلي بمعنى ان التصرف
في امر عقلي حيث جعلوا البس بالاسد اسدا اي ستعير الهيكل المخصوص للرجل
الشجاع ثم استعمل فيه لفظ الاسد على انه استعمال فيما وضع له بمعنى ان المتكلم
قد اثبت الاسدية للرجل الشجاع فكان لفظ الاسد باقيا على معناه اللغوي
الا ان ثبوت ذلك المعنى ههنا بتصرف العقل والمجوز على ان جعل الرجل الشجاع
اسدا ليس معناه استعارة الهيكل المخصوص له بل معناه انه جعل افراد
الاسد قسمين متعارفا وهو ما له تلك الشجاعة في ذلك الهيكل وتلك الصورة
المخصوصة وغير متعارف وهو ما له تلك الشجاعة لكن لا في ذلك الهيكل وتلك
الصورة والرجل الشجاع من هذا القبيل الا ان لفظ الاسد لم يوضع بالتحقيق
الا للقسم الاول فاستعماله في القسم الثاني تكون على سبيل المجاز اللغوي هذا
تلخيص المذهبين قوله لان مجرد نقل الاسم لو كان استعارة الخ فيه بحث لان
الاستعارة تتوقف على امرين كون الاستعمال على سبيل المجاز وكون العلاقة المشابهة
ولا خفاء في عدم تحققهما في الاعلام المنقولة كيزيد ويشكر ثم لا يخفى ان المراد بالاستعارة
في قوله لما كان استعارة وقوله لكانت الاعلام المنقولة كيزيد ويشكر استعارة
المستعار وفي قوله لان مجرد نقل الاسم لو كانت استعارة المعنى المصدري قوله
ولما كانت الاستعارة ابلغ الخ لا نقال لا يلغيه المجاز من الحقيقة كما سيذكر من جهة
ان فيه انتقالا من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة وهذا لا يتوقف

على

على الادعاء لانا نقول المراد بابلغ ههنا اكثر مبالغة ولا خفاء في توقفه
على الادعاء قوله قامت تانيث الفعل لاسناده الى النفس وتظللني في محل
في موقع الحال والثالث صفة شمس وقعت مبتدأ قوله قد زر اي شد
على سبيل التجريد قوله لا بسبب الملابسة انتهى كالقمر لا يقال ليس باستعارة
لان المشبه مذكور وهو الضمير في غلالته وازراره لانا نقول لا نم ان الذكر على هذا
الوجه ينافي الاستعارة كما في قولنا سيف زيد في يد اسد وقد يقال المشبه
هو الوجه او الممدوح والضمير في ازراره للغلالة بتاويل القميص وفيه ما فيه
قوله وبهذا يندفع الخ وذلك لان الاسدية المدعاة للرجل الشجاع راجعة
الى غير المتعارف ولا شك ان لفظ الاسد موضوع للمتعارف اعني السبع
المخصوص فيجوز ان يستعمل في غير المتعارف وينصب قرينة مانعة عن ارادة
المتعارف قوله ومع هذا فلا وجه لتخصيص التاويل الخ قال الفاضل في شرح
المفتاح اراد بالدعوى الباطلة الدعوى التي لا تطابق الواقع مع ان صاحبها
يعتقد مطابقتها اذ لا يتصور من صاحبها قصد التاويل فضلا عن نصب
القرينة المانعة من اجراء الكلام على ظاهره واراد بالكذب ما لا يطابق الواقع
مع علم القائل بعدم مطابقته فانه قصد التاويل لان مقصوده ترويج
ما دل عليه كلامه لظاهره ولا يقدح لمقصوده هذا قصد التاويل ونصب
القرينة فلذلك اكتفى ههنا بان نفى نصب القرينة واقتصر في الدعوى الباطلة
على ذكر التبري عن التاويل لانه اذا تبرأ عن التاويل فعن نصب القرينة اشد
تبريا فقد ظهر وجه التخصيص في كل واحد من التبري ونصب القرينة قوله
والحق هو كون الخبر مطابقا الخ تحقيقه ان المطابقة بين الشيئين تقتضي
نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الخبر طابق
الواقع فان نسب الواقع الى الخبر كان الواقع مطابقا بالكسر والخبر مطابقا
بالفتح فهذه المطابقة القائمة بالخبر يسمى حقا بالمعنى المصدري ويقال هذا

خبر حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولا في هذا
الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اى ثابتا متحققا وان نسب الخبر
الى الواقع كان الخبر مطابقا بالكسر والواقع مطابقا بالكسر والواقع مطابقا بالفتح
فهذه المطابقة القائمة بالخبر تسمى صدقا ويقال هذا خبر صدق اى صادق
وانما سميت بذلك تمييزا لها عن اختها وتوضيح المقام ان الصدق وكون الخبر
مطابقا للواقع بالكسر والحق بالمعنى المصدرى كونه مطابقا له بالفتح والصادق
هو الخبر المطابق له بالكسر والحق على انه صفة مشبهة هو الخبر المطابق له بالفتح
ويقابل الصدق الكذب والحق بالمعنى المصدرى البطلان ويقابل الصادق
الكاذب والحق على انه صفة مشبهة الباطل فالكذب عدم مطابقة الخبر
للواقع بالكسر والبطلان عدم مطابقته له بالفتح والكاذب هو الخبر الغير
المطابق بالكسر والباطل هو الخبر الغير المطابق بالفتح فظهر ان الحق المفسر
بكون الخبر مطابقا ليس ما يقابله الباطل وانما هو الحق المفسر بالخبر المطابق واما
الكذب الواقع فى كلام المفتاح فالظاهر ان المراد به الكاذب فهو انما يقابل
الصدق بمعنى الصادق المفسر بالخبر المطابق اللهم الا ان يقال ما ذكره ليس تفسيرا
للحق المقابل للباطل والصدق المقابل للكذب بمعنى الكاذب بل تفسير للمصدرين
لانه يلزم منه العلم بمضمون الحق على انه صفة مشبهة والصدق بمعنى الصادق
وفيه ما فيه ثم ما ذكر انهما متحدان بالذات انما يصح فى الحق على انه صفة مشبهة
والصادق لا فى الحق بالمعنى المصدرى والصدق فلتتامل اللهم الا ان يقال
الضمير فى فهما راجع الى الباطل والكذب بمعنى الكاذب والى الحق بمعنى الصفة المشبهة
والصدق بمعنى الصادق استخداما وانت تعلم انه بعيد جدا قوله لانه
يقتضى التشخص قيل وايضا اسماء الاجناس تنبئ عن اوصافها فامكن ان
يجعل المشبه فردا من المشبه به وان يجعل وصفها المشهور وجه الشبه بخلاف
الاشخاص فانها قلما اشتهرت باوصاف ثم لا يخفى ان المراد علم الشخص فانه المتبادر

الى الفهم من اطلاق العلم فلا يرد ان الاستعارة مما يجرى فى اعلام الجنس لامكان
ادخال المشبه فى جنس المشبه به قوله فتعلق قوله تعاموا الخ قال الشيخ فى دلائل
الاعجاز ولولا قوله فان تعافوا العدل والايمان فان فيه دلالة على ان جوابه
انهم يحاربون ويقسرون الى الطاعة بالسيوف ثم قوله فى ايماننا لما عقد مراده
ولما جاز ان يستعير النيران للسيوف وانت تعلم ان كلام الشيخ يدل على ان قوله
فى ايماننا ايضا قرينة قوله وصاعقة هى قصفة رعد تنقض معها شقة من نار
كذا فى الكشاف وقيل ان الصاعقة نار تسقط من السماء فى رعد شديد وبالجملة
المراد بها ههنا النار قوله لما استعار السحائب لانامل الممدوح اى لما اراد استعارة
السحائب وفى جعل المستعار له الانامل دون الاصابع من المبالغة ما لا يخفى
قوله ذكر ان هناك صاعقة قبل هذه العبارة تشعر بان ذكر الصاعقة له مدخل
فى افادة المقصود وليس كذلك واعلم ان مجرد ذكر نصله يفيد ان ليس المراد بالسحائب
معناها الحقيقى غاية الامر ان فهم المراد يتوقف على الجميع فمجرد قوله من نصله قرينة
مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لكن ليس قرينة دالة على تعيين المراد وقد دل
قوله سابقا لانها مجاز وكل مجاز لا بد له من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع
له على ان المراد بالقرينة ههنا هى القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فانها
التى لا بد منها فى المجاز وهى غير القرينة الدالة على تعيين المراد صرح به فى شرح الرسالة
الشمسية فى بحث المعرف قوله اراد بالسحائب الانامل هذا اولى من قول المصنف فى
الايضاح عنى بخمس سحائب انامله فانه جعل الخمس من جملة القرائن وكانه اتبع
الشيخ حيث قال فى دلائل الاعجاز عنى بخمس سحائب انامله ولكنه لم يات
بهذه الاستعارة بغتة بل ذكر ما ينبئ عنها ويستدل به عليها فذكر ان هناك
صاعقة الخ قوله استعار الاحياء اعتبر الاستعارة فى المصدر لما سيجئ من
ان الاستعارة فى الفعل وما يشتق منه تبعية قوله للهداية التى هى الدلالة الخ
الاولى ان تقول للهداية التى هى الدلالة الموصلة الى البغية او تقول للهداية التى هى

خلوّ الاهتداء فان المراد بالاحياء هنا انما هو الهداية باحد المعنيين لا بمعنى
الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب لعمومه لجميع الناس اللهم الا ان يراد الايصال
بالفعل وفيه ما فيه قوله لان الضدين الخ وايضا لو استعير احد الضدين
الموصوفين للاخر فالاولى ان يستعار اسم الاشد للاشد مثل استعارة الاعلم
للاجهل والاشجع للاجبن والاجود للابخل لكونهما فى غاية التضاد فيحصل بها
مبالغة فى التهكم او التمليح قيل وكذا فى قوله وكذا فى جانب الاشد حبط ظاهر فانه
يشير الى الاولى فى جانب الاشد ايضا ان يستعار اسم للاضعف وفى قوله
فكل من كان اكثر علما الخ ليس فيه اشارة الى اطلاق اسم احد الضدين على الاخر
فضلا عن اطلاق اسم الاشد على الاضعف ولو حمل هذا الكلام اعنى قوله فكل من كان
اكثر علما الخ على معنى ان كل من كان اكثر علما او اشرف وبقيت الثمرات المطلوبة
من علمه بعد موته لكثرة علومه وانتشار فوائدها او لشرف علمه وعظم منافعه
كان اولى بان يستعار له اسم الحى حصل له وجه فى الجملة ولك ان تقول لما كان التقدم
لشرف العلم لا لكثرته على ما عرف فى الاصول من ان الترجيح بالقوة لا بالكثرة
كان الاشرف علما الذى بقيت آثار علمه الجليلة بعده اولى بان يستعار له اسم الحى
من الاكثر علما الذى بقيت آثار علومه قوله بل المقصود الخ يريد انه اذا اطلق اسم
احد الضدين على الاخر باعتبار جامع قابل للشدة والضعف فكل من كان
ذلك الجامع فيه اشد كان اولى بان يستعار له هذا الاسم وذلك لان الاستعارة
تقتضى تناسى التشبيه وادعاء ان المشبه من افراد المشبه به فكل ما هو اشد
مشابهة به كان اولى بان يستعار له اسمه وادعاء انه من افراده مثلا اذا اريد
اطلاق اسم الميت على الحى الجاهل باعتبار عدم النفع والعلم فكل من كان ذلك
المعنى فيه اشد اى اشد جهلا كان اولى بان يستعار له اسم الميت واذا اريد اطلاق
اسم الحى على الميت العالم الباقى آثار علومه باعتبار كثرة آثارها وعموم نفعها
فكل من كان ذلك المعنى فيه اشد كان اولى بان يستعار له اسم الحى قيل وكان

مراده انه اذا اطلق اسم احد الضدين على الاخر باعتبار المعنى القابل للشدة
والضعف فكل من كان اضعف من غيره فى ذلك المعنى او اقل كان اطلاق اسم الضد
الذى انعدم فيه ذلك المعنى اولى الحاقا للاقل علما والاضعف بعديم العلم والقوة
للمبالغة مثل استعارة اسم الميت للحى هو اقل علما واضعف قوة الا ان العبارة
قاصرة عن افادة ذلك المعنى وقال الشارح المحقق بل المقصود انه اذا اطلق اسم
احد الضدين على الاخر باعتبار معنى قابل للشدة والضعف فكل من كان ذلك
المعنى فيه اشد كان اطلاق ذلك الاسم عليه اولى والعبارة غير وافية بذلك ولا يخفى
ان هذه العبارة ايضا غير ظاهرة على المقصود واقول لا يخفى ان ما ذكرنا فى
فى تقرير كلام الشارح معنى حسن ليس فهمه منه متعسرا بل هو فى غاية السهولة
لمن كان له قلب واما ما ذكره فهو وان كان انسب بكلام المص الا ان المتبادر
من المعنى فى قوله باعتبار معنى هو وجه الشبه فانه الذى اطلق الاسم باعتبار
كعدم العلم لا ما قصده كالعلم قوله استعيرت البشارة لو قال استعير التبشير
لكان انسب قوله انك تنقل فيه الاسم الى المجانس يمكن ان يناقش بانه من
اطلاق المقيد على المطلق فليس المنقول اليه مجانسا للمنقول عنه بل جنسا له
اللهم الا ان يقال لما كان المقصود الاصلى هو الفرد الذى تحقق فيه المطلق وان
لم يكن مقصودا اصليا من اللفظ بل من القرينة حكم بنقل الاسم الى المجانس تسامحا
قوله على ما سبق تحقيقه فى باب التشبيه غير انه اراد ارتمه بالتضاد ما يعم
التناقض فاكتفى بذكره وهنا اراد بالضدين المتقابلين الوجوديين المتعاقبين
على موضوع واحد وبالنقيضين المتقابلين اللذين لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما
فعطف نقيضه على ضده قوله شبه هيئة وقوع الخ لا شك فى ان الكلام فى
الاستعارة التى هى مجاز مفرد وقد سبق ان كلا من طرفى التشبيه اذا كان هيئة
منتزعة كانا مركبين ولا شك فى انه عند تركبهما يجب ان يكون المستعار ايضا
مركبا فيكون استعارة تمثيلية ولا كلام فيه وايضا المثال المذكور ليس كذلك

فالاولى ان تقول شبه ايقاع العنان فى القربوس بجمع الرجل ظهره وساقيه
بثوب او غيره فاستعار الاحتباء له لكن لما لم تكن المشابهة بين الفعلين الا
باعتبار المشابهة بين الهيئتين الحاصلتين منهما قال شبه هيئة وقوعه ولم
يرد ان الاستعارة مركبة ولهذا قال استعار الاحتباء ولو قال فاستعار الاحتباء
وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب او غيره لايقاع العنان فى القربوس لكان
اولى قوله حتى يكون الظهر بمنزلة القربوس الاولى ان تقول حتى يكون القربوس
بمنزلة الظهر ورأس الفرس بمنزلة الركبتين وقس عليه قوله لان الركبتين
متضامتين اشبه بالقربوس قوله من منى هو موضع مشهور بمكة شرفها
الله تعالى قوله ومسح بالتشديد للمبالغة فى المسح ودهم المهارى من قبيل
جرد قطيفة والمراد باطراف الاحاديث فنونها او كرايمها قوله اذا اسند
الفعل الى الاباطح فجعلت ان باطح كانها ابل كلها كما اسند الاشتعال الذى هو فعل
الشيب الى الرأس فدل على انه شيب كله كما اذا قيل اشتعل البيت نارا بخلاف
اشتعل النار فى البيت قوله لما تمطى اى تمدد يجوز ان يكون التمطى مأخوذا من
المطايا وهو الظهر فيكون التمطى مد الظهر ويجوز ان يكون منقولا من التمطط
فقلبت احدى الطائين ياء والتمطط التفعل من المط وهو المد والارداف
الاتباع والاعجاز المآخر جمع العجز وناء مقلوب نأى بمعنى بعد والكلكل
الصدر والباء فى الموضعين للتعدية قوله فالمستعار منه هو النار شبه
الشيب بالنار بجامع الانبساط مع البياض والانارة والكل محسوس فاستعير
الناس للشيب وكنى عنها باسناد الاشتعال الذى هو من خواص النار
الى الشيب لا بقال الاشتعال لما اسند الى الرأس فينبغى ان يكون هو المستعار له
لانا نقول التمييز فاعل فى المعنى فيكون الاشتعال مسندا الى الشيب حقيقة واعلم
ان كلام المفتاح فى هذا المقام صريح فى ان المستعار بالكناية هو النار كما
هو مذهب السلف وسيجئ تحقيق المذاهب فى الاستعارة بالكناية قوله

وزعم المصنف فيه تشبيهين لهم انما قال زعم مع انه ذهب اليه صاحب الكشاف
واختاره فى شرح المفتاح لكونه مخالفا لما ذهب اليه المصنف من ان قرينة الاستعارة
بالكناية يجب ان يكون تخييلية كما انه يجب ان يكون قرينة الاستعارة بالكناية
نعم يجوز ان يكون قرينتها استعارة تحقيقية عند صاحب الكشاف وهو مختار
الشارح فى كتبه قوله لكن الجامع عقلى لان المركب من المحسوس والمعقول
معقول فان سرعة الانبساط محسوس وتعذر التلافى معقول قوله والجامع
ما يعقل من ترتب امر على آخر لا يقال يجب ان يكون مما يتصف الطرفان به وليس
ترتب امر على آخر كذلك فالاولى ان تقول والجامع كون الشئ مترتبا عليه شئ آخر
لانا نقول لا نسلم وجوب كون الجامع مما يتصف به الطرفان وانما الواجب
اشتراك الطرفين فيه يرشدك الى ما ذكرنا انه جعل الجامع بين الموت والرقاد
عدم ظهور الفعل والبعث وليس شئ منهما مما يتصف به الطرفان وقولهم
فى بيان الاستعارة فى الحروف والافعال تبعية والتشبيه يقتضى كون المشبه
موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به فى وجه الشبه يؤيد ما
ذكرنا قوله او غالبا الاولى تركه قوله كظهور المسلوخ اى المخرج من الاهاب
بعد سلخ اهابه اى نزعه عنه ظهور النهار من ظلمة الليل الانسب ان
تقول اظهار النهار قوله من الليل كما فى هذه الاية متعلق بقوله يقتضى قوله
كما لا يستقيم لهم وذلك لان المفاجأة انما تستقيم فيما لا يكون مترقبا بل يحصل
بغتة لا شك لهم وايضا ظهور النهار المضئ اشبه بظهور المسلوخ الابيض
من الجلد الساتر الذى ربما يكون اسود مظلما من ظهور الليل وايضا التحقيق
وان كان يقتضى طريان الضوء على الظلام بمنزلة الساتر لكن المتعارف المتبادر
الى فهم العام عكس ذلك حتى كانهم يعتقدون ويعدون من جملة الضروريات
ان الظلام هو الذى يطرح على الضوء فيستره بمنزلة اللباس كما يدل عليه قوله
تعالى وجعلنا الليل لباسا واعلم ان الاية تحتمل الاستعارة المكنية بان شبه

النهار الظاهر من الليل بالمسلوخ الظاهر من الجلد ولم يصرح باركانه به
سوى المشبه وذكر السلخ الذي هو من لوازم المشبه به والاستعارة بالكنا
هي لفظ المشبه به المرموز او المشبه المذكور او التشبيه المضمر على اختلاف
المذاهب في الاستعارة بالكناية على ما سيجيء واما السلخ فاما استعارة
تحقيقية او تخييلية مستعملة في امر وهمي او مستعمل في معناه فيكون اثباته
تخييلية على اختلاف الآراء في قرينة الاستعارة بالكناية قوله لئلا ح
وقوعه اي في حق الاستعارة وهذا كلام لا غبار عليه واما قوله ولانه
في الحقيقة استعارتان ففيه انه على هذا كان المناسب اهماله في التشبيه
ايضا لانه في الحقيقة تشبيهان اللهم الا ان يقال جعله في التشبيه قسما
برأسه نظرا الى الظاهر واهماله في الاستعارة نظرا الى الحقيقة ووجه
ملاحظة الظاهر في التشبيه والحقيقة في الاستعارة لا يخفى على الفطن قوله
ولان المنظور اليه فيه ان كون الاستعارة في اسمي الزمان والمكان تبعية باعتبار
ان المنظور اليه هو المعنى المصدري كما سيصرح به بعطف قوله لان المنظور اليه
الخ على ما قبله ليس كما ينبغي ويمكن دفعه بادنى عناية قوله وههنا بحث الخ ذكره
في التلويح ما ناقض هذا الكلام حيث قال معرضا على ما ذكر صاحب التنقيح
من ان الاستعارة لا تجري الا من طرف واحد لامتناع كون كل من الطرفين
اقوى من الآخر في وجه الشبه وفوات المبالغة في التشبيه عند تساوي
الطرفين ولقائل ان يقول قد تكون الاستعارة مبنية على التشابه كاستعارة
الصبح لغرة الفرس وبالعكس ويحصل المبالغة باطلاق اسم احد المتشابهين
على الآخر وجعله هو وكون المشبه اقوى في وجه الشبه انما يشترط في بعض
اقسام التشبيه على ما تقرر في علم البيان قوله مع قوله هذا الخ انما جعل
القرينة مجموع الامرين لانه ادل على المراد من مجرد كون هذا الكلام كلام المولى
قوله وهما عقليان يمكن ان يناقش بان التبليغ تكلم مخصوص فيكون حسيا

قوله ضربة لازب في الصحاح طين لازب لازق واللازق الثابت تقول
صار الشيء ضربة لازب وهو افصح من لازم قوله والمستعار له تثبيت
الدلالة بمعنى جعلها محيطة بهم على تقدير كون المستعار منه ضرب القبة على
الشخص والصاقها بهم على تقدير كونه ضرب الطين على الجامع الاحاطة
على الاول واللزوم على الثاني قوله وكذا ما يكون متأولا باسم جنس لا شبهة في
ان اسم الجنس في التفسير الذي ذكره لا يتناول العلم الشخصي اذ ليس مفهومه
كليا واذا تضمن نوع وصفية لم يصر كليا ايضا بل اشتهر ذاته المتشخصة
بوصف من الاوصاف خارج عن مدلوله كاشتهار الاجناس باوصافها
الخارجة عن المدلولات الاصلية للاسماء بخلاف الاسماء المشتقة فان المعاني
المصدرية المعتبرة فيها داخلة في مفهوماتها الاصلية والذات مبهمة فيها
فلذلك كانت الاعلام ملحقة باسماء الاجناس دون الصفات قال الفاضل
فما لم يذكر متعلق معنى الحرف الخ اما في العقل فظاهر واما في الخارج فلان مدلول
الحرف فرد مخصوص من ذلك النوع اعني ما هو آلة ملاحظة طرفيه ولا شك ان
تحقق هذا الفرد في الخارج يتوقف على ذكر المتعلق فان قلت فعلى هذا التحقيق
لا يكون دلالة الحرف على معناه بنفسه فيخرج عن توقيف الوضع مع انه سبق
منه الوعد بتحقيق معنى الحرف على وجه تضمحل معه السؤال بعدم انعكاس
توقيف الوضع لخروج وضع الحرف عنه قلت المقتضي للدلالة بنفسه حاصل
لوضعه لمعناه وكان عدم استقلال معناه وكونه آلة ملاحظة طرفيه مانعا
عن فهمه بدون ذكر المتعلق فلهذا توقف دلالته عليه على ذكره فحين ذكر
تحققت تلك الدلالة بذلك المقتضي الذي اقتضاها وليس ارتفاع المانع ووجود
الشرط من تتمة المقتضي وهذا كما سبق منه في تحقيق ان المشترك يدل على معناه
المراد بنفسه قلنا ثم قال يرجع الى معنى وقيل يرجع الى ما وهو اللفظ وكذا
الضمير في غيره في تعريف الحرف فان الاسم يدل على معنى مفهوم منه نفسه

والحرف يدل على معنى مفهومه باتضمام لفظ غيره قال في دلالته على معناه
الافرادي الخ اعلم ان المعنى قد يكون افراديا هو مدلول اللفظ بانفراده وقد
يكون تركيبيا يحصل عند التركيب فيضاف ايضا الى اللفظ وان كان معنى اللفظ
عند الاطلاق هو الافرادي ويشترك جميع الكلمات في ان معانيها التركيبية
لا يحصل الا بذكر ما يتعلق بها من اجزاء الكلام ويختص الحرف بان معناه الافرادي
ايضا لا يحصل الا بذكر المتعلق قال فلا معنى لاشتراط الواضع وايضا عدم
استقلال معنى الخروج انما هو لقصوره في معناه لا لاشتراط الواضع في دلالته
عليه ذكر متعلقه اذ لا تاثير لهذا الاشتراط في عدم استقلال المعنى بالمفهومية
الا ان الظاهر ان عدم الاستقلال في المفهومية صفة للحرف اي كما هو
لا يستقل بمفهومية المعنى منه قال والجواب عن ذلك الخ قالوا ان كلمة ذو مثلا
موضوعة لمعنى الصاحب ويفهم منه هذا المعنى اذا اطلقت لكنها انما وضعت له
لتتوصل بها الى جعل الاسماء الاجناس صفة للمعارف او للنكرات فتحصل هذه
الفائدة هو الذي اوجب ذكر متعلقها فلو لم يذكر لم يحصل الغاية وان تمت الدلالة
وفي الحروف لا تتم الدلالة بدون ذكر المتعلق اي لا تفهم معناه بدون ذكر متعلقه
قال ولذلك قال السكاكي الخ فقد قال في رد كلام السكاكي الملازمة ممنوعة لانه
يجوز ان يكون المعنى الواحد مستقلا بالمفهومية بالنظر الى وضع لفظ له غير مستقل
بالنظر الى وضع لفظ اخر له بسبب اشتراط الواضع في دلالة احد اللفظين عليه
ذكر متعلقه له دون دلالة اللفظ الاخر عليه كمعنى الكاف الاسمية والحرفية
وهو مردود بما ذكره قدس سره من ان هذا الاشتراط لا فائدة له ولا دليل عليه
وان عدم الاستقلال الخ راجع الى دلالة اللفظ لا الى مفهومية المعنى ونفسه وانه
اذا كان معنى من البصرة ابتداء البصرة لامكن الاخبار عن الاول كما امكن عن الثاني
واما الكاف فمعناه في الاسمية المثل مطلقا وفي الحرفية المثلية المخصوصة من حيث
انها آلة لملاحظة ما تعلقت به وتعرف حاله وان اشتبه عليك فارجع الى قولك زيد

ما نند شبر است وقولك زيد همچو شیر است فتامل في معنى ما نند ومعنى همچو لتظهر لك
استقلال الاول بالمفهومية وعدم استقلال الثاني حتى لا تفهم ما لم تذكر هناك
امران يكون رابطا بينهما قال ما عدا الافعال الناقصة هذا على ما سبق منه
من ان تقرير الفاعل على صفة هو تمام ما وضعت له هذه الافعال فهي تدل
على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما وقد سبق منا ما يرد عليه
قوله ما يعبر بها عنها الخ وذلك لان معنى لفظ الابتداء هو الابتداء مطلقا
ومعنى من هو كل واحد من الابتداءات المخصوصة المعتبرة بين اشياء معينة
فاذا اريد التعبير عن تلك الابتداءات عبر عنها بالابتداء المطلق الذي هو مشترك
بينها ولازم لها تسهيلا على المتعلمين فيقال معنى من هو ابتداء الغاية اي
المسافة وقس عليها سائر الحروف فيعبر عن معاني في وكي واللام بالظرفية
والغرضية والاختصاص ونحوها فمراده بمتعلقات معاني الحروف هي هذه
النسب المطلقة المشتركة بين معانيها المخصوصة المستلزمة لتلك النسب المطلقة
والى هذا اشار بقوله اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت اعني تلك المعاني
التي افادها الحروف الى هذه اي الى المعاني التي ذكرت في تفسيرها بنوع استلزام
اي استلزام المقيد للمطلق فظهر ان متعلقات معاني الحروف معبر بها عن
معانيها وانما جعلها السكاكي معبرا عنها حيث قال واعني بمتعلقات معاني
الحروف ما يعبر عنها عند تفسيرها نظرا الى ان الالفاظ المذكورة عند التفسير
كلفظة الابتداء ونحوه عبارة عن تلك المتعلقات وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكره
الشارح ليس عبارة المفتاح وان الضمير في بها راجع الى ما وفي عنها الى معاني
الحروف وفي معانيها الى الحروف قوله كالمجرور في زيد في نعمة الصواب ان يقول
كالظرفية في زيد في نعمة فانه على تقدير كون الاستعارة تبعية يجب ان يقال
شبه احاطة النعمة به بالظرفية ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به حتى كانه
صار لفظ الظرفية مستعار الاحاطة النعمة ثم سرى التشبيه والاستعارة

فى الحروف وتحقيقه انه كما ان المعنى الحقيقى لكلمة فى غير مستقل بالمفهومية واذا
اريد ان تفسر عبر عنه بالظرفية كذلك معناها المجازى غير مستقل بالمفهومية
واذا اريد ان تفسر عبر عنه بالاحاطة مثلا فلا تصور تشبيه احد هذين
المعنيين بالاخر الا تبعا وذلك بان يقدر تشبيه احاطة النعم بزيد بالظرفية
فيدخل المشبه فى جنس المشبه به حتى كانه صار لفظ الظرفية مستعارا للاحاطة
ثم شبه تلك الاحاطة المخصوصة بتلك الظرفية المخصوصة التى هى معنى
فى بتعا فاستعار لها كلمة فى وقس عليه سائر الحروف قوله وهو غير مستقيم
على مذهب المص لا يقال للمص ان يقول وجوب ترك المشبه انما هو فى الاستعارة
التصريحية والمجرور فيما نحن فيه استعارة بالكناية واستعارة الحرف من معناه
الى ما شبه به تابعة لجريان التشبيه فى مدخوله لانا نقول الاستعارة
بالكناية لا توجد بدون التخييلية على مذهب المص فلا يجوز جعل الحرف استعارة
تحقيقية بل هو مستعمل فى معناه واستعارة تخييلية ولو سلم فليس المراد
بالتبعية ما يكون تابعا لاستعارة اخرى فى الجملة للقطع بان المخالب فى
مخالب المنية على مذهب من يقول بانه مستعمل فى امر وهمى تابع للاستعارة
المكنية مع انه ليس استعارة تبعية فى الاصطلاح وكذا استعارة النقض
لابطال العهد تابعة للاستعارة المكنية فى ينقضون عهد الله مع انها ليست
تبعية اصطلاحا بل المراد بالتبعية ما لا يجرى التشبيه والاستعارة فى معناه
بالاصالة لعدم استقلاله بالمفهومية او لان المقصود الاصلى تشبيه متعلق
معناه الذى هو جزاؤه ثم لا يخفى ان الكلام فى ان استعارة الحروف من معانيها
الى ما شبه بها تكون تابعة لجريان التشبيه والاستعارة فى متعلقاتها لا
بالاصالة بالمعنى الذى ذكرنا ولا شك ان جريان التشبيه والاستعارة فى الحروف
انما تكون تبعية جريانهما فى متعلقات معانيها بالمعنى الذى ذكره السكاكى
لا بالمعنى الذى ذكره المص فلا وجه لما ذكره اصلا قوله انه شبه ترتب العداوة

ثم توضيح المقام ان اللام موضوعة لغرضية ما بعدها مما قبلها اعنى الغرضية
المخصوصة المتعلقة بهما فاذا قيل التقط موسى آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا لم يكن اللام باقية على معناه الحقيقى لاستحالة كون العداوة غرضا للعاقل
بل يكون مستعارة للترتب المخصوص الذى بين العداوة والالتقاط فمعناها
المجازى المراد كمعناها الحقيقى فى عدم الاستقلال بالمفهومية فلا تصور
جريان التشبيه والاستعارة بينهما اصالة بل لابد وان تشبه اولا ترتب ما
ليس مطلوبا عليه بالغرضية فى مطلق الترتب ويدخل المشبه فى جنس
المشبه به حتى كانه صار لفظ الغرضية مستعارا للترتب على ما ليس مطلوبا
عليه وبذلك صار ذلك الترتب المخصوص بمنزلة تلك الغرضية المخصوصة
فيستعار اللام منها لذلك الترتب المخصوص على قياس ما سبق فى كلمة فى ثم
ظاهر عبارته يدل على ان اللام موضوعة للترتب المخصوص واستعيرت
منه لترتب اخر ومن البين ان الغرضية ليست عبارة عن الترتب بل فى
شئ وهو انه صرح به فى التلويح بان اللام انما يدل على مجرورها علة سواء
كان معلولا باعتبار كما فى ضربت للتاديب او لا كما فى قعدت عن الحرب للجبن
وهو يقتضى ان اللام موضوعة للعلية التى هى اعم من الغرضية لا لخصوص
الغرضية فلا يصح استعارة اللام منها لترتب العداوة على الالتقاط وكون
الغرضية مندرجة تحت العلية وفردا من افرادها لا يجديه نفعا
لان اللفظ انما يستعاد مما وضع له لا من افراده اللهم الا ان يقال يجوز
ان يكون اللام بحسب اللغة موضوعة للعلية مطلقا وغلبته فى بعض افرادها
الذى هو الغرضية او يكون مشتركا بين نوعى العلية قوله جمع الحق اراد بالحق
العدل والانصاف وبالفتل الارذلة وبالاحباء الاظهار قوله لم تلق هذا
خطاب عام وقوله هم شر صفة لقوما وعيشة مضافة الى الجملة واسناد
يجرى الى الوادى مجاز والفرى الضيافة وايقاعه على المفعول الثانى اعنى

لهزميات قرينة على استعارته للايصال اليهم والاعمال فيهم قوله اما نطقت
ما في اما زائدة اي ان نطقت وجواب الشرط اقرى وتعود صفة بيانا فرس
حرون لا انقياد وشمس الفرس شموسا منع ظهره عن الركوب واراد بالحرون
الشموس الرجل الذي لا انقياد للكلام احد استعار القرى لايراد الكلام البليغ
السلسل المهذب بقرينة المفعولين قوله تقرى الرياح الخ الحزن الارض
السهلة وقيل ما غلظ من الارض وقيل بلاد العرب ومزهرة حال من الرياض
اسم فاعل من ازهره صار ذا زهر واذا سرى ظرف لتقرى وفي الاجفان متعلق
بسرى والمراد بالاجفان اما اجفان الرياض وسريان النوم فيها كناية عن
ذبولها وحاصل المعنى تهز الرياح رياض الحزن اذا ذبلت وعلى هذا تكون
في الكلام استعارة بالكناية وتخييلية وترشيح واما اجفان الناس والمعنى
تهز الرياح الرياض اذا نامت اجفان الناس قوله على ان سرى استعارة
اي لمجرد الظهور والحصول والقرينة كل واحد من الفاعل والمجرور قوله
لان المقصود ان تكون الجميع قرينة لاستعارة واحدة لا لاستعارات متعددة
اذ قد علم ذلك من الامثلة التي اوردها لكل واحد من الجميع وقد يجاب عن اصل
الاعتراض بان قوله في الاجفان متعلق في المعنى بالفعلين على التنازع وان
اختلف معناه بحسب الفعلين وبان المجرور يحتمل ان يكون متعلقا بيقرى والبيت
مثال الخ استشهاد ومجرد الاحتمال يكفي في ايراد المثال وقد يقال قوله اذا سرى
ظرف متعلق بتقرى فيكون في الاجفان مع تعلقه بسرى من متعلقات
تقرى وفيه انه على تقدير تسليمه لا يستلزم صحة جعل نسبته للمجرور قرينة
على ان مساق كلام المفتاح يدل على ان المراد بالمجرور المفعول الثاني بواسطة
فانه قال مدار القرينة على ان الاستعارة التبعية في الافعال وما يتصل بها
على نسبتها الى الفاعل او الى المفعول الاول او الى الثاني المنصوب او المجرور فهو كما ترى
قسم المفعول الثاني الى المنصوب والمجرور قوله ثلاثة اقسام الخ تقسيم الاستعارة

المصرحة

المصرحة الى المجردة والمرشحة يشعر بان التجريد والترشيح انما يجريان في الاستعارة
المصرحة دون المكني عنها والصواب ان ما زاد في المكنية على قرينتها اعني اثبات
لازم واحد يعد ترشيحا لها وسنقف على تتمة الكلام وينبغي ان يعلم ان اعتبار
التجريد والترشيح انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا
او لا قرينة المكني عنها ترشيحا كما اشرنا اليه قوله كقوله غمر الرداء الخ هذا
مثال للتجريد بالصفة واما مثال التجريد بالتفريع فكلام يلائم المستعار له فكقولك
جاورت بحرا ما اكثر علومه وما اجمعه للحقائق وما اوقفه على الدقائق كذا
قيل وقد يجعل هذا الكلام من قبيل التجريد بالصفة بتقدير القول قوله ان في
لباس الجوع استعارتين حاصله انه شبه ما يدرك من اثر الضرر من حيث
الاشتمال باللباس فاستعار اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع وعلى
الاول استعارة مصرحة وعلى الثاني مكنية وهذا يندفع ما يقال من انه لا بد
من ذكر المشبه في الاستعارة بالكناية وهنا المشبه ليس بمذكور وذلك لان الذكر
اعم من ان يكون بلفظ الموضوع له او بلفظ غيره قوله فعلى هذا يكون الاذاقة
الخ هذا على مذهب المص حيث زعم ان قرينة الاستعارة بالكناية يجب ان تكون
تخييلية وهي اثبات لازم من لوازم المشبه به مجازا واما على مذهب صاحب
الكشاف من ان قرينة الاستعارة بالكناية يجوز ان تكون استعارة تحقيقية
كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله على ما سيجيء فيجوز ان تكون الاذاقة قرينة
للاستعارة وتجريدا ايضا بان يراد منها الاصابة والاذاقة بمعنى الاصابة
كثير شائع في البلايا والشدائد فتكون استعارة تحقيقية قرينة للاستعارة
بالكناية وتجريدا ايضا قوله هذا ترشيح اي ما ذكر في المصراع الثاني وقيل
قوله مقذف له لبد اظفاره لم تقلم ترشيح وفيه نظر لا يخفى قوله اي مبنى الاستعارة
وفي بعض النسخ ومبناه اي مبنى الترشيح وهو المناسب للمقام والموافق لكلام
المفتاح والايضاح حيث قال في المفتاح ومبنى الترشيح على تناسي التشبيه

وذكر في الايضاح والترشيح ابلغ من التجريد لاشتماله على تحقيق المبالغة ولهذا كان
مبناه على تناسي التشبيه فلو جعل الضمير في مبناها للاستعارة المرشحة لا لمطلق
الاستعارة لم يبعد وينبغي ان يعلم ان جعله راجعا الى مطلق الاستعارة كما فعله
الشارح صحيح ايضا فانه ايضا يقتضي تناسي التشبيه وادعاء ان المشبه من افراد
المشبه به فان قلت كيف ذلك والمجرد مبني على التشبيه قلت يجوز تناسي التشبيه
في بعض الصفات دون البعض وبهذا يخرج الجواب عن اشكال اخر وهو كون
مبنى الترشيح على تناسي التشبيه يقتضي عدم اجتماعه مع التجريد المبني على التشبيه
ثم في كلامهم دلالة على ان الاستعارة المطلقة ابلغ من المجردة لانها وان لم تشتمل
على تحقيق المبالغة فلم تشتمل على ما ينبئ عنه قوله لظن اللام فيه لام الابتداء
دخلت على الماضي بتقدير قد ويروى نظن قوله واذا جاز البناء على الفرع
تلخيصه انهم في التشبيه مع الاعتراف بالمشبه وعدم تناسي التشبيه يجرون
عليه احكام المشبه به فبالاولى ان يجروا عليه احكامه في الاستعارة لان
مبناها على تناسي التشبيه قوله فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد
فيؤخر اخرى كذا في المفتاح وهو يشعر بان المراد بالرجل الخطوة اذ معنى فيؤخر
اخرى في قوله وتارة لا يريد فيؤخر اخرى يؤخر رجلا اخرى ولا شك ان المتردد
الذي يقدم رجلا لا يؤخر الاجل الاخرى بل تلك الرجل المقدمة صرح به في شرح
المفتاح وذكر الفاضل في شرح المفتاح معنى تقدم رجلا وتؤخر اخرى انه تقدم
رجلا تارة وتؤخرها تارة اخرى فان هيئته في الذهاب هكذا وهذا المعنى هو المتبادر
من المثل لان التقدم والتأخر فيه واقعان على شيء واحد واتحاد متعلقهما انما
ظهر على ما صورنا ٥ فافهم لكن عبارة المفتاح تشعر بما ذكره الشارح الا ان
يأول بانه لما تعلق بالرجل ثانيا فعل مضاد لما تعلق بها اولا صارت بهذا
الاعتبار كانه رجل اخرى وفيه ما فيه قوله فان المركب موضوع لهما الظاهر
ان الاخبار والتحسر كلاهما عرضان من وضع المركب للنسبة التامة الخبرية ومن استعماله

فيها او المركب حقيقة عند قصد التحسر ضرورة انه مستعمل فيما وضع له والغرض منه
اظهار التحسر قوله تخص المجاز المركب بالاستعارة اجيب بان هذا وامثاله من الاخبار
المستعملة في غير معانيها الحقيقية وكذا المولدات المذكورة في انواع الطلب كل ذلك
من قبيل الكناية كما نص عليه فيه ايضا ورد بوجوه الاول ان في بعض صور
الاخراج لا على مقتضى الظاهر تمتنع ارادة المعنى الحقيقي كما في اية الكرسي وقوله تعالى
والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه والشرط
في الكناية جواز ارادة المعنى الحقيقي وعبارة المفتاح في موضع تدل على ان
الشرط ارادته وارادة غيره معا والثاني ان مقتضى الظاهر استعمال الالفاظ
في معانيها الحقيقية فالاستعمال في غيرها يكون اخراجا لا على مقتضى الظاهر
فلو كان الاسلوب باسره من الكناية لنكانت المجازات كنايات والثالث
ان الشارح اعترض على المص وليس في كلام المص ما يدل على ان الاخراج لا على
مقتضى الظاهر من الكناية انما ذلك في كلام السكاكي كما سبق وبحث في الرد الاول
بحث لان ارادة المعنى الحقيقي في الكناية انما هي لقصد الانتقال منه الى المعنى الكنائي
وهي لا تنافي استحالته عند المحققين كما لا تنافي عدم تحققه نعم ميل
صاحب الكشاف في موضع منه الى وجوب امكانه لكن صرح في موضع آخر
بالكناية مع استحالة المعنى الحقيقي كما سنذكره وبالجملة من جعل الاخراج
لا على مقتضى الظاهر باسره من قبيل الكناية له ان يجعل امثال ما ذكر كنايات
كما هو مذهب المحققين قوله سمي مثلا اعلم ان المثل في الاصل بمعنى المثل وهو
النظير فيقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم نقل منه الى القول
السائر اي الفاشي الممثل مضربه بمورده والمراد بالمورد الحالة الاصلية التي
ورد فيها الكلام وبالمضرب الحالة المشبهة بها التي اريدت بالكلام قوله اي
ولكون المثل قال صاحب الكشاف ولم يضربوا مثلا ولا رأوه اهلا للتسيير ولا
جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ومن ثمة

هو فقط عليه وحكي من التغيير وظاهره ان عدم التغيير من جهة ان المثل
مشتمل على غرابة من بعض الوجوه فلو غير لربما انتفى الدلالة على تلك الغرابة فيه
والاظهر ما ذكره المص كما لا يخفى قوله اذا كان لها شان عجيب اشارة الى العلاقة
المجوزة للاستعارة وكلمة اذا ظرف لقوله استعير وقد تجردت عن الشرطية
بمعنى الوقت فصح وقوعها معمولة لما مضى محقق كما هو حق كلمة اذ وفي شرح
الكشاف لفظة كان لقوة دلالتها على المضي لا تنقلب الى الاستقبال بدخول
ان التي هي اعرف الكلمات في الشرطية فضلا عن دخول اذا المتطفل في ذلك
على ان قوله لمجرد تسميته قيل تسميته بالاستعارة لان بينهما ملابسة هي ان
الاستعارة مبنية على التشبيه قوله وبه يكون كمالا او قوامه في وجه الشبه
الانسب بما سيذكر في الشرح من قوله احدهما حالا لا يكمل به وبما سيجي
في المتن من قوله فاثبت لها الاظفار التي لا يكمل ذلك الاغتيال فيه بدونها
وقوله فاثبت لها اللسان الذي به قوامها فيه ان تقول وبه يكون كمال
وجه الشبه او قوامه فيه وايضا القول بقوام المشبه به في وجه الشبه
لا يخ عن بعد قوله وانشد بتخاري لم هذا البيت ايضا من هذه القصيدة
وابقيا اى رحمه وشفقة قوله ترشيح للتشبيه هو ذكر ملائم للمشبه به
وترشيح المجاز اللغوي هو ذكر ما يلائم المعنى الحقيقي وقد يكون الترشيح للمجاز
العقلي وهو ذكر ملائم ما هو له نحو اذا المنية انشبت اظفارها فان ذكر الانشاب
ترشيح لاثبات الاظفار للمنية على مذهب المص ويجوز كونه ترشيحا للاستعارة
بالكناية واما وجوب الاقتران بلفظ المشبه به فانما هو في ترشيح الاستعارة
المصرحة فان قلت كما ان الاظفار من لوازم المشبه به فكذا الانشاب فما وجه
جعل اثبات الاول تخييلا واثبات الثاني ترشيحا قلت اذا اجتمع في الكلام
لازمان للمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فاثباته تخييل وايهما
دونه فاثباته ترشيح ولا شك ان الاظفار اقوى اختصاصا وتعلقا بالسبع

هن

من الانشاب فيكون اثباته تخييلا واثبات الانشاب ترشيحا قوله هو ان لا يصرح
ثم لا يخفى ان الاستعارة بمعنى المستعار على مذهب السلف هو لفظ المشبه به على المشبه
فتفسيرها بان لا يصرح على سبيل التسامح قال الفاضل لما شاهد الاستعارة ثم
لا يخفى ان هذه الاستعارات ليست كنايات حقيقة عند الاصطلاح عن تلك
الاستعارات وذلك لان الكناية المصطلح عليها هي ان يذكر اللفظ الدال ويراد به
اللزوم او بالعكس على اختلاف المذهبين مع جواز ارادة المعنى الحقيقي وههنا هذه
الاستعارات من روادف تلك الاستعارات وتوابعها وينتقل الذهن منها اليها
فاللازم والملزوم فعلان من افعال المتكلم ينتقل الذهن من احدهما الى الاخر و
ليس هنا استعمال لفظ موضوع للازم في الملزوم او بالعكس مع جواز ارادة الموضوع
له فلعلها اراد انها شبيهة بالكناية فحكمها حكمها فليتامل قال وبالجملة من زعم
ان الاستعارة بالكناية ثم هذا تعريض للسكاكي حيث قال فقد ظهر ان الاستعارة
بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية هذا ما عليه مساق كلام الاصحاب
وسيجي تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى قال ثم قال وعلى هذا الى قوله ما قد سلف ثم
معنى ان المرادف الآتي به في الاستعارة بالكناية الذي يستعمل وان تفرع على الاول
بان يكون استعماله تحقيقية نظير ما قد سلف في الترشيح من انه قد يكون استعارة
تحقيقية وسيجي بتمام تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله وغداة ريح ثم لما شبه
الشمال بتصريفها الريح والقرة اى البرد على حكم طبيعتها بالانسان المصرف لما
زمامه بيده اثبت لها يدا على سبيل التخييل ثم جعل للقرة زماما تشبيها لها بما زمامه
بيد احد ليكون اتم في اثبات انها مصرفة كما جعل للشمال يدا ليكون ابلغ في جعلها
مصرفة ووفى لبيد بغيه حقهما من الطرفين ومعنى البيت رب غداة ريح ربت فيه
الشمال وهي ابرد الرياح وقرة اى برد قد ملكت الشمال زمام البرد مصرف فيه
على مقتضى ارادتها قد كشفت عادتها البرد بالاطعام العام عن الناس فالضمير
في اصبحت وزمامها للقرة وان كان ظاهر ما نقل الشارح من الشيخ يشعر

برجوعها الى الغداة وكذا تشعر به ما نقل بعض شارحي الايضاح عنه وهو قوله
وانما المعنى على انه اراد ان يثبت للشمال في تصريفها للغداة على طبيعتها شبه الانسان
قد اخذ الشيء بيده يقلبه ويصرفه كما يريد فلما اثبت لها مثل فعل الانسان
باليد استعار لها اليد وانت تعلم ان ما ذكرنا اولى واظهر قيل ويجوز ان يكون
الضمير في اصبحت للغداة وفي زمامها للقرة لا احتياج الى تقدير الضمير بل تقدير
الجار والمجرور اي في الغداة قوله اي سلا من حب ليلى فيكون صحا استعارة
تبعية قوله فالصبي على هذا من الصبوة قال السكاكي اراد ان يبين
انه مسك عما كان يرتكبه اوان الصبى وقمع النفس عن التلبيس بذلك
معرضا الاعراض الكلي عن المعاودة لسلوك سبيل الغي وركوب مراكب
الجهل فقال وعرى افراس الصبى ورواحله وسرد الكلام الى ان قال فحق
قوله افراس الصبى ورواحله ان تعد استعارة تخييلية وان كان يحتمل
احتمالا بالتكلف ان يجعل الافراس والرواحل عبارة عن دواعي النفوس
وشهواتها والقوى الحاصلة لها في الاستيفاء اللذات او عن الاسباب التي
قلما تتاخذ في اتباع الغي وجراد بالبطالة الا اوان الصبى وقال بعض في شرح
المفتاح وظاهر كلامه ان الصبى على الوجهين بمعنى كون الانسان صبيا
وقد يقال انه على تقدير كون الاستعارة تخييلية من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل
والفتوة ومنه التصابي قوله لانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل وقد
عرفت ما فيه فتذكر قوله والظاهر ان قوله على اصح القولين متعلق بقوله
تعد الكلمة مستعملة فيما هي موضوعة له وليس بمستقيم وليس ان ما ذكر في شرح
المفتاح اظهر فافهم قوله ولو اريد الوضع بالتحقيق يقال يجوز ان يراد الوضع
بالتاويل ولا شك ان الاستعارة مستعملة فيما وضعت له بالتاويل على اصح
القولين وعلى القول الاخر فهي مستعملة فيما وضعت له بالتحقيق وفيه
ان المتبادر من الوضع هو الوضع بالتحقيق فاذا لم يحمل الوضع المذكور

علم

عليه كان المناسب ان يحمل على مطلق الوضع لا على الوضع بالتاويل فقط فان فهم
خصوصه من لفظ الوضع في غاية البعد قوله في ذلك النوع متعلق بمعناها
اي عن ارادة ما هو معنى تلك الكلمة في ذلك النوع كذا في شرح المفتاح والظاهر
ان المراد بذلك النوع عين المراد بنوع حقيقتها فان المراد بنوع حقيقتها
كما صرح به هو اللغوي واخواته فلو اريد هذا المعنى بذلك النوع لصار المعنى
مع قرينة مانعة عن ارادة معناها في اللغوي او الشرعي او العرفي ولا يخفى
فساده بل المراد بذلك النوع اللغة الشرع والعرف فيصير المعنى مع قرينة
مانعة عن ارادة ما هو معناها هاهنا كما في اللغة مثلا ولا يخفى بعده قوله
ان يكون لا زائدة او يكون المعنى احترازا وتقييد لئلا يخرج الاستعارة على ان حرف
الجر المحذوف هو اللام دون عن قوله لا بالنسبة الى نوع حقيقتها عطف على
مقدر اي فيما يكون الكلمة موضوعة له بالنسبة الى غير نوع حقيقتها الا بالنسبة
الى نوع حقيقتها قوله ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام فانه لا شك في ان
الاستعارة انما تدل على معناها بالقرينة وادعاء الوضع لا يوجب كون دلالتها
عليه بنفسها لكن كلام المفتاح يدل دلالة ظاهرة على ما ذكره المجيب فانه
عرف الحقيقة ثانيا بالكلمة المستعملة فيما يدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة
ثم قال وقولي دلالة ظاهرة احتراز عن الاستعارة وسوف وجه
الاحتراز في باب الاستعارة فيفهم منه ان قيد بنفسها لاخراجها فتناول
مطلق الوضع الوضع بالتاويل ولعل وجهه ان يدعي ان جعلها مستعملة
فيما وضعت له فقد جعلها مستعملة فيما دلت عليه بنفسها بناء على
استلزام الوضع دلالة اللفظ بنفسه فيكون قرينة الاستعارة عنده
كقرينة المشترك بطريق الادعاء في انها لدفع مزاحمة الغير لا لتحصيل الدلالة
على المراد لكن يتجه انه يجب ان لا يكون دلالة المشترك الماخوذ مع
القرينة دلالة ظاهرة كالاستعارة فيخرج هو ايضا عن الحد وعكس

ان يدفع بان ذلك فى الاستعارة ادعائى وفى المشترك تحقيقى فلا يلزم من علم
الظهور فى الاستعارة علم الظهور فى المشترك ثم انه اجاب رحمه فى المختصر
عن اعتراض المصنف بان السكاكى لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى الذى
ذكره يتناول الوضع بالتأويل بل مراده انه قد عرض للفظ الوضع اشتراك
بين المعنى المذكور وبين الوضع بالتأويل كما فى الاستعارة فقيده بالتحقيق
ليكون قرينة على ان المراد بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذى يستعمل فيه
احيانا وهو الوضع بالتأويل ثم قال وبهذا تخرج الجواب عن سؤال اخر
وهو ان يقال لو سلم تناول الوضع للوضع بالتأويل فلا تخرج الاستعارة
ايضا لانه يصدق عليها انها مستعملة فى غير ما وضعت له فى الجملة اعنى
الوضع بالتحقيق اذ غاية ما فى الباب ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق
والوضع بالتأويل لكن لا جهة لتخصيصه بالتأويل فقط حتى يخرج الاستعارة
واقول يمكن الجواب عن هذا السؤال بوجه آخر وهو ان المراد بغير
ما وضعت له ليست موضوعة له لا تجرد ما يصدق عليه انه مغاير
للموضوع له تعريا عن دخول المشترك فى الحد ولا شك ان نفى المطلق
يقتضى انتفاء جميع افراده كما سبق تحقيقه فعلم انه عند تناول الوضع
الوضع بالتأويل لا يصدق التعريف على الاستعارة قوله وثانيا انه
لو ترك فى تعريف المجاز الخ ذكر فى التلويح ما يناقض هذا الكلام وذلك
انه عرف صاحب التنقيح المجاز باللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة
بينهما واعترض عليه الشارح ثمه بانه لا بد من تقييد الوضع باصطلاح
به التخاطب احترازا عن انتقاضه فان لفظ الصلوة حقيقة فى الاركان
المخصوصة مع انه مستعمل فى غير ما وضع له ثم اجاب بان قيد الحيثية
ماخوذ فى تعريف الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات الا انه
كثيرا ما يحذف لوضوحه خصوصا عند تعليق الحكم بالوصف

المشعر

المشعر بالعلية واقول لا حاجة فى تعريف صاحب التنقيح لاخراج نحو لفظ الصلوة
المستعمل فى الاركان المخصوصة الى قيد اخر فانه لا يصدق عليه اصلا
اذ ليس استعماله فيها لعلاقة بينها وبين الدعاء بل لكونها موضوعا لها
فان قلت لعل ما ذكره من انتقاض التعريف مبنى على ما قيل فى التلويح من
ان المعتبر فى المجاز وجود العلاقة اذ لا يطلع على اعتبار المستعمل العلاقة
فانه امر مبطن قلت لا شبهة فى انه لا بد فى المجاز من ان يكون الاستعمال
لعلاقة لكن عدم الاطلاع جعل وجودها بمنزلة اعتبارها اذا كان
المتكلم من شانه ان يعتبرها وحكم بانه مجاز واما عند القطع بعدم
اعتبارها فلا شبهة فى انه ليس بمجاز قوله يدخل فيه اغلاط جوابه ان
المراد بالاستعمال الاستعمال المعتد به فيخرج الاغلاط قوله الراجع
الى معنى الكلمة الخ اعلم ان السكاكى قسم المجاز اللغوى الى الراجع الى معنى
الكلمة والراجع الى حكمها واراد بالراجع الى معنى الكلمة المستعملة فى غير
ما وضعت له وبالراجع الى حكم الكلمة ما تغير حكم اعرابه بزيادة او نقصان
كما سيأتى وقسم الراجع الى معنى الكلمة الى الخالى عن الفائدة والمتضمن لها
واراد بالاول ما يكون موضوعه حقيقة من الحقائق مع قيد فيستعملها
لذلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة وبالثانى ما يكون مستعملة
فيما تغاير المعنى الحقيقى بحيث لم يتناصل المعنى اصلا قوله فى انه كذلك ينبغى
اى السبع كذلك ينبغى وهو ان يكون له مخلب ولفظ كذا كحال من المستتر
فى ينبغى قوله استعارة وصفا حد صورتين الخ اراد بالوصف الاول
اللفظ الدال على الصورة المشبه بها فان المستعار هو اللفظ ابدا وانما عبر
عنه بالوصف لان اللفظ بمنزلة الوصف للمعنى وبالوصف الثانى معنى
البيان فكانه قال استعارة لفظ الصورة الاولى لبيان الصورة الاخرى
فيكون اللام فى قوله للوصف الاخرى للغرض لا صلة للاستعارة وقيل

المراد باستعارة اوصف لاخرى للغرض لاصلة الا احدى صورتين لوصف
الاخرى ايقاع عبارة احد الصورتين مكان عبارة الاخرى قوله كما يقال
الابيض اما حيوان لح يعني ان قسم الشي يجوز ان يكون اعم منه من وجه
فهذا الكلام على تقدير تسليم ان المنقسم الى الاستعارة وغيرها هو المجاز
المفرد وقوله ومما يدل يفيد ان المنقسم ليس هو المجاز المفرد فيكون واردا
على سبيل الترقي ولو قال على ان كلام المفتاح يدل على ان المجاز الذي جعله
مقسما للاقسام ليس هو المجاز في المفرد لكان انسب واظهر قوله وظاهر
ان المجاز العقلي لح فعلم ان مورد القسمة الى العقلي واللغوي ما يطلق عليه
المجاز وكذا مورد القسمة الى الراجع الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها ما يطلق
عليه اللغوي لا اللغوي بالتفسير السابق وح يجب ان يراد بالراجع الى معنى
الكلمة ايضا اعم من المفرد والمركب وكذا بالتضمن للفائدة ليصح الحصر في
القسمين واعلم ان عبارة السكاكي هكذا اعلم ان المجاز عند السلف قسمان
لغوي وهو ما تقدم وسمي مجازا في المفرد وعقلي وسيأتيك تعريفه وليس
مجازا في الجملة واللغوي قسمان الى اخر ما ذكره فجعل مورد القسمة الى اللغوي
والعقلي ما يطلق عليه المجاز ليصح عد العقلي منه وجعل مورد القسمة الى الراجع
الى معنى الكلمة والراجع الى حكمها ما يطلق عليه اللغوي ليصح عد الراجع الى الحكم
الكلمة منه يأباهما قوله وهو ما تقدم وسمي مجاز المفرد اما اباؤه الاول
فلانه اذا كان المراد باللغوي المعنى المقدم المسمى بالمجاز في المفرد لم يكن قسمة
مطلق المجاز الى اللغوي والعقلي حاصرة لخروج المجاز المركب واما اباؤه
الثاني فلانه المتبادر من اللغوي في قوله واللغوي قسمان ما سبق ذكره
ولا محيص عن هذا الاباء بان يقال اريد بلفظ الكلمة الواقع في تعريف المجاز اعم
من المفرد والمركب وتسميته بالمجاز في المفرد اما باعتبار الاعم الاغلب
او باعتبار ان المراد بالمفرد ما يقابل الحكم لا المركب على ان اعتبار التغليب

باب واسع فيما ذكرنا ظهر ان ما ذكره من ان مورد القسمة ليس هو المجاز المفرد
لا يصح الا بارتكاب المجاز في التعريف وتأويل قوله وسمي مجازا في المفرد فما اورد
على من اجاب بان المراد بالكلمة اللفظ بقوله وفيه نظر لح يرد عليه ايضا
ثم جوابه فهو جواب هذا المجيب قوله بعد ما اريد بالكلمة ما يعم المفرد آخرج
اقول لا اختصاص لهذا السؤال بان يراد بالكلمة ما يعم المفرد والمركب لورود
على تقدير حملها على ظاهرها ايضا لجواز ان يقال ان اريد بالوضع الوضع
الشخصي خرج المفردات الموضوعة بالنوع وان اريد ما يعم الشخصي والنوعي
دخل المجاز قوله الثاني انا لا نسلم لح قال الفاضل لانه منتزع من عدة
امور هي اجزاؤه فان قلت قول السكاكي احدى صورتين منتزعتين
محمول على انتزاع المركب من اجزائه قلت لا محمل هناك سواه بخلاف وجه
التشبيه فان له انتزاعا من الطرفين وتالفا من الاجزاء بخلاف الطرفين
اذ لا نتصور فيهما الا التاليف فوجب حمل الانتزاع عليه ولا انتزاع في جواز
استعماله وانما الكلام في المتبادر فيما له انتزاع من شي وتالف من اخر فتامل
وقد عرفت فيما مر في بحث التشبيه ما يغنيك عن الاعادة قال فان كلامه
هذا لح يعني ان في قوله حتى عادت شيئا واحدا تصريحا بان كل واحد من تلك
الاشياء ينبغي ان يلاحظ قصدا وينضم الى صاحبه بحيث يقع على مجموعها
ملاحظة واحدة فتصير بذلك شيئا واحدا قال ومن على ذلك قوله تعالى
مثلهم كمثل الحمار يحمل اسفارا نظم التنزيل مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها
كمثل الحمار يحمل اسفارا فما ذكره سهو وح ظهر ان ما ذكره قدس سره من ان
الفائدة للفظ المثل في جانب المشبه الاشعار بالتركيب والاختصار انما يصح
في قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الاي في قوله تعالى مثل الذين حملوا
التورية الاية قال وبهذا المقدار يظهر الفرق بينها وبين قوله تعالى
كماء انزلناه من السماء فان الكاف فيه ليست داخلة على المشبه به حقيقة

ولا على ما هو متحد به حتى يتوسع ويقال ان الكاف داخلة على المشبه به
احدها ان يشبه الخ اعلم ان تشبيه الهدى بالمركوب اولا حتى تكون استعارة
بالكناية يستلزم تشبيه التمسك بالاعتلاء فتكون على استعارة تبعية
قرينة للاستعارة بالكناية كما في ينقضون عهد الله الا انها غير مقصودة
وانما المقصود الاستعارة بالكناية وتشبيه التمسك بالاعتلاء اولا حتى
تكون على استعارة تبعية يستلزم تشبيه الهدى بالمركوب فتكون استعارة
بالكناية الا انها غير مقصودة قال الا انها اقتصر في الذكر من الالفاظ الخ
قيل عليه ان التمثيل من قبيل الاستعارة المصرحة وهي ان تذكر عين لفظ
المشبه به ويراد المشبه حتى انهم صرحوا بامتناع ادنى تغيير في التمثيل ولو بتبديل
حركة باخرى نقيضها المضرب معللين بانها تخرج بهذا عن كونها استعارة وايضا
مبنى الاستعارة على تناسي التشبيه وان لا يكون في الكلام اشعار به حتى صرحوا
بان قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود لانه خرج من
باب الاستعارة الى التشبيه بقرينة قوله من الفجر فكيف يجوز الاستعارة التمثيلية
في قوله تعالى على هدى قال فان المقصود من الاستعارة تصوير المشبه
بصورة المشبه به فعلى هذا في قول العلامة ومعنى الاستعلاء مثل لتمكنهم تسامح
لا يخفى قال تابعة لاستعارة المعنى لم يرد به ما ذهب اليه القائلون بان
الاستعارة مجاز عقلي بل جعل المشبه من افراد المشبه به قال مبنية على اصول
المعتزلة وذلك لان الارادة عندنا تستلزم وقوع المراد بخلاف الطلب وعند
المعتزلة لا تستلزم وقد سبق تحقيق هذا في احوال المسند قال وعبارته
هذه مختلفة ايضا يقال قد سبق منه ان المقصود بالاستعارة تصوير المشبه
بصورة المشبه به بل تصويره وصف المشبه بصورة وصف المشبه به ولا شك
ان تصويره وصفه بصورة وصفه يستلزم تشبيهه به فيصح قول الشارح
بل وصفه صورة وفيه تامل قوله وعلى الخصوص ما يكون قوام اغتيال السبع

النفوس به قد جعل المصنف فيما سبق الاظفار مما يكون كمال الاغتيال به قوله
اذ لا يوجد لها مثال في الكلام فان الامثلة التي صرح فيها بالتشبيه لم يوجد
في تراكيب البلغاء قوله استعارة تخييلية غير تابعة للمكني عنها وذلك لانه
ليس ثم تظهر للملام تشبيه بشيء له مانع مستكره حتى يشبه به ذ ع يخيل له صورة
تشبيهه بالماء يستعار لها الماء ويرشح بذكر السقي فكانه توهم للملام بلا ملاحظة
تشبيه بذي مانع مستكره شيئا رقيقا به قوام سريانه في النفس وتاثيره فيه
واطلق اسم الماء عليه ورشح هذا الاطلاق بذكر السقي ومع هذا كله لا يخفى كونه
سمجا مستهجنا قال السكاكي واما حسن الاستعارة التخييلية فبحسب الاستعارة
بالكناية متى كانت تابعة لها وقلما تحسن الحسن البليغ غير تابعة لها ولذلك
استهجنت في قول الطائي لا يسقني ماء الملام وينبغي ان تعلم انه لم يرد ان تجرد
كونه غير تابعة للاستعارة بالكناية اوجب الاستهجان فان قلة الحسن البليغ
لا توجب عدم الاستحسان فضلا عن الاستهجان بل ان ماء الملام لم يقع من ذلك
القليل الذي ربما يستحسن ان وقع الاستعمال عليه كالشال الحال التشبيهة بالمتكلم
هذا خلاصة كلامه في شرح المفتاح وقد يقال قول السكاكي ولذلك استهجنت
اشارة الى قوله واما حسن التخييلية فبحسب حسن الاستعارة بالكناية متى كانت
تابعة لها لا الى قوله فقلما تحسن الحسن البليغ غير تابعة لها اما لفظا فلان لفظ
ذلك يقتضي ذلك واما معنى وعليه التعويل فلان استهجان التخييلية لا ينبغي
ان يبنى على كونها غير تابعة للمكني عنها لما عرفت من ان قوله وقلما يحسن
الحسن البليغ لا ينفي الحسن فيكون الاستهجان في التخييلية التابعة للمكني
عنها وهي الماء لعدم الحسن في متبوعها بعين ما ذكره المصنف اولا لانتفاء
شرط حسن الاستعارة وهو معنى كون وجه الشبه بين الطرفين جليا
انما هو شرط الحسن في الاستعارة المصرحة فقد شبه الملام بظرف شراب
مكروه لاشتماله على ما يستكرهه الملوم كما ان الظرف مشتمل على ما يستكرهه

الشارب لبشاعته ومرارته قوله او يكون قد شبه الملام بالماء المكروه
اما جهة الاستكراه او من جهة ان اللوم قد يسكن حرقة العشق كما ان
الماء يسكن حرقة العطش والاول اولى قوله ويخالف تفسيره تفسير غيره
يمكن دفع هذا بان السكاكى لم يلتزم التقليد بل خالف فى كثير من المواضع
فى هذا الفن غيره لم افترقه فيكون تفسيره مخالفا لتفسير غيره لا تقيم نقلح
دليلا على ابطاله قوله بلفظ الموضوع له الاولى ان يقول بغير لفظ المشبه به
وفى الترشيح بلفظه لئلا ينتقض بقوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع
على ما سبق قوله ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز صرح فى شرح
الكشاف بان الترشيح قد يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد
الا تقويتها وقد يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له
كما فى قوله ولما رايت النسر عز ابن داية وعشش فى وكريه جاش له
صدرى وعلى هذا يدل قول صاحب الكشاف وهو ترشيح بان المراد وهو
ترشيح فقط قوله وجوابه ثم هذا الجواب وان كان يدفع اعتراض المصنف
لكن بقى اعتراض اخر وهو المطالبة بالفرق بين التخييلية وترشيح الاستعارة
بالكناية فان كلا منهما مقارن بلفظ المشبه اللهم الا ان تفرق بما ذكرنا سابقا
من ان لازم المشبه به الذى جعل اثباته او لفظه استعارة تخييلية اقوى
اختصاصا وتعلقا بالمشبه به من الذى سمى ترشيحا فيجوز ان يجعل الاول
استعارة للامر الوهمى بخلاف الثانى فافهم هذا ان كان الترشيح فى صورة الاستعارة
بالكناية للمكنية كما صرح به الفاضل فى شرح المفتاح وحواشى الكشاف
واما ان يجعل للتخييلية فلا اشكال لانها استعارة مصرحة عند السكاكى فيكون
الترشيح مقارنا بلفظ المشبه به قوله فالاستعارة بالكناية لا تنفك عن التخييلية
ذكر هذا الكلام لتخييل صحة ما سيأتى من اعتراض المصنف على السكاكى ولا تباع
السكاكى حيث قال بعد ذكر تفسير الاستعارة وقد ظهر ان الاستعارة

بالكناية لا تنفك عن الاستعارة التخييلية هذا ما عليه مساق كلام الاصحاب
وفيه بحث لان المشهور ان التخييل عند الاصحاب اثبات تلك اللوازم بعينها
للمشبه فلا يكون التخييل بالمعنى الذى ذكره لازما للمكنية عندهم واما التخييل
بمعنى اثبات اللازم بعينه فقد عرفت انه ايضا غير لازم للمكنية عندهم
فلا يصح قوله هذا ما عليه مساق كلام الاصحاب اللهم الا ان يقال
المراد بالاصحاب السلف والتخييلية عندهم عبارة عن اثبات اللازم
بعينه ولا تنفك الاستعارة بالكناية عندهم عن التخييلية بهذا التفسير
قوله ولا اعترافا بحقيقة الشئ ثم لا فى ولا اعترافا لنفى الجنس وانتصب
الاسم لكونه مشبها بالمضاف من جهة تعلق بحقيقة الشئ به واكمل صفة
اعترافا والخبر محذوف وقد يقال ان انتصاب اعترافا باعتبار انه مفعول
فعل محذوف اى لا ترى اعترافا قوله كيف يصح منه ان يضع ثم فان المنية
اذا دخلت فى جنس السباع كان اسمها موضوعا لذلك الجنس كلفظ السبع
الا ان وضع احدهما لذلك الجنس حقيقى ووضع الاخر ادعائى فيكونان
اسمين متعارفا وغير متعارف كالمترادفين واقول فيه بحث اذ لا يخفى ان
ادعاء كون المنية من افراد السبع وادخالها فى جنس السباع لا يوجب
كون اسمها موضوعا لذلك الجنس بل يقتضى كونه موضوعا لنوع منه فكيف
يدعى الترادف بناء على انه لا يصح وضع اسمين لحقيقة واحدة ولا يكونان
مترادفين وضعهما لحقيقة واحدة وليس واقعا حقيقة ولا ادعاء والا
لم يدع الا كون المنية من افراد السبع وهذا لا يوصف كون اسمها موضوعا
لهذا الجنس بل يقتضى خلافه قوله ويندفع الاشكال بحذافيره يقال قد ذكر
السكاكى فى قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعى ماءك ويا سماء اقلعى استعار للماء
للغذاء استعارة بمعنى المستعار عبارة عن لفظ المشبه به المتروك كصح عده من
المجاز الذى جعل الى تشبيهه بالغذاء وهو صريح فى ان المستعار هو لفظ المشبه

ولا محيص من هذا الا بجعله من باب القلب اى استعار الغذاء للماء هذا وكلام
الشارح فى هذا المقام صريح فى انه اذا جعل الاستعارة بالكناية بمعنى المستعار
عبارة عن لفظ المشبه به المتروك صح عده من المجاز واندفع اعتراض المصنف
الا انه قال فى شرح المفتاح بعد تاويل عبارات السكاكى بما ذكره ههنا وكيف ما
كان يتوجه اعتراض الايضاح بانه جعل الاستعارة من اقسام المجاز اللغوى
وليس ههنا لفظ مستعمل فى غير الموضوع له ولعل هذا من اقوى اعتراضاته
على السكاكى ويمكن ان يقال ان المجاز الذى جعل مقسما اعم مما استعمل فى غير معناه
تحقيقا ومما استعمل فى غير معناه تقديرا ونية وفى المكنية قد استعمل لفظ المشبه به
فى المشبه تقديرا ونية واطلاق المجاز عليه ليس بعزيز فى كلامهم قال الفاضل
وغاية ما انفرق لهم هذا انما تم لو كان الخارج جزءا من المستعمل فيه وليس
كذلك فليتامل قوله هى المشابهة قيل يجوز ان يجعل نطقت مجازا عن دلت
لعلاقة الملازمة كما سبق ورد بانه كلام خال عن التحصيل اذ وجود التخييلية
بدون المكنى عنها لازم وايضا قد صرح السكاكى بان نطقت من قبيل الوهمى
كالاظفار وهذا صريح فى انه استعارة اذ لا علاقة سوى المشابهة
كما لا يخفى وبهذا يظهر فساد ما قال بعض شارحى الايضاح من ان تكون قرينة
المكنى عنها فى نطقت الحال امر وهمى ليس اعترافا بالاستعارة فى الفعل لاحتمال ان
يكون العلاقة اللزوم والخصوص والعموم فيكون مجازا مرسلا لا استعارة ولعمرى
لا ينبغى ان يصدر مثل هذا الكلام عمن يتصدى لشرح هذا الكتاب قوله لانها
ليست فى نطقت الظاهر من كلام المجيب كما ذكره الفاضل انه جعل اعتراض المص
باعتبار نطقت اعم من ان يكون فى نطقت لسان الحال او فى نطقت الحال
لكن كلام المص ينادى باعلى صوت على ان الاعتراض فى نطقت الحال فقط
قوله لانه قد صرح بان نطقت لم قال فى المختصر وايضا لما جوز وجود المكنى
عنها بدون التخييلية ووجود التخييلية بدونها فلا جهة لقوله ان المكنى عنها

لا تنفك عن التخييلية وفيه بحث لانه قد صرح بان عدم انفكاك المكنية عن التخييلية
انما هو مذهب السلف قوله كان يكون وجه التشبيه شاملا للطرفين فى جعله
من شرائط الحسن نظر قوله وان لا يشم رائحته انما اعتبر اشمام الرائحة لانه
لو زيد على ذلك بان يبين المشبه به بالمشبه كما فى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر اذا ذكر ما يشعر بالبيان كما فى الخيط الاسود
فان بيان الابيض بالفجر يشعر ببيان الاسود بسواد آخر الليل كما سبق او بان
يذكر وجه التشبيه او نحو ذلك خرجت عن الاستعارة بالكلية ودخلت فى باب
التشبيه فظهر ان عدم ذكر وجه الشبه شرط صحة الاستعارة ينتفى هى بانتفائه
واما شرط الحسن فهو عدم اشمام رائحة التشبيه ولا ينتفى بانتفائه فتفريعه
القول بان زيدا اسدا فى الشجاعة تشبيه لا استعارة على ما ذكر من ان شرط
حسن الاستعارة ان لا يشم رائحة من التشبيه ليس بظاهر ويمكن توجيهه بتامل
قوله من جهة اللفظ انما قال من جهة اللفظ لان المعنى على التشبيه قطعا لما فى
التشبيه من الدلالة على كون المشبه به اقوى فانه المتبادر منه عرفا وان سبق انه
غير لازم قوله جليا المراد بالجلاء ما يخرجه عن حد الالغاز لا الجلاء الذى
يدخله فى الابتذال فلا يرد ان حسن الاستعارة برعاية جهات حسن التشبيه ومنها
ان يكون وجه الشبه غريبا غير مبتذل واعلم ان اشتراط الجلاء مخصوص بالاستعارة
المصرحة كما نص عليه فى المفتاح فان المكنية تصريحا باسم المشبه فلا يضر بخفاء
وجه الشبه الغاز قوله بمعنى ان كل ما يتاتى لم اقول ان اراد بالتاتى التاتى
على وجه الحسن فلا نسلم ان كل ما يتاتى فيه الاستعارة على وجه الحسن يتاتى
فيه التشبيه كذلك لجواز ان يكون التشبيه بين الطرفين قويا حتى اتحدا وان اراد
مجرد التاتى سواء كان على وجه الحسن اولا فلا نسلم ان ليس كل ما يتاتى فيه
التشبيه يتاتى فيه الاستعارة فانه اذا كان وجه الشبه خفيا يتاتى الاستعارة
ايضا لا على وجه الحسن قوله ولقائل ان يقول لم يمكن دفع هذا السؤال بالتامل

فتأمل قوله وظاهر عبارة المفتاح فان في المفتاح هو ان تكون الكلمة منقولة عن
حكم لها اصلي الى غيره كما في قوله علت كلمته وجاء ربك فالاصل وجاء امر ربك
فالحكم الاصلي في الكلام لقوله ربك هو الجر والنصب مجاز وفي قوله تعالى ليس
كمثله شيء فالاصل ليس مثله شيء والجر مجاز فتعريفه يدل على ان الموصوف
هو الكلمة لكن ما ذكر في الامثلة من ان الرفع مجاز والنصب مجاز والجر مجاز
يدل ظاهرا على ان الموصوف به الاعراب لكن ينبغي ان يحمل على ان الرفع حكم
مجازي للكلمة ربك بمنزلة المعنى المجازي في المجاز اللغوي كما ان الجر حكم اصلي لها
بمنزلة المعنى الحقيقي هناك واما المجاز فهو كلمة ربك لتجاوزها حكمها الاصلي
الى حكم آخر وقس عليه قوله والنصب مجاز والجر مجاز قوله للقطع بان
المقصود قد بينا فيما قبل في اثباته للمدعى فان كون المقصود سؤال الاهل لا تقتضي
كون الاهل مقدرا لجواز ان يراد بالقرية اهلها مجازا بل هذا اولى لكون
المجاز اولى من الحذف قوله وان كان الله قادرا لا شك ان المقصود
السؤال لطلب الجواب وهو انما يكون بالنسبة الى ذوي العقول واما خلق
الله تعالى في الجماد السعود والتكلم فهو وان كان جائزا الا ان ذلك انما يكون
عند خرق العادة اظهارا للمعجزة او الكرامة وليس هذا الكلام في هذا المقام
واما السؤال في قول الرجل لصاحبه واعظا ومذكرا او لنفسه متعظا ومعتبرا
اسئل القرية عن اهلها فليس لطلب الجواب قوله لان القصد نفي ان يكون شيء
مثله تعالى ثم ذهب الناس الى ان الكاف ليست زائدة فان التنزيه كما يقتضي
نفي المثل يقتضي نفي مثل المثل فاللفظ مستعمل في نفي مثل المثل فيكون حقيقة واعترض
عليه الشيخ ابن الحاجب بانه لو كان المراد نفي مثل المثل لزم التناقض لان قولك
ليس مثل مثل زيد شيء ظاهر في اثبات مثل زيد لان اداة النفي تعود الى الحكم
لا الى المتعلقات وان كان يحتمل ان يكون نفي مثل المثل بناء على عدمه واذا كان
ظاهرا في اثبات مثله كان هو مثل مثله فيكون مفهوم هذا الكلام متناقضا

منطوقه

لمنطوقه وفيما ذكره الشارح من الوجهين دفع لهذا كما لا يخفى قوله وفيه وجهان
قال الفاضل ولو جعل هذا الوجه ثم اقول مراد الشارح ان هذا كناية واحدة
عن نفي المثل وفي كونه كناية عنه وجهان ولا شك انهما مختلفان حقيقة وان
كانت الكناية واحدة وليس اختلافهما منحصرا في العبارة واما جعله من المذهب
الكلامي ففيه ان من لا يسلم مدعى المتكلم وهو انتفاء المثل لا يسلم ايضا انتفاء
مثل المثل فكيف يحتج به عليه قوله ونحوه قوله تعالى بل يداه مبسوطتان ظاهره
يشعر بان هذا الكلام ايضا من قبيل الكناية وذلك مبني على ما ذهب اليه
المحققون من ارادة المعنى الحقيقي في الكناية لما لم يكن لكونه متعلق الاثبات
والنفي ومناط الصدق والكذب بل لمجرد الانتقال الى المقصود جاز كون اللفظ
كناية مع عدم تحقق معناه الحقيقي بل مع استحالته وذكر صاحب الكشاف في
قوله تعالى ولا ينظر اليهم ان استعمل هذا الكلام فيمن يجوز عليه النظر فهو كناية
عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز عليه النظر فهو مجاز لا غير لان ارادة المعنى
الحقيقي وجواز ارادته شرط في الكناية وههنا العلم بامتناع النظر عليه قرينة
مانعة عن ارادته ويرد عليه ان هذا مشكل بما ذكره في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان
والسموات مطويات بيمينه الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك انها كنايات مع
امتناع المعنى الحقيقي قطعا فان اجيب بان ارادة المعنى الحقيقي لا يستلزم تحققه
وهو ظاهر ولا يلزم عنه الكذب لان ارادته على وجه القصد اثباتا ونفيا
وصدقا وكذبا بل لينتقل منه الى المقصود قلنا فكذلك النظر في حق من لا يجوز
عليه النظر يراد ولا يتحقق ويكون كناية قوله فكذا استعمل هذا فيمن له مثل
وح لا يكون كناية الا على سبيل المبالغة والادعاء وفيمن لا مثل له فيكون كناية واما
بسط اليد فيكون كناية سواء كان ممن يستعمل هو فيه يد او لا قوله لا كنقصان
المنطلق ثم اشارة الى ان قيد تغير الاعراب والمعنى الى ما يخالفه راسا لاخراج
هذه المذكورات ولعل قوله راسا للاحتراز عما اذا حذف شيء من المذكورات

عن الكلام فانه وان غير المعنى لكن لا رأسا والحق انه لا حاجة فى اخراج شئ منها
الى ما ذكر لخروجها بقيد الاستعمال فى غير ما وضع له وكذا لا حاجة فى تعريف المجاز
بالزيادة لاخراج نحو فبما رحمة وسرت يوم الجمعة والرجل وان زيدا قائم الى قوله
تغير الاعراب والمعنى الى ما يخالفه بالكلية لخروجها بقيد الاستعمال فى غير ما وضع
له قوله وفيه نظر لانه ان اراد انه يجوز ان يكون مراد السكاكى بعده من المجاز
عليه حقيقة بمعنى اخر والسكاكى لا يقول به الا ان الكلام فى اثبات انهم ذكروا
ان المجاز معنى اخر هو المسمى بالمجاز بالزيادة والنقصان قوله اعنى ذكر اللازم
وارادة الملزوم الانسب ذكر الملزوم وارادة اللازم مع جواز ارادته معه فان
قلت ارادة المعنى الحقيقى مع لازمه يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع
قلت الممتنع انما هو ارادتهما بالذات بحيث يكون كل منهما مناط الحكم ومرجع
الصدق والكذب وفى الكناية انما اريد المعنى لينتقل منه الى المقصود وكلامه
فى التلويح يدل على ان الكناية مستعملة فى المعنى الحقيقى لا انتقال منه الى المعنى المجازى
وليست مستعملة فى المعنى المجازى اولا بل انما اريد بالمعنى الحقيقى وهذا ما قيل ان
الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له فيجوز ان يكون المعنى الكنائى مقصود
الذاته مع كون المعنى الحقيقى مرادا والمجاز مستعمل فى غير ما وضع له على انه مراد
قصدا وبالذات اذ لا معنى لاستعمال اللفظ فى غير ما وضع له لينتقل منه الى معنى
فينافى ارادة الموضوع له لان ارادته ح لا تكون للانتقال الى المعنى المجازى
الداخل تحت الارادة قصدا من غير تبعية بل لكونه مقصودا بالذات فيلزم
ارادة المعنى الحقيقى والمجازى معا بالذات وهو ممتنع ثم انه قد سبق ان المحققين
ذهبوا الى جواز كون المعنى الحقيقى فى الكناية مستحيلا وح لا نعلم الفرق بين الكناية
والمجاز فى شئ من الصور فان استحالة المعنى الحقيقى من اقوى قرائن المجاز
فاذا جوز فى الكناية استحالة المعنى الحقيقى ولم يجعل مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى
لينتقل منه الى المقصود فلا يكون شئ من قرائن المجاز مانعا عن ارادته لينتقل

منه

منه الى المقصود فلا يتميز الكناية عن المجاز فى شئ من الصور ولو سلم فلا شك
فى عدم التميز فى صورة استحالة المعنى الحقيقى نحو نطقت الحال قوله للقطع
بصحة قولنا الخ قد سبق ان ارادة المعنى الحقيقى فى الكناية ليست لذاته
بل لاجل الانتقال فصح وان لم يتحقق فيقلل ما ذكر من ان الكناية كثيرا ما تخلو عن
ارادة المعنى الحقيقى بالقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد
محل تامل قوله اللهم الا ان يراد الخ قيل كان لفظ الجواز مذكورا فى النسخة التى
كانت عند الشارح وظنى ان المصنف كتب اى من جهة ارادة المعنى مع
ارادة لازمه من غير ذكر الجواز كما فى التلخيص ثم كتب على الحاشية لفظ الجواز
اى من جهة جواز ارادة المعنى ليطابق ما سبق من التعريف ولان المعتبر
عنده جواز الارادة لا الارادة بالفعل فبعض الناقلين لم ينقلوه نظرا الى ما
فى التلخيص وبعضهم نقلوه لكن لا فى موضعه بل اثبتوه فى موضع افسد الكلام قوله
وفيه نظر لان المجاز الخ ذكر اهل الاصول انه لما كان مبنى المجاز على الانتقال
من الملزوم الى اللازم اى من المتبوع الى التابع فان كان اتصال الشيئين
بحيث يكون كل منهما اصلا من وجه وفرعا جاز استعمال كل منهما فى الاخر مجازا
والا جاز استعمال الاصل فى الفرع دون العكس فالعلة اصل من جهة احتياج
المعلول اليه والمعلول المقصود اصل من جهة كونه العلة الغائية وهى وان
كانت بوجودها معلولة لمعلولها الا انها بماهيتها علة له ومن هذا القبيل
اطلاق النبات على الغيث فاندفع الاعتراض والقول بان اصطلاح اهل
العربية مخالف لاصطلاح الاصول مما لا يلتفت اليه قوله والجواب ان
القرب الخ اعلم انه لم يعتبر فى هذا القسم وجود الواسطة وعدمها بين الموصوف
والصفة كما فى الفصيح والناطق بالقياس الى الانسان بل اعتبر فى القسم
الثانى الواسطة وعدمها وجعلا منشأ القرب والبعد لظهورها فيه
وعدم ظهورها فى هذا القسم والحاصل ان القرب والبعد فى هذا القسم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باعتبار سهولة الماخذ وعدمها وفي القسم الثاني باعتبار الواسطة وعدمها
اذ ليس لهذا الاعتبار ظهور في القسم الاول كظهوره في القسم الثاني
قوله فانه ينتقل من كثرة الرماد الخ وفي المفتاح فينتقل من كثرة الرماد
الى كثرة الجمر ومن كثرة الجمر الى كثرة احراق الحطب الى اخر ما ذكره المصنف
فعلى ما ذكر في المفتاح يكون الواسطة خمسا وعلى ما ذكره المصنف اربعا
قوله لان اسناد طويل الى النجاد وايضا الصفة ههنا وهي المجد مصرح
بها وفي القسم الثاني اعني طويل نجاده مكني عنها والتحقيق انه
لو صرح بثبوت المجد لثوبيه ايضا كان كناية
عن النسبة لا عن الصفة فليتامل

قد تم كتابة هذه الحاشية
المنسوبة الى الشيخ
ابن القاسم السمرقندي رحمه

كتب هذه النسخة الشريفة صبغة الله بن محمد بن بسنادي
اعني محمودا جعلنا وجعل الله تعالى في الدارين مسعودا
في بلدة ادرنه المحمية اللهم اغفر لكاتبه ولصاحبه ولاستاده ولوالديه بمنه
وكرمه